سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقاً

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الجزء الأول

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقاً

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الجزء الأول

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل تحقيق هذا الكتاب

رسالة دكتوراه

مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ومشرف الرسالة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والافتاء

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير (ممتاز)

مع مرتبة الشرف الأولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، فهو الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين، الذي فَقَّه هذا الدين، وفقَّه به أصحابه، وأمته كي يستقيم بهم المسار؛ فيمضون في هذه الحياة على الصراط المستقيم لا يضلون ولا ينحرفون، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى وأنوار الدجى، وعلى من سار مسارهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم أخذوا العلم عنه ﷺ، فكانوا مشاعل الهدى، ومصابيح الدجى، وأخذوا ينشرون العلم في أنحاء الأرض، فمنهم من بقي في المدينة ومنهم من سكن مكة أو الشام أو الكوفة أو البصرة أو مصر أو غيرها.

وقد تتلمذ على أيدي الصحابة رضي الله عنهم جماعات من التابعين، كانوا نجوماً زاهرة في سماء العلم والفقه، فتحملوا عن الصحابة فقهاً كثيراً، ثم نقلوه لمن بعدهم، فنعم ما تحملوا ونعم ما أدّوا.

وما زال يأخذ هذا العلم من كل خلف عدوله، حتى برز أئمة أعلام أربعة توجوا هذا الإرث بمؤلفاتهم واجتهاداتهم، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد رحمهم الله جميعا، وقد انتشرت مذاهبهم في الأمصار، وتتلمذ عليها خلق كثير، وتناقلوا فقههم جيلاً بعد جيل، وقد برع من أتباع المذاهب علماء أجلاء، فألفوا المختصرات والشروحات، وقيدوا الحواشي والاستدراكات، واعتنوا بالتأصيل والتفريع، والاستدلال والتخريج، حتى أصبح لدى الأمة تراث فقهي عظيم تفاخر به أمم الأرض.

ومن جملة أولئك العلماء: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ)، حيث ألف في فقه الإمام أحمد وجمع الروايات عنه، ورجح من تلك الروايات مع التعليل والدليل في كتاب أسماه زاد المسافر، ولما كان هذا الكتاب مخطوطاً، فقد حرصت أن تكون رسالتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تحقيق هذا الكتاب وخدمته، وإخراجه إلى النور لينتفع الناس به.

والله أسأل أن يرزقني إخلاصاً في النية، وتوفيقاً في الجهد والعمل، وأن يجعلني من خدام هذا العلم الشريف، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: أهمية الموضوع:

(١) أنَّ الكتاب في فقه الإمام أحمد، وقد جمع المؤلف الروايات عنه في كل مسألة.

(٢) استفادة العلماء المحققين من الكتاب، حيث يذكر العديد من الروايات في المسألة الواحدة؛ ويذكر اختياره الفقهي، مع ذكر التعليلات، والتعليق على المسائل.

(٣) أنَّ غلام الخلال من طبقة المتقدمين، والتأليف في هذه الطبقة يعتمد دور التأسيس، بتدوين الرواية لفقه أحمد، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها، ثم انتخاب خلاصة المعتمد في مذهب أحمد وأن من طريقتهم سرد الأدلَّة في المختصرات، والمتون.

(٤) معرفة اختيارات غلام الخلال الفقهية من كتابه زاد المسافر.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

وتتلخص أسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الكتاب فيما يلي:

(١) ما أشار إليه الذهبي[١] في كتابه: (سير أعلام النبلاء)[٢] بقوله:

ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال[٣]، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز بن جعفر إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي[٤].

(٢) المساهمة في خدمة التراث الإسلامي المخطوط وإخراجه، حتىٰ تتم الاستفادة منه.

إن تحقيق الكتاب وهو من تراث الفقه الحنبلي يعطي الباحث تصوراً وإدراكاً للفقه الحنبلي، ومعرفة بمصطلحاته ومسائله.

(٣) أنَّه يعد من كتب الفقه في مذهب الإمام أحمد، فهو يذكر الروايات عنه، مع ذكر الراجح من تلك الروايات والتعليق علىٰ تلك الرواية، وهذا منبع صافي لمعرفة فقه الإمام ومعرفة اختيارات مجتهد المذهب.

---

(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة ست مئة وثلاث وسبعين، وهو صاحب التصانيف العديدة المفيدة، توفي سنة سبع مئة وثمانٍ وأربعين، ينظر: تذكرة الحفاظ (ص٣٤)

(٢) ينظر: (١٤/ ١٤٤).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن هارون المعروف بالخلال، ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين، صنف كتاب: «الجامع في الفقه» من كلام الإمام، وصنف كتاب: «العلل» عن أحمد، وألف كتاب: «السنة» في ألفاظ أحمد، والدليل علىٰ ذلك من الأحاديث، وألف كتاب: «تفسير الغريب» وغيرها، وهذا يدل علىٰ إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتىٰ تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مئة، فرحمه الله تعالىٰ، توفي في سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٢ - ١١٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ - ١٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٨).

(٤) هو أبو القاسم الخرقي عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة ودفن بدمشق، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥).

(٤) أنَّ مؤلف هذا الكتاب إمام وعالم مجتهد من علماء الحنابلة، وسوف تأتي ترجمته.

(٥) إن الكتاب كان موجود مع العلماء المحققين ومتداول بينهم، وقد فقد الكتاب بعد ذلك مدة طويلة من الزمان وقد عثرت على الكتاب كاملاً والحمد لله، فأرجو أن يكون تحقيق الكتاب معيناً صافياً لمعرفة تعدد الرواية عن الإمام أحمد، خاصة من كتب المتقدمين في المذهب، وننهل مما نهل منه العلماء السابقين من المحققين.

فعندما نظرت إلى هذه الأسباب، وغيرها من الأسباب الأخرى، ومما سبق بيانه في أهمية الموضوع، كان ذلك سبباً في اختياري لهذا الكتاب القيم.

أهـداف الموضـوع

(١) المشاركة في إحياء تراث علمائنا في الفقه الإسلامي.

(٢) اخراج هذا التراث من حيز المفقودات إلى عالم المطبوع بالتحقيق العلمي ليكون متداولاً بين أيدي طلاب العلم.

الخدمـات السابقـة للكتـاب

بعد البحث والتقصي والبحث في مكتبة المعهد وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ومركز الملك فيصل، وفي مكتبات الجامعات بالسعودية وخارجها، وكلام بعض المهتمّين بالفقه تبين لي أن الكتاب لم يحقَّقْ حتى كتابة هذه الأسطر .

خطـة التحقيق

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والخدمات السابقة، وخطة التحقيق، ومنهج التحقيق، وشكر وعرفان.

منهج التحقيق

وهو على النحو التالي:

أولًا: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك بإتباع ما يلي:

(١) المحافظة على نص هذه النسخة ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحًا لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وأثبت ما ورد في النسخة في الحاشية، وإذا لم يتضح لي فأشير في الهامش بعبارة (كذا في الأصل).

(٢) أُثبتُ ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين معكوفتين هكذا [ ]، وأوجه ذلك في الهامش، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

(٣) أرسم الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.

(٤) أُعجم ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

(٥) أضبط بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثانيًا: أحاول ربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة.

ثالثًا: أوثّق الآراء التي يذكرها المؤلف من مصادرها المعتبرة.

رابعًا: أعزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذاهب من مصادرها المعتبرة، وأوثّق روايات كل مذهب بقدر الاستطاعة من مسائل أصحابه، فإن لم أجدها فمن كتب الأصحاب ﷺ فإن لم أجدها أشرت إلى ذلك في الحاشية، وأذكر بعض الكتب التي بحثت أصل المسألة.

خامسًا: أنبه على الأخطاء العقدية إذا وردت في الكتاب.

سادسًا: أعزو الآيات إلىٰ سورها، وأشير إلىٰ المعنىٰ عند الحاجة إليه.

سابعًا: أُخرّج الأحاديث الواردة في الكتاب، وأذكر حكم أهل الحديث عليها، وأُثبت ما يظهر لي -ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ حينئذ بالعزو إليهما أو لأحدهما.

ثامنًا: أُخرّج الآثار الواردة في الكتاب.

تاسعًا: أعزو الأبيات الشعرية إلىٰ قائليها.

عاشرًا: أشرح المفردات اللغوية الغريبة.

الحادي عشر: أشرح المفردات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة، التي وردت.

الثاني عشر: أترجم للأعلام عدا الصحابة المشهورين والأئمة الأربعة ﷺ، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته ومذهبه وبعض كتبه ووفاته.

الثالث عشر: أعرِّف بالطوائف، والفرق، والمذاهب، إذا وردت.

الرابع عشر: أعرِّف بالمدن، والمواضع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

الخامس عشر: أنبه علىٰ الأخطاء اللغوية والنحوية.

السادس عشر: أضع الفهارس العامة، وأهمها:

(١) فهرس المصادر والمراجع.

(٢) فهرس الموضوعات.

شكــر وعرفــان

أشكر الله جل في علاه أن يسر لي إتمام التحقيق، وأسأله أن يجعله لنا معيناً على الحق، ويتقبله، ويجعله ذخراً لي يوم ألقاه، بمنه وكرمه.

وأثني بالشكر لأمي الغالية - أطال الله في عمرها على طاعته- التي أستمد العون والتوفيق من الله بدعائها، وتشجيعها، فجزاها الله خير الجزاء.

ثم أتوجه بالدعاء لوالدي رَحِمَهُ اللهُ بأن يغفر الله له، ويجزيه خير الجزاء على ما بذل في حياته، بتوجيهي لطريق العلم والمعرفة.

والشكر موصول لأهل بيتي فيما قدموا من إعانة ومساندة، فجزاهم الله خير الجزاء.

ثم أشكر مشرف الرسالة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والافتاء على حسن ضيافته في مكتبته العامرة بمنزله أثناء قراءتي للرسالة وتوجيهاته، ونصائحه، وعطفه الأبوي، ورحابة صدره طيلة المدة، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله له في صحته وعمره ووقته وأهل بيته، ونفع الله به الإسلام والمسلمين.

ثم الشكر لجامعتنا العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن على ما قدموه من سبل التيسير لطلاب العلم والمعرفة.

وأخص بالشكر مدير الجامعة الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الذي كان له الأثر في دعمه المعنوي والتوجيه أثناء دراستي للدكتوراه.

والشكر لجميع القائمين على الصرح المبارك، أجزل الله لهم الأجر والمثوبة.

القسم الأول: الدراسة

التعريف بالمؤلف وكتابه

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .
- الفصل الثاني : عصر المؤلف الذي كان فيه .
- الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وكنيته

اسمه ونسبه: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي البغدادي الحنبلي(١).

مولده: قال الخطيب البغدادي(٢): حدثني عبد العزيز بن علي الأزجي(٣) قال: وجدت بخط أبي حدثنا عبد العزيز بن جعفر -وقد سألته عن مولده- فأخبرنا أنه ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين(٤).

يكنى بأبي بكر غلام الخلال، ولقب بغلام؛ لأنه كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، وفي كتب الفقه إذا قالوا أبا بكر فهو غلام الخلال، وإذا قالوا أبا بكر الخلال، فالمقصود شيخه(٥).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩-١٢٠)، العبر في أخبار من غبر للذهبي (٢/ ٣٣٦)، المنتظم لابن الجوزي (٧/ ٧١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليمي (٢/ ٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص٥٤) (ص٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٥).

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي البغدادي، الحافظ أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، وسمع في أول سنة ثلاث وأربع مئة، من تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه، الجامع لآداب الراوي والسامع، وشرف أصحاب الحديث. ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين (٢/ ٣).

(٣) هو أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شكر البغدادي الأزجي، محدث، ولد سنة ست وخمسين وثلاث مئة للهجرة، وتوفي في شعبان سنة أربع وأربعين وأربع مئة للهجرة، له مصنف في الصفات. ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩-١٢٠)، العبر في أخبار من غبر (٢/ ٣٣٦)، المنتظم (٧/ ٧١)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٥٤) (ص٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٥).

المبحث الثاني: نشأتـه وصفاتـه

نشأ غلام الخلال محباً للعلم، فقد تلقى العلم صغيراً، قبل بلوغه العاشرة، فالناظر إلى وفيات شيوخه يتبين له ذلك، فقد قال ابن أبي يعلى(١): أنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل الذي توفي في سنة تسعين ومائتين وعمر غلام الخلال حينذاك ثمان سنين، وجزم الذهبي(٢) بعدم سماعه من عبد الله، ولم يصح ذلك(٣)، ورواية ابن أبي يعلى قد تكون أقوى، ولا يمنع من ذلك، وسمع وعمره تسع سنين من محمد بن الفضل الوصيفي(٤) المتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين، وكان غلام الخلال صاحب زهد وعبادة وقناعة، وورع، وكان حليماً حسن الخلق ذا قوة دينية وعقيدة صحيحة(٥).

ومما يدل على حلمه وحسن خلقه أنَّ رافضياً سأله عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾(٦) من هو؟ فقال: أبو بكر الصدِّيق، فرد عليه وقال: بل هو علي، فهم به الأصحاب، فقال: دعوه، ثم قال: اقرأ ما بعدها ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾(٧) وهذا يقتضي أن يكون هذا المصدق له سيئات سبقت، وعلى قولك أيها السائل لم يكن لعليٍّ سيئات، فقطعه، وهذا استنباط حسن لا يعقله إلا العلماء، فدل على علمه، وحلمه، وحسن خلقه، فإنه لم يقابل السائل على جفائه، وعدل إلى العلم(٨).

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٦).
(٢) سبق ترجمته في أسباب اختيار الموضوع، ينظر: (ص٧).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٤).
(٤) هو أبو عمر الوصيفي، محمد بن الفضل بن سلمة، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بقين من شهر رجب، سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣-١٥٤).
(٥) ينظر: العبر (٢/ ٣٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٤٥ - ٤٦).
(٦) [الزمر: ٣٣].
(٧) [الزمر: ٣٤ - ٣٥].
(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٥).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

أخذ العلم رَحِمَهُ اللهُ عن عدد كبير من الأئمة، وعاصر بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وتلقى العلم عنهم، وسمع من علماء عصره ومنهم:

(١) موسى بن هارون الحمال[١] أبو عمران (ت٢٩٤هـ)[٢].

(٢) محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت٢٩٧هـ)[٣].

(٣) الحسين بن عبد الله الخرقي[٤] (ت٢٩٩هـ)[٥].

(٤) الفضل بن الحباب الـجُمَحي[٦] أبو خليفة (ت٣٠٧هـ)[٧].

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ).

(٦) أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني[٨] (ت٣١٦هـ)[٩].

---

(١) الحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها لام - هذه النسبة إلى حمل الأشياء. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٨٤).

(٢) هو الإمام الحافظ موسى بن هارون الحمال، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، كان جاراً للإمام أحمد، وحدث عنه بأشياء، كان كثير الحج، فكان يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦-١١٩).

(٣) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو جعفر، الإمام الحافظ، من أهل الكوفة وسكن بغداد، كان كثير الحديث واسع الرواية، ومع ذلك فإنه متكلم فيه؛ بأنه يضع الحديث، ويزيد في الأسانيد توفي ببغداد سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢-٤٧)، العبر (١/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢١-٢٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٦٤٢-٤٦٣).

(٤) الخرقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٣٥).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقي الحنبلي، والد عمر صاحب المختصر، صحب بعض أصحاب الإمام أحمد، منهم المروذي وكان يدعى خليفة المروذي، توفي يوم العيد سنة تسع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٩-٦٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥-٤٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٥-٦).

(٦) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني جمح وهم بطن من قريش وهو جمح بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي بن غالب. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٩١).

(٧) هو الفضل بن الحُبَاب عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحي، ولي القضاء، وكان مسند عصره بالبصرة ولد في سنة ست ومائتين، وسمع في سنة عشرين ومائتين، توفي بالبصرة سنة خمس وثلاث مئة وفي طبقات ابن أبي يعلى سنة سبع وثلاث مئة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٧-١٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٩٣).

(٨) السجستاني بكسر السين والجيم وسكون السين الثانية وبعدها تاء مفتوحة معجمة باثنتين من فوقها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سجستان وهي البلاد المعروفة ينسب إليها هذه النسبة جماعة من العلماء. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٠٥).

(٩) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، من كبار الحفاظ، وشيخ بغداد، أبوه صاحب السنن، ولد بسجستان سنة ثلاثين ومائتين، وأول ما كتب سنة إحدى وأربعين، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤-٤٦٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢١-٢٣٧).

❁ ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يده خلق كثير، ومن أبرزهم:

(١) أبو إسحاق ابن شَاقْلا[١] (ت٣٦٩هـ)[٢].

(٢) أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت٣٧١هـ)[٣].

(٣) أبو عبد الله ابن بطة[٤] العُكْبَري[٥] (٣٨٧هـ)[٦].

(٤) أبو حفص العُكْبَري (٣٨٧هـ)[٧].

(٥) أبو حفص البرمكي[٨] (ت ٣٨٧هـ)[٩].

---

(١) الشاقلايي بفتح الشين المعجمة وسكون الألف والقاف وبعدها لام ألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها، هذه النسبة إلى شاقلا، وهو جد أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان الفقيه الحنبلي الشاقلايي البغدادي. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٦).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البغدادي المعروف بابن شاقلا، الفقيه الأصولي جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة تسع وستين وثلاث مئة، وله أربع وخمسون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨-١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٧)

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود، أبو الحسن، التميمي أحد الفقهاء الحنابلة، رجل جليل القدر وكان له كلام في مسائل الخلاف وله تصنيف في الفرائض وفي الأصول، ومولده سنة سبع عشرة وثلاث مئة وموته في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦١)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٧).

(٤) البطي بفتح الباء الموحدة والطاء المشددة المكسورة: هذه النسبة إلى البطة وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٦٠).

(٥) العكبري بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى عكبراء وهي بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ، خرج منها جماعة من العلماء. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٤٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٥١).

(٦) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة كان أحد الفقهاء على مذهب احمد بن حنبل، ولد يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاث مئة، له مصنفات كثيرة منها كتاب "الابانة الكبرى" في ثلاث مجلدات، وكتاب "السنن" وكتاب "ذم البخل" توفي في يوم عاشوراء، سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١-٣٧٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩)، العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٧) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري يعرف بابن الْمُسْلِم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية له التصانيف السائرة: "المقنع" و"شرح الخرقي" و"الخلاف بين أحمد ومالك"، وغير ذلك من المصنفات، ومات أبو حفص في جمادى الأخرة في يوم خميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٢-١٦٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٧-٨٩)، الأعلام (٥/ ٣٨).

(٨) البرمكي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الميم وفي آخرها الكاف - هذه النسبة إلى اسم وموضع، كان سلفه قديما يسكنون محلة ببغداد تعرف بالبرامكة وقيل بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية فنسبوا إليها. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٦٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٩) هو عمر بن احمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة من ذلك المجموع وشرح بعض مسائل الكوسج، توفي في جمادى الأولى من سنة تسع وثمانين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٥١-١٥٣)، الأعلام (٥/ ٤٠).

(٦) أبو عبد الله الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)[١].

المبحث الرابع: مذهبه وعقيدته

مذهبه: غلام الخلال هو الفقيه الحنبلي، وشيخ الحنابلة في زمانه، وعالمهم المشهور، من أعيان الحنابلة، وقد امتدحه بعضهم بأبيات قال فيها[٢]:

فعبد العزيز له مقام بعلم ... حين يفتي كالصوارم
يزين الحنبلية حين يفتي ... ويطري الشافعي بلا دراهم
وأقسم بالذي ناجى لموسى ... لقد أضحى يشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كي يراه ... لأيقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسري وتعلو ... على قبر ابن حنبل بالمكارم

عقيدته: كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذو عقيدة صافية، عقيدة أهل السنة والجماعة ومما يدل على ذلك:

- **موقفه من المبتدعة:**

هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاجر من داره لما ظهر سب السلف إلى غيرها، وهذا يدل على قوة دينه وصحة عقيدته، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

- **موقفه من الرافضة:**

قال أبو بكر عبدالعزيز في "المقنع": فأما الرافضي فإن كان يَسُبُّ الصحابة فقد كفر فلا يُزَوَّج[٤].

---

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الورَّاق الحنبلي البغدادي، له المصنفات العظيمة منها كتاب الجامع أربع مئة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء وله مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه وله شرح الخرقي، توفي أبو عبد الله الحسن بن حامد في طريق مكة سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الصارم المسلول (١/ ٥٧٠).

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مكانته العلمية:

من أوائل اللذين نقلوا المذهب الحنبلي، وله ترجيحاتٌ في المذهب، واختياراتٌ كثيرة قد تخالف اختيار شيخه، بل قد يخالف رأي كثير من علماء المذهب، وقد أخذ كثير من العلماء باختياراته، فتجدهم يقولون هذا قول أبي بكر، وقال أبو بكر: كذا وكذا، حتى أن شيخه قد أخذ عنه نحو عشرين مسألة وأثبتها في كتابه، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوة رأيه في المذهب رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن أبي يعلى: (كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم متسع الرواية)[٢].

وقال أيضاً كان ذا دين وورَعْ، عَلَّامةً بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل، معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان[٣].

وقال الذهبي: كان كبير الشأن، من بحور العلم له الباع الأطول في الفقه ومن نظر في كتابه "الشافي" عرف محله من العلم[٤].

وقال ابن كثير[٥]: كان أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، وممن صَنَّف وجمع وناظر[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

(٥) هو الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي حافظ ومؤرخ وفقيه ولد سنة واحد وسبع مئة وتوفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة وله مصنفات في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١).

(٦) ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٨).

المبحث السادس: مؤلفاته

مؤلفاته:

له المصنفات في العلوم المختلفات وهو أحد المكثرين من التصنيف، وأوائل من صنف في المذهب الحنبلي، وقد أشاد العلماء بمصنفاته ومن تلك المصنفات:

(١) زاد المسافر وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، ويحتوي على تراجم الأصحاب، وهو كتاب فقهي مختصر من علم الإمام أحمد، وهو على اسمه زاد للمسافر الذي به يستغنى عن كثير من المصنفات وحملها أثناء سفره، بل أكثر من ذلك أنه زاد للمقيم الذي يريد الاطلاع على روايات الإمام أحمد، واختيارات غلام الخلال، وقد انتقد ابن رجب رحمه الله[١] على أبي بكر، فقال: "أبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيراً "[٢]، والناظر في كتاب القواعد يجد أن ابن رجب قد استفاد من علم أبي بكر ومصنفاته فقد نقل عنه أكثر من ثلاثين ومئة موضع - في كتابه القواعد - من مصنفات أبي بكر كزاد المسافر والتنبيه والخلاف مع الشافعي، والشافي وغيره.

(٢) المقنع. وهو كتاب فقهي[٣]، كبير جداً[٤]، يقع في نحو مئة جزء[٥].

(٣) التنبيه. وهو كتاب فقهي[٦]، ومن متون الفقه التي استفاد منها الكثير من العلماء كصاحب العدة في كثير من المسائل الأصولية، وكذلك صاحب الانصاف كما في مقدمته أنه نقل من المتون والشروح، فمن المتون التنبيه، ويُذكرُ كثيراً في كتب المذهب[٧].

وهذه الكتب الثلاثة من الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد.

---

(١) هو: أبو الفرج الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، ولد ببغداد ونشأ بدمشق، له مصنفات كثيرة، منها شرح جامع الترمذي، والقواعد في الفقه الاسلامي، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: القواعد (ص١٦٩).

(٣) ينظر: المدخل (ص٢٠٨).

(٤) ينظر: الأعلام (٤/ ١٥).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ٢٧٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: المدخل (ص٢٠٨).

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٢٦)، الانصاف (١/ ١٣).

(٤) الشافي. وهو من المصنفات العظيمة وهو كتاب فقهي[١]، وذكر أنه في الحديث[٢]، ويبدوا أنه كتاب شامل في أكثر من فن ويقع في نحو ثمانين جزءاً[٣]، قال الذهبي: ومن نظر في كتابه "الشافي" عرف محله من العلم لولا ما بشَّعَهُ بِغَضِّ بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله[٤]. وقد نقل ابن تيمية[٥] مقدمة كتاب الشافي: (الحمد لله مبتدئ الأشياء ومخترعها من غير شيء، العالم بها قبل تكوينها، والقادر عليها قبل انشائها، جاعل العلامات، وناصب الدلالات، ومبين الآيات، الآمر أولي الأبصار بالأفكار، وأولي الألباب بالاعتبار، أرسل الرسل بالإنذار وأنزل الكتب بالأنوار، وباعث النبيين، ومنقذ العمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المصطفىٰ، وأمينه المرتضىٰ، أنزل عليه كتابه الهدىٰ نوراً لمن التمسه، وضياء لمن اقتبسه، ودليلا لمن طلبه، دلهم فيه علىٰ معاني حكمته، ولطيف صنعته، وبيان جلاله، أثبت الحجة به علىٰ أوليائه وأعدائه، وهو كلامه الذي يعجز الخلق أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، لا معقب لأمره، ولا راد لفضله، تعالىٰ عما يقول الجاحدون علوا كبيراً)[٦].

(٥) تفسير القرآن[٧].

(٦) الخلاف مع الشافعي.

كتاب فقهي فيه موازنة بين المذهب الحنبلي والشافعي[٨].

(٧) كتاب القولين[٩].

وغير ذلك من المصنفات.

---

(١) ينظر: المدخل (ص٢٠٨)، الأعلام (٤/ ١٥).

(٢) ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

(٥) هو أبو العباس تقي الدين بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، الإمام الحافظ الفقيه، له مصنفات غنية عن التعريف توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥-١٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠-٨٦)، الأعلام (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٣٥٧).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٢)، الأعلام (٤/ ١٥).

(٨) ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة (ص١٩٩).

(٩) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٩).

المبحث السابع: وفاته

بعد حياة مليئة بالتحصيل والعطاء والتصنيف في شتى العلوم، مرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحس بدنو أجله، قال في علته: أنا عندكم إلى يوم الجمعة، وذلك في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مئة، فقيل له: يعافيك الله أو كلاماً هذا معناه فقال: سمعت أبا بكر الخلال يقول: سمعت أبا بكر المروذي يقول: عاش أحمد بن حنبل ثماني وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر المروذي ثماني وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثماني وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وأنا عندكم إلى يوم الجمعة ولي ثماني وسبعين سنة، فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة، وهذه كرامة حسنة له، فإنه حدث بيوم موته وكان يوم موته يوماً عظيماً لكثرة الجمع[1].

توفي يوم الجمعة بعد الصلاة لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مئة[2].

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

وسميت السيدة، ولما اشتدت علة المكتفي في ذي القعدة سنة خمس وتسعين، سأل عن أخيه أبي الفضل جعفر فأحضر القضاة فأشهدهم أنه قد جعل العهد إليه وبويع بالخلافة بعد وفاة المكتفي، ولما أراد الجلوس للبيعة صلىٰ أربع ركعات ومازال يرفع صوته بالدعاء والاستخارة فبويع ولقب المقتدر بالله وهو ابن ثلاث عشرة سنة وشهر واحد وعشرين يوماً ولم يكن ولي الخلافة قبله أصغر منه[(١)]، علىٰ أن المقتدر أهمل من أحوال الخلافة كثيراً وحكَّم فيها النساء، والخدم وفرط في الأموال وعزل من الوزراء وولىٰ، ما أوجب طمع أصحاب الأطراف والنواب وخروجهم عن الطاعة[(٢)].

ثم تاريخ خلافة القاهر بالله في سنة عشرين وثلاث مئة، قال السيوطي: هو أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل، أمه أم ولد اسمها فتنة لما قتل المقتدر أحضر هو ومحمد بن المكتفي فسألوا ابن المكتفي أن يتولىٰ فقال: لا حاجة لي في ذلك وعمي هذا أحق به فكلم القاهر فأجاب: فبويع ولقب القاهر بالله، كما لقب به في سنة سبع عشرة فأول ما فعل أن صادر آل المقتدر وعذبهم، وضرب أم المقتدر حتىٰ ماتت في العذاب، وفي سنة إحدىٰ وعشرين شغب عليه الجند واتفق مؤنس[(٣)]، وابن مقلة، وآخرون علىٰ خلعه بابن المكتفي، فتحيل القاهر عليهم إلىٰ أن أمسكهم وذبحهم، وطين علىٰ ابن المكتفي بين حيطتين، فكان أهوج سفاكا للدماء قبيح السيرة كثير التلون والاستحالة مدمن الخمر ولولا جودة حاجبه - سلامَةَ - لأهلك الحرث والنسل وكان قد صنع حربة يُحمِّيها فلا يطرحها حتىٰ يقتل بها إنسانا[(٤)].

ثم تاريخ خلافة الراضي بالله في سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، قال السيوطي: أبو العباس محمد بن المقتدر بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل ولد سنة سبع وتسعين

(١) ينظر: المنتظم (٦/ ٦٧).
(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٧٥).
(٣) هو مؤنس الخادم الأكبر الملقب بالمظفر المعتضدي أحد الخدام الذين بلغوا رتبة الملوك، وولي دمشق للمقتدر، ثم جرت له أمور وحارب المقتدر، فقتل يومئذ المقتدر فسقط في يد مؤنس، وكان معظم جند مؤنس يومئذ البربر، فرمىٰ واحد منهم بحربته الخليفة، فما أخطأه، ثم نَصَّبَ مؤنس في الخلافة القاهر بالله، فلما تمكن القاهر، قتل مؤنسا وغيره في سنة إحدىٰ وعشرين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧).
(٤) ينظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٣٥-٣٣٧).

ومائتين وأمه أم ولد روميةٌ اسمها ظَلُوم، بويع له يوم خلع القاهر فأمر ابن مقلة أن يكتب كتاباً في مثالب القاهر ويقرأ على الناس[١]، وكان أصحاب الراضي ينفردون بالأمر دونه، ولا يقدر لضعفه أن يغيره، فتقسمت البلاد، وظهر الفساد، واسترجع الرومُ عامة الثغور[٢].

ثم تاريخ خلافة المتقي بالله في سنة تسع وعشرين وثلاث مئة، قال السيوطي: أبو إسحاق إبراهيم بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق طلحة بن المتوكل بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الراضي وهو ابن أربع وثلاثين سنة، وأمه أمة اسمها خلوب وقيل: زهرة ولم يغير شيئا قط ولا تسرىٰ علىٰ جاريته التي كانت له وكان كثير الصوم والتعبد ولم يشرب نبيذا قط وكان يقول: لا أريد نديماً غير المصحف ولم يكن له من الخلافة سوىٰ الاسم[٣].

ثم تاريخ خلافة المستكفي بالله في سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة، قال السيوطي: أبو القاسم عبد الله بن المكتفي بن المعتضد أمه أم ولد اسمها أملح الناس بويع له بالخلافة عند خلع المتقي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وعمره إحدىٰ وأربعون سنة[٤]، ولم يكن إليه من أمر الخلافة شيء، وإنما الذي كان يتولىٰ أمور الدولة الأتراك[٥].

ثم تاريخ خلافة المطيع لله في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، قال السيوطي: هو أبو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتضد أمه أم ولد اسمها شغلة، ولد سنة إحدىٰ وثلاث مئة، وبويع له بالخلافة عند خلع المستكفي في جمادىٰ الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وقرر له معز الدولة كل يوم نفقة مئة دينار فقط، وفي هذه السنة من خلافته اشتد الغلاء ببغداد حتىٰ أكلوا الجيف والروث وماتوا علىٰ الطرق وأكلت الكلاب لحومهم وبيع العقار بالرغفان ووجدت الصغار مشوية مع المساكين[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٣٣٨).
(٢) ينظر: أخبار الدول المنقطعة (ص٢٣٦).
(٣) ينظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٤١).
(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٣٤٤).
(٥) ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢١٠).
(٦) ينظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٤٥).

وفي آخر خلافة المطيع لله توفي غلام الخلال، وكانت تلك الخلافات مضطربة بين القوة والضعف بين الخلفاء الثمانية فمنهم من جعل للخلافة العباسية قوة وأمن ورخاء، ومنهم من جعل فيها الضعف؛ فكثرت الفتن؛ وكل هذا يعود إلىٰ أسباب داخلية وخارجية، فمن أسبابها الخارجية التمزق والانقسام للعالم الاسلامي حتىٰ أصبح فيه ثلاث خلافات؛ الخلافة العباسية في بغداد، والخلافة الفاطمية بالمغرب، والخلافة الأموية في الأندلس، فكثرت الصراعات والمنازعات والتحريض بين تلك الخلافات، فهذه من جهة الأسباب الخارجية؛ وسوف أبسط الكلام علىٰ الأسباب الداخلية للخلافة العباسية.

إن مجمل الأسباب الداخلية التي أدت إلىٰ تدهور الحالة الأمنية؛ هو عمل سلاطين بني بويه علىٰ أن يكونوا مطلقي التصرف في العراق، ولم يتورعوا عن التعدي علىٰ أشخاص الخلفاء العباسيين وينقصوا حقوقهم[(١)]، وكذلك من الأسباب العبث بالحجيج، وقطع الطريق عليهم، وسفك دمائهم، وأخذ أموالهم، وفساد الوضع في بغداد فقد انتشر اللصوص، وقطاع الطريق، ووقع القتل، والنهب[(٢)]، وأصبح المجتمع مضطراً للخضوع للقادة المتسلطين، وقبول كل رأي يقوله العسكريون[(٣)].

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

المجتمع الذي عاش فيه المؤلف لم يكن مرضياً، لتأثير الحالة السياسية علىٰ المجتمع، فظهور الطوائف في مجتمعهم أثرت تأثيراً بالغاً، ووقوع الفتن من كل حدب وصوب، مما أدىٰ إلىٰ التنازع والتفكك، ووجود الفوارق بين طبقات المجتمع، فتجد طبقة من المجتمع قد ساد فيها الترف، وأخرىٰ لم تجد إلا المعاناة وغلاء الأسعار، ومما زاد عليها تأخر المطر، وهلك الحرث، وكثرة الزلازل، وانتشار الأمراض، كل هذا أدىٰ إلىٰ سوء الحالة الاجتماعية في ذلك العصر، هذا مجمل الحالة الاجتماعية، وسوف أذكر شيئاً منها مفصلاً.

---

(١) ينظر: النظم الإسلامية (ص٦٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٨١-٩٠).
(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/ ١٣-١٤).

ظهور الطائفية بين المجتمع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: في أيام المعتضد والمهدي والقادر وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أحمدَ سيرةٍ وأحسنَ طريقةٍ من غيرهم، وكان الإسلام في زمنهم أعز وكانت السنة بحسب ذلك، وفي دولة "بني بويه" ونحوهم: الأمر بالعكس فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة، قوم منهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة، ومعتزلة، ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم، فحصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك وجرت حوادث كثيرة[١]، وأصبحت الشيعة تقيم شعيرتها الباطلة من غير نكير ولا ردع من أهل السنة فقد وقعت في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة فتنة بين الشيعة وأهل السنة، ونهبت الكرخ[٢][٣]، وفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة، كانت فتنة بين أهل الكرخ وأهل السنة في المذهب، بسبب السب، فقتل من الفريقين خلق كثير[٤].

فوارق الطبقية بين المجتمع:

ويبين ذلك ما قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن سنة خمس وثلاث مئة، لما قدم رسولُ ملك الروم في طلب المفاداة والهدنة وهو شاب حدث السن ومعه شيخ منهم وعشرون غلاماً، فلما ورد بغداد شاهد أمراً عظيماً جداً وذلك أن الخليفة المقتدر بالله أمر بالاحتفال بذلك ليشاهد ما فيه إرهاب الأعداء، فركب الجيش بكماله يومئذ، وكان مئة ألف وستين ألفا ما بين فارس وراجل في الأسلحة التامة، وغلمان الخليفة سبعة آلاف، أربعة آلاف بِيضٌ وثلاثة آلاف سود، وهم في غاية الملابس والعدد، والحجبة يومئذ سبع مئة حاجب، فحين دخل الرسول دار الخلافة شاهد أمرا أدهشه ورأى من الحشم والزينة والحرمة ما يبهر الأبصار وحين اجتاز بالحاجب ظن أنه الخليفة فقيل له هذا الحاجب الكبير، فمر بالوزير

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢).

(٢) الكرخ بالفتح ثم السكون وخاء معجمة وما أظنها عربية إنما هي نبطية، وهم يقولون: كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا، وكلها بالعراق. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٥/ ١٩٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٥/ ٢٣١).

في أبهته فظنه الخليفة، فقيل له هذا الوزير، وقد زينت دار الخلافة بزينة لم يسمع بمثلها، كان فيها من الستور يومئذ ثمانية وثلاثون ألف ستر، منها اثنا عشر ألف ستر وخمس مئة مذهبة، وقد بسط في هذه السنة اثنان وعشرون ألف بساط، ثم أدخل إلىٰ دار الشجرة وهي عبارة عن بركة فيها ماء صاف، وفي وسط ذلك الماء شجرة من ذهب وفضة لها ثمانية عشر غصنا أكثرها من ذهب وفي الشماريخ والأوراق الملونة عليها طيور مصبوغة من الذهب والفضة واللآلئ، وهي تصوت بأنواع الأصوات من الماء المسلط عليها، والشجرة بكمالها تتمايل كما تتمايل الأشجار بحركات عجيبة تدهش من يراها، ثم أدخل إلىٰ مكان يسمونه الفردوس، فيه من أنواع المفارش والآلات ما لا يحد ولا يوصف كثرة وحسنا، وهذا ما يدل علىٰ الترف الذي وصل إليه الخلفاء، مع ما يعانيه بقية شعوبهم من الفقر وغلاء الأسعار(١)، ففي سنة احدىٰ وثلاثين وثلاث مئة غلت الأسعار حتىٰ أكلوا الكلاب ووقع الوباء(٢)، وفي سنة تسع وثلاثين وأربع مئة في رمضان غلا السعر ببغداد وورد كتاب من الموصل أن الغلاء اشتد بها حتىٰ أكلوا الميتة وكثر الموت حتىٰ أنه أحصىٰ جميع من صلىٰ الجمعة فكانوا أربع مئة وعد أهل الذمة في البلد فكانوا نحوَ مئة وعشرين(٣)، وكان من الناس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم، وكثر الموت في الناس حتىٰ كان لا يَدْفِنُ أحدٌ أحداً، بل يتركون علىٰ الطرقات، فيأكل كثيرا منهم الكلاب، وبيعت الدور والعقار بالخبز، وانتجع الناس البصرة فكان منهم من يموت في الطريق، ومن وصل منهم مات بعد مدة قصيرة(٤).

◉ **حدوث كوارث في المجتمع، منها:**

تأخر المطر: ففي سنة تسع وعشرين وثلاث مئة تأخر المطر؛ فلم تمطر بغداد فيها بشيء سوىٰ مطرة واحدة لم يَسِلْ منها ميزاب، فغلت الأسعار ببغداد، ووقع الفناء في الناس حتىٰ كان الجماعة يدفنون في القبر الواحد من غير غسل ولا صلاة، وبيع العقار

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٨٠٤-٨٠٥).
(٢) ينظر: المنتظم (٦/ ٣٣١).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٨/ ١٣٢).
(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٥/ ١٧٠).

والأثاث بأرخص الأسعار، واشتري بالدرهم ما كان يساوي الدينار[١].

- **كثرة الزلازل:**

ففي سنة تسع وثمانين ومائتين، وفي رجب منها زلزلت الأرض زلزلةً عظيمةً جداً. ودامت الزلزلة بها أياماً وليالي كثيرة[٢]، وفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة كانت بالعراق وبلاد الجبال وقم ونواحيها زلازل كثيرة متتابعة دامت نحو أربعين يوماً تسكن وتعود فتهدمت الأبنية وغارت المياه وهلك تحت الهدم من الأمم الكثير، وكذلك كانت زلزلة بالري ونواحيها، مستهل ذي الحجة أخربت كثيراً من البلد وهلك من أهلها كثير[٣]، وفي سنة سبع وأربعين وثلاث مئة كانت زلزلة ببغداد في شهر نيسان وفي غيرها من البلاد الشرقية، فمات بسببها خلق كثير، وخربت دور كثيرة[٤].

- **انتشار الأمراض:**

وفي سنة ثلاث مئة من الهجرة النبوية، كثرت الامراض والعلل والعفن ببغداد والأسقام والآلام وكلبت الكلاب حتى الذئاب بالبادية، وكانت تقصد الناس والبهائم بالنهار فمن عضته أهلكته[٥]، وفي سنة احدى وثلاث مئة كثرت الامراض الدموية بالناس ببغداد[٦]، وفي سنة أربع وأربعين وثلاث مئة ظهرت علة مركبة من الدم والصفراء فشملت الناس فربما هلك جميع من في الدار، بحيث كان يموت في كل يوم قريب من ألف نفس[٧]، وفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة كثرت في الناس أوجاع في الحلق، وكثر موت الفجأة[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٥/ ١٣٥).
(٢) ينظر: المنتظم (٦/ ٣٣)
(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٧/ ٥٩)، البداية والنهاية (١٥/ ٢٣١).
(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٥/ ٢٣٤).
(٥) ينظر: المنتظم (٦/ ١١٥)، الكامل في التاريخ (٦/ ٤٧٧)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٧٨).
(٦) ينظر: المنتظم (٦/ ١٢١)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٨٤).
(٧) ينظر: المنتظم (٦/ ٣٧٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٢٢٢).
(٨) ينظر: البداية والنهاية (١٥/ ٢٣١).

ومع كل هذه الظروف القاهرة التي مر بها الإمام أبو بكر، لم تثنه عن مسيرته العلمية ولم تؤثر عليه، بل كان عالماً، ورعاً، زاهداً، مصنفاً في شتىٰ العلوم، ومرجعاً في مذهب الإمام أحمد، ورحمنا الله وإياه رحمةً واسعة، ورحم الله شيخه وشيخ شيخه، وجمعنا في دار نعيمه.

المبحث الثالث: الحالة العلمية

كانت الثقافة الإسلامية بشتىٰ علومها منتشرة في ذلك العصر انتشاراً بالغاً رغم أحلك الظروف التي مرت بها، وكان للخلفاء سبباً في انتشار شتىٰ العلوم؛ وذلك بتشجيع العلماء ورعايتهم والاهتمام بالعلم اهتماما بالغاً، فقد كان الراضي بالله سمحاً واسع النفس أديباً شاعراً حسن البيان والفصاحة يحب محادثة العلماء سمع من البغوي قبل الخلافة كثيراً، ووصله بمال كثير غزير[١]، وكان الخليفة المقتدر بالله يجري علىٰ الفقهاء وغيرهم أموالاً كثيرة[٢]، وكذلك اهتمامهم بوجود المعاهد الدينية التي أسهمت في تكوين الملكات الفقهية، وتتمثل تلك المعاهد في الجوامع والمكتبات وعقد مجالس المناظرة.

❁ **فأما الجوامع:**

فقد كان لجامع الخليفة أو ما يسمىٰ بجامع القصر دوراً بارزاً في نشر العلم، فقد كان يدرس فيه أبو بكر غلام الخلال[٣]، وكانت حلقة شيخه أبي بكر الخلال في جامع المهدي[٤]، وغيرها من الجوامع التي كان يدرس فيها العلماء.

❁ **دور المكتبات:**

كان واضحاً كذلك في نشر العلم في ذلك العصر، فقد كان للخلفاء العباسيين خزانة؛ تسمىٰ خزانة الحكمة، يقصدها الناس من كل بلد فيقيمون فيها ويتعلمون منها صنوف العلم، والكتب مبذولة في ذلك لهم، والصيانة مشتملة عليهم[٥].

---

(١) ينظر: المنتظم (٦/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: أخبار الدول المنقطعة (ص٢٢).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٧١).
(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥).
(٥) ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢/ ١٧٨).

- **مجالس المناظرة:**

قد أسهمت في النهضة العلمية في ذلك العصر، فكانت تعقد في شتى العلوم، وقد تقدم مناقشة الرافضي للإمام أبي بكر[١] لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٣] من هو؟ فإنه لم يقابل السائل على جفائه[٢]، وعدل إلى العلم[٣]، فقد كانت المناظرة من أهم المعاهد الدينية التي تقام بين العلماء مع بعضهم البعض، وبين أهل الفرق الضالة وأهل الحق؛ مما أسهم في نشر الحركة العلمية في عصر الإمام أبي بكر غلام الخلال.

(١) ينظر: (ص١٦).

(٢) الجفاء من السائل هو: الانتقاص من أبي بكر رضي الله عنه

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٥).

الفصل الثالث

التعريف بالكتــاب

وفيه سبعـة مباحث:

المبحث الأول: دراسـة عنـوان الكتـاب

(كتاب زاد المسافر)

الـزاد لغةً: هو طعام السفر والحضر جميعاً والجمع أزواد.

قال ابن فارس[١]: الزاء والواو والدال أصلٌ يدل على انتقالٍ بخير، من عمل أو كسبٍ. هذا تحديدٌ حَدَّهُ الخليل. قال كلُّ مَن انتقل معه بخيرٍ مِنْ عملٍ أو كسب فقد تزوَّد. قال غيره: الزَّود: تأسيس الزّاد، وهو الطعام يُتَّخَذ للسَّفر.

قال ابن منظور[٢]: وكلُّ عمل انقلب به من خير أو شر عمل أو كسب زادٌ على المثل وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَـزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال جرير: تزود مثل زاد أبيك فينا فنعم الزاد زاد أبيك زاداً.

المسافر لغةً: مشتقة من مادة سفر، وهي الكشف والجلاء.

قال ابن فارس[٣]: السين والفاء والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانكشاف والجَلاء. من ذلك السَّفَر، سمِّي بذلك لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم. والسَّفْر: المسافرون.

قال ابن منظور[٤]: قال الأزهري: وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (زود).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (زود).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (سفر).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (سفر).

زاد المسافر: وهو الطعام يتخذ للسفر.[١]

وشبه المؤلف كتابه بالزاد الذي يحمله المسافر، ويتنقل به أثناء سفره؛ خفيف المحمل، كثير النفع قال عنه مؤلفه: (إني اختصرت هذا المختصر من علم أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، يدل ما ذكرناه عنه على ما لم نذكره عنه، وبينا فيه ما يدل على غيره لمن فهمه، ليكون تخفيفاً على المتعلم، ودراسة للمتميز). اهـ

فهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فالعلم زاد، ونحن في هذه الدنيا مسافرون، وبزاد العلم ينجلي الطريق الموصلة لرضوان الله والفوز بجناته.

وكتاب زاد المسافر: كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مرتب على أبواب الفقه، يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الفرائض، وتحت كل كتاب أبواب.

وقال: لم نذكر عنه إلا ما سمعنا عنه، يذكر المؤلف في كل باب ما نقل من أقوال الإمام أحمد في مسائل الفقه المتصلة بذلك الباب، مع بيان اختلاف الروايات عنه، وقد سَمى الرواة عن أحمد أصحاب المسائل في مقدمته، كما نقل عنه الطوفي[٢].

المبحث الثاني: إثبات اسم الكتاب

اسم الكتاب زاد المسافر، وإثبات اسمه مما لا شك فيه ويدل على ذلك:

(١) ما جاء في عنوان الغلاف كتاب زاد المسافر في اللوحة رقم [١/ ب].

(٢) ما جاء في اللوحة رقم [٤٢/ أ]، وفيها: «آخر الجزء من زاد المسافر».

(٣) ما جاء في آخر اللوحة رقم [٣٥٨/ أ]، وفيها: «تم كتاب زاد المسافر بحمد الله تعالى».

(٤) تطابق ما نقله العلماء من كتاب زاد المسافر، فقد ورد تطابق ما قاله الطوفي في ذكره لمقدمة زاد المسافر التي فيها أسماء الرواة عن الإمام أحمد، قال: «وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فِيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دَوَّنَه، وعُرِفَ به كمسائل أبي داود، وحربٌ الكرماني، ومسائل حنبل،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للجوهري (ص٢٨٠).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

وابنيه صالح، وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذي وغيرهم، ممن ذكرهم أبو بكر في أول «زاد المسافر» وهم كثير، وروىٰ عنه أكثر منهم[(١)].

(٥) ما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية[(٢)]: في مسألة إبدال الوقف، وهي موجودة في اللوحة رقم [٢٠/ أ]: قال ابن تيمية: قال أبو بكر في «زاد المسافر»: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال بالكوفة وعلىٰ بيت المال ابن مسعود فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مصل فيه، فنقله سعد إلىٰ موضع التمارين اليوم وصار سوق التَّمَّارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت، وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلىٰ موضع أوسع منه، وجاز تحويله لنقص الانتفاع بالأول؛ لا لتعذره.

المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لاشك في نسبة هذا الكتاب «زاد المسافر» إلىٰ عبد العزيز بن جعفر المشهور بغلام الخلال لاستفادة العلماء المحققين من الكتاب، حيث قد دل على ذلك عدة دلائل، منها:

(١) ورود اسم المؤلف عبد العزيز بن جعفر في اللوحة رقم [٢/ ب].

(٢) ورود اسمه في آخر المخطوط في اللوحة رقم [٢٥٨/ أ].

(٣) التصريح باسم كتابه الشافي كما في اللوح رقم [٢٥/ أ]، واللوح رقم [٤٠/ أ]، ورقم [٤٨/ ب].

(٤) التصريح باسم شيخه أبي بكر الخلال، وذكر اختياره، كما في اللوحة رقم [٨/ ب]، واللوح رقم [٣١/ أ]، ورقم [٣٦/ ب] [٣٧/ أ].

(٥) تطابق ما نقله العلماء من كتاب زاد المسافر، ومنها:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢١٧).

- **ما قاله ابن القيم[1]، وهو موجود في اللوحة رقم [١٣٢/أ]:**

قال ابن القيم: فصل: طلاق الغضبان، المخرج الثاني أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد، قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه، ولا عتقه، ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من الغلق، والإغلاقُ الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب زاد المسافر له: باب في الإغلاق في الطلاق قال: قال أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» يعني الغضب.

ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى[2]:

- **مسألة: حكم البناء في طريق المسلمين:**

يجوز في مذهب أحمد المعروف وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر على روايتين عن أحمد، ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعاً في جواز هذا النوع ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقاً، والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه، وأصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم كأبي البركات، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم، وألفاظ أحمد في جامع الخلال، والشافي لأبي بكر عبد العزيز وزاد المسافر، والمترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وغير ذلك.

المبحث الرابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب

- **وصف النسخة الخطية:**

لقد عثرت على نسخة واحدة لهذا المخطوط، إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت قصارى جهدي للحصول على أخرى، وإلى الآن لم يتيسر لي ذلك، والنسخة التي عثرت عليها تغني عمَّا سواها؛ وذلك لوضوحها، وكذلك فهي سالمة من الخرم، ومن السقط،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٣).

ومن الطمس مما يجعل ذلك أنها غنية عن غيرها.

وبحسب النسخة التي لدي فإنَّ عدد الألواح: (ثمانٌ وخمسون ومئتان) لوحةٍ، في كل لوحة صفحتان بمعدل (ست عشرة وخمس مئة) ورقة.

وعدد الأسطر (خمسة وعشرون) سطرًا، بمعدَّلِ (أربع عشرة) كلمةً تقريبًا، فالمجموع الكلِّي للكلمات في المخطوط: (١٨٠،٢٥٠) مئة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ واضح معتاد، وتاريخ النسخ في سنة ثمان وستين وسبع مئة للهجرة.

۞ مكان وجود المخطوط:

هذه النسخة الفريدة موجودة في دولة تركيا بمدينة اسطنبول في مكتبة بيازيد عمومي تحت رقم (٣٢٩٦).

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب

۞ منهج المؤلف في الكتاب:

يعتمد منهج المؤلف على الأمور التالية:

أولا: الترتيب المنطقي للكتاب:

يذكر المؤلف الكتاب ثم الباب ثم الرواية ثم اختياره، ترتيباً منطقياً، وقد تجده في بعض الأحيان لا يذكر اختياره.

فقد بدأ بكتاب الطهارة ثم ذكر عدة أبواب تحت هذا الكتاب، لكل باب عدة روايات، مبتدئ بكتاب الطهارة منتهياً بكتاب الفرائض.

ثانياً: الاختصار في ثلاثة أمور:

(١) لا يجمع جميع الروايات في الباب الواحد بل يذكر روايتين أو ثلاثة لقول، وأخرى مثلها للقول الآخر، قد يزيد أحياناً وقد ينقص.

(٢) الاختصار في سؤال الراوي للإمام أحمد، فيدمج السؤال مع إجابة الإمام.

(٣) اختصار المؤلف يكون مبني على المسألة التي قبلها مثاله قال المؤلف:

باب: القول في رضاع الزوجات: قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا تزوج الرجل المرأة ثم تزوج صغيرة.

ثم ذكر في المسألة التي بعدها: عن أم المرأة الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة.

وهو يقصد أم زوجة الرجل الكبيرة، ترضع زوجته الصغيرة.

ثالثاً: المسائل الفقهية في الكتاب.

- يذكر المسائل الفقهية على شكل أبواب فقهية.
- يذكر المؤلف في كل باب ما نقل من أقوال الإمام أحمد في مسائل الفقه المتصلة بذلك الباب، مع بيان اختلاف الروايات عنه، وكذلك ينقل عن بعض أصحابه؛ مثل ابنه عبد الله، وإسحاق، وغيرهما، ثم يذكر اختياره مع التعليل.

أمثلة ذلك:

باب: القول في استقبال القبلة بالغائط

✍ **قال عبد العزيز:**

قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: لا يستقبل القبلة بغائط، ولا بول، وتنزه القبلة عن هذا، وقال في رواية محمد بن الحكم: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط إذا كان في الصحراء، فأما في البيوت فهو أسهل؛ لحديث ابن عمر: رأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس، وإذا كان ذلك كان مستدبر الكعبة.

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقول، والله أعلم، وحديث ابن عمر مضطرب.

باب: القول في القِران بين الطوافين من غير صلاة بينهما

✍ **قال عبد العزيز:**

قال أبو عبد الله في رواية صالح والأثرم: لا بأس أن يطوف بالبيت أسبوعاً وثلاثاً، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، فعلت ذلك عائشة رضوان الله عليها، والمسور بن مخرمة،

وكان ابن عمر يكرهه، ويقول لكل أسبوع ركعتين!.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا طاف بالبيت وحضرت صلاة مكتوبة فإنه يجزئه لطوافه وفرضه، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قضىٰ صلاته أتىٰ بركعتي الطواف.

قال عبد العزيز: وهذا أقيس.

تجده يبين مذهب الأمام أحمد، ومنها: قوله:

باب: القـول في المدبر يـرث أو يـورث.

قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: المدبر لا يرث، المدبر عبد.

وقال في رواية حنبل: المدبر إذا مات سيده عتق من جميع المال؛ لأنه قد وقع فيه عتق ولا يكون ميراثاً.

وقال في رواية المروذي: إذا أدبر عبده، وللعبد مال، فمات السيد ففي المال اختلاف ثم قال: واختياري: أن المال للسيد والمدبر هو عبد، قال عبد العزيز: قد أبان أحمد بن حنبل عن مذهبه في هذا الموضع، وهو قوله وقد أوضحته في كتاب العتق من كتابي هذا والله أعلم.

يذكر المسائل الخلافية:

تجده يذكر الرواية في بعض الأحيان عن الإمام أحمد ثم يعقب بقول لأحد الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري ثم يعقب باختيار الصحيح، ومنها:

قال عبد العزيز: قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قدم بعمرة فخشي الفوت فمر إلىٰ عرفة، ولم يطف بالبيت للعمرة، فلا بأس إذا خشي الفوت، ولم يطف وأحرم بالحج، وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة ﵂، وأبو حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجاً، ما قال هذا أحدٌ غير أبي حنيفة، والنبي ﷺ أمر عائشة لما حاضت قال: «أمسكي عن عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج»، فأمسكت عن العمرة وحجت.

قال عبد العزيز: في باب صحة التسليم، قال أبو عبد الله في رواية هارون بن يعقوب الهاشمي أصح عن النبي ﷺ حديث ابن مسعود وغيره واليه أذهب، ومالك والمدنيون يسلمون تسليمة واحدة، وتسليمتان أصح، وإليه أذهب.

(٦) ونقل عن الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا تكلم الرجل في الصلاة ناسياً يريد الكلام أو يتكلم بالحاجة فإنه يعيد، وقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول إذا تكلم ساهياً في الصلاة لا يرىٰ عليه إعادة، ويعيد أعجب إلي.

رابعاً: ترجيحات المؤلف:

ونجده يذكر أوجه في المسألة، ويذكر اختياره، واختيار شيخه أبي بكر الخلال ومنها: ما قاله في باب: القول في الرجل إذا كانت عليه صلوات ما يصنع بما عليه من قبل تمام الفوائت؟

قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: فمن عليه صلوات فائتة، فإنه يصلي، فإن أدركته الظهر، ولم يفرغ من الصلوات، فإنه يصلي الظهر، ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر وقت، لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتىٰ يخاف فوتها، ويكون في آخر وقت، إلىٰ أن قال وهذا الباب مرسوم علىٰ ثلاثة أوجه فمنها: أنه يصلي ما عليه حتىٰ يخاف فوت الصلوات التي هو فيها فيصليها، ولا قضاء عليه فيها، وهذا قول يدفعه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وقد ذكرناه وقول آخر أنه يقضي كل ما عليه، فإذا حضرت صلاةٌ هو في وقتها: صلاها، واحتفظ بها حتىٰ يعيدها بعد فراغه مما عليه، وهو قول محتمل، وفيه مشقة علىٰ من يعيد، والقول الثالث: علىٰ ما رواه أبو داود، وفيه القياس، وهو اختياري، واختيار أبي بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ والله أعلم.

المبحث السادس: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

- **أهمية الكتاب قد جمعها المؤلف في مقدمة كتابه:**

قال عبد العزيز بن جعفر: إني اختصرت هذا المختصر من علم أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه[1]، يدل ما ذكرناه عنه علىٰ ما لم نذكره عنه، وبينا فيه ما يدل علىٰ

---

(١) هناك عادة جرت عند المؤرخين القدامى في إطلاق موضوع الكتاب عنواناً له، فمثلاً: كتاب مختصر في طبقات الحديث، فهو يدل علىٰ أن لفظ الاختصار منصرف إلىٰ مضمون الكتاب نفسه، أي أنه لم يتوسع في مادة تراجمه، =

غيره لمن فهمه، ليكون تخفيفاً على المتعلم، ودراسة للمتميز.

فهو كتاب قيم كتب الله له القبول فوق ما تقر به العيون، فهو خفيف المحمل، كثير النفع، لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته.

استفاد منه جمع غفير من علماء الأمة، واستشهدوا بأقواله، ونقل الكثير منهم روايات الإمام أحمد عن طريقه كما بينت في اثبات اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المبحث السابع: ذكر مزايا الكتاب والمآخذ عليه

أولا: ذكر مزايا الكتاب:

- يعد الكتاب مصدر من مصادر المذهب الحنبلي، حيث استفاد كثير من العلماء من رواياته، واختياراته، لا سيما أن مؤلفه هو أبو بكر الذي سطر اسمه جميع الكتب الفقهية، فجزاه الله خير الجزاء.
- اعتماد المؤلف على روايات المذهب، فقد جمع فوق خمسة آلاف رواية، كثير منها لم تصل لنا بنص الراوي كرواية أبي طالب كثير منها في المصنفات تأتي مختصرة، أو يكون اسم الراوي محذوف، وغيرها كثير.
- كثرة المسائل الفقهية المتمثلة في الأبواب، حيث بلغ (ستة وتسعون وخمس مئة وألف) باب.
- اللذين نقلوا روايات أحمد جردوا الكتب وأحسنوا، ولكنهم اقتصروا على ذكر الرواية التي فيها اسم الراوي مع العلم أن هناك روايات ليست منسوبة وقد وجدت في كتابنا كثير منها منسوبة وهذا يجعل الكتاب مميزاً.
- نقل المؤلف كثير من الآثار التي قالها الإمام أحمد عن التابعين ﷺ جميعاً.
- يحتوي الكتاب على كثير من الروايات المفقودة.
- تنقيح مذهب أحمد، فقد تجد رواية تناقلها الأصحاب عن الراوي، وهي خلاف ما

= بل أتى بها مختصر، كذلك: كتاب وفيات الأعيان، افتتحه مؤلفه - ابن خلكان - بقوله: هذا مختصر في التاريخ، وهو كتاب كبير، وزاد المسافر مختصر من علم أبي عبدالله أحمد بن حنبل، أي أنه لم يذكر جميع ما قاله الإمام أحمد، والعادة إذا كان الكتاب مختصراً، فإنه يذكر اسم الكتاب المختصر منه.

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٦)، ونقل صاحب الفروع رواية ابن منصور. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٠).

يختاره الإمام، مثال ذلك:

[٢٣٣٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يكونُ بيعُها طلاقاً. قول ابن عباس[١].

أن رواية الكوسج هي ما ذكرها غلام الخلال، وأنها إجابة الإمام أحمد في سؤال الكوسج له، وما قاله الكوسج في آخر الرواية هو ذكر اختيار أحمد لحديث أبي سعيد الخدري، أنها لا تطلق ببيعها في كثير من الروايات، وليس روايته هو، وأما نقل صاحب الفروع اختيار أبي بكر، فلعله خطأ في نقله؛ لأنه قال: وبالأول أقول، فلعل هناك تقديم وتأخير في الروايتين، فبالتالي تكون رواية بيعها طلاقها هي الأولى، والله أعلم.

وسوف أبينه في محله بشيء من التفصيل، إن شاء الله.

- تنقيح اختيارات أبي بكر، حيث وجدت في بعض المصنفات اختيار أبي بكر، وهو عكس ما في الكتاب، وسوف أبينه في محله إن شاء الله.
- يحتوي الكتاب على اختيارات لأبي بكر، مما ليس موجود في المصنفات.
- الكتاب ينمي الملكة الفقهية، خاصة لما يقوله المؤلف من أقيسة، والتوسع الإدراكي في جمع روايات المذهب، واختيار الأرجح.
- اختيار أبي بكر للرواية الراجحة وذكر الدليل في كثير من الأحيان أو قوله كما قال المروذي مثلاً وتجده ذكر في رواية المروذي الدليل.
- وصف الطوفي[٢]: بأن كتاب زاد المسافر حوى علماً جماً من علم الإمام أحمد.

ثانياً: ذكر المآخذ على الكتاب:

الكتاب قيّم كما ذكرت، ولا يخفى على طلبة العلم فضلاً عن العلماء، أنه يأبى الكمال إلا أن يكون لله سبحانه وتعالى، فكتاب الله الوحيد الذي لا يقبل النقص أو الزيادة أو التحريف أو الغلط، فبالتالي جميع الكتب سوى القرآن معرض للخطأ وللنقد، مهما بلغ كعبه في العلم، فمن المآخذ ما يلي:

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٦)، ونقل صاحب الفروع رواية ابن منصور. ينظر: الفروع (٦/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

- قال ابن رجب[1]: لم يذكر الخلال ولا أبو بكر آخر الرواية فأشكل فقهها من كلامهما.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنىٰ الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر.

مثـال ذلك:

[٢٥٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إن قبلوها فثلاثٌ، وإن لم يقبلوها فواحدة.

لم أقف علىٰ رواية الكوسج، وإنما وقفت علىٰ رواية له غير هذه الرواية، ونصها: قلت: إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء.

فالمشهور في المذهب أنها إن قبلوها فواحدة، وعن أحمد رواية أخرىٰ إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. يعني رجعية وعنه إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة بائنة[3].

- بعض الأحيان لا يذكر أول الرواية أو آخرها فيشكل، وتجده قد يجمع كلام الراوي تحت مسألة، بينما تجدها في كتب الفقه في مواضع مختلفة، مثال ذلك رواية حنبل في كتاب المناسك «لا بأس بركوب البدنة، ولا يجحف بها في الركوب، ولا يركب إلا عند الضرورة...إلا أن قال: وينحر دابته كيف يشاء باركة وقائمة»، فالجزء الأول من الرواية لم أقف عليه لحنبل، وإنما نقله الكوسج في مسائله، والجزء الثاني تجده في المبدع والانصاف في باب الهدي والأضاحي، فالرواية قد تكون فيها ثلاثة أجزاء كل جزء تجده في مرجع ولا تجد معه الجزء الآخر، مما يرهق في التنقيب والبحث عن مرجع تلك الرواية لذلك الراوي.

- يذكر غلام الخلال الرواية في بعض الروايات، بشكل مختصر، والقارئ يستيقن أنه جواب لسؤال محذوف ومن المسألة التي تليها تعرف ما هو السؤال، وهذا الأمر يحتاج إلىٰ تركيز في المتن وتحقيق للمرجع الذي ذكر فيه الرواية وهي مختصرة، وأن ذلك من الصعب بمكان.

---

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٣).

(٢) ينظر: القواعد (ص١٩٠).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٠٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٧٢)، الإنصاف (٨/ ٤٩٧).

مثال ذلك، قوله: باب: القول في رضاع الزوجات: قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا تزوج الرجل المرأة ثم تزوج صغيرة. ثم ذكر في المسألة التي بعدها: عن أم المرأة الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة، وهو يقصد أم زوجة الرجل الكبيرة، ترضع زوجته الصغيرة.

- ينقل الرواية التي هي سؤال من صاحب الرواية للإمام أحمد بأسلوب إنشائي من غير ذكر سؤال الراوي وإجابة الإمام أحمد. وهذا مما يضطره إلى التصرف في التقديم أو التأخير في الكلمات والزيادة في بعض الحروف أو إنقاصها حسب ما يتطلبه السياق.

مثال ذلك:

[١٠٧٦] وقال في رواية المروذي: اعتكف في ذلك الجانب، هو أصلح من أجل السقاية، ومن اعتكف في هذا لجانب، فلا بأس أن يخرج إلى الشط[1] إذا كانت له حاجةٌ، ولا يُعجبني أن يتوضَّأ في المسجد.

وأصل هذه الرواية بصيغة الأمر، وهذه الرواية جاءت جوابًا للمروذي من الإمام أحمد لما سأله: أين ترى أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك الجانب؟ في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك[2].

- خلط سؤال الراوي مع إجابة الإمام أحمد، خاصة إذا حذف «قال»، مثال ذلك:

٩٦٣ وقال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم ثم تبيَّن لهم أنه من رمضان، فصاموا بقيةَ يومهم، فيقضون يوما مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنَّه لا صيامَ لمن لم يجمعْ الصيامَ من الليل، وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنَّما أصبح صائمًا حينَ حال دون منظره، ويعتد به ويُجْزِئُهُ؛ فإذا لم تكن علةٌ، قال: يُصْبِحُ عازمًا على الفطر.

فما تحته خط هو جواب الإمام أحمد، فحذف المؤلف «قال».

---

(١) الشط: جانب النهر وجانب الوادي. ينظر: المختار الصحاح، (مادة شطط)، المصباح المنير، (مادة شطب).

(٢) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (٣/ ١٣١).

- في بعض الروايات يقول: «قال حنبل: كذا»، فيوهم القارئ أنها من كلام الراوي، وهو ليس كذلك، بل هو كلام الإمام أحمد، مثال ذلك:

[٤٨٣٠] [٤٨٣١] وقال في رواية إسحاق بن منصور، وحنبل: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق[1].

قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان[2].

- تعليق المؤلف على الرواية ثم يعزوها إلى باب أو كتاب بسط فيها الشرح، فلا تجده في مضانه، وهو نادر الوقوع، مثال ذلك:

قال المؤلف تحت المسألة [٤٤١٧] في كتاب الحدود:

وله قول آخر: أنَّ خطأهُ يلزمُهُ في ماله أو على عاقلته إن أخطأ في النفوس. وهذا أولى به عندي، وقد بينته في (كتاب القضاء) من كتابي هذا، والله أعلم.

- ذكر المؤلف كتاب الطلاق، ثم أعاده مرة أخرى في كتاب الطلاق والايلاء والظهار واللعان والخلع.
- وضع المؤلف كتاب المرتدين مع كتاب القذف، فلما ترجم للكتاب قال: كتاب القذف، ثم ذكر أبواب القذف، وأدخل بعدها أحكام المرتدين، ثم ختم الكتاب، بكتاب القذف والمرتدين.
- يوهم المؤلف في بعض الأحيان في ترجمة الكتاب، فيبدا بمختصر كتاب كذا، ثم في نهاية الكتاب يقول كتاب كذا، أو العكس، وهو قليل جداً.

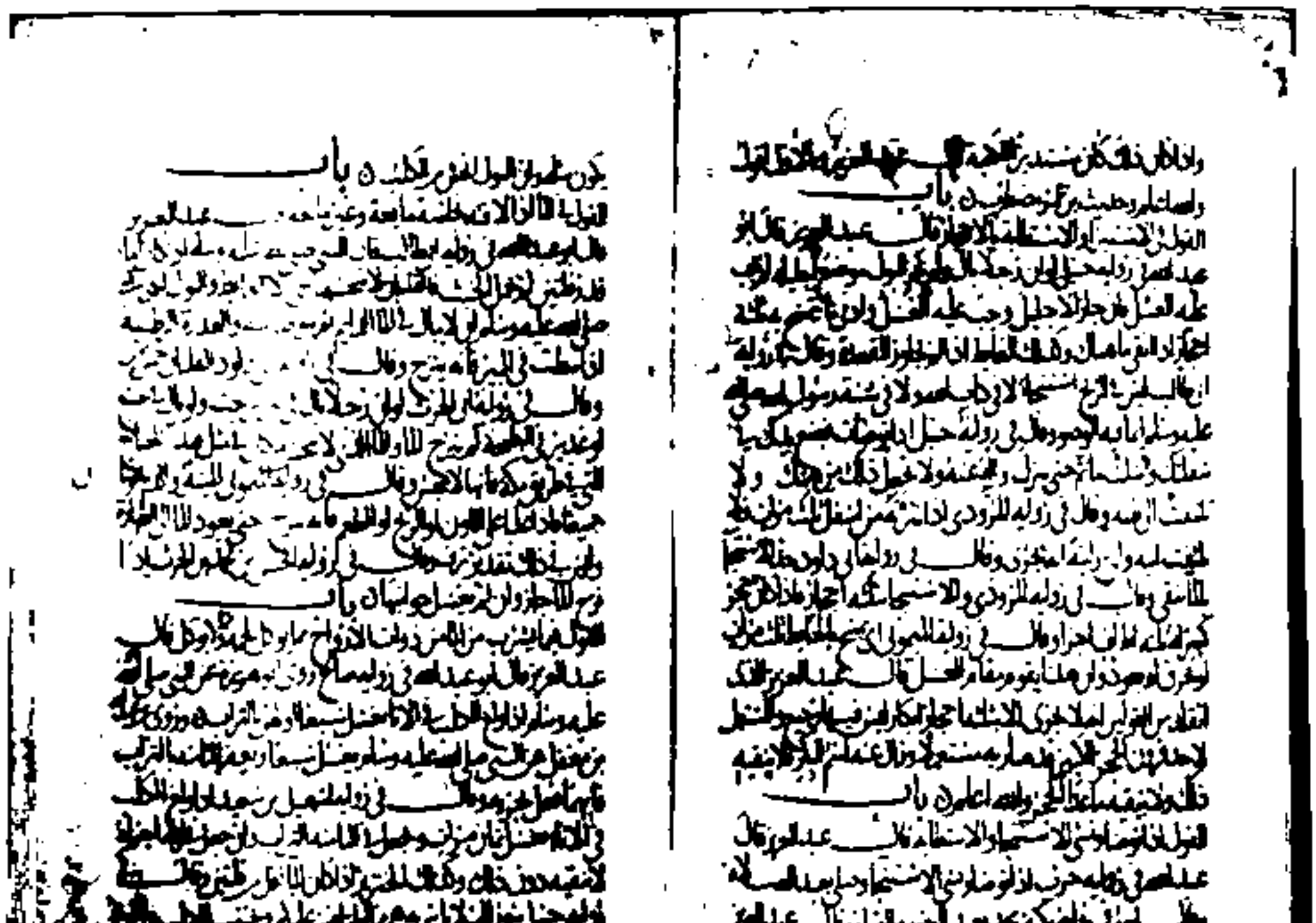
(١) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٤٧)، ونقل ابن قدامة رواية الكوسج وحنبل. ينظر: المغني (١١/ ٢٢٧).
(٢) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية حنبل. ينظر: المغني (١١/ ٢٢٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٦٠).

نماذج من المخطوط

أولاً : اللوحة الأولى مقدمة الكتاب



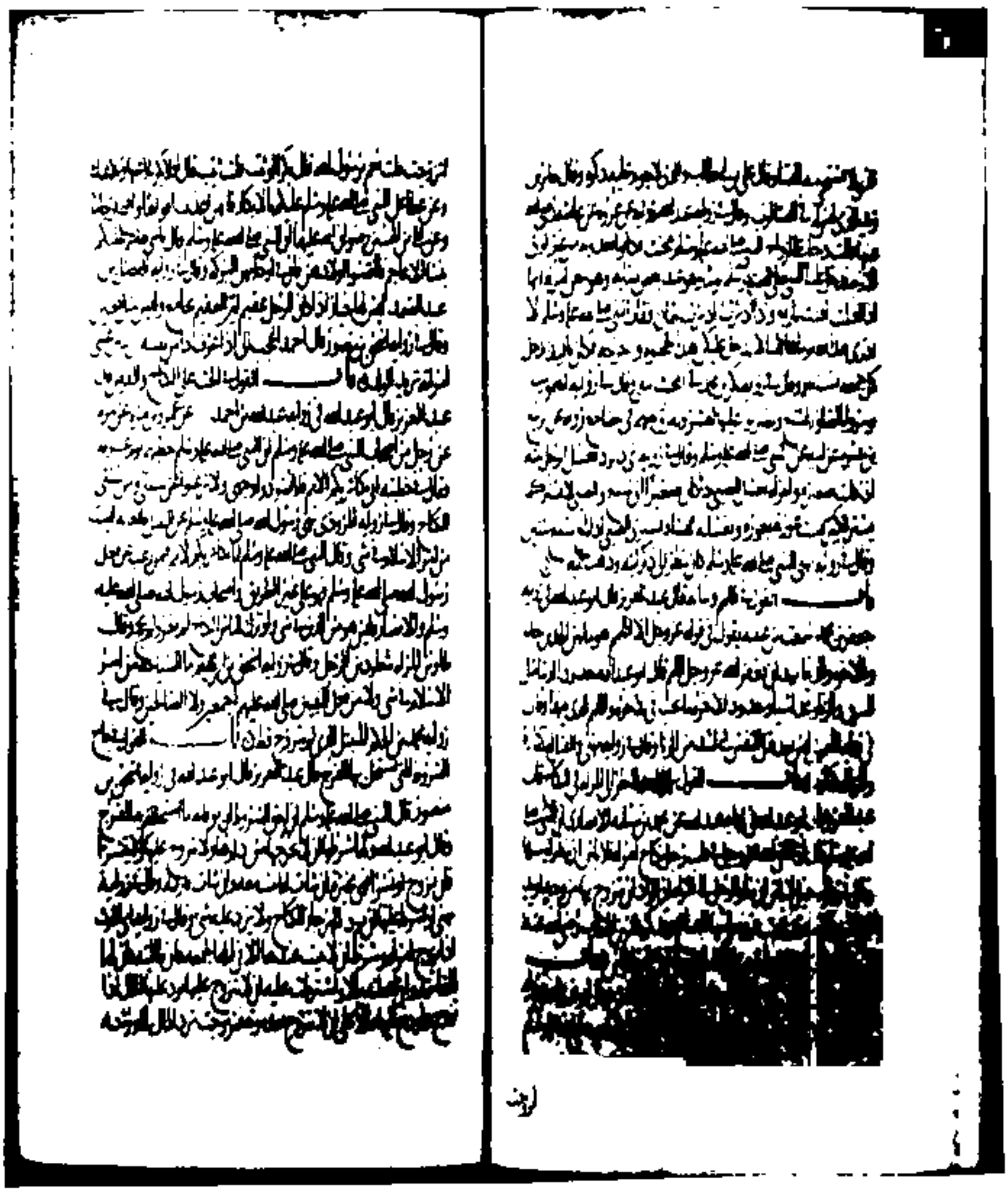
ثانياً : اللوحة الثانية



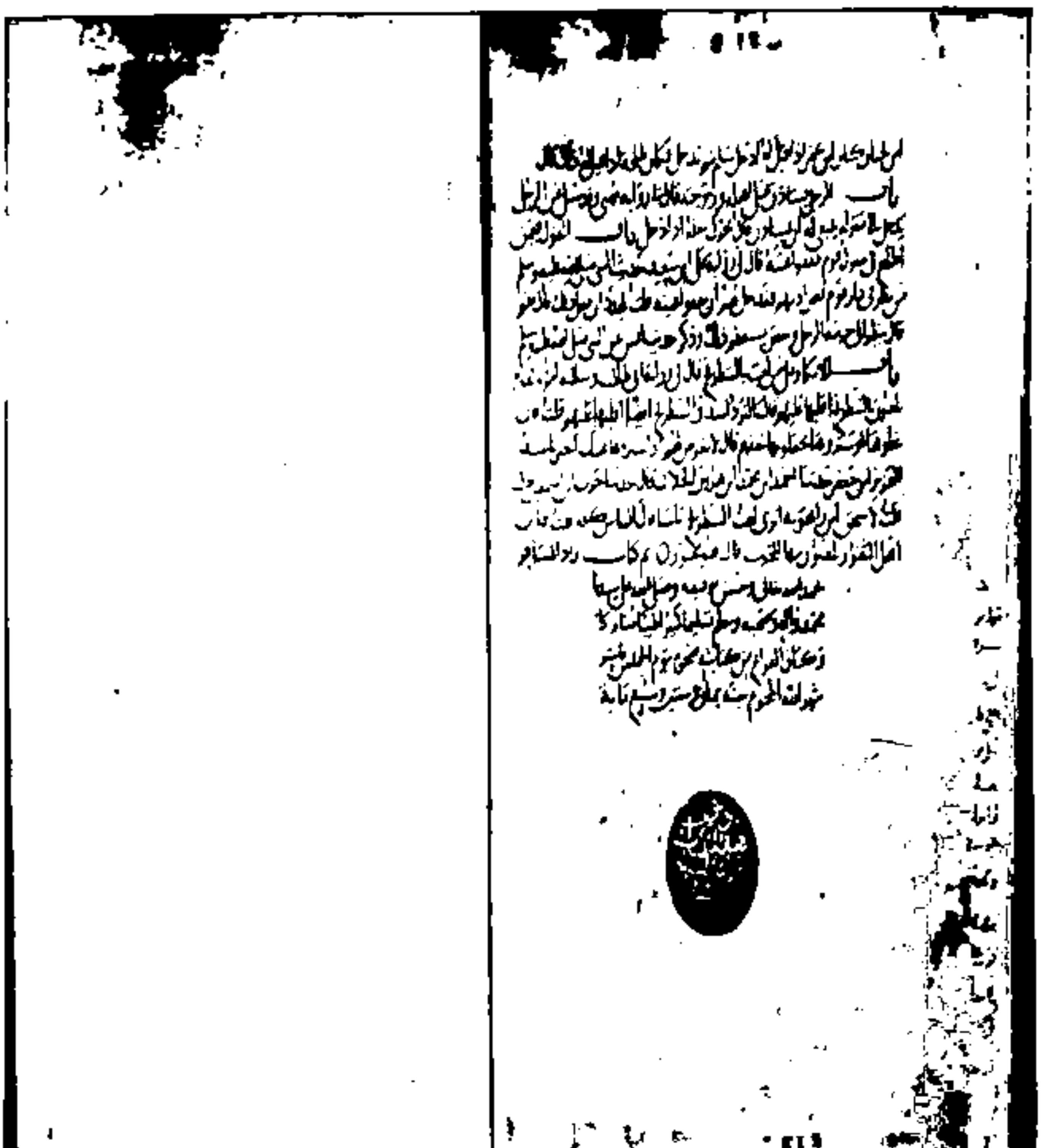
ثالثاً: اللوحة الثالثة



رابعاً : اللوحة الرابعة



خامساً: اللوحة الأخيرة من المخطوط



القسم الثاني

التحقيــق

مقدمة زاد المسافر

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١/ب]

رب يسّر وأعن يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمُتَّقِين، وصلَّىٰ الله علىٰ خير المرسلين، محمدٍ الأمين، رسولِ ربِّ العالمين، أُرسل بالآيات المعجزات، والبراهين البينات، صلَّىٰ الله عليه [وعلىٰ آله وصحبه](١)، أما بعد:

فإني اختصرت هذا المختَصَر من عِلم أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رحمة الله عليه(٢)- يدُلُّ ما ذكرناه عنه علىٰ ما لم نذكُره عنه، وبينا فيه ما يدُلُّ علىٰ غيره لمن فهمه؛ ليكون تخفيفاً علىٰ المتعلم، ودراسة للمُتَمَيِّز، أعاننا الله وإياكم عليه، وعلىٰ ما يقرِّب إليه من قولٍ وعملٍ بمنِّه، ولم نذكر عنه إلَّا ما سمعنا عنه:

فما كان من رواية المروذي(٣): فحدثنا به [القاسم بن أحمد](٤)(٥) عنه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد سنة ١٦٤ه، تربىٰ يتيماً، وقد بدأت عليه علامات النبوغ، فاتجه إلىٰ طلب الحديث، كتب عن علماء كثر، قال الذهبي في السير (١١/ ١٧٧): (فعدة شيوخه اللذين روىٰ عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف) اهـ. منهم وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، وأبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، أخذ عنه العلم عدد كبير منهم ابناه صالح (ت٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت٢٩٠هـ)، وصاحب الصحيح مسلم بن حجاج (ت٢٦١هـ)، وابن عمه حنبل بن اسحاق (ت٢٧٣هـ)، وغيرهم، مات ببغداد في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة (٢٤١هـ)، ودفن يوم الجمعة. ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٨)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٥٢)، المنتظم (١١/ ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٢/ ٥).

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، صاحب الإمام أحمد، وكان أجل أصحابه، كان من كبار علماء بغداد، روىٰ عنه أبو بكر الخلال (ت٣١١هـ)، وغيرهم، مات في السادس من جمادىٰ الأولىٰ سنة (٢٧٥هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٧٣)، تسهيل السابلة (١/ ١٦٦)، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٢/ ١٩٦).

(٤) في الأصل: (القاسم بن أحمد)، وذكر ابن أبي يعلىٰ في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): أنه أحمد بن القاسم حيث قال في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما المروذي: فقرأته علىٰ أحمد بن سالم قال حدثنا ابن عبد الخالق عن المروذي عنه، وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن القاسم عن المروذي عنه.

(٥) القاسم بن أحمد لم أجد له ترجمة، وإذا كان أحمد بن القاسم فليس هو صاحب أبو عبيد القاسم بن سلام، =

وما ذكرنا عن أبي داود السجستاني[(١)]: فحدثنا به أحمد بن محمد القنطري[(٢)] عنه.

وما كان عن أبي بكر الأثرم[(٣)]: فحدثنا أحمد بن محمد بن [خالد][(٤)] القاضي عنه.

وما كان عن حنبل بن اسحاق[(٥)]: فحدثنا به عبد الله بن أحمد بن [عتاب][(٦)(٧)]، وحمزة بن القاسم الهاشمي[(٨)] عنه.

= وإنما هو رجل آخر؛ لأن أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام لم يكن تلميذ المروذي، بل هو من الشيوخ في مصافه، ولم يدركه غلام الخلال.

(١) هو أبو بكر، عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن أبي داود السجستاني، ولد سنة ثلاثين ومائتين رحل به والده من سجستان واستوطن بغداد وهو صاحب السنن المشهورة بسنن أبي داود، وتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة في مقبرة باب البستان. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٧٧)، المنتظم (١٣/ ٢٧٥).

(٢) هو أحمد بن محمد القنطري حدث عن محمد بن عبيد بن حساب، روى عنه: عبد العزيز بن جعفر الحنبلي غلام الخلال. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٨).

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، جليل القدر حافظ نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وسمع حرمي بن حفص (ت٢٢٣هـ)، وعفان بن مسلم (ت٢٢٠هـ)، وسليمان بن حرب (ت٢٢٤هـ)، وغيرهم، وروى عنه موسى بن هارون (ت٢٩٤هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، المنتظم (١٣/ ٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١).

(٤) كذا في الأصل، وهو يشكل، فهو إما: أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد أبو بكر المعروف بالنوراني قاضي تكريت، حدث عن أبي عمار المروذي ومحمد بن سليمان وغيرهما وكان من الأصحاب روى عنه ابن مالك القطيعي، مات في صفر سنة أربع وثلاث مئة، ودفن في مقابر القطيعة ببغداد، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر أنه أخذ عن الأثرم، والذي وجدته هو أحمد بن محمد بن خلف القاضي قال عنه في الطبقات في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي: فأما كتاب الخرقي: فقرأته على أحمد بن سالم الختلي قال: حدثنا أبو حفص عمر الشرابي قال: حدثنا الأثرم عن أبي عبد الله، وعبد العزيز بن جعفر عن أحمد بن محمد بن خلف القاضي عن الأثرم عنه.
وهو الصحيح. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦١)، (٢/ ١٧١)، الأنساب للسمعاني (١/ ٤٠٩).

(٥) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، الإمام الحافظ المحدث؛ قال عنه الخطيب: كان ثقة، ثبت، انتهى. وأشهر من حدث عنه أبو بكر الخلال، وقال عنه: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها؛ ومات حنبل بواسط في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ذكره أبو الحسين بن المنادي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥)، الأعلام (٢/ ٢٨٦).

(٦) في الأصل: (غياث)، والصحيح ما أثبته. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢).

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن قايد بن عبد الرحمن أبو محمد العبدي وقايد هو أبو الورقاء صاحب عبد الله بن أبي أوفى، وكان ثقة، وهو من رجال الدارقطني، قال عبد الباقي بن قانع: أن ابن عتاب البزاز بالكرخ مات في المحرم من سنة ثماني عشرة وثلاث مئة. ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٦٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢).

(٨) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما حنبل: فأخبرني بالبعض منها العباس بن العباس بن المغيرة، قال: حدثني العباس بن المغيرة، قال: حدثنا حنبل وعبد العزيز بن جعفر عن عبد الله بن أحمد بن عتاب وحمزة بن القاسم الهاشمي عن حنبل عنه.

وما كان عن حرب[1]: فحدثنا به الخلال[2] عنه، وكذلك حدثنا عن يوسف بن موسى[3] وأحمد بن أصرم[4] ومحمد بن يحيى [الكحال][5][6] عنه.

وما كان عن أبي طالب[7]: فحدثنا به محمد بن علي الخرقي[8] عن أبي يحيى الناقد[9] عنه.

وما كان عن عبد الله بن أحمد[10]: فحدثنا به محمد بن عبد الله بن العباس السواق

---

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل حدث عنه أبو بكر المروذي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)

(٢) هو أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه تفقه على المروذي وسمع الحسن بن عرفة وأقرانه، وروى عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر يعرف بغلام الخلال ومحمد بن المظفر الحافظ وغير واحد، قال ابن ناصر الدين: هو رحال واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار، له كتاب السنة ثلاث مجلدات كبار، وكتاب العلل في عدة أسفار، وكتاب الجامع وهو كبير جليل المقدار، توفي في ربيع الأول من سنة إحدى عشرة وثلاث مئة (٣١١). ينظر: العبر في خبر من غبر، (٢/ ١٥٤)، شذرات الذهب، (٢/ ٢٦١).

(٣) يوسف بن موسى العطار الحربي البغدادي، روى عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة، روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، وأثنى عليه ثناء حسناً، وقال كان يوسف هذا يهودياً أسلم على يدي أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، وهو حدث، فحسن إسلامه، ولزم العلم، ولزم أبا عبد الله حتى كان ربما كان يتبرم به من كثرة لزومه إياه، انتهى. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٨).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله ﷺ، سمع عبد الأعلى بن حماد والصلت الجحدري وإماما وغيرهم وكان بصريًا قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها فتوفي بدمشق في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٥٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٤٤).

(٥) في الأصل: (بن كمال).

(٦) هو محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال أبو بكر الخلال كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).

(٧) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل روى عنه أحمد مسائل تفرد بها وكان أحمد يكرمه ويعظمه، ذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قديماً إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلاً صالحاً فقيرا صبوراً على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ومات قديماً بالقرب من موت أبي عبد الله ولم تقع مسائله إلى الأحداث. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٢٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٩٨).

(٨) ذكره ابن أبي يعلى تحت ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢-١٧٣)، قال الحسن بن حامد: وأما أبو طالب: فأخبرناه عبد العزيز بن جعفر عن محمد بن علي عن أبي يحيى الناقد عن أبي طالب عنه.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) هو عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الرحمن الشيباني، ولد عبد الله بن أحمد سنة ثلاث عشرة ومائتين، سمع أباه وعبد الأعلى بن حماد وكامل بن طلحة ويحيى بن معين، وقال ابن المنادي في تاريخه: =

عنه. وما كان عن صالح بن احمد[١]: فحدثنا به العباس بن المغيرة الجوهري[٢] عنه.

وما كان عن [الميموني][٣][٤]: فحدثنا به أبو بكر الخلال[٥]، وأبو محمد المَدائِني[٦] عنه.

وما كان عن أبي الحارث الصائغ[٧]: فحدثنا به ابو بكر الخلال عن محمد بن جعفر الراشدي[٨] عنه.

= لم يكن أحد أروىٰ في الدنيا عن أبيه منه، عن أبيه؛ لأنه سمع منه المسند وَهُوَ ثلاثون ألفًا ومات أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في يوم الأحد ودفن في آخر النهار لتسع ليال بقين من جمادىٰ الآخرة سنة تسعين ومائتين، وصلىٰ عليه زهير بن أخيه صالح ودفن في مقابر باب التبن وكان الجمع كثيرا فوق المقدار. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٦٢).

(١) هو صالح بن احمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني ولد في سنة ثلاث ومائتين وسمع أباه، وأبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني روىٰ عنه ابنه زهير، والبغوي وكان صدوقاً ثقة كريماً ولي قضاء أصبهان، ومات بها ودفن إلىٰ قرب قبر حممة بن أبي حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين وله ثلاث وستون سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣-١٧٥)، المنتظم (٥/ ٥١)

(٢) ذكره ابن أبي يعلىٰ في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما صالح: فعن عبد العزيز عن أبي المغيرة الجوهري عن صالح.

(٣) في الأصل: (الميمون).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، تلميذ الامام أحمد، ومن كبار الائمة، وله مسائل كثيرة مات في شهر ربيع الاول، سنة أربع وسبعين ومئتين. ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٤٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩-٩٠).

(٥) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك: الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد وغير ذلك، مات في ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة عن نحو ثمانين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢).

(٦) ذكره ابن أبي يعلىٰ في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما الميموني: فأخبرناه ابن حيوية الخزاز عن المدائني عن الميموني عنه، وعبد العزيز بن جعفر عن الخلال والمدائني عنه.

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه، ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروىٰ عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجود الرواية عن أبي عبدالله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨).

(٨) هو أبو جعفر الراشدي، محمد بن جعفر بن عبد الله بن جابر بن يوسف سمع عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي وأبا نشيط محمد بن هارون الحربي وحدث عن أبي بكر الأثرم بكتاب العلل لأحمد بن حنبل روىٰ عنه أبو بكر بن مالك القطيعي وكان ثقة مات محمد بن جعفر الراشدي سلخ ذي القعدة سنة ثلاث مئة وأخبرنا محمد بن عبد الواحد قال نبأنا محمد بن العباس قال: قرأ علىٰ ابن المنادي وانا أسمع، قال محمد بن جعفر الراشدي كان يقدم إلىٰ مدينتنا من الراشدية مات في المحرم سنة إحدىٰ وثلاث مئة، وذكره ابن أبي يعلىٰ في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما أبو الحارث: فعن عبد العزيز قال: حدثنا الخلال عن الراشدي عن أبي الحارث عنه، وذكره الذهبي تحت ترجمة 'المروذي، قال الخلال أبو بكر: أخبرني محمد بن جعفر الراشدي، قال: سمعت إسحاق بن داود يقول: لا أعلم أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢)، تاريخ بغداد (٢/ ١٣١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩٤).

وما كان عن مهنا بن يحيى[١]: فحدثنا به الخلال، وأحمد بن محمد بن علي ابن [بحر][٢][٣] عن محمد بن علي[٤] عن مهنا بن يحيى عنه.

وكذلك ثنا عن محمد بن أبي هارون[٥]، قال: حدثنا أبو الصقر يحيى بن يزداد[٦] عنه.

وكذلك أيضًا ثنا الخلال عن منصور بن الوليد[٧] عن علي بن سعيد[٨] عنه.

وكذلك ثنا أيضًا عن [الحسن][٩] بن عبد الوهاب[١٠] ومحمد بن علي عن

(١) هو أبو عبد الله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد وممن روى عنه مسائل جمة، لازم الإمام أحمد ثلاثًا وأربعين سنة، قال عنه أبو بكر الخلال: «كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً مسائل جياداً عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره وكان عبد الله يرفع قدره ويذكره كثيراً وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٤).

(٢) في الأصل: (حر).

(٣) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن علي بن بحر، حدث عن أيوب بن سليمان الصُّغْدي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، روى عنه أبو القاسم بن الثلاج، وعلي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري، وذكر بن الثلاج أنه سمع منه في سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٦٨).

(٤) هو والد أحمد بن محمد بن علي بن بحر المتقدم ترجمته، وهو شيخ الخلال؛ قال الخلال: حدثنا محمد بن علي بن بحر، قال: سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله، تقول: قلت لمولاي: اصرف فرد خلخالي؛ قال: وتطيب نفسك؟ قلت: نعم. فبيع بثمانية دنانير ونصف، وفرقها وقت حملي، فلما ولدت حسنا، أعطى مولاي كرامة درهما؛ فقال: اشتري بهذا رأسا، فجاءت به، فأكلنا؛ فقال: يا حسن، ما أملك غير هذا الدرهم؛ قالت: وكان إذا لم يكن عنده شيء، فرح يومه. ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٣٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٢).

(٥) هو أبو الفضل الوراق، محمد بن أبي هارون، واسم أبي هارون موسى بن يونس، وكان محمد يلقب زريقاً سمع خلف بن هشام البزاز وأحمد بن عيسى المصري، روى عنه محمد بن مخلد وأبو الحسين بن المنادي، حدثت عن عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: محمد بن أبي هارون الوراق رجل يا لك من رجل جليل القدر كثير العلم، حدثنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال: قرأ علي ابن المنادي وانا اسمع؛ قال: وتوفي أبو الفضل محمد بن موسى المعروف بزريق الوارق وكان مشهودا له بالصلاح والصدق لأيام من ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩١).

(٦) هو أبو الصقر، يحيى بن يزداد الوراق ذكره أبو عمر بن حمدان النيسابوري، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى، والمساقاة، والمزارعة، والصيد، واللقطة، وغير ذلك، وذكره الذهبي في ترجمة الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠).

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٣): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر عن الخلال عن منصور بن الوليد عن علي بن سعيد عنه.

(٨) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما علي بن سعيد: فأخبرناه أبو إسحاق المزكي قال: حدثنا زنجويه عن محمد عن علي بن سعيد عنه.

(٩) في الأصل: (الحسين).

(١٠) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٣): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، =

إبراهيم بن هانئ[(١)] ويعقوب بن [بختان][(٢)(٣)] عنه.

وكذلك أيضًا ثنا [عن][(٤)] [أبي][(٥)] النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون الفقيه[(٦)] عنه.

وما كان عن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[(٧)]: فحدثنا به جعفر بن محمد [القافلاني][(٨)(٩)] عنه.

وما كان عن [جعفر بن محمد][(١٠)]: فحدثنا به الخلال عن منصور بن الوليد عن

= أنه قال: وأما يعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، ومحمد بن علي فأخبرناه عبد العزيز بن جعفر عن الخلال قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن هارون عنهم.

(١) هو إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري كان أحد الأبدال ورحل في العلم إلى العراق والشام ومصر ومكة ثم استوطن بغداد، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: كان أحمد بن حنبل مختفيا ها هنا عندنا في الدار فقال لي أحمد بن حنبل ليس أطيق ما يطيق أبوك يعني من العبادة، توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤).

(٢) في الأصل: (ختان).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، سمع مسلم بن إبراهيم وإمامنا أحمد، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد بن أبي شيبة، وكان أحد الصالحين الثقات، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا: أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين، وذكره أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبد الله وصديقه وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥).

(٤) في الأصل: (بن).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، المروزي ثم البغدادي، حدث بدمشق وبغداد عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن مصعب، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وإمامنا ونقل عنه مسائل كثيرة وعنه: ابن صاعد، وأحمد بن جعفر ابن المنادي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن المنادي: ومات ليلة الاثنين ودفن يوم الاثنين لثلاث وعشرين خلت من شعبان سنة سبعين ومائتين وقد بلغ أربعا وثمانين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٨).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو يعقوب النيسابوري، سكن بغداد وحدث بها عن احمد بن حنبل قطعة من مسائله، روى عنه محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق، وعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وكان لإسحاق اختصاص بأحمد بن حنبل، وعنده أقام احمد بن حنبل في مدة اختفائه، أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال: قرأ على ابن المنادي وانا اسمع؛ قال: ومات إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري بمدينتنا في هذا الوقت يعني سنة خمس وسبعين ومائتين، قال: وكان له صلاح. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٦).

(٨) في الأصل: (الباقلاني).

(٩) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢): في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما إسحاق بن إبراهيم: فأخبرناه جعفر بن محمد القافلاني عن إسحاق عنه، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٩): أنه حدث عن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

(١٠) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني أبو محمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به =

[جعفر بن محمد][(١)] عن أبي عبد الله.

وما كان عن عبد الكريم بن الهيثم القطان[(٢)]:/ فحدثنا أبو بكر الخلال، وأبو بكر القنطري عنه[(٣)]. [٢/أ]

وما كان عن أحمد بن القاسم[(٤)]: فحدثنا به أبو بكر الخلال عن زكريا بن الفرج[(٥)] عنه.

وما كان عن محمد بن الحكم[(٦)]: فحدثنا به الخلال عن عبد الله بن محمد[(٧)] عن بكر بن محمد[(٨)] عن أبيه عنه.

= ويعرف له حقه روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. ذكره ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، أنه قال: وأما جعفر بن محمد النسائي: فأخبرناه ابن حزام عن النجاد عن الفلاس عن النسائي عنه، وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا الخلال عن منصور بن الوليد عن النسائي عنه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤) (٢/ ١٧٣).

(١) في الأصل: (محمد بن جعفر).

(٢) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر، قال أحمد بن كامل القاضي قال مات عبد الكريم بن الهيثم القطان بدير العاقول في يوم الخميس لإحدى عشرة بقيت من شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين وكتبنا عنه ببغداد في غير قدمة وكان يخضب بالحناء وكان ثقة مأمونًا. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٧٨).

(٣) ذكره ابن أبي يعلى تحت ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٢-١٧٣)، قال الحسن بن حامد: وأما عبد الكريم بن الهيثم فأخبرناه عبد العزيز قال: حدثنا الخلال قال: حدثنا أبو بكر القنطري عن عبد الكريم بن الهيثم عنه.

(٤) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥).

(٥) هو أبو يحيى، زكريا بن الفرج البزاز ذكره ابن أبي يعلى تحت ترجمة أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٨).

(٦) هو أبو بكر، محمد بن الحكم بن سالم المروزي، الأحول (ت٢٢٣هـ)، روى عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، وروى عنه الإمام البخاري (محمد بن اسماعيل ت٢٥٦هـ)، وابنه بكر بن محمد، قال الخلال: مات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٧)، تسهيل السابلة (١/ ١٥٢، ٣٢٣).

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ذكره ابن أبي يعلى بهذا السند حدثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد بن هارون حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم قال: قال أبو عبدالله... الخ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥١).

(٨) هو أبو أحمد، بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٩).

وما كان عن أبيه[١]: فالخلال ثنا عن عبد الله بن محمد عن بكر بن محمد عن الحكم.

وما كان عن إسحاق بن منصور[٢]: فحدثنا به عبد الله بن العباس[٣] عنه.[٤]

فهؤلاء الذين أثبتُّ روايتهم عنه من المكثرين عنه، ونحن نذكر رواية المقلين عنه في مواضعها.

نسأل الله عز وجل بلوغ ذلك في عافيةٍ والتوفيق والعصمة، إنه فعال لما يشاء.

---

(١) هذا الإسناد فيه إشكال من جهتين هل المراد "بأبيه" هو الحكم والد محمد؟ والأخرى: هل يوجد تصحيف بحيث يكون: وما كان عن (ابنه) بدلاً عن (أبيه) و(ابن الحكم) بدلاً (عن الحكم)، فيكون السند: وما كان عن ابنه: فالخلال ثنا عن عبد الله بن محمد عن بكر بن محمد بن الحكم.
والجواب: يتبين لي أن هناك تصحيف لسببين:
السبب الأول: حيث كرر الناسخ هذا السند مرتين بنفس الإسناد، وقد حذفته من المتن للتكرار.
السبب الثاني: بالإسناد المثبت يبين أن الحكَم من المكثرين في الرواية، وهذا مخالف لما عليه الروايات حيث لا توجد إلا رواية واحدة للحكَم، ولم أجد له ترجمة، ومَن ترجم له بأنه قد روى عن الإمام أحمد فهو الحكم بن نافع أبو اليمان، وهو أحد شيوخ الحربي، وقد روى البخاري عنه في الصحيح. يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٩).
وقد يُقال: إنه والد محمد بن الحكم لسببين:
السبب الأول: بعد ذكر إسناد محمد بن الحكم قال: وما كان عن أبيه، والضمير يعود لمحمد بن الحكم.
السبب الثاني: ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ١١٤) أن الحكم من شيوخ إسحاق بن منصور، وقد أتى المصنف بسند إسحاق بن منصور بعد إسناد شيخه، وهو ترتيب منطقي.
والذي يظهر لي: أن هناك تصحيف من الناسخ في كلمتين: الأولى (أبيه) والثانية (عن) تغير المراد من مقدمة المؤلف في ذكر المكثرين للرواية، فذكر المؤلف محمد بن الحكم من المكثرين للرواية لازم أن يذكر ابنه بكر بن محمد فهو من المكثرين أيضًا للرواية، فيكون الصحيح وما كان عن ابنه: فالخلال ثنا عن عبد الله بن محمد عن بكر بن محمد بن الحكم. والله أعلم.
(٢) هو أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، ولد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبا اليمان الحكم بن نافع. وورد بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل واستوطن نيسابور. وبها كانت وفاته روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي، ومحمد بن خزيمة. وكان إسحاق عالمًا فقيها وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣-١١٤).
(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن العباس الطيالسي نقل عن إمامنا أشياء، وذكره ابن أبي يعلى في الطبقات سمعه عن إسحاق بن منصور تحت ترجمة إسحاق بن منصور. ينظر طبقات الحنابلة (١/ ١١٤-١١٥) (١/ ١٨٩)
(٤) في الأصل (تكرار)، وما كان عن أبيه: فالخلال حدثنا عن عبد الله بن محمد بن بكر بن محمد عن الحكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة[1]

باب: القول في التخلي والاستِتَارِ عند الحاجة.

قال عبد العزيز بن جعفر:

[1] قال أبو عبد الله أحمدُ بن محمد بن حنبل في رواية عبد الله: [عن][2] يحيىٰ بن أبي كثير[3] عن عبد الله بن أبي قتادة[4] عن أبيه[5] قال: كان النبي ﷺ: «يرتادُ لبوله كما يرتادُ أحدكم لصلاته»[6].

---

(١) الطهارة: أصل مأخوذٌ من طهر الطاء والهاء والراء أصلٌ واحدٌ صحيح يدلُّ على نقاءٍ وزوالِ دَنَسٍ، ومن ذلك الطُّهْر: خلاف الدَّنَس. والتطهُّرُ: التنزُّه عن الذمِّ وكلِّ قبيح. وفلانٌ طاهر الثِّياب، إذا لم يدنَّس، قال امرؤ القيس:

ثِيابُ بني عوفٍ طَهَارَىٰ نقيَّةٌ ... وأوجُهُهُمْ عند المَشَافِرِ غُرَّانُ

الطهارة اصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.
ينظر: الصحاح (٣/ ٢٤٩)، معجم مقاييس اللغة، مادة (طهر)، (٣/ ٤٢٨)، المطلع على أبواب الفقه (ص٥).

(٢) في الأصل: (بن).

(٣) هو: يحيىٰ بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره، كان من موالي بني طيء، من أهل البصرة، يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة، فاشتهر، وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس، وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري، توفي سنة تسع وعشرين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٧٦)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٥٠).

(٤) هو: عبد الله بن أبىٰ قتادة بن ربعي تابعي ويكنىٰ أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيىٰ الأنصاري السلمي المدني التابعي، روىٰ عن أبيه فارس رسول الله ﷺ، وتوفي في حدود ال مئة، وروىٰ له الجماعة، سمع أباه وروىٰ عنه إسماعيل بن أبىٰ خالد، ويحيىٰ بن أبىٰ كثير وآخرون من التابعين، واتفقوا علىٰ توثيقه، توفىٰ بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، قال ابن حبان: توفي سنة خمسٍ وتسعين. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٦/ ٤٠٣).

(٥) هو: فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً، والحديبية، وله عدة أحاديث، اسمه الحارث بن ربعي على الصحيح، حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وابنه عبد الله بن أبي قتادة، ومولاه نافع؛ وآخرون. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩).

(٦) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٩١): عن عمر بن هارون البلخي عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وفيه عمر بن هارون البلخي ليس بشيء في الحديث، والحديث في سنن الترمذي بلفظ (أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً). ينظر: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن طاهر المقدسي (١/ ١٧٦)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، حديث رقم (٢٠).

وَقَال أنس بن مالك: كان النبيُّ ﷺ: «إذا أراد الحاجةَ لم يَرْفع له ثوبًا حتى يأخذَ مقعَدَهُ»(١)(٢).

٢ ـ وقال في رواية مهنا: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الكَنِيفَ(٣) قال: «أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(٤).

وإذا خَرج قال: «الحمدُ للهِ الَّذِي أذهب عني الأذى وعافاني»(٥)(٦).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠٨): من الأعمش عن أنس أن رسول الله ﷺ: (كان إذا أراد أن يقضي حاجته لم يرفع ثوبه حتى يأخذ مقعده من الأرض) هذا لفظ ابن مخلد، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، والطبراني في معجمه ولفظه عند الترمذي: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» من طريق الأعمش عن أنس ومن طريق الأعمش عن ابن عمر، وقد تكلم العلماء في الحديث بعدم الصحة، قال الترمذي: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، وهو مولى لهم، وقال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك؛ وهو ضعيف، والذي يظهر لي أن الحديث صحيح؛ لأن الحديث جاء موصولاً عند البيهقي فقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ" إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض "، وهذا إسناد صحيح، وأما تضعيف أبي داود من وجهين؛ لأن في الأول: الرجل الذي لم يسم، وفي الثاني انقطاعاً، وأما القول بأن الأعمش لم يسمع من أنس ولا أحد من أصحاب رسول الله فقد قال الهيثمي: أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه، والذي قاله الترمذي هو المشهور. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حديث رقم (١٤)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، حديث رقم (١٤)، سنن الدارمي (١/ ٥٢٧)، المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم (١٤٣٣)، سنن الكبرى للبيهقي (١/ ٩٦)، مَجْمَعُ الزوائد للهيثمي (٦/ ٢٧٢).

(٢) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١/ ١٨٦-١٨٧)، المبدع (١/ ٢٠٤).

(٣) الكنيف في اللغة: الْكَافُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سَتْرٍ، وَالْكَنِيفُ: هُوَ السَّاتِرُ. والكُنُفُ: بضم الكاف والنون جمع كنيف، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (كَنَفَ)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٩).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢).

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠١)، وفيه إسماعيل بن مسلم في الزوائد هو متفق على تضعيفه. ينظر: (١/ ٢٦٤)، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وجاء نحوه من حديث أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً وفيه اختلاف ولا يصح، والذي ثبت عن نبينا ﷺ، حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠)، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم ٧، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم٩٩٠٧، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠)، من طريق يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة ﵂، والبخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي ﷺ، حديث رقم (٦٩٣)، من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة وإسناده حسن.

(٦) لم أقف على رواية مهنا، ينظر: المغني (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٥٨).

٣ وقال في رواية عبد الله: لا بأس بالبول قائماً إذا كان لا يُصِيبُهُ[(١)(٢)]، ولا يُسَلِّم وهو يبول ولا يَرُدُّ حتىٰ يَفْرُغَ[(٣)(٤)].

٤ وقال في رواية صالح: ويجعلُ خَاتَمَهُ في بطن كفِّهِ، إذا كان فيه اسم الله ﷻ، إذا دخل فيه الخَلاء[(٥)(٦)].

٥ وقال في رواية بكر بن محمد: إذا عَطَسَ في الخلاء، يَحْمَدُ اللهَ في نَفْسِهِ ويحرِّك به شفَتَيه[(٧)(٨)].

٦ وقال في رواية أحمد بن القاسم: ما أُحِبُّ لرجلٍ أن يغتسلَ في الموضع الذي يُبال فيه، لو لم يكن فيه إلا لِما يُقال إنَّه يُخاف منه الوَسواس[(٩)(١٠)].

---

(١) لحديث حذيفة ﷺ، قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، حديث رقم (٢٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٩).

(٣) لحديث ابن عمر ﷺ: «أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يَرُدَّ عليه». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول، حديث رقم (٣٧٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣١).

(٥) هذه هي الرواية الأولى: اختارها علي بن أبي موسى وصاحب المغني والسامري، وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصّه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء.
والرواية الثانية: كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة، قال المرداوي: وهي الصحيح من المذهب. ينظر: المغني (١/ ١٦٧)، الإنصاف (١/ ٩٤-٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧)، الفروع (١/ ٤٦).

(٦) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج وأبو داود في مسائلهما، ونقل ابن المنذر قول أحمد. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٦٩)، مسائل أبي داود (ص١٥) الأوسط (١/ ٣٤٢).

(٧) قاله الحسن، والشعبي، والنخعي، وقال رجل لعبد الله بن أبي مليكة: يا أبا محمد أعطس وأنا على الحاجة كيف أصنع؟ قال: أذكر الله في نفسك، واسم بطرفك إلى السماء؛ قال ﷺ: هكذا يفعل، ولا يحرك به لسانه، وكذلك على المجامعة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨)، شرح السنة للبغوي، باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة (١/ ٣٨٢).

(٨) نقل ابن تيمية رواية بكر بن محمد. ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٠).

(٩) لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أن النبي ﷺ: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له إنه يقال إن عامة الوسواس منه، فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس.
ينظر: مسند أحمد، حديث عبد الله بن مغفل (٣٤/ ١٧٧)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول، حديث رقم (٢١)، الشرح الكبير (١/ ٨٦)، كشاف القناع (١/ ٦٣).

(١٠) ونحو هذه الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٣٢).

باب: القول في استقبـال القبلة بالغائط[١].

قال عبد العزيز:

[٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن اسحاق: لا يَستقبِلُ القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، وتُنَزَّهُ القِبلةُ عن هذا[٢][٣].

[٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط إذا كان في الصحراء، فأما في البيوت فهو أسهل[٤][٥]؛ لحديث بن عمر: «رأيتُ النبيَّ ﷺ قاعداً على لَبِنَتَينِ مُستَقبِلاً بيتَ المقدِسِ»[٦]،/ وإذا كان ذلك كان مُستدبِراً للكعبة[٧]. [٧/ب]

قال عبد العزيز: وبالأول أقول والله أعلم[٨]؛ وحديث ابن عمر مضطرب[٩].

---

(١) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على خمسة أقوال:
القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة بغائط أو بول في البنيان، وهو مذهب أبي حنيفة.
القول الثاني: يجوز استقبال القبلة بغائط أو بول في البنيان دون الفضاء وهو مذهب مالك والشافعي.
القول الثالث: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري وهو مذهب داود الظاهري.
القول الرابع: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما، وهو ما رواه محمد بن الحسن مذهباً ثانياً غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه.
القول الخامس: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهذه الأقوال قال بها الامام أحمد فهي روايات عنه.
ينظر: الهداية في شرح المبتدي (١/ ٦٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٩٦)، المدونة (١/ ١١٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، الانصاف (١/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٢) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»، وهذه هي الرواية الأولى وهي يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، حديث رقم (١٤٤)، ينظر: الانصاف (١/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج وأبو داود والأثرم في مسائلهم. ينظر: مسائل الكوسج (١/ ١١٩)، التمهيد (٥/ ٣٥٢)، مسائل أبي داود (ص٥).

(٤) وهذه الرواية الثانية جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ينظر: الانصاف (١/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٥) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (١/ ١١٩).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥).

(٧) قال الترمذي: وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول أما استقبال القبلة فلا يستقبلها؛ قال الترمذي: كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حديث رقم (٨).

(٨) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، الذي جاء فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وهو عام -في الصحراء أو في البيوت- ولم يأت ما يخصصه، وما جاء عن ابن عمر فهو مضطرب كما سيأتي، وقد ذكر صاحب الانصاف أن هذه الرواية أختارها أبو بكر عبد العزيز. ينظر: الانصاف (١/ ٢٠٥).

(٩) هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم من وجه، وكذلك ما في معنى حديث أبي أيوب رضي الله عنه، =

باب: القول في الاستبـراء والاستطابـة بالأحجـار

قال عبد العزيز:

٩ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لو أنَّ رجلاً بال ولم يَجُزْ البولُ موضعَ إحْلِيلِهِ؛ لم يجب عليه الغَسْل؛ فإن جازَ الإحليلَ وجب عليه الغَسْل، وأدنى ما يَتَمسَّح به ثلاثةُ أحجار إذا أنقَى ما هناك(١)، وكذلك الغائط إذا لم يجاوز المقعدَة(٢)(٣).

١٠ وقال في رواية أبي طالب: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ إنما فيه الوضوء(٤)(٥).

١١ وقال في رواية حنبل: إذا تَوضَّأتَ فضعْ يدك في سِفْلَتِك، واسْلُت(٦) ما ثَمَّ حتى

= واختلف الناس في كيفية العمل به، وبالأول، على أقوال: فمنهم من رأى انه ناسخ لحديث المنع، واعتقد الإباحة مطلقاً، وكأنه رأى أن تخصيص حكمه بالبنيان مطرح، وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان لاعتقاده أنه وصف ملغي، لا اعتبار له، ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه، واعتقد هذا خاصاً بالنبي ﷺ. ومنهم من جمع بين الحديثين، فرأى حديث ابن عمر مخصوصاً بالبنيان فيخص به حديث أبي أيوب العام في البنيان وغيره، جمعاً بين الدليلين، ومنهم من توقف في المسألة. ينظر: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص١٠٠)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٧).

(١) لحديث سلمان قال: قال لنا المشركون إني أري صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).

(٢) يستجمر للغائط بثلاثة أحجار فإذا جاوز المقعدة استجمر بخمس ويقطعها على وتر؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر)، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (١٦١)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧).

(٣) ونحو هذه الرواية ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٣٦).

(٤) لأنها ليست بنجسة، ولا تصحبها نجاسة، وأما حديث (من استنجى من الريح فليس منا) رواه الطبراني في معجمه الصغير، والحديث ضعيف، ينظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ١٣٥٢)، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف (١/ ٢٣٤).

(٥) ينظر ما يؤيد هذه الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠)، الشرح الكبير (١/ ٩٩).

(٦) السلت في اللغة: السين واللام والتاء أصلٌ واحدٌ، وهو جلْفُ الشيء عن الشيء وقَشره. يقال سلتت المرأةُ خضابَها عن يدها. ومنه سَلَتَ فلانٌ أنفَ فلانٍ بالسيف سَلْتاً، وذلك إذا أخذه كلَّه. والرَّجُل أسْلَتُ. ويقال إنَّ المرأة التي لا تتعهَّد الخضاب يقال لها السَّلْتاء. ومن الباب السُّلْت: ضربٌ من الشعير لا يكاد يكون له قشر، والعرب تسمّيه العُرْيان. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (سلت). لسان العرب، مادة (سلت). السلت اصطلاحاً: المسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه. ينظر: المبدع ١/ ٨٧، المطلع (ص٩).

ينزِلَ، والْهَ عنه، ولا تجعل ذلك من همِّك، ولا تلتفت إلى [ظَنِّك][(١)][(٢)][(٣)].

١٢ وقال في رواية المروذي: إذا نَتَرْتَهُ[(٤)] من أسفلَ ثلاثَ مراتٍ فلا تلتفتْ إليه، وإن رأيتَهُ أنَّه يَجري[(٥)][(٦)].

١٣ وقال في رواية أبي داود: حدُّ الاستنجاء بالماء يُنقِي[(٧)][(٨)].

١٤ وقال في رواية المروذي: والاستنجاء بثلاثة أحجارٍ[(٩)]؛ فإذا كان حجرٌ كبيرٌ له ثلاثة أطرافٍ أجزَأ[(١٠)][(١١)].

---

(١) في الأصل: (ظنه)، والصواب ما أثبته.

(٢) وهذا قول ضعيف جداً؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزق بهذا المسح، ولا سيما إذا أضيف إليه النتر فإنه يحدث الإدرار، ولهذا قال شيخ الإسلام: «الذكر كالضرع، إن حلبته در، وإن تركته قر» ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٠).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ١٧٧).

(٤) النتر في اللغة: النون والتاء والراء كلمة تدل على جذب شيء، والنتر: جذب فيه جفوة. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نتر) (٥/ ٣٨٦)، لسان العرب، مادة (نتر) (٥/ ١٩٠). النتر اصطلاحاً: جذبه من الداخل بواسطة عضلات الذكر، لا باليد. ينظر: النهاية (٥/ ١٢)، المجموع (٢/ ٩٠)، الروض المربع (١/ ١٢٧).

(٥) لحديث عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن عدي (٥/ ١٨٩٤)، والعقيلي (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، والبيهقي (١/ ١١٣)، والحديث ضعيف، ضعفه شيخ الإسلام وغيره، لأنه من رواية عيسى بن يزداد بن فَساءة، وقال ابن القطان: لا يعرف هو ولا أبوه، قال ابن القيم: لا يصح من فعله ولا أمره. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦)، زاد المعاد (١/ ١٧٣)، التلخيص الحبير (١/ ١٠٨)، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٧، فيض القدير (١/ ٣١١).

(٦) لم أقف على واية المروذي، وينظر: المغني (١/ ١٧٧).

(٧) لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الانقاء على الروايات كلها، وهو أن يذهب لزوجة النجاسة وآثارها. ينظر: المغني (١/ ١٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٣).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠).

(٩) لحديث خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)، البيهقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/ ١٠٢).

(١٠) لأنه في معنى الثلاثة الأحجار، في عدد المسحات، وهو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعي. ينظر: الأم (١/ ٣٧)، الانصاف (١/ ٢٩٩).

(١١) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨١).

[١٥] وقال في رواية الميموني: أي يَمسَح بالحائط ثلاث مرات أو بِخِرَقٍ أو بعودٍ وأنَّ هذا يقوم مقام الغسل[(١)(٢)].

✍ **قال عبد العزيز[(٣)]:**

الذي أتقلد من القولين[(٤)] أنَّه لا يُجزئ إلا بثلاثةِ أحجارٍ أبكارٍ[(٥)]، ليس فيها رجيعٌ[(٦)]، والمستعملُ لأحدِ قرونِ الحجرِ الكبيرِ قد صارَ به مستعملاً، وزال عنه اسمُ البِكْرِ فلا يُنقِيهِ ذلك، ولا يُنقيه ما عدا الحجَر، والله أعلم[(٧)].

باب: القول إذا توضَّأ ونَسِيَ الاستنجاء والاستطابة

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٦] قال [أبو][(٨)] عبد الله في رواية حرب: إذا توضَّأ ونسي الاستنجاء وصلى؛ يُعيد الصَّلاة[(٩)].

---

(١) لقول مولى عمر ﷺ، يسار بن نمير قال: كان عمر ﷺ إذا بال قال ناولني شيئا أستنجي به قال فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله، قال البيهقي: وأصح ما روي في الاستنجاء بالعود ونحوه حديث يسار مولى عمر ﷺ، والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: السنن للبيهقي (١/ ١١١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٢)، المغني (١/ ١١٥).

(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨١).

(٣) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨١).

(٤) القول الأول: الاستنجاء بثلاثة أحجار، والقول الثاني: الاستنجاء بحجر كبير له ثلاثة أطراف، أو الاستنجاء بالخرق والعود ونحوه.

(٥) لحديث سلمان وتقدم تخريجه (ص١٣٩)؛ وفيه: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار؛ لأنه إذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانيا، كالصغير. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٦) الرجيع: هو العذرة والروث، سمي رجيعا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٤)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٧) يختص الاستجمار بالأحجار، وهو من مفردات المذهب، وهو اختيار المؤلف. ينظر: الانصاف (١/ ٢٢١).

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) نقل أبو يعلى رواية حرب، وهذه هي الرواية الأولى: يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا، ونحو رواية حرب، رواية أبي داود قال: (سمعت أحمد يقول من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة) اهـ.

وذكر ابن قدامة هذه الرواية: (يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي) اهـ. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠)، الروايتين والوجهين (١/ ٨١)، المغني (١/ ١٢٠)، المجموع (٢/ ١١٦)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (١/ ٢٣٤).

١٧ وقال أبوه[١] في رواية بكر بن محمد: يُعيدُ الوضوءَ والصَّلاةَ[٢].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أنَّه يُعيدُ الوضوءَ والصَّلاةَ[٣]، ومسألةُ حربٍ على إعادة الاستنجاء، ولا يُعيد الوضوء[٤].

باب: القول في البول يصيب الخف والثوب

قال عبد العزيز:

١٨ قال أبو عبد الله في رواية الميموني[٥]: فإذا أصاب الخُفَّ البولُ نُشِّفَ، وإذا أصاب القميصَ يُنَشَّفُ أشدَّ، فيَغسِلُهُ، وأنا أذهبُ أن يَغسِلَهُ سبع مراتٍ[٦]، والبولُ أنجسُ من الكلب فأدنى ما يكون أن/ يكونَ مثلَه، [فإنَّ][٧] البولَ أنجسُ من الكلب. [١/٢]

باب: القول في الماء إذا لاقَتْهُ نجاسةٌ مائعةٌ وغير مائعةٍ

قال عبد العزيز:

١٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «إذا كان الماءُ قدرَ قُلَّتين لم يحمِلِ الخَبَثَ»[٨]؛ فالقلَّتان لا يُنجِّسهُما شيءٌ إلا الغائطُ والبولُ؛ لِنَهيِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) في الروايتين والوجهين هذه الرواية عن بكر بن محمد، وهنا عن أبي بكر بن محمد، وهو محمد بن الحكم، وفي كثير من الأحيان يذكر غلام الخلال الرواية عن محمد بن الحكم وأبو يعلى عن بكر بن محمد.

(٢) نقل أبو يعلى رواية بكر بن محمد، وهذه الرواية الثانية: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨١)، الانصاف (١/ ١١٤).

(٣) وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ونقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨١)، الفروع (١/ ١٢٤)، شرح الزركشي (١/ ١٨٧)، الانصاف (١/ ١١٤)

(٤) وهذه الرواية مبنية على عدم مس الفرج بأن يستجمر بحجر أو خرقة أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة فإن مس فرجه خَرَجَ على الروايتين في نقض الوضوء به. ينظر: المغني (١/ ١٢٠)، الانصاف (١/ ١١٦).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٠-١١).

(٦) نجاسة غير الكلب والخنزير فيها روايتان: إحداهما: يجب العدد فيها قياساً على نجاسة الولوغ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)، والثانية: لا يجب العدد بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٣)، المغني (١/ ٧٥).

(٧) في الأصل: (وأنَّ).

(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر (٨/ ٢١١)، حديث رقم (٤٦٠٥)، السنن الكبرى للبيهقي، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير (١/ ٣٦١)، حديث رقم (١١٦٦)، سنن الدار قطني، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (١/ ٩) حديث رقم (١٤).

«[أن][(١)] يُبَال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[(٢)]، والعَذِرَةُ الرَّطبَةُ[(٣)] إذا [سَقَطَت][(٤)] في البئر فإنَّه يُنزَح[(٥)].

[٢٠] وقال في رواية أبي داود: القُلَّتان[(٦)] خمسُ قِرَبٍ[(٧)].

[٢١] وقال في رواية أبي الحارث: لو أنَّ رجلاً بال في بئر نُزِحَت[(٨)]، ولو بَال في مصنع[(٩)] أو غدير في البَطيحة لم يُنزَح الماء، والماءُ الذي لا ينجُسُ ما كان في مثل [هذه][(١٠)] المصانع التي في طريق مكةَ فإنَّها لا تنجُسُ[(١١)(١٢)].

---

(١) في الأصل: (أن لا).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه)، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). ينظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة (١٦/ ٢٤٨)، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٩)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٨٢).

(٣) حكم العذرة الرطبة حكم المائعة، لاشتراكهما في السريان، وقال صالح ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه قال في العذرة الرطبة يغسل قدميه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٦٩)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠)، شرح الزركشي (١/ ١٧).

(٤) في الأصل: (نطت).

(٥) الحكم بنجاسة ماء البئر إذا وقع فيها بول إنسان أو عذرته ووجوب نزح مائها- كما في هذه الرواية- هو المذهب عند أكثر المتقدمين، وأشهر الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: لا ينجس ماؤها إذا بلغ قلتين، ما لم يتغير أحد أوصافه، وعليها جماهير المتأخرين، وصححها غير واحد، وهي المذهب عندهم، وهي التي اعتمدها المرداوي مذهباً بناءً على اصطلاحه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦١)، المغني (١/ ٣٩-٤٠)، الفروع (١/ ٢١- ٢٢).

(٦) القلة: هي الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، وقيل هي: ما تقله اليد أي ترفعه. انظر: لسان العرب، مادة (قلل)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٨٣).

(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧).

(٨) تقدم الكلام في الحاشية رقم (٦) تحت الرواية الرقم [١٩]: الحكم بنجاسة ماء البئر إذا وقع فيها بول إنسان أو عذرته.

(٩) وهي كالحوض، أو شبه الصهريج يجمع فيها ماء المطر. قال الأزهري: (سمعت العرب تسمي أحباس الماء الأصناع والصنوع، وقال الأصمعي: هي مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٧٥)، لسان العرب، مادة (صنع)، تاج العروس (٥/ ٤٢٢).

(١٠) في الأصل: (هذا).

(١١) قال ابن قدامة: (يعني بالمصانع البرك التي صنعت مورداً للحجاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم. ثم قال: ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: إنما نهى النبي ﷺ عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها؛ لأن المصانع لم تكن إنما أحدثت). والعبرة في هذه المصانع أن الماء كثير ولهذا أجمع العلماء بأنه لا ينجسه شيء إلا بالتغير، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغَيِّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه).
ينظر: الإجماع (ص٣٣)، الأوسط (١/ ٢٦١)، المغني (١/ ٣٩-٤٠)، المبدع (١/ ٥٥).

(١٢) ونحو هذه الرواية رواية مهنا: قال: سألت أحمد عن بئر غزيرة، وقعت فيها خرقة أصابها بول، قال: تنزح، لا فرق بين قليلها وكثيرها، كذلك البول. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧).

٢٢ - وقال في رواية الميموني: الميتةُ والدَّمُ مُحَرَّمان جميعًا، فإذا غلَبا على اللَّون أو الرِّيح أو الطَّعم؛ فإنه يُنزَّح حتى يعودَ الماء إلى الطهارة[١] وليس في ذلك تقدير ترف.

٢٣ - وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا نُزِح الماءُ جاز، وإن لم تُغسل جوانبها[٢].

باب: القول فيما يَشْرَبُ من الماءِ من ذواتِ الأرواح مما يُؤكل لحمُهُ ومما لا يُؤكل

قال عبد العزيز:

٢٤ - قال أبو عبد الله في رواية صالح: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء يُغْسَل سبعًا أَوَّلُهُنَّ بالتراب»[٣]، ورُوِيَ عن عبد الله بن مغفَّل عن النبي ﷺ: «يُغْسَلُ

---

(١) قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٩-٥٠١): أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس تنجسه؛ لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها، للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان: أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد بناء على أنَّ اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعًا، ثم قال رحمه الله: وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحسانًا؛ إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان أو تفسخ؛ وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها فما أمكن طرد ذلك القياس، وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجس، فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل: تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة. وأما القول الثاني: فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة أو لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده التحريم مطلقًا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة؛ لما ورد في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحياض، حديث رقم (٥٢١)، في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رشدين، قال السندي الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم (٣٢٦).

(٢) مسألة غسل جوانب البئر فيها روايتين إحداهما: لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء وهي الرواية التي معنا، والرواية الثانية: يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر. ينظر: المغني (١/ ٦٧).

(٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩).

سبعاً، ويُعَفَّرُ الثامنةَ بالتراب»[1] فأيُّهما فعل يُجزِئُه[2].

[٢٥] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا ولغ الكلب في الإناء يُغسل ثمان مراتٍ، ويجعل في الثامنة الترابُ[3]، وإن جُعل في أوَّله أجزأهُ، لا يُنقيه دون ذلك، وكذلك الخنزيرُ[4] إذا كان الماءُ أقلَّ من قُلَّتين[5].

[٢٦] وقال في رواية حنبل: سُؤرُ[6] الهِرِّ لا بأس به، هي من الطوافين عليكم[7]، ويُجتَنَب الكلب والسَّبُع وما نهىٰ النبي ﷺ عنه[8]، وسُؤرُ الحمارِ والبغل[9] نَجِسٌ[10]، لا يتوضَّأ بفضل سؤر البغل والحمار إذا كان الماءُ أقلَّ من قُلَّتين، وإذا كان أكثرَ لا ينجُسُ[11].

---

(١) حديث عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤).

(٣) وهي رواية عن الحسن: أنه يجب غسلها ثمانياً. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨١).

(٤) لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، أنه نجس عينه، وسؤره، وعرقه، وكل ما خرج منه. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤).

(٦) السؤر: بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٨).

(٧) لحديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢).

(٨) نجاسة سؤر السباع من البهائم، وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الفروع (١/ ١٥٢)، المبدع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (١/ ٣١٠)، (١/ ٣٤٢).

(٩) البغل: جمعه بغال، وهو حيوان ولد من نتاج حمار وفرس ولا يعيش له ولد، وليس بعقيم، والأنثىٰ بغلة، ويكون أصبر علىٰ الأثقال من أبويه، وأطول عمراً منهما. ينظر: كتاب الحيوان (١/ ١٠٣).

(١٠) هذه هي الرواية الأولىٰ نجاسة سؤر الحمار والبغل، وهي المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، قال المرداوي: وهو الصحيح والأقوىٰ دليلاً.

والرواية الثانية: تدل علىٰ طهارة سؤرهما، فمن لم يجد غير سؤرهما وتوضأ منه، تيمم معه؛ لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٢-٦٣)، المغني (١/ ٦٧)، الإنصاف (١/ ٣٤٢).

(١١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨).

٢٧ وقال في رواية صالح: لا بأس بِسُؤْرِ الدَّابَّةِ والشاة والبعير والبقر والدجاج لا بأس به إذا لم يكن مَرعَاه مَرعىً سُوءٍ(١)، ولا أعلم بسؤر الفأرة بأساً.

٢٨ وقال في رواية المروذي: وكل ما ليس له دَمٌ مثلُ الزنبُور والعقرب والخُنفُساء، فلا بأس بسؤره، وإذا/ وقعَ في ماءٍ فليس به بأسٌ، وصراصيرُ البَلاليعِ والكُنُف فقذرةٌ تُنجِّس الماءَ، وصراصيرُ البئرِ ليست بقذرةٍ، ولا تأكلُ القَذَرَ(٢). [٢ ب]

باب: القول في دواب البحر تموت في الماء

قال عبد العزيز:

٢٩ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: والضِّفدَعُ إذا ماتَ في البئر يُنزَح الماء(٣)، والسَّمكُ لا بأس به(٤)؛ لأنَّ السَّمكَ يُؤكَل، [وذاك](٥) لا يُؤكَل، والنبيُّ ﷺ: «نهىٰ أن تُجعَلَ الضِّفدعُ في الدواء»(٦)، والتمساحُ إذا مات في الماء فإنه يُفسد الماء.

٣٠ وقال في رواية المروذي: إذا مات الرجل في البئر؛ تُنزَح اذا كان الماءُ أقلَّ من قُلَّتين(٧).

---

(١) ونحو هذه الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٩).

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١/ ٦٢).

(٣) لأنَّ الضفدع ينجس بالموت، فينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره، وبهذا قال الشافعي. ينظر: المجموع (١/ ١٩٠)، المغني (١/ ٦٣).

(٤) قال عبد الله بن أحمد: قال أبي وأما السمك اذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤)، المغني (١/ ٦١-٦٢).

(٥) وفي الأصل: (وهذا).

(٦) وأصل الحديث في سنن أبي داود ومسند أحمد من حديث عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». قال ابن الملقن: عبد الرحمن بن عثمان، قرشي تيمي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وكان يلقب شارب الذهب، من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية. وأول مشاهده عمرة القضاء، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد، يعني بمكة، سنة ثلاث وسبعين، ودفن بالحَزْوَرَة، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام، وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد- وهو القارظي- فقد روىٰ له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٣)، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، حديث رقم (٤٣٥٥)، مسند أحمد، حديث عبد الرحمن بن عثمان، حديث رقم (١٥٧٥٧)، الحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، والبيهقي في "السنن" (٩/ ٣١٨)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٥)، البدر المنير (٦/ ٣٤٧).

(٧) ونحو هذه الرواية رواية صالح قال: قلت صبي وقع في بئر وفيها ماء غزير فمات فيها؟ قال: ينزح حتىٰ يغلبهم الماء. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٥).

باب: القول في الماء المستعمـل

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣١] قال [أبو][1] عبد الله في رواية الاثرم: الماءُ الرَّاكِدُ[2] يُتَوَضَّأ منه، ولا يُتَوَضَّأ فيه[3].

[٣٢/٣٣] وقال في رواية عبد الله [و][4] صالح: اذا اغْتَسَلَ الجُنُب في بئرٍ أو غديرٍ، وفيه أقلُّ من قُلَّتَين؛ فإنَّه لا يُجزئه ذلك[5]، قد نَجُس ذلك الماء[6].

[٣٤] وقال في رواية حنبل: قال النبي ﷺ: «اذا قَامَ أَحَدُكُم من نَومه فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء حتىٰ يَغسِلَهَا ثلاثَ مرَّاتٍ»[7] فإذا أدخَل يدَه قبل أن يَغسِلَها، أبدَلَ ذلك الماء، ويُعِيد الوضوء إذا كان قد تَطَهَّر به، وذلك إذا كان الماء أقلَّ من قُلَّتين.

[٣٥] وفي رواية أبي داود: إذا نَامَ بالنَّهارِ لا بأس أن يُدخِلَ يَدَهُ في الإناء[8]؛ لأنَّ البيتوتة لا تكون إلا باللَّيل، والسَّراويلُ وغيرُ السَّراويل واحدٌ، إذا قَام فلا يُدخل يده في الإناء؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يدُه»[9].

[٣٦] وقال في رواية المروذي: أعجَبُ إليَّ أن يَغسِلَه[10] إذا تَنَضَّح من الماء الذي تَوَضَّأ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الراكد: كل ثابت في المكان فهو راكد، قال أبو عبيد: الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري، يقال ركد الماء ركودا، إذا سكن. وركد القوم يركدون ركودا: هدءوا وسكنوا. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ركد)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: سنن أبي بكر الأثرم (ص٢٤٦).

(٤) في الأصل: (بن).

(٥) لحديث أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٦٨٤).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٥)، ولم أقف على رواية صالح.

(٧) الحديث بهذا اللفظ (إذا قام أحدكم من نومه) غير محفوظ، والمحفوظ (إذا استيقظ أحدكم من نومه) ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما من أصحاب السنن من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم (١٦٢)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم (٢٦٨).

(٨) وهو المذهب وعليه الأصحاب. ينظر الانصاف (١/ ٣٩).

(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص٩).

(١٠) الضمير عائد للإناء.

به عليه، وأنكَرَ قولَ مَن قال: يتوضَّأ به، وأنكَرَ علىٰ أهل العراق: إنه نَجِسٌ، وقال: يقولون إذا نُقِّط في البئر شيءٌ منه نُزِحَت.

باب: القول فيما يتوضَّأ به مما أُضِيفَ إلى غير الماء

✍ [قال عبد العزيز][(١)]

[٣٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: وكُلُّ شيءٍ غيرُ الماء فلا يتوضَّأ به، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦][(٢)]، وحديث ابن مسعود في النبيذ[(٣)] ليس له إسنادٌ، إنما يرويه أبو فَزَارة وليس هو بمعروف بالحديث، ولم يكن ابنُ مسعودٍ مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ، والماء [الذي][(٤)] ورد ليس هو ماءٌ إنما هو عرق.

[٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: إن وَقَع في ماءٍ خُبزٌ أو تَمرٌ أو حُمُّصٌ فلا بأس أن يتوضَّأ به إلَّا أن يصير نبيذاً أو ماء [الزرنيخ][(٥)] أو ماء/ الحمص أو ماء الباقِلَّاء، وماء الجُبْنِ فلا يتوضَّأ به. [٤/أ]

باب: القول في ورود الماء على النجاسة والنجاسة على الماء

✍ قال عبد العزيز:

[٣٩] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا كان البولُ علىٰ أرضٍ يابسةٍ فجرىٰ عليه ماءٌ حتىٰ يدخُل في بئرٍ أو في مصنعٍ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «صُبُّوا علىٰ بول الأعرابي ذَنُوباً من ماء»[(٦)] وهذا أكثر من ذَنُوب، ولكن اذا بال الرَّجل في ماءٍ جَارٍ، فجرىٰ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وهذا نص في الانتقال إلىٰ التراب عند عدم الماء.

(٣) النبيذ: الأشربة التي تعمل من التمر والزبيب والعسل، فالماء الذي ينبذ فيه تمرات ليخرج حلاوتها الماء يسمىٰ نبيذ، ما لم ينقلب إلىٰ مسكر فإن أسكر فهو خمر. ينظر: لسان العرب (مادة نبذ) (٣/ ٥١١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٤).

(٤) ليست في الأصل، وقد أضفته لإتمام المعنىٰ.

(٥) كتبت في الأصل: الزردج، والصحيح ما أثبته. والزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر، يخلط مع الكلس ليحلق به الشعر. ينظر: القاموس المحيط، فصل الزاي، (١/ ٣٢٢)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٣٢).

(٦) المؤلف نقل الحديث بالمعنىٰ، وتتابع عليه كثير من الفقهاء، ولفظ الحديث جاء من طريقين: الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا علىٰ بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠. =

ذلك الماء بعينه حتىٰ يدخل في بئرٍ، فهذا عندي أشدُّ؛ لأنَّ الأرض لم تُنَشِّفهُ، وليس في هذا سُنَّةٌ مثلُ سُنَّةِ البول إذا كان علىٰ الأرض فصُبَّ عليه ذنوبٌ من ماء، فأُحِبُّ له أن يُنْـزح الماء إلا أن يكونَ الماء جاريـًا يذهب فيقع في موضعٍ؛ فأما اذا كان ليس له [مغيضٌ][1] إلا البئر فأُحِبُّ أن يُنزح.

[٤٠] وقال في رواية أبي طالب: كُلُّ شيءٍ أَتت عليه السماء فهو طاهرٌ إلا ما يحدُثُ بعد المطر[2].

✍ **قال عبد العزيز:**

إذا بَال بائلٌ عند شَطِّ النَّهر فدخلَ الماءُ إلىٰ بئرٍ، فإنْ كان قد لَحِقَه ماءٌ وراءه فإنَّه طاهرٌ، وإن كان لَحِقَه ماءٌ ضعيفٌ لا يُطَهِّرُ مِثلُهُ فكما قال، وقد أبان ذلك أبو طالب عنه، والله أعلم وأحكم.

[٤١] وقال في رواية صالح: إذا مَرَّ الرَّجُل بالموضع، فقُطِّر عليه منه قطرةٌ أو قطرتان، فإن كان من مخرجٍ[3] غسَلَه، وإذا لم يكن من مَخرجٍ فلا يَسأَل عنه[4].

باب: القول في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

✍ **قال عبد العزيز:**

[٤٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: [أبي][5] الجَهْمِ: عن البراء بن عازب عن

= الثاني: حديث أنس ﵁ قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتىٰ بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه» ينظر: صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلىٰ حفرها، حديث رقم ٢٨٥.

(١) في الأصل: (مغيص).

(٢) ونقل نحو هذه الرواية المروذي. ينظر المغني (١/ ٧٧٤).

(٣) أي مخرج خلاء. ينظر المغني (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٠٥).

(٥) في الأصل: (بن).

النبيِّ ﷺ: «ما أكل لَحمُهُ فلا بأس ببوله»[١][٢].

[٤٣] وقال في رواية المروذي: كل ما أُكِلَ لَحمُهُ فلا بأس ببوله، مثل الشَّاةِ والإِبِلِ والبَقَرِ وبولُ الفرسِ لا بأس به، وخاصةً في الجهاد[٣].

باب: القول في بول الصَّبي اذا أصابَ الثَّوب

قال عبد العزيز:

[٤٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٤]: عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: «بَوْلُ الغلام يُرشُّ بالماء، وبولُ الجارية يُغْسَلُ»[٥].

---

(١) ينظر: سنن البيهقي، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، من طريق البراء ﷺ (٢/ ٤١٣)، سنن الدار قطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من طريق جابر ﷺ (١/ ٢٣٢)، والحديث ضعيف، قال ابن حجر: وإسناد كل منهما ضعيف جداً، والحديث من طريق جابر ﷺ فيه عمرو بن الحصين، قال الدارقطني: متروك، وفيه يحيى بن العلاء، قال فيه أحمد: كذاب يصنع الحديث، وما جاء من طريق البراء فيه سوار بن مصعب قال ابن الجوزي، وأحمد، والنسائي، وابن معين: متروك الحديث، قال شيخ الإسلام: الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردّاً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر ﷺ، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة كأبي موسى الأشعري ﷺ وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٧١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (١/ ١٠٢)، نصب الراية (١/ ١١٨).

(٢) ونقل نحو هذه الرواية صالح. ينظر: مسائل صالح (١/ ١٨١).

(٣) ونقل نحو هذه الرواية صالح. ينظر: مسائل صالح (١/ ١٨١).

(٤) ونقل نحو هذه الرواية صالح. ينظر: مسائل صالح (١/ ١٨٠).

(٥) الحديث جاء من عدة طرق، جاء من طريق أبي السمح ﷺ قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال «ولني قفاك». فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين ﷺ فبال على صدره فجئت أغسله فقال «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

وجاء من طريق علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام، ويُغْسَل بول الجارية، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلا جميعاً، والحديث صحيح؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، وقال على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وصححه ابن الملقن. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم (٦١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥٢٦)، البدر المنير (١/ ٥٣٠)، التلخيص الحبير (١/ ٦٠)، المستدرك (١/ ٦٥).

[٤٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: والصَّبِيُّ إذا طَعِمَ الطَّعامَ وأرادَهُ واشتهاهُ غُسِلَ [بوله][(١)]، وليس اذا أُطْعِمَ؛ لأنَّه [قد][(٢)] يُلْعق العَسَل ساعةَ يُولد، والنبي ﷺ قد حَنَّكَ بالتمر[(٣)] فقد طَعِمَ، ولكن إذا كان يَأْكُل ويُريد الأكل[(٤)].

باب: القول في الشك في الطهارة من الماء والحدث

✍ قال عبد العزيز:

[٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا تَوَضَّأ فهو على وُضُوئه حتى يَستَيقِنَ الحدث، فإذا أحدَثَ فهو مُحدِثٌ/ حتى يَستَيقِنَ أنَّهُ تَوَضَّأ[(٥)]. [٤/ب]

[٤٧] وقال في رواية عبد الله: إذا تَوَضَّؤوا من بئرٍ نَجِسَةٍ وصَلُّوا أيّامًا فإنَّهُ يُعَاد الوضوء إذاً والصلاة، فإن كانوا لا يدرون تَوَخَّوا حتى لا يكونَ في قلوبهم شيءٌ، وكذلك الثِّياب تُغسَلُ[(٦)].

باب: القول في الإناءين إذا كان أحدُهُما نجسًا

✍ قال عبد العزيز:

[٤٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا كان مع الرَّجل إناءان فيهما ماءٌ، أحدُهُمَا طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ؛ أمسكَهُما[(٧)] وتَيَمَّمَ[(٨)].

✍ قال عبد العزيز:

وبما روى أبو الحارث أقول والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله». ينظر: صحيح مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم ٢٨٦، وتحت باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، حديث رقم ٥٧٤٣.
(٤) فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعامًا يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله والله أعلم. ينظر: المغني (١/ ٧٧٠).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩-٢٠).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٥)، مسائل صالح (١/ ١١٠-١١١).
(٧) لأنه ماء طاهر بيقين.
(٨) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٤).

[٤٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان معه ثوبان أحدُهُمَا طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ، يصلي في كُلِّ ثوبٍ، وَيَنوِي أنَّها الفريضة(١).

[٥٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يُجعَلَ بين البئر وبين البَلُّوعَةِ(٢) ما لا [يُغَيِّر](٣) طَعمَهُ أو رائحتَهُ(٤)(٥).

باب: القول في الآنية وما أفضل النسوان

قال عبد العزيز:

[٥١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيى: لا يَصِحُّ في دِباغ جُلُود المَيتَةِ حديثٌ والدِّباغ لا يُطَهِّرُ(٦)(٧).

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧).

(٢) البالوعة في اللغة: من مادة (بلع) الباء واللام والعين أصلٌ واحد، وهو ازدراد الشيء. تقول: بلعْتُ الشيءَ أبْلَعُه، والبالوع من هذا لأنه يَبْلَعُ الماء. اصطلاحًا: ثقب أو بئر في وسط الدار ضيقة الرأس يحول إليها ماء المطر والماء الوسخ، لأنها تبلع المياه، وهي البواليع، والبلاليع. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (بلع)، (١/ ٢٨٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٢٤)، مختار الصحاح، باب الباء، (١/ ٧٣)، المطلع (ص٢٦٦).

(٣) في الأصل: (يتغير).

(٤) قال ابن قدامة: اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة. ينظر: المغني (١/ ٦٧).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، ونقل عنه عبد الله نحوها في مسائله (ص٣-٤)، ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٦٧).

(٦) لحديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب « أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة، وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، قال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواية فيه توقف. ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم (٤١٢٩)، وسنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩)، وسنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم (٣٦١٣)، مجموع الفتاوى (١/ ١٤)، سنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤)، نيل الأوطار (١/ ٧٨).

(٧) ونحو هذه الرواية: رواية عبد الله ورواية صالح. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢)، المسودة (ص٩٥-٩٦).

٥٢ وقال في رواية صالح: لا بأس بالوضوءِ من تَوْرٍ[١] صُفرٍ[٢][٣]، ولا بأس بالوضوء من الصُّاهر ولا بالوضوء بماء الحميم[٤]، وماء البحر هو طَهورٌ[٥].

٥٣ وقال في رواية مهنا: تَغتَسِل المرأةُ من فَضْل الرَّجُل، ولا يَغتَسِلُ الرَّجُلُ من فَضْل المرأة[٦]؛ فإن كانت جرة مملوءة ماءً فصبَّت المرأةُ عليها من الجرَّة، وأفاض الرجلُ ما بَقِيَ من الجرَّة فلا بأس إن أَخذَت، وإنْ خَلَت بالجرَّة فلا يُعجبني[٧].

٥٤، ٥٥ وقال في رواية حنبل والمروذي: إنْ خَلَت به فلا، وإنْ اغْتَسَلَا جميعًا فلا بأس[٨].

---

(١) التور: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجانة، يشرب فيه أو إناء يُتوضأ منه. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٥٤٩)، الصحاح للجوهري (٣/ ١٦٥)، لسان العرب، مادة (تور).

(٢) الصفر: النحاس الجيد وقيل: ضرب من النحاس تعمل منه الأواني. ينظر: القاموس، فصل الصاد (٢/ ٧٣)، مجمل اللغة (٢/ ٥٣٦)، المصباح المنير، مادة (صفر).

(٣) أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستعمالها في قول عامة أهل العلم إلا أنه روىٰ عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبهه واختار ذلك أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها وقال وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس. والصحيح الإباحة؛ لحديث عبد الله بن زيد قال أتىٰ رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، حديث رقم (١٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٥).

(٤) ورد أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم. علقه البخاري، ورواه الدارقطني وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ بالماء الحميم. قال ابن الملقن: رجالهما رجال الصحيحين ينظر: مصنف عبد الرزاق، باب الوضوء من ماء الحميم، حديث رقم (٦٧٥- ٦٧٦)، البدر المنير (١/ ٤٣٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧).

(٥) لحديث أبي هريرة يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣). سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦).

(٦) لحديث الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي ﷺ «نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن، ولحديث عبد الله بن سرجس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل. ولكن يشرعان جميعًا». قال أبو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الأول والثاني وهم، قال أبو عيسىٰ الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٨٢)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث رقم (٣٧٤)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ١٩٢).

(٧) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر نحوها في مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٧-٨)، المغني (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ٤٩)، الإنصاف (١/ ٨٥).

(٨) لم أقف علىٰ رواية حنبل والمروذي، وينظر نحوها في المغني (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ٤٩)، الانصاف (١/ ٨٥).

باب: القول فيما يُجزئ من الماء للغسل والوضوء

قال عبد العزيز:

[٥٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: كان النبيُّ ﷺ «يَغتَسِلُ بالصاع ويَتَوَضَّأُ بالـمُدِّ»[١] وكان هو وعائشة رحمة الله عليهما يغتسلان من إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ[٢][٣]، ويكون ذلك بثلاثة آصُعٍ، هو لهما، فإذا كان واحدٌ أجزأهُ نِصفُ ذلك، ومن تَوَضَّأ بالـمُدِّ فأسبَغَ الوضوءَ فهو جائزٌ، وليس كُل النَّاس يُحسِنُ يُبَالِغُ[٤].

[٥٧] وقال في رواية الميموني قلت: إنِّي كنت أتَوَضَّأ بماءٍ كثيرٍ فقال: ترضى أن تكون هكذا! فَتَركتُهُ[٥].

باب: القول في النيـة في الغسـل والوضوء والتسميـة

قال عبد العزيز:

[٥٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يُعجِبُني أن يُسَمِّيَ على وضوءٍ، فإن لم يفعل فلا بأس[٦]، وسئل مرةً أخرى، فقال: يُعيد[٧].

(١) حديث أنس «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم (٢٠١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٥).

(٢) الفَرَقُ بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رِطلاً، وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل الفَرَقُ: خمسة أقساط، والقسط صاع ونصف، وأما الفَرْقُ بالسكون ف مئة وعشرون رطلاً. ينظر: النهاية (٣/ ٨٣٧)، والمصباح (٥٦٥)، القاموس المحيط (١/ ١١٨٣)، المطلع (ص٩٨).

(٣) عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم (٢٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٩).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ٢٥٤).

(٥) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥١).

(٦) هذه هي الرواية الأولى أنَّ التسمية سنة، ولم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر نحو هذه الرواية مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٥)، مسائل أبي داود (ص١١)، الانصاف (١/ ١٢٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٧٠).

(٧) هذه هي الرواية الثانية أنَّ التسمية واجبة، قال صاحب الإنصاف: هي المذهب. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٢/ ٣٨٠)، الانصاف (١/ ١٢٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٧٠).

قال عبد العزيز:

ما من قولٍ من القولين إلا وقد رواه عنه جماعةٌ، واختياري[١] أنَّه يُعيد إذا لم يُسَمِّ؛ [٤٥ أ]
للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وُضُوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه»[٢] والحديث وإن كان فيه مقالٌ، فالحكم به مُتعلِّقٌ به، والله أعلم.

٦٩ وقال في رواية الأثرم: إذا لم ينوِ الغُسْلَ من الجنابة لا يُجزِئُهُ، الأعمالُ بالنيات[٣]، وسُئل عن رجلٍ علَّم الرجل التيمُّمَ أيُجزِئُهُ لتيمُّمِهِ؟ قال: إذا لم يَنْوِ لم يُجزِئْهُ. وقال: من توضَّأ وهو في المطر، فوقع على رأسه فَمَسَحَ رأسه فإنَّهُ يُجزِئُهُ إذا نوى[٤].

٧٠ وقال في رواية أبي داود: من توضأ ولم ينوِ لا يُجزِئُهُ[٥].

باب: القول فيما يُوجِبُ الغُسْلَ من الجنابة والماء

قال عبد العزيز:

٧١ قال أبو عبد الله في رواية حرب: يُروى عن ابن جُريج عن عطاء في الرَّجُل يَحْتَلِم، يقبض على ذَكَرِه فيَرجع الماء: ليس عليه غُسْلٌ[٦]، فأنكر ذلك، وقال: إذا خَرَج الماء من موضعه لم يَعُدْ؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وأنكر أن يكونَ

---

(١) قد نقل هذا الاختيار ابن قدامة في المغني (١/ ١١٤).

(٢) حديث رباح بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وللعلماء في الحكم على الحديث مقالتان:
الأولى: أنه حديث حسن؛ قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. نقل الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثًا أقوى من حديث كثير هذا، وكذا نقل العقيلي في التاريخ الضعفاء أنه لما سئل عن هذا الحديث قال: إنه أحسن شيء في الباب. قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.
المقالة الثانية: أنه حديث لا يصح. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ قال المروذي: لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بمعروف، وليس الخبر بصحيح، وليس فيه شيء يثبت. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٧)، البدر المنير (٢/ ٧٥-٧٨)، نصب الراية (١/ ٤٠).

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر نحوه مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٥): عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة فيقبض عليه فيرجع، هل عليه غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.

الماءُ يَرجع(١).

[٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الأمر عندي في الجماع [أن](٢) آخذ بالاحتياط، ولا أقول: أنَّ الماء من الماء -مع ما إنَّه بلغني أنَّ ابن عيينة كان يقول: الماء من الماء- فإذا جامع بالفرج ولم يُنْزِل فعليهما الغُسْلُ(٣).

[٦٣] وقال في رواية مهنا: إذا جامع الغلامُ ولم يَبْلُغ فعليهما الغُسْلُ(٤).

[٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا أتى امرأة في الدُّبُر ولم يُنْزِل فعليهما الغُسْلُ(٥).

[٦٥] وقال في رواية اسحاق بن منصور: الفاعلُ والمفعولُ به عليهما الغُسْلُ إذا كان ذلك في الدُّبُر، والذي يأتي البهيمةَ عليه الغُسْلُ وإن لم يُنْزِل(٦).

[٦٦] وقال في رواية مهنا: إذا التقى الختانان وغابت المُدَوَّرة وَجَبَ الغُسْلُ(٧).

[٦٧] وقال في رواية المروذي: إذا اغْتَسَلَ الرجل ثم خرج منه الشَّيءُ بعد الغُسْل والوضوء، فإنَّ ابن عباس يرى فيه الوضوءَ(٨)؛ فإن جامع ولم يُنْزِل، فلمَّا اغْتَسَلَ خَرَجَ منه الشَّيء؛ فإنَّ عليه الغُسْلَ، فإن كان أنزل ثم خرج منه شيءٌ؛ فالوضوء(٩).

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٢٣١).

(٢) في الأصل: (إذا).

(٣) نقل ابن رجب رواية أحمد بن القاسم. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨٤).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٣٣٨).

(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر نحوها: المغني (١/ ٢٣١).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٠٩).

(٧) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. ينظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم (١٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٣٥)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٣٧).

(٨) يوافق هذه الرواية صالح في روايته، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣/ ١٦٢).

(٩) تنبيه: المروذي ذكر في روايته أنه عليه الوضوء إذا أنزل في جماعه وخرج منه الشيء بعد غسله، وأن عليه الغسل إذا لم ينزل في جماعه وخرج منه الشيء بعد غسله، خلافاً لما ذكره في الانتصار (١/ ٣٦٩) أنه يلزمه الغسل إذا اغتسل من الانزال فخرج بعد غسله بقية المني، وتبعه الباحث عبد الرحمن بن علي الطريقي في رسالته للدكتوراة مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس ما عدا الحج برواية المروذي (١/ ٢٩٥)، وذكر ابن قدامة هذه الرواية بدون نسبتها للمروذي في المغني (١/ ٢٣٣): إذا اغتسل الرجل ثم خرج منه الشيء بعد الغسل والوضوء فإن فيه الوضوء، وذكر أنه المشهور عن أحمد، وذكر أن أحمد نصَّ على وجوب الغسل فيمن جامع ولم ينزل فلمَّا اغتسل خرج منه الشيء فإن عليه الغسل بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين.

٦٨ وقال في رواية الحسن بن ثواب: وإنَّما يكون عليه الوضوء؛ لأنَّ الشَّهوة ماضيةٌ، وهذا شيء مستقر؛ فالوضوء[١].

باب: القول في الغسل من الجنابة

قال عبد العزيز:

٦٩ قال أبو عبدالله في رواية حنبل بن اسحاق: يَبدأ الذي يغتسل من الجنابة، فَيُفِيض الماءَ على يده اليُمنى فَيَصُبُّ ثلاث مراتٍ فَيَغْسِل يَدَهُ ثم يَغمس يَدَهُ في الإناء فيصبُّ على يَدِهِ اليُسرى فيغسِلُهما جميعًا/ ثم يَغسل فرجَه فيُنقِيه ثم يتوضأ[٢] وضوء الصلاة، فإن شاء [٥/ب]
إذا فرغ غَسَلَ رِجْلَيه، وإن شاء غَسَلَهُما مع الوضوء ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ بيديه كلتيهما حتى إذا بَلَّ الشعرَ وأنقى البشرَ أفاض على سائر جسده، وإن شاء يُمِرُّ يَدَهُ على سائر جسده، وإن لم يُمِر يَدَهُ فلا بأس، وإذا بالغ في الماء والغُسْل لم يَضُرَّه، والماء ينفر عن الجسد حتى يأتيَ على الجسد كله، فإن نَسِيَ وضوء الصَّلاة في أول الغسل فإنه يتوضأ إذا فرغ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فإن قدم وأخر فلا بأس، ويُخلل أصابعه وأذنيه وخياشِيمَه، فيُدخل أصابعه حتى يبالغ بالماء، ولا يَتَوَضَّأ إلا أن يكون قد مَسَّ فرجَه فيتوضأ[٣].

باب: القول في الجنب يغمس في الماء

قال عبد العزيز:

٧٠ قال ابو عبدالله في رواية موسى بن عيسى الجصَّاص: الجُنُبُ إذا اغْتَمَسَ في الماء لا يُجزِئُه حتى يَتَوَضَّأ[٤].

---

(١) لم أقف على رواية الحسن بن ثواب، وقد نقل ابن مفلح تعليل الإمام أحمد هذا. ينظر: المبدع (١/ ١٨٠).
(٢) نقل ابن رجب رواية حنبل. ينظر: فتح الباري (١/ ٢٩٥).
(٣) لم أقف على باقي الرواية، وينظر نحوها: المغني (١/ ٢٤٩).
(٤) قال أبو يعلى: ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد؛ لأن الطهارتين يختلفان فعلًا وحكمًا فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٨).

٧١ وقال في رواية عبدالله: والجُنُبُ إذا اغتمس في الماء يُجزئُهُ إذا كان قد تمضمض واستنشق[١].

قال عبد العزيز: سُنَّة الغُسْلِ أن يَتَوَضَّأ ثم يغتسل، فإذا انغَمَسَ في الماء فعليه الوضوء، فإن لم يَتَوَضَّ لا يُجزئُهُ الغُسْل حتى يتوضَّأ بعد الغسل؛ لأنَّ في الوضوء رتبةً ليست في الغسل وذلك الترتيب: أن يَغْسِلَ وجهَه ويَدَيْهِ ثم يَمسَح برأسه ويغسل رجليه.

فإذا انغمس وقد تَمَضمَضَ واستنشَقَ، فإذا خَرَجَ من الماء بَقِيَ مسحُ رَأْسِهِ وغَسْلُ رجليه، فإذا لم يفعل أعاد الوضوء والله أعلم، وهذا أحد القولين عنه والقول الآخر: [لا][٢] يُعيد الوضوء فبالأول أقول والله أعلم.

٧٢ وقال في رواية حنبل: إذا اغْتَسَلَت المرأة ثم خَرَج من فرجها شيءٌ من مَنِيِّ الرجل؛ فإنها تتوضأ وضوءَها للصلاة[٣].

قال عبد العزيز:

وإذا دَخَلَ ماءُ الرَّجُل في فَرْجِها ولم يُولج أو استدخَلَتْهُ؛ فلا غُسْلَ عليها، وتتوضأ، ولا يُحفظ لأبي عبد الله في ذلك [قولٌ][٤]؛ ولكنه روي عن جماعة من التابعين[٥]، والله أعلم.

باب: القول في السواك وفضله

قال عبد العزيز:

٧٣ قال أبو عبدالله في رواية الحسن بن علي الإسكافي: في السِّواك سُنَّةٌ، ولا أرَى لأحدٍ يَتْرُكُهُ[٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠٣).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٥٩).
(٤) في الأصل: (قولاً).
(٥) ينظر: المغني (١/ ٢٣٥)، الإنصاف (١/ ١٩٥-١٩٦)
(٦) لم أقف على رواية الحسن بن علي، وينظر: المغني (١/ ١٠٨).

[٧٤] وقال في رواية اسحاق بن ابراهيم: يَسْتَاكُ على اللِّسان[١].

[٧٥] وقال في رواية عبدالله: عن النبي ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُم بالسواك عند كُلِّ صلاة»[٢]، وقال: «في السِّواك عشرةُ/ خِصَال»[٣]، وأن النبي ﷺ «كان إذا قام من الليل شاصَ فَاهُ بالسِّوَاك»[٤][٥]. [٦/أ]

باب: القولُ في مَعَالم الوضوء وابتدائـه

✍ قال عبد العزيز:

[٧٦] قال ابو عبدالله في رواية عبدالله حديث أوس أن النبي ﷺ: «توضأ واستوكف[٦] ثلاثًا»[٧] قال: يَتَوَضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا: غَسْل اليَد ثلاثًا، والوضوءُ ثلاثًا ثلاثًا أحبُّ إليَّ وَثِنْتَان تُجزئُ، وواحدة تُجزِئُهُ؛ وإذا بَالَغ بالغسل، [فأكثر][٨] ما سمعنا ثلاثًا[٩].

[٧٧] وقال في رواية اسحاق بن ابراهيم: قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالفَمُ والانفُ من الوجه، فإن تَرك المضمضةَ والاستنشاقَ يُعيد الوضوءَ والصَّلاة[١٠]، ويُجزِئُهُ لهما غَرْفَةٌ واحدةٌ.

[٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا ترك المضمضةَ والاستنشاقَ أعاد المضمضةَ، وأعاد ما بَعْدَه كما تَوَضَّأ رسولُ الله ﷺ فكما أمره الله ﷻ، وَحَدُّ الوجه: كُلُّ

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٣).
(٢) ينظر: صحيح البخاري بلفظ (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٨): عن عكرمة عن بن عباس قال: في السواك عشر خصال؛ مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلوا البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات
(٤) ينظر: صحيح البخاري بلفظ (إذا قام من الليل يشوص فاه) من غير لفظة بالسواك، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٩)، وصحيح مسلم بلفظ (يشوص فاه بالسواك)، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٥).
(٥) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١/ ١٠٨).
(٦) أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منهما الماء. ينظر: جامع غريب الحديث (٢/ ٤٩٤).
(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٦/ ٩١)، حديث رقم (١٦١٧٠).
(٨) في الأصل: (وأكثر).
(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٥).
(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٦).

شيء خارج من الشَّعر فهو من الوجه، والذي بين الصُّدْغ والأُذُن فهو من الوجه(١)، والوجهُ قبلَ أنَّ يخرج الشعرُ كُلُّه وجه، فإذا خَرَجَ الشعرُ فليس فيه أكثَرُ من الاتِّباع التتبع له، ومن قال: يُخلِّل اللحية، فإن التخليلَ لا يقومُ مقامَ الغُسل، وإن لم يُخلِّل يجزئُهُ، هذا شِبْهُ غسل الوجه(٢).

[٧٩] وقال في رواية أبي داود: يُحرك خَاتَمه إذا كان ضَيقاً(٣).

[٨٠] وقال في رواية حنبل: نَرىٰ في غُسْل الجَنَابةِ أن يَفتح عَينَيه حتىٰ يدخلَهُما الماء(٤).

[٨١] وقال في رواية صالح: ابن عمر كان يُدخلُ الماءَ في عينَيه إذا اغتسل(٥)، وإن لم يَفعل فلا شيءَ عليه(٦).

✍ **وقال عبد العزيز:** وبهذا أقول؛ لأنَّ المشقةَ تَدخُلُ عليه فِيه، والله اعلم.

[٨٢] [٨٣] وقال في رواية صالح، والكوسج: يَغْسل يَديه إلىٰ المرافق، ويدير يَده علىٰ المرفقين، ولا يَغْسِل ما فوقَ الذراعَين(٧)(٨).

[٨٤] وقال في رواية حنبل: يَغْسِلُ مَوضع الخاتم ويُعيد ما بَعدهُ(٩).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وينظر نحوها: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٤)، المغني (١/ ١٢٦).

(٢) نقل ابن قدامة في المغني (١/ ١٢٦) هذه الرواية قال: وروىٰ بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه، ونقل قول الخلال: قال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٥).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٥١).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٦).

(٦) لم أقف علىٰ رواية صالح، وينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٥١).

(٧) الذِّراعُ بالكسر: من طرف المرفق إلىٰ طرف الاصبع الوسطىٰ والساعد ينظر: القاموس المحيط (١/ ٩٢٥)

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٧).

(٩) هذه الرواية نقلها غلام الخلال وهي مسألة أخرىٰ عن المسألة التي نقلت عن الإمام أحمد، فهذه المسألة التي نقلها غلام الخلال تفيد بأنه إذا توضأ أو اغتسل وعليه خاتم ضيق، أنه يغسل موضع الخاتم ويعيد ما بعد غسل اليد من فروض الوضوء أو الغسل؛ فإذا كان قصده لفروض الوضوء، فهذا واضح؛ لما يجب فيه الترتيب والموالاة، وإن كان قصده الغسل فهو يرىٰ بإعادة ما بعد غسل الخاتم؛ لكني لم أقف علىٰ رواية للإمام أحمد بهذا، وأما الرواية التي قالها حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء محدود، قلت: فإن صلىٰ ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة، والذي يتبين لي أن الإمام أحمد يفرق بين من ترك شيئاً من جسده حال الوضوء، وبين من ترك حال الغسل، فمن نسي شيئاً في الوضوء =

[٨٥][٨٦] وقال في رواية صالح، وعبدالله: مَن قُطعت يَدُهُ من المرفقِ فإنَّه يَغسِل الموضعَ الذي قُطع، يديرُ الماءَ بيدِهِ الأُخرىٰ[١].

[٨٧] وقال في رواية مهنا: وإن كان يُريد التيممَ يَمسَح الموضع الذي قُطع بالتراب[٢].

باب: القول في المسح على الرأس وسنته

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل: المسحُ علىٰ الرَّأسِ كُلِّه، كذا جاء الحديث: «أنَّ النبي ﷺ/ مسح علىٰ الرَّأسِ كُلِّه»[٣][٤][٥]. [٦/ب]

[٨٩] وقال في رواية أبي الحارث: ومن يَقدِر أن يَمسَح علىٰ الرَّأس كُلِّه، فإن تَرَكَ بعضَه يُجزِئُهُ[٦].

[٩٠] وقال في رواية صالح: فإن تَرَكَ مَسْحَ الأُذنَين ناسيًا حتىٰ فرَغ، فإنَّه يُجزِئُهُ[٧].

[٩١] وقال في رواية حرب: إن نَسِيَ أن يَمسح أُذنيه فعليه الإعادة؛ لأنَّ الأُذنين من الرَّأسِ[٨].

= فإنه يعيد وضوء ذلك الموضع ويأتي بوضوء الأعضاء التي تلي ذلك الموضع، وإذا جف ذلك الموضع الذي نسيه فإنه يعيد الوضوء كاملاً، وأما الذي يترك شيئاً في الغسل فإنه يأتي بذلك الموضع فقط، كما بين الكوسج في مسائله وصالح في مسائله: فإنها تفيد بأنه يغسل موضع الخاتم فقط ويعيد الصلاة، ولا يعيد الغسل كامل؛ لأنها طهارة لا ترتيب فيها فلم تجب فيها موالاة كغسل النجاسة، والله أعلم. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، مسائل صالح (١/ ١٦٥). وينظر: لرواية حنبل في المغني (١/ ٢٥٢)، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٧٠٢-٧٠٣).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٥).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨١) حديث رقم (١٥٧).

(٤) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٥)، وينظر: المسودة في أصول الفقه (١/ ٢٠٥).

(٥) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي وجوب مسح جميعه في حق كل أحد. ينظر: المغني (١/ ١٤١).

(٦) وهذه هي الرواية الثانية: وتفيد أنه يجزئ مسح بعضه، وأصل الرواية كاملة: قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال يجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله! وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وأن عمر مسح اليافوخ. ينظر: المغني (١/ ١٤١).

(٧) لم أقف على رواية صالح، ووافقه إسحاق بن إبراهيم وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٥)، مسائل عبد الله (ص٢٧).

(٨) ينظر: مسائل حرب (ص١٢٨)، ونقل ابن هبيرة الحنبلي رواية حرب. ينظر: الإفصاح (١/ ١١٨).

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقول؛ أنَّه يَمسح علىٰ الرَّأس كُله مع الأُذنين والله أعلم.

[٩٢] وقال في رواية مهنا: إذا خَضب الرَّجلُ بالحِنَّاء فلا يمسح علىٰ جِسمِ الخضاب(١)(٢).

باب: القول في غسل الرِّجلَين ومعرفة الكَعْبَين

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، رجَع الأمرُ إلىٰ الغَسل.

[٩٤] وقال في رواية أبي داود: والكعبُ العظمُ النَّاتئُ أسفَلَ السَّاق يدخُلُ في الوضوء بحديث أبي القاسم [الجَدَلِيّ](٣) عن النُّعمان بن بشير قال: «كان أحدُنا يَلزِق كَعْبَه بِكَعْب صاحبه في الصلاة، ومَنْكِبَه بِمَنْكِبِه، ويُجزِئُهُ من التخليل أن يُحرِّك رِجْلَيه في الماء»(٤)(٥).

[٩٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا جُعل القِيرُ في السَّاق، ولا يلحظ إليه الماء؛ فإن عليه الإعادةَ وليس مَثَلَ الجُرْحِ يُعْصَب بالعَصَائب(٦).

[٩٦] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا لم يُمْكِنْهُ قَلْعُهُ فلا إعادةَ عليه(٧).

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقول والله أعلم.

[٩٧] وقال في رواية مهنا: إذا قُطِعَت رِجْلُهُ فَيُمِرُّ الماءَ علىٰ مَوضِع القَطْع(٨).

---

(١) لأنه لم يمسح علىٰ محل الفرض، ما لو مسح علىٰ خرقه فوق رأسه. ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٣٧).

(٢) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: نحوها مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٦٨)، والشرح الكبير (١/ ١٣٧).

(٣) في الأصل: (الختلي).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. قال ابن الملقن: وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، البدر المنير (١/ ٦٧٨-٦٧٩).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٥).

(٦) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (١/ ٣١٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: مسائل عبد الله (ص٣٠).

باب: الرَّدُ على من قال بتقدمة الأعضاءِ بَعضِهَا على بعض

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ فَغَسَلَ رِجْلَيه ويَدَيه، ومسح رأسَه وغَسَل رِجْلَيه، فإذا قَدَّم شيئاً ما في الكتاب أعاد ما بَعده، حتى يأتيَ على ما أمَرَه الله ﷻ به في الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] فبدأ بالركوع قبل السُّجود، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] هذا مَخْرَجُهُ من الكتاب مَخْرَجُ الوضوء، فلا يجوز أن يَسْجُدَ ثم يركع، ولا يجوز أن يطوف بالبيت منكوساً، وكذلك لا يجوز أن يبدأ شيءٌ قبل شيءٍ في الوضوء، وحديث علي بن أبي طالب ﷺ: لا تُبَالِ بأيِّ أعضائك بَدَأت[١]، إنَّما غَسْلُ يَدِهِ اليسرى قبل اليمنى، ولا عليك بأيِّ يَدَيكَ بَدَأت، وبأيِّ رِجْلَيكَ بدأت لم يُقَدِّم شيئاً/ قبل شيءٍ، ومَخْرَجُهُ من الكتاب واحدٌ[٢]. [٧/أ]

باب: القول إذا نَسِيَ بعضَ الأعضاءِ في الوضوء

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: عن جابر عن عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً، وقد بَقِيَ عليه لَمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماءُ، فقال النبي ﷺ: «ارجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[٣]، فرجع الرجل فأعاد الوضوء[٤].

[١٠٠] وقال في رواية الأثرم: بَقِيَّة بن الوليد عن [بحير بن سعد][٥] عن خالد بن معدان حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً وقد بقي عليه موضع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي والدارقطني في سننهما: عن عوف بن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، السنن الكبرى (١/ ٨٧)، سنن الدارقطني (١/ ٨٨).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر نحوها: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧)، المغني (١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم (٢٤٣).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١/ ١٥٠).

(٥) في الأصل: (ثور بن يزيد)، والذي وقفت عليه: بقية عن بحير بن سعد عن خالد.

لم يَمَسَّهُ الماءُ، فقال له: ارجع فَأَعِدِ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»[١]، قال أبو عبد الله: وإذا قال التابعي حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فالحديثُ صحيحٌ[٢].

١٠١ وقال في رواية أبي داود: إذا تَرَكَ من الوضوءِ موضعاً لم يَغْسِلْهُ غَسَلَهُ ثم أتى بالذي بَعده حتى يكون على مَخْرَجِ الكتاب ما لم يَجِفَّ وضُوؤُهُ، فإذا كان حراً أو برداً فَجَفَّ الوَضُوء قبل أن يَفْرُغَ فلا بأس به إذا كان في عِلاج الوُضُوء[٣].

١٠٢ وقال في رواية حرب: إذا نَسِيَ المسحَ على الخفين فإن كان بالقُرْبِ مسحَ، وإن كان وَضُوءُ جَفَّ أعاد[٤].

١٠٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا أخذ [شعره][٥] وقد توضأ إن شاء مسح على رأسه وإن شاء لم يَمْسَحْ أجزَأَهُ[٦].

باب: المسح على العمامة

قال عبد العزيز:

١٠٤ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يُروى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على العمامة[٧][٨].

١٠٥ وقال في رواية صالح: يَمسح على العمامة إذا لَبِسَها وهو طاهرٌ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه: عن بقية عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي أن النبي ﷺ: رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. ينظر: مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٥).

(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٨).

(٤) ينظر: مسائل حرب (ص١٢٧)، ونقل أبو الخطاب رواية لحنبل في مسألة: مِنْ شرط الوضوء الموالاة، قال في رواية حرب وأبي داود والميموني: إذا فرَّق وضوءه حتى جف أعاد. ينظر: الانتصار (١/ ٢٦٠).

(٥) في الأصل: (الشعرة).

(٦) نقل ابن أبي يعلى رواية أبي طالب. وتكملة الرواية: قال أبو طالب للإمام أحمد: لا يكون مثل العمامة؟ قال: لا، العمامة يمسح عليها، والخف يمسح عليه، فإذا خلع أعاد، والشعر إذا مسَّ بالرأس يصيبه الماءُ، ويبلغ أصول الشعر، فإذا أخذ الشعر فالماء قد أصاب ما بقي من شعره، وليس هو مثل العمامة والخف. ينظر: الطبقات (١/ ٨٣).

(٧) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم (١٠٠).

(٨) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(٩) لم أقف على رواية صالح، ووافقه إسحاق بن إبراهيم. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٨).

[١٠٦] وقال في رواية أبي طالب: الأذنان من الرَّأس، فلا يَمسح على الأُذنين إذا مسح على العمامة[(١)].

[١٠٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: تَمسح المرأةُ على خِمَارها، فإذا مَسَحَت على الخِمَار ثم خلعت انتقض وُضوؤُها[(٢)].

باب: القول في المسح على الجَورَبَين والنَّعلَين.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٠٨] قال أبو عبد الله في رواية صالح: رُوِيَ عن عليٍّ أنه مسح على [النعلين][(٣)(٤)]، فإذا مسح على النَّعلَين مع الجَورَبَين ثم خلع النَّعلَين؛ يُعيد الوضوءَ كُلَّه، وإن كان قد مَسح على الجَورَبَين وَلَبِسَ نَعلَيه ثم خلع نَعلَيه، فلا بأس[(٥)].

[١٠٩] وقال في رواية المروذي: يَمسح على الجَورَبَين إذا كان يمشي عليهما، وإن لم يكن يَثبُتان فلا يَمسح عليهما[(٦)].

[باب][(٧)]:/المَسح على الخُفَّين وسُنَّتِه [٧/ب]

✍ **قال عبد العزيز:**

[١١٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: المسح على الخُفَّين في إتباع السُّنة، فإن كان

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، قال ابن قدامة: ولا خلاف في أن الاذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع. وينظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٧).

(٣) في الأصل: (الجوربين)، والصحيح أنه مسح على النعلين؛ وأصلُ هذه الرواية: قال صالح لأبيه: قلت ما تقول في حديث علي أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءاً ما معناه؟ قال يروى هذا عن علي، قلت فإن فعل هذا رجل قال ما يعجبني يروى عن النبي ﷺ أنه قال ويل للأعقاب من النار فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٣): عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائما ثم توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٠٧).

(٦) نقل ابن قدامة وابن تيمية قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٣٣١)، شرح العمدة (١/ ٢٥٢).

(٧) بياض في الأصل.

[رجلٌ][١] يَدَعُهُ رغبةً عنه؛ فإن هذا مُخالِفٌ، فأمّا من يرىٰ المسحَ وَيَنْزِعُ فلا بأس[٢].

١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ وقال في رواية حرب وصالح وأبو داود: يمسح المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ يَمسح ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، من الحَدَث إلىٰ الحَدَث[٣].

١١٤ وقال في رواية حنبل: يمسح من الحَدَث إلىٰ الحَدَث، فإذا لَبِسَ الرَّجلُ خُفَّيْهِ وهو طاهرٌ ثم صلىٰ الظُّهر والعصر من يومِهِ ثم أحدثَ وهو عليه فتوضأ فمسح عليه، فله أن يصلّي إلىٰ الغد من ذلك الوقت الذي أحدثَ فيه، ظهراً كان أو عصراً، وربما زاد علىٰ الخمس صلوات، فيصلي بالمسح ست صلوات[٤].

قال عبد العزيز: ربما صلىٰ [سبعاً][٥][٦].

١١٥ وقال في رواية المروذي: إذا بَدَا من [القدم][٧] شيءٌ، إذا لبس خُفّاً مُخرَّقاً لم يَمسح عليه، والمقطوع يمسح عليه إذا جاوز الكعب[٨].

١١٦ وقال في رواية عبد الله: يَمسح علىٰ الجُرمُوقَين، ولا يمسح علىٰ الجُرمُوقَين إذا كان قد مسح علىٰ الخُفَّين؛ لأنَّه يكون مَسحَين، فلا يمسح علىٰ الخُفَّين إلا بتمام الطهارة[٩].

١١٧ ، ١١٨ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الحكم، وهذا لفظه: إذا غَسَل رِجْلاً ثم أَدخَلَها الخُفَّ ثم غَسَل الأُخرىٰ وأدخَلَها الخُفَّ، فله أن يُصلِّي، فإذا أحدث

---

(١) في الأصل: (رجلا).

(٢) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مسائل حرب (ص١٦٢)، مسائل صالح (٢/ ١٢٤)، مسائل أبي داود (ص١٧)، وفي رواية أبي داود يمسح من الوقت الذي مسح إلىٰ مثلها من الغد.

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، قال ابن قدامة: ولنا: ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: (من الحدث إلىٰ الحدث) ولأنَّ ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح، والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله والله أعلم ينظر: المغني (١/ ٣٢٧).

(٥) في الأصل: (سبع).

(٦) قال ابن قدامة: وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات. ينظر: المرجع السابق.

(٧) في الأصل: (المقدم).

(٨) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٤).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٤).

لم يمسح على الخُفَّين؛ كذا قال النبي ﷺ[(١)]، إذا أدخَلَهُما وهما طاهران، فإن مَسح على هذا أعَاد[(٢)].

✍ **قال عبد العزيز:** ولو خلعهما قبل أن يُحدث ثم لَبِسَهُما أجزَأهُ أن يَمسح عليهما.

[١١٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا مَسَحت ثم خَلَعت انتَقَضت الطَّهارة، والعِمَامةُ والجوربُ إذا خَلَع أعاد، ومنهم من يقول: يَغسِلُ رِجلَيه، ولا يعجبني؛ لأنَّهم يقولون: إذا نزع أحَدَ الخُفَّين وجب نَزْعُ الآخر، فإذا انتقضت الطهارة عن أحد القَدَمَين بنزع أحد الخُفَّين؛ انتقضت الطَّهارة كُلُّها[(٣)].

بابُ: القولُ في الرَّجل يمسح وهو مقيمٌ ثم يسافرُ أو مسافرٌ ثم يُقيم.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٢٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: فإن مسح على خُفَّيه ثلاثَ صلوات ثم سافر، مسح تمامَ مسحِ مُقيم، يَخلَعُهُما[(٤)(٥)]، ولو قال قائل: يمسح ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ ويعتد [بما][(٦)] في الحضر كان قولاً[(٧)]، والقول الأول أجودهما؛ فإن مسَحَ مُسافرٌ يوماً وليلةً ثم قَدِم الحَضَرَ [خَلَعَهُمَا][(٨)] ساعة يَقْدُمُ؛ فإن قَدِمَ وقد مسح صلاتَين أو ثلاثاً فإنَّه يمسح تمامَ مسحِ المقيم[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، حديث رقم (٢٠٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٠).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٢٢-١٢).

(٤) وهذه هي الرواية الأولى. ينظر: المغني (١/ ٣٢٨)

(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٤).

(٦) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٧) هذه هي الرواية الثانية: أنه يمسح مسح مسافر فيبني على ما مضى من المسح في الحضر. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، المغني (١/ ٣٢٨).

(٨) في الأصل: (جعلهما).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٤)، الروايتين والوجهين (١/ ٩٧).

[١/٧٨] ١٢١ وقال في رواية أبي الحارث: اذا مسح المقيمُ/ صلاةً أو صلاتَين ثم سافر، فإنَّه يمسح تمامَ مسحِ المسافر، يبني على ما مَسَحَ، والمسحُ على أعلى الخُفَّين[١].

قال عبد العزيز: قد كان الخلالُ يختار هذا وأنا أختارُهُ من القولين[٢]، ولا يختلف قول أبي عبد الله: أن لو ابتَدَأَ الصَّلاة وهو مسافرٌ أنَّه يُصلِّي ركعتَين، فإن نوى المقام في الصلاة أتم وبنى على ما مضى، وهذا وذلك في المعنى سواءٌ، والله أعلم.

باب: القول في الدخول إلى الحمَّام وما نذكره منه.

قال عبد العزيز:

١٢٢ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن النبيِّ ﷺ «الحمَّامُ مُحرمٌ على ذكور أمتي إلا بالأُزُر وحرامٌ على النِّساء إلا سَقيمةً أو نُفَسَاءَ»[٣] ولا يَسْلَم من دخول الحمَّام أن تُرى عَورةَ رَجُلٍ، وكيف لنا أن يكون الحمَّام خاليًا! وإذا دخل الحمَّام فَصَبَّ الماء عليه من فوق المئزَر، فإنَّه يُجزِئُهُ إذا غَسَل الشَّعر وأنقى البشرةَ[٤].

١٢٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا دَخَلْنَ النِّساءُ الحمَّام من حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ فَتَغُضُّ بَصَرَهَا وتَسْتَتِرُ[٥].

١٢٤ وقال في رواية المروذي: إذا دَخَلَت المرأةُ الحمَّامَ فينبغي لها أن تَسْتَتِرَ، وما أحسنَ ما قال ابن أسلم: إنَّ المرأةَ إذا خَلَعَت ثيابَها في غير بيتِ زوجِهَا هَتَكت سترها بينها وبين الله ﷻ[٦].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية أبو الحارث، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)

(٢) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/ ٩٧): قال أبو بكر بن جعفر: المسألة على روايتين، وقال أبو بكر الخلال: نقل عنه أحد عشر نفسًا أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله يكمل مسح مقيم، فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة، وأنه يتم مسح مسافر، وغيره جعلها على روايتين، وهذا أشبه بكلامه. قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٨): وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر، وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»، والحديث ضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحمام، حديث رقم (٤٠١١).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٤٩).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (١/ ١٧٨).

[٦٥] وقال في رواية أبي داود: يستحب ألَّا يدخل الحمام إلا بمئزر، ويوم الجمعة إن شاء، وإن لم يتهيأ له في بيته فأرجو أن لا تترك الجمعة بلا إزار(١).

✍ قال عبد العزيز: هذا على الإشفاق والمخافة، والاختيار ألا يترك فضيلة لأجل دخوله الجمعة على الضرورة، والله أعلم.

باب: القول في القراءة في الحمام

✍ قال عبد العزيز:

[٦٦] قال أبو عبد الله في رواية حرب: لا يقرأ القرآن في الحمَّام، والحمَّام لم يُبنَ للقراءة و[ذكر](٢) الله ﷻ فيه(٣)(٤).

باب: القول في النورة وما يكره من ذلك.

✍ قال عبد العزيز:

[٦٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ شعره بالموسى وقال: إنَّ النُّورة(٥) من النَّعيم وليس هذا من

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٩-٣٠).

(٢) في الأصل: (يذكر).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لما روى ابن بطة بإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القراءة قال: ليس بشيء، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بئس البيت الحمام ينزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن، رواه سعيد واحتج به إسحاق، ولا بأس بذكر الله فيه لما روى ابن بطة بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وعن بكر بن عبد الله قال: دخلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه الحمام فضرب بيده في الحوض فقال: الحمة ليست هذا لمن أراد أن يتذكر وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء، وعن سفيان بن عبد الله قال: اكتبوا يستحب إذا دخل الحمام أن يقولوا يا بر يا رحيم مُنَّ وقنا عذاب السموم، وأما السلام فيه فقال أحمد: لا أعلم أني سمعت فيه شيئًا، وكرهه أبو حفص، والقاضي، وابن عقيل؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: ليس في الحمام سلام ولا تسليم، ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالتذكر وأولى منه؛ ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين). ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٤) ينظر: مسائل حرب (ص٢١٢).

(٥) النورة: نوع من الحجر الكلسي، يحرق ويطحن ويخلط بالماء، ويطلى به الشعر فيسقط. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠).

السُّنَّةِ[١][٢].

[١٢٨] وقال في رواية حنبل: النُّورة من النَّعيم[٣].

[١٢٩] وقال في رواية المروذي: يكره أن يُنورَ الرجلُ الرجلَ إلا أن يكون عليه مئزرٌ، ولا ينظُرُ إلى عورته[٤].

باب: القول فيما ينقض الطهارة من الأحداث.

قال عبد العزيز:

[٨ ب] [١٣٠] قال أبو عبد الله في رواية/ إسحاق بن إبراهيم: من أكَل لَحم الجَزُور يَتَوَضَّأ، وإن كان قد صلى يُعيد الوضوءَ والصَّلاةَ جميعاً[٥].

[١٣١] وقال في رواية أبي الحارث: إذا أكَل لَحمَ خنزيرٍ، وصلى [لم يتوضأ][٦]، يُعيد الوضوء والصَّلاة[٧].

قال عبد العزيز: وكذلك يتوجَّه في أكل المحرَّمات قولان: أحدُ القولين: الوضوء مثلُ لحم الخنزير، والقول الآخر: لا وضوءَ في ذلك إلا في لحوم الإبل؛ للحديث فيه[٨]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٥): عن العلاء بن أبي عائشة قال كان عمر رجلا اهلب فكان يحلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من النعيم.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩١): عن العلاء بن أبي عائشة أن عمر بن الخطاب دعا بحلاق فحلقه بموسى، يعني جسده، فاستشرف له الناس فقال: أيها الناس، إن هذا ليس من السنة ولكن النورة من النعيم فكرهتها.

(٢) لم أقف على رواية عبد الله. وينظر: المغني (١/ ١٠٠)، شرح العمدة (١/ ٢٣٩).

(٣) لم أقف على رواية حنبل. وينظر: المرجع السابق.

(٤) نقل ابن قدامة رواية المروذي، ونقل غلام الخلال الرواية بالمعنى مع تصرفه في الرواية. ينظر: المغني (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٨).

(٦) في الأصل: (ولم يتوضأ).

(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث. وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم. فتوضأ من لحوم الإبل». قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠).

باب: القول في ماء الحمـام والغسـل منه.

قال عبد العزيز:

[١٣٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ماء الحمام لا بأس به هو يجري(١).

[١٣٣] قال في رواية يوسف بن موسى: في ماء الحمام إن أخذ من حجره فلا بأس(٢)(٣).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول من القولَين.

[١٣٤] [١٣٥] وقد قال أبو بكر الأثرم وحمدان بن علي: الكراهية له؛ لأنَّه يوقد بالمحرَّم، وقال: كيف بِرِيحِهِ؟ كيف بدُخَانه(٤)، والله وأعلم.

باب: القول في مس الذكـر.

قال عبد العزيز:

[١٣٦] قـال أبـو عبـد الله في روايـة صـالح: إذا مَـسَّ فَرْجَـه ببـاطن كَفِّـه وبظاهرهـا فعليـه الوضـوء(٥).

[١٣٧] وقال في رواية أبي داود: والتعمدُ في مَسِّ الذكَر والخطأ في الصَّلاة وغير الصَّلاة يعيد الوضوء، وإذا مَسَّه بساعِدِه يُعيد الوضوء(٦).

[١٣٨] وقـال في روايـة حنبـل: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا أفضـىٰ أحـدُكُم بيـدِهِ إلىٰ فَرجِـهِ فليتوضَّـأ»(٧) والإفضاء أن يُفضيَ إليـه بكَفِّـه، فبإصـابة الكَـفِّ وَجَـب الوضـوء، والإفضـاء أيضـًا إذا لـم يَحُلْ بينه وبينه ثوبٌ، قلت: له وضوء الصَّلاة؟ قـال نعـم، والوضـوءُ مـن مَـسِّ ذَكَر الصَّبي الصغير(٨).

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٣٧).

(٢) أي إذا أخذ من الحجر وحده، أو خلا له الحوض.

(٣) لم أقف على رواية يوسف بن موسى، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: (٢/ ٤٠٧).

(٤) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٢٦٤).

(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٤).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٠).

(٧) أخرجه النسائي من حديث بُسْرَةَ بنت صفوان. ينظر: سنن النسائي، كتاب الغُسْل والتَّيمُّم، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٤٥).

(٨) قال أبو يعلى: ونقل حنبل كلامًا يدل على أنه لا ينتقض؛ لأنه لم يسمه بآلة مسه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٤).

قال عبد العزيز: وبما روىٰ صالح أقول، والله أعلم.

[١٣٩] وقال في رواية المروذي: إذا مَسَّ الدُّبُرَ لا يتوضأ، وكان عطاء: يُوجب فيه الوضوء(١).

[١٤٠] وقال في رواية أبي طالب: وعطاءٌ يقول: إذا مَسَّ دُبُرَهُ يتوضأ، وما هو ببعيدٍ أن أقول به(٢).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[١٤١] وقال في رواية المروذي: وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «من مَسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ وإذا مَسَّت المرأةُ فرجها فَلْتَتَوَضَّأ»(٣).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول(٤).

باب: القول في الوضوء من الضَّحِك والغِيبة والخَنَىٰ والكَذِب.

قال عبد العزيز:

[١٤٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح: يُرْوَىٰ عن أبي موسىٰ وجابر: يُعيد الصَّلاة من/ ضَحِكَ إذا تَقَهْقَهَ، ولا يُعيد الوضوء، والغيبة والخَنَىٰ والكذب والفُحش لا يَنقُض الوضوء(٥). [٩/أ]

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية المروذي، وعلل ذلك: بأنه مس من بدنه غير ذكره أشبه لو مس فخذه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٦).
(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٦).
(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (١١/ ٦٤٨).
(٤) رجح غلام الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ رواية المروذي، والتي تفيد بأنه ينتقض وضوء الرجل إذا مس ذكره وينتقض طهر المرأة بمس فرجها، ولم أقف علىٰ رواية المروذي التي تفيد بانتقاض طهرها بمس فرجها، وإنما نقل أبو يعلىٰ بأن المروذي نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لم أسمع فيه شيئاً إنما سمعت في الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب عليها الوضوء، ونقل إسحق بن إبراهيم عنه في المرأة إذا مست فرج الرجل، فإن كان منها شهوة توضأت، فظاهر هذا أنه ينتقض طهرها بمس الفرج.
وجه الأولىٰ: أن مسها لفرجها لا يدعو إلىٰ الحدث فهو كمس الدبر؛ ولأنه موضع من بدنها أشبه بثديها.
ووجه الثانية: ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؛ ولأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث أشبه الرجل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٥).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٢٧).

باب: القول في الوضوء من الدَّم والقَيح والدُّود والصَّديد.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٣] قال أبو عبد الله في رواية صالح: الدَّمُ والقيحُ والصَّديد اذا كان فاحشاً أعاد الوضوء[١]؛ والدُّود يخرُجُ من الجسد بمنزلة الدَّم إذا فَحُشَ[٢]، والقيءُ والحجامة والفصد ينقُضُ الوضوء، فكُلُّ ما خرج من السبيلَين ففي قليلِهِ وكثيرِهِ الوضوءُ[٣].

[١٤٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ودمُ البراغيث ليس هو [دماً][٤] مَسْفُوحاً[٥][٦].

باب: القول في الوضوء من النَّوم.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن النبي ﷺ: «العينُ وِكَاُء السَّه فإذا نامت العينُ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»[٧].

[١٤٦] وقال في رواية صالح: إذا نام نوماً طويلاً توضَّأ؛ وقد كان أصحاب النبي ﷺ يَخْفُقُون الخَفقَة والخفقَتَين ويُصَلُّون ولا يَتَوضؤون[٨]، وإذا نام راكعاً فهو عندي أشَدُّ من

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٣٢)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: (ص٢٠).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٣٧)، مسائل عبد الله (ص٢٠).

(٤) في الأصل: (دم).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٦٣).

(٦) وروي عنه: أنه نجس؛ لقوله: في دم البراغيث إني لأفزع منه إذا كثر. ينظر: المبدع (١/ ٢٤٧). والصحيح من المذهب أن دم البراغيث طاهر، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦٣): قول أحمد: إني لأفزع منه، ليس بصريح في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه.

(٧) ينظر: سنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)، وأخرجه مسلم في صحيحه: عن قتادة قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، حديث رقم (٢١٢)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم (٣٧٦).

القعود، والسُّجودُ عندي أشَدُّ من الركوع؛ لأنَّه [ينفتح](١)(٢).

باب: القول في المغمى عليه والمجنون.

قال عبد العزيز:

[١٤٧] قال أبو عبد الله في رواية ابي طالب: «النبي ﷺ أُغمِيَ عليه فاغْتَسَل»(٣)؛ فإن اغتَسَل مَن أُغمِيَ عليه فهو أحبُّ إليَّ وإن توضَّأ أجزَأه(٤).

[١٤٨] وقال في رواية أبي داود: إذا أفَاق من يُصْرَعُ فيتوضَّأ إلا أن يَحْتَلِمَ، وزعَمُوا أنَّه ربما احتَلَمَ(٥).

[١٤٩] وقال في رواية مهنا: المرأةُ تتوضَّأ إذا خَرَجَ من قُبُلِها الرِّيحُ(٦).

---

(١) في الأصل: (لا تفح) مهملة، والذي أثبته من مسائل صالح، وعند أبي يعلى: يتفجج.

(٢) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٤٧)، ونقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا. قال: هو علي. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم (٤١٨).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٢٥) قال: إجماع أهل العلم كلهم أن من أغمي عليه فقد زالت طهارته. قال ابن المنذر في الأوسط ١ (/ ١٥٥): (أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء). الأوسط ١/ ١٥٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٨).

(٦) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٧).

باب: القول في اللَّمس ومَعْرِفَتِهِ وما يُوجِب الوضوءَ مِنْهُ.

قال عبد العزيز:

[١٠-] [١٠١] قال أبو عبد الله في رواية صالح وعبد الله: في اللَّمس والمسيس باليد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] والملامسةُ الجماع؛ وقد روي عن عبد الله[١]: أنه قرأها: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] [المائدة: ٦]، وهو قول أهل الكوفة القديم؛ منهم: عبيدة والشعبي وعلقمة وإبراهيم، كانوا يرون اللَّمس ما دون الجماع[٢]، وقولُ أهل المدينة ما أعلمهم يَخْتَلِفُون فيه إلا عن ابن عباس وأصحابه؛ فإنهم يقولون: لا وضوء من القُبْلَة ولا من اللَّمس[٣]، فإذا قبَّل بشهوة أعادَ الوضوءَ، ورويَ عن ابن عمر وابن مسعود كانا يَرَيَانِ من القُبْلَة الوضوءَ[٤]، والملامسةُ والمباشرةُ إذا كانت لشهوة أعاد[٥]، والمرأة إذا لَمَسَت زوجَها/ هي شقيقةُ الرجل، تتوضأ إذا كان لَمْسُهَا لشهوة[٦]. [٩/ب]

[١٠٢] وقال في رواية إسحاق بن ابراهيم: إذا مَسَّ الرَّجُلُ فرجَ جاريته يُعيد الوضوء، والمرأة إذا مَسَّت فرجَ المرأة أعادت إذا تعمَّدت الشَّهوة، وقال: إذا كان من المرأة في ذلك الشَّهوةُ فإنها تُعيد، وإذا كان من الرَّجُلِ في ذلك شهوةٌ فإنَّه يُعيد، وإذا لم يكن تعمُّد الشهوة فلا بأس به، وهذه المسألةُ كذا في كتاب الخلال (المبسوط)[٧].

[١٠٣] وقال في رواية حنبل: إذا رأت المرأةُ في منامها كأنَّ الرَّجلَ يأتيها، ورأت الماء، وجب عليها الغُسْلُ، بمنزلة الرجل إذا رأىٰ الماءَ اغتَسَل[٨].

---

(١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥٣-١٥٤): عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال: (اللمس ما دون الجماع)، وعن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨): عن عطاء عن بن عباس: أنه كان لا يرىٰ في القبلة وضوء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩): عن الزهري عن بن عمر أنه كان يرىٰ القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء، وتقدم تخريج قول عبد الله.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٩).

(٧) وقفت على هذه الرواية في مسائل ابن هانئ، مع اختلاف في بعض الجمل، قال ابن هانئ: وسئل الرجل يمس فرج جاريته أو تمس المرأة فرجه؟ إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠).

(٨) لم أقف على رواية حنبل ونقل ابن رجب رواية مهنا نحوها. ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٣).

باب: القول في المني والمذي والودي.

✍ قال عبد العزيز:

١٥٤ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: والماء ثلاثةُ أشياءٍ، يَجِبُ في اثنين منها الوضوءُ، والآخَرَ الغُسْلُ، فالمذي: يتوضأ منه وضوء الصلاة، والوديُ: شيءٌ يخرُج على أثر البول؛ فيه الوضوء، والمني: إذا كان الماء الدافقَ الذي ينكسرُ له الذَّكر ففيه الغُسْلُ[١].

باب: القول في الرَّجل ينام أو يأكل ويعود للجماع.

✍ قال عبد العزيز:

١٥٥ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: «وكان النبيُّ ﷺ يَطُوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد يتوضَّأ [كلما][٢] أراد أن يَعُود»[٣].

١٥٦ وقال في رواية حرب: لا يعجبني أن ينام إلا أن يتوضَّأ، وإذا أراد أن يأكُلَ أو يشرب [يتوضَّأ][٤][٥].

١٥٧ وقال في رواية حنبل: والمرأةُ كذلك[٦].

باب: القول في أحكام التيمم وحدوده.

✍ قال عبد العزيز:

١٥٨ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا كان مع الرَّجل ماءٌ فتنسّاه فيتيمَّم ويُصَلِّي، لا يجزئه، قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، وإذا كان في سَفَرٍ فأصاب

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣١-٣٢).

(٢) في الأصل: (كما).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٨).

(٤) في الأصل: (يتوض)، وتجد الناسخ كثيراً لا يذكر الألف الأخيرة في الكلمة، كما سيمر معنا كثيراً.

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص١٥٤)، ووافقه ابن هانئ والكوسج وأبي داود وصالح في مسائلهم. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤)، ومسائل الكوسج (٢/ ٣٤٣)، أبي داود (ص٢٨)، مسائل صالح (٢/ ١٠).

(٦) لم أقف على رواية حنبل. وينظر: المرجع السابق.

جَسَدَهُ بولٌ، وليس معه ماءٌ فهو بمنزلة الجُنُب؛ يتيمم، وإذا لم يجد الماءَ إلا بثمن غالٍ يشتَرِيه بقدر ما يُمكنه من ماله فإن لم يُمكنه فإن الله ﷻ يَعْذِرُهُ(١).

باب: القول في الجُنُب يكون معه ماءٌ بقدر ما يتوضأ به ولا يجزئه أن يَغْتَسِل به.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٠٩] قال أبو عبد الله في رواية اسحاق بن ابراهيم: إذا أصابت الرَّجل الجنابةُ وهو في سَفَرٍ، ومعه ماءٌ قَدْرَ ما يتوضَّأ به، فإنه يتوضَّأ ويتيمم؛ عبدة بن أبي لُبابة(٢) جَمَعَهُما جميعاً توضَّأ ثم تيمَّم فوق الوضوء(٣)(٤).

✍ **قال عبد العزيز:** يُجزئُهُ في الجنابة يَجْمَعُهُمَا، ولا يُجزِئُهُ في الحَدَث إذا كان معه ما يكفي بعض وضوئه؛ لأنَّهُ في الجَنَابَةِ/ يَنفَعُهُ، وفي الوضوءِ لا يَنفَعُهُ. [١٠/أ]

[١١٠] وقال في رواية اسحاق: إذا كان مع الرَّجُلِ إداوةُ مَاءٍ لوضوءٍ، فرأىٰ قوماً عِطَاشاً، فَأَحَبُّ إليَّ أن يَسْقِيَهُم وَيَتَيمَّم؛ وجماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ يتيمَّمُون ويَحْبِسُون الماءَ لِشِفَاهِهِم(٥)، وإذا تيمَّم وعليه خُفَّاهُ ثم خَلَعَ خُفَّيه؛ يستأنف الوضوء إن وَجَد ماءً وإلا تيمَّم(٦).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٤٠).

(٢) هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي الكوفي، التاجر، أحد العلماء الأثبات، سكن دمشق، وحدث عن ابن عمر وسويد بن غفلة، وعلقمة، وأبي وائل، وزر بن حبيش، وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وآخرون، كان شريكاً للحسن بن الحر فقدما مكة بتجارة فتصدقا برأسي مالهما؛ وهو أربعون ألفاً، وتوفي سنة ثلاثين ومئة أو في حدودها، وروىٰ له الجماعة سوىٰ أبي داود. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٦٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٢): عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه لوضوء قال يتيمم وقال عبدة بن أبي لبابة يتوضأ ويتيمم.

(٤) هذه عادة المؤلف أنه في كثير من الروايات لا يذكر نص الرواية بل يختصر أو يذكرها بالمعنى، ففي رواية إسحاق قال عبدة بن أبي لبابة: يجمعهما جميعا، يتوضأ ثم يتيمم فوق الوضوء. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٩-١٠٠): عن علي قال: (إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد)، وأخرج أيضاً: عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: (إذا كنت مسافر وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضئه واحبسه لنفسك).

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣).

١١١ وقال في رواية حنبل: إذا تيمَّم وعليه عمامةٌ [فخلعها](١) أعاد التيمُّمَ بمنزلة الوضوء؛ لأنَّهُ طهارة(٢).

باب: القول في طَلَب الماء إذا عَدِمَهُ

قال عبد العزيز:

١١٢ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣] لم يأمرنا بطلب؛ ولكن ما عليه إذا كان وقتٌ أن يَطْلُبَه؛ قلت: يتكلَّف ما ليس عليه؟ فكان الأمرُ عنده سهلاً(٣)(٤).

١١٣ وقال في رواية صالح: يَطلُبُ الماءَ إن لم يَصرِفْهُ عن وجهٍ يُريد به الميلين(٥) والثلاثة، وإذا اشتدَّ عليه فلا يطلُبُه(٦)(٧).

قال عبد العزيز: وبترك الطَّلَب أقول(٨)؛ لأنَّ المأمورَ باستعماله أن يكون معه، فإذا لم يكن معه يتيمَّمُ؛ كما إن كانت الرقبةُ معه أعتَقَها، فإذا لم تكن مَعَهُ لم يجب عليه طَلَبُها باتفاق، وكذلك الماءُ والله أعلم.

١١٤ وقال في رواية صالح: إذا استيقظَ من نومه، والماءُ منه بعيدٌ، إنْ ذَهب إليه طَلَعَت الشمس فإنَّه يتيمَّم إذا خافَ الفَوتَ(٩).

---

(١) في الأصل: (فمسح).
(٢) نقل ابن النجار الحنبلي رواية حنبل. ينظر: معونة أولي النهى (١/ ٤٠٦).
(٣) وهذه هي الرواية الأولى: أنه لا يلزمه الطلب. ينظر: المغني (١/ ٢٦٨)، الفروع (١/ ٢٩٢)، الإنصاف (١/ ٢٧٥).
(٤) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١/ ٢٦٨).
(٥) الميلين: تثنية ميل وهو من الأرض قدر منتهى مد البصر، وكل ثلاثة أميال فرسخ. والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين، ويساوي ثمانية وأربعين وثمان مئة وألف متراً. ينظر: مجمل اللغة (٤/ ٨٢٦)، لسان العرب (١١/ ٦٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٠).
(٦) هذه الرواية الثانية: بأن طلب الماء شرط لصحة التيمم، ونقل عنه وجوب الطلب: ابن هانئ في مسائله (١/ ١٣) وعبد الله في مسائله (ص٣٢).
(٧) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٧٣).
(٨) نقل المرداوي ترجيح أبي بكر عبد العزيز. ينظر: الإنصاف (١/ ٢٧٥).
(٩) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٦-٣٧).

باب: القول في الرَّجل والمرأة يَعْدِمَانِ الماءَ ويخاف من السَّبُع والفُسَّاق.

✍ قال عبد العزيز:

[١١٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: المرأةُ تَعْدِمُ الماءَ، ويكونُ عند مُجتَمع الفُسَّاق، فَتَخَاف أن تَخرُجَ، أتتَيَمَّم؟ قال: لا أدري. قلت: الذي يَخاف أن يأتيَ الماءَ يَتَيَمَّم؟ قال: ممَّن يَخَاف؟ قلت: من لا شيء هو باللَّيل! قال: رجل يخاف السَّبُعَ؟ قلت: ليس يَخاف السَّبُعَ. قال أحمد: لابدَّ من أن يتوضَّأ[١].

✍ قال عبد العزيز: وجه المخافة عندي على ثلاثة أوجه: أحدُها: تيقن المخافة، والثاني: على الشك مع تقدم العلم به: والثالث: حين يكون تعين لإنسان؛ فالتيمُّم في الوجهَين من الثلاثة جائزٌ، وإذا كان ضَعفُ قَلْبٍ فالتيمُّمُ غيرُ جائزٍ، وإذا كانت المرأةُ تَخاف على نفسها الفجورَ؛ فالأحوطُ أن تتيمَّم وتُصَلِّي وتُعيد، وإن تيمَّمَت ولم تُعد أجزأها؛ مثل التي خافت على نفسها التلَّف فأبقت الماءَ لنفسها وتيمَّمت أجزَأها والله أعلم.

باب: القول فيما يجوز/به التيمُّمُ وما يُمنَعُ منه [١٠/ب]

✍ قال عبد العزيز:

[١١٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: كُلُّ ما كان من الأرض من التراب يُتَيَمَّمُ به[٢]، قال النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»[٣][٤].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦).

(٢) قال ابن قدامة: (لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد). ينظر: المغني (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، حديث رقم (٤٣٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١).

(٤) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٧٨).

١٦٧ وقال في رواية الميموني: لا يَتيمَّمُ بالسهلاء[1]، [فالرَّمل][2] لا يَلْزِقُ باليد، والرماد لا يُتَيَمَّمُ به، وليس بصعيد[3].

١٦٨ قال في رواية المروذي: لا يَتَيَمَّمُ بالثَّلج، فإن تيمَّمَ به صلَّى وأعاد الصَّلاة[4].

باب: القول في المريض والخائف على نفسه من البرد.

قال عبد العزيز:

١٦٩، ١٧٠ قال أبو عبد الله في رواية صالح وعبد الله: إذا أصابَ الرَّجُلَ الجنابةُ وهو في سفرٍ، ومعه ماءٌ، يَخَافُ على نفسه؛ تَيَمَّم، فإن الله ﷻ يَعْذِرُ بالعُذر، وإن كان في حضرٍ وخاف على نفسه من البرد؛ فلا بأس أن يتيمَّمَ؛ إنما هذا لمكان الضَّرورة، وكذلك المجدور[5] والذي به الجرح[6].

١٧١ وقال في رواية حنبل: والذي به الجُرْحُ والقُرُوحُ يَتَيَمَّم ويُصلِّي ولا يُعِيد[7].

١٧٢ وقال في رواية الميموني: والمحمومُ يُصَبُّ عليه ماءٌ حارٌ، وإنما وسَّعنا في [الجبائر][8] والمجدور[9].

قال عبد العزيز: في الحضر قولان -إذا خافَ على نفسِهِ من البرد- أحدُ القولين: يَتَيَمَّمُ، والقول الآخر: لا يَتَيَمَّمُ.

---

(١) السَّهلة: بكسر السين رمل خَشن ليس بالدُّقاق الناعم. ينظر: لسان العرب، مادة (سهل).
(٢) في الأصل: (والرمل).
(٣) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).
(٤) نقل المرداوي رواية المروذي. ينظر: الإنصاف (١/ ٢٨٥).
(٥) المجدور: أي مرض الجدري: بضمِّ الجيم وفتحها، لغتان، وأما الدّالُ فمفتوحةٌ على كلِّ حال قُروحٌ في البدن تَنْفَطُ عن الجلد مُمْتلئة ماءً وتقيَّحُ وهو داء معروف يأخذ الناس مرة في العمر غالبًا، ينظر: تاج العروس، مادة (الجَدَرُ)، لسان العرب، مادة (جدر).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٦)
(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٣).
(٨) في الأصل: (الجبابر)
(٩) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١/ ٣١٥)

وإن تيمَّم وصلَّىٰ؛ [أعاد][(١)] علىٰ القول الذي لا [يُبيح][(٢)] له التيمَمَ، ولا يُعيد في القول الآخر، والله أعلم.

بابٌ: القول إذا عَدِمَ الماءَ والصَّعِيدَ.

قال عبد العزيز:

[١٧٣] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا كان قائماً في الماء والطين، ولم يَقْدِر علىٰ التراب، وخاف فَوْتَ الصَّلاة، فَأَحَبُّ اليَّ أن يُصَلِّيَها ولا يَدَعَها، فإذا قَدَر علىٰ الماء أو علىٰ الصَّعِيد أعاد الصَّلاة[(٣)].

[١٧٤] وقال في رواية أبي طالب: ولا يُعِيد إذا تيمَّم وهو في وقتٍ، ابنُ عُمر تيمَّم في وقت فلم يُعِد[(٤)(٥)].

قال عبد العزيز: ولا يَختلفُ قولُ أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فيه[(٦)].

بابٌ: القول في الرجل يصلي صلاتين بتيمم واحد.

قال عبد العزيز:

[١٧٥] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: لا يُصلِّي صلاتَين بتيمُّمٍ واحدٍ؛ ولكن يتيمَّمَ لكل صلاةٍ، ويتطوَّع بالتيمُّمِ، ويقضي به صلاةً فائتةً إلىٰ وقت صلاةٍ أخرىٰ فيتيمَّم[(٧)].

---

(١) في الأصل: (وأعاد).

(٢) في الأصل: (يبح).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢)، شرح الزركشي (١/ ٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٣): عن نافع عن بن عمر أنه تيمم وصلىٰ ثم دخل المدينة في وقت فلم يعد.

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٤٧٣).

(٦) لأنَّ عدداً من الرواة نقلوا ذلك، الكوسج، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله وصالح. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٧٥)، مسائل ابن هانئ (١/ ١١)، مسائل عبد الله (ص٣٦).

(٧) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٢٩٩).

باب: القول في صفة التيمم وحكمه.

✍ قال عبد العزيز:

١٧٦ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين، قال الله ﷻ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يَقُل إلى المرافق، وقال في الوضوء إلى المرافق، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]/ [١١/أ] فمن أين تُقطَعُ يَدَ السَّارق؟ أليس من الكف؟[١]

١٧٧ وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى: يَبدأ بالوجه ثم الكفَّين في التيمم[٢].

١٧٨ وقال في رواية أبي داود: لا يَضُرُّه إن نَفَضَ يَدَيه، وإن لم يَفعل فلا بأس[٣].

١٧٩ وقال في رواية اسماعيل بن سعيد: من تَرك بعض وجهه في التيمُّم يُعيدُ الصَّلاةَ[٤].

١٨٠ وقال في رواية المروذي: إذا تيمَّم ودخل في الصَّلاة ثم رأى الماء، قد كنت أقول يَمضِي ثم رأيت أكثرَ الأحاديث على أن يَقطَعَ، وأنا أقول: [يقطَعُ][٥][٦].

باب: القول في المسح على الجبائر.

✍ قال عبد العزيز:

١٨١ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: لا يَعصِبُ الجرح وهو غيرُ طاهرٍ، ولا يَمسح عليها حتى يكون طاهراً حين يَعصِبُها[٧][٨].

---

(١) نقل أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني رواية أبي الحارث. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٨٠).

(٢) لم أقف على رواية العباس بن محمد. وينظر: شرح العمدة (١/ ٤٢١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ص١٠٥).

(٥) في الأصل: (أقطع).

(٦) نقل أبو يعلى رواية المروذي، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٣٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٩٠).

(٧) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٣).

(٨) وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٢): لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات =

[١٨٢] وقال في رواية حرب: إذا شَدَّ الجبائرَ على رجلِهِ وهو غيرُ طاهرٍ؛ مسح عليها؛ لأنَّ الجبائرَ بمنزلة الجسد(١)(٢).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[١٨٣] وقال في رواية إسحاق بن ابراهيم: ابنُ عُمر أَلْقَمَ إِصبَعَهُ مَرَارةً، فكان يمسح عليها(٣)؛ فإذا أصابَ الرَّجلَ عَقْرٌ فوضعه في مَرَارةٍ، يمسح عليها إذا كان يخاف عليه(٤).

[١٨٤] وقال في رواية هارون بن عبد الله: يَمسح على العِصَابَةِ التي تكون على الشَّجَّة(٥).

[١٨٥] وقال في رواية أبي طالب: يَمسح على الجبائر(٦) مَسْحٌ من كل جانبٍ(٧).

باب: القول فيمن يكون ماؤه يكفي لرجل وفيهم جُنُبٌ وميتٌ.

قال عبد العزيز:

[١٨٦] قال أبو عبد الله في رواية مهنا بن يحيى الشامي: إذا كان قومٌ في سفرٍ، ومعهم من الماء ما يَشْرَبُون، ومعهم ماءٌ يَغْتَسِلُ به واحدٌ، أصابت [رجلاً](٨) منهم جنابةٌ،

= فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه.

(١) ينظر: مسائل حرب (ص١٨٤)، ونقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٣).

(٢) هذه الرواية الثانية؛ قال ابن قدامة: قد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الأول وهو أشبه لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال: إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة؛ كذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ولا المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة. ينظر: المغني (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨): عن نافع عن ابن عمر: أنَّ إبهام رِجْلِهِ جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٠).

(٥) لم أقف على رواية هارون. وينظر. المغني (١/ ٣١٢).

(٦) الجبائر: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تربط على موضع الكسر، وتشدّ عليه حتى ينجبر على استوائها. قال ابن مفلح فائدة: الجبائر واحدتها جبيرة وهي أخشاب أو نحوها توضع على الكسر لينجبر. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢)، المبدع (١/ ١٣٨)

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب. وينظر: شرح العمدة (١/ ٢٨٧).

(٨) في الأصل: (رجل).

ومعهم ميتٌ، فأعجبُ إليَّ أن يَغتَسِل الميتُ ويتيمَّم الجُنُب[1]، وقال في موضع آخر: يُؤمِمُ الميتُ ويَغتسلُ الجُنُبُ[2].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول[3]؛ لأنَّ الجُنُبَ قد يَصِير إلىٰ الماء والله أعلم.

باب: القول فيمن به سلس البول.

قال عبد العزيز:

[١٨٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا سَلِسَ بولُ الرَّجُلِ ولم يحتبس، فعليه أن يَستَقصِي ويتوضَّأ، ويُبَادرُ الوقتَ لا يخرُجُ، وأدنىٰ ما يكون عليه الوضوءُ لكُلِّ صلاةٍ إلا أن يكون إذا احتَشَىٰ وتوضَّأ، ويعلم أنه لا يخرجُ؛ فله أن يصلي بذلك الوضوء ما لم يخرج؛ فإن كان شيئاً يُعلم أنه يَتَسَلَّسُ ليس يحتبسُ؛ فالوضوء لكُلِّ صلاة فَشَبَّهَهُ [بالمستحاضة][4][5]. قال أبو عبد الله: والجُرْحُ إذا كان لا يَرقَأُ توضَّأ لكل صلاةٍ، [فإن][6] قُطِرَ منه [شيءٌ][7] وهو في الصَّلاة مضىٰ في صلاته، فإن كان يخاف علىٰ الجُرحِ إذا/ توضَّأ؛ مسح حوله، وهو بمنزلة المستَحاضة يتوضَّأ لكلِّ صلاة[8]. [١١/ب]

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٥٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يقدم الميت وهو إما أن يكون له نصيب في الماء أو لا يكون له شيء، وقد قدمه بنصيب الأحياء حتىٰ بنصيب الجنب، وهو في نفس هذه المسألة قدم الجنب في رواية أخرىٰ، وهذا فيما إذا كان الماء مشتركاً؛ لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره ولا يستبيح به شيئاً بل لا بد من تيممه، فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولىٰ من تيمم كل واحد وتنقيص طهارته ألا ترىٰ أن الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شخص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في آخر؛ لمصلحة تخليص الحرية والملك، وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية، وقال: أيضاً فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت، إن هو اغتسل بالماء بقي الميت، وإن غسل الميت بقي هو، قال: وما أدري! ما سمعت في هذا شيئاً، وتوقفه هنا يخرج علىٰ الروايتين هناك، وظاهر الرواية أن الميت لا شيء له في الماء، ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب علىٰ الحي من الماء الذي يملكه كما يجب اغتساله بخلاف الحيين، وهذا أيضاً دلالة علىٰ المسألة الأولىٰ. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل ابن تيمية اختيار أبي بكر غلام الخلال. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٥٥).

(٤) في الأصل: (بالمستحاب) مهملة.

(٥) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (١/ ٣٨٨).

(٦) في الأصل: (فإنه ووضع تحت الهاء خط تصويب ولم يصوب في الحاشية).

(٧) في الأصل: (شيئا).

(٨) ينظر: المغني (١/ ٣٨٨)، شرح العمدة (١/ ٤٩٤).

١٨٨ وقال في رواية المروذي: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً[1][2].

تم كتاب الطهارة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠): عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة، بعد ما طعن فوجداه لم يصل الصبح فقالا: الصلاة، فقال: نعم. من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً.

(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

باب: القول في طهارة الحائض والجُنُب فإنهما غير نَجِسَين.

[١٨٩] قال عبد العزيز قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والحائضُ تَغسِل رأسَ الرَّجُلِ[١] وتُنَاوِلُه الشَّيء[٢]، والحائضُ والنُّفَساءُ والجُنُبُ لا يَقعُدُون في المسجد، وإن مرُّوا فيه بجنائزَ فلا بأس، ويَضَعُون في المسجد الشَّيءَ ويأخذون منه، وَتَختَضِبُ الحائض[٣][٤].

[١٩٠] وقال في رواية حرب: والحائض تُدْخِلُ يَدَها في الطَّعام والشَّراب والعجين وغير ذلك[٥].

باب: القول في وطء الحائض ومباشرتها.

قال عبد العزيز:

[١٩١] قال أبو عبد الله في رواية بشر بن موسى: وتلى هذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة ٢٢٢] هذا مَوضِعُ الدَّم، وَيَحِلُّ للرَّجُل من امرأته إذا

---

(١) لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض». ينظر صحيح مسلم، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم ٧١٢.

(٢) لحديث عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». ينظر صحيح مسلم، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم ٧١٥.

(٣) لحديث معاذة ﷺ: «أن امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه». قال البوصيري هذا الإسناد صحيح. ينظر سنن ابن ماجة، باب الحائض تختضب، حديث رقم (٦٥٦)، مصباح الزجاجة (١/ ١٠٣)، ووافق حنبل في خضاب الحائض، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في روايته. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٠)

(٤) لم أقف على رواية حنبل بن إسحاق، وينظر: المغني (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٣٤٧)، ونقل صاحب الفروع والبهوتي رواية حرب ينظر: الفروع (١/ ٢٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠٢).

كانت حائضاً ما دون الفرج[1].

[١٩٢] وقال في رواية المروذي: لا تَطَأ الحائض إذا طَهُرَت حتى تَغتَسِل[2]، والغُسْلُ: هو الطهارة، فإذا أتى أهلَه وهي حائضٌ تصدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينار[3]، ولا شيء عليه إذا وطئها وقد طَهُرَت قبل أن تَغتَسِل، ويستغفر الله ﷻ.

باب: القول في الوقت الذي تطهر الحائض فيه فتصوم فيجزيها.

قال عبد العزيز:

[١٩٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا أتى على المرأة من النَّهار شيءٌ، وهي فيه حائضٌ، فإنَّه لا يُجزِئُها صومُ ذلك اليوم[4].

[١٩٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا رَأت الطُّهرَ قبل الفجر، فأخرت الغسل حتى طلعت الشمس، فإنَّه يُجزئها صومُ ذلك اليوم، وهي مثلُ الجُنُب[5].

[١٩٥] وقال في رواية أبي الحارث[6]: إذا أخَّرت المرأةُ الصَّلاة إلى آخرِ وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيه قولان: أحد القولين: لا قضاء عليها؛ لأنَّ لها أن تؤخِّرَ إلى آخرِ الوقت، والقول الآخَرُ: أنَّ الصَّلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت، فعليها القضاءُ، وهو أعجبُ القولَين إليَّ.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ إنَّ عليها القضاءَ بوجوب الصَّلاة عليها فيه.

---

(١) لم أقف على رواية بشر بن موسى، وإنما نقل المرداوي هذه المسألة وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات ينظر: الانصاف (١/ ٣٥٠)، الفروع (١/ ١٧٤)، المبدع (١/ ٢٦٤).

(٢) وافق المروذي في هذه الرواية أبو داود في روايته، واسحاق بن منصور في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٩)، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (٣/ ١٣١١).

(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٠-١٠١)، ووافق المروذي في هذه الرواية أبو داود في روايته. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٨٤).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما نقل صاحب الإنصاف هذه الرواية كفائدة، وقال على الصحيح من المذهب وحكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب من مفردات المذهب. ينظر: الإنصاف (١/ ٢٤٦)، (٣/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٢).

(٦) نقل الطوفي نص هذه الرواية نقلاً عن زاد المسافر، ونقل عنه ابن بدران ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٢)، المدخل الى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٩٨)

باب: القول في طُهْرِ المرأة من الحيض في وقتِ صلاةٍ آخَرَ

[١٢/أ] قال عبد العزيز:/

١٩٦ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا رَأَتِ المرأةُ الطُّهْرَ قبل غروب الشَّمس، صلَّت الظُّهر والعصر، وإذا طَهُرَت قبل طلوع الفجر صلَّت المغرب والعشاء؛ لأنَّ وقتَهُما وقتٌ واحدٌ؛ كذا قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وإذا طَهُرَت بعد الفجر صلَّت الفجر[(١)].

١٩٧ وقال في رواية عبد الله: تَقْضِي الحائضُ الصِّيامَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ، ما يختَلِف أحدٌ في هذا[(٢)(٣)].

١٩٨ وقال في رواية صالح بن أحمد: إذا جامَعَها فحاضت قبل أن تَغْتَسِل، فإن اغتَسَلَت للجنابة فَحَسَنٌ، وإن لم تَغْتَسِل فلا شي عليها، وأَحَبُّ إليَّ الغُسْلُ[(٤)].

باب: القول في معرفة أقلِّ الحيضِ وأكثَرِه.

قال عبد العزيز:

١٩٩ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: أدنى الحيضِ يومٌ، وأكثَرُهُ خمسةَ عشَرَ[(٥)]، وقال ابن مهدي: أخبرتني امرأة من جيراني ثقةٌ أنَّها تحيضُ سبعةَ عشرَ يوماً[(٦)].

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافق هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في مسائله، ونقل ابن قدامة هذه الرواية عن الأثرم وابن المنذر. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣١)، المغني (١/ ٤٤١)، شرح الزركشي (١/ ١٥٥)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٤/ ١١٩)، المبدع (١/ ٣٥٤).

(٢) لحديث معاذة رضي الله عنها قالت: «سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٤٥)، ونقل عنه هذه الرواية ابنه صالح، وابن هاني. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (ص٢٣٨)، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني (١/ ٣٤).

(٤) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٠).

(٥) وافق هذه الرواية عبد الله في روايته، واسحاق بن إبراهيم النيسابوري في روايته. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابه عبد الله (ص٤٦)، مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٠).

(٦) ذكر الزركشي أنه يحكى عن نساء الماجشون، قال: وحكاه ابن مهدي عن غيرهن، ووافق هذا القول الكوسج في روايته عن الإمام. ينظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (٣/ ١٣١٨)، شرح الزركشي (١/ ١٩١).

[٢٠٠] [٢٠١] وقال في رواية صالح وابن منصور: لا يكون الحيض عشرين يوماً، وأكثرُ ما سمعنا سبعةَ عشَرَ، ولا يكون أقلَّ من يومٍ[١].

✍ قال عبد العزيز: والذي أقول به أنَّ أقلَّ الحيض يومٌ، وقد رُوِيَ عنه يوم وليلة وأكثر [ما][٢] في القياس على مذهبه يوجب سبعة عشر وقد بيناه في (كتاب العِدَد)[٣] من كتابنا هذا، والله أعلم.

[٢٠٢] [٢٠٣] وقال أبو عبد الله في رواية صالح وإسحاق بن منصور: ليس بين الحيضتين شيءٌ مؤقتٌ، هو ما تَعرِفُ المرأةُ من عادتها، فإن كانت امرأة تحيض في عشرين يوماً مرةً ثم إنَّها حاضت في ثلاثةَ عشرَ يوماً وخمسةَ عشرَ يوماً، فإنَّها تنظرُ إلى وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفتُ إلى غيره[٤].

✍ قال عبد العزيز: فإن جرت العادةُ بثلاثةَ عشرَ يوماً بين الحيضَتَين كان الطُّهْرُ صحيحاً والحيضُ صحيحاً، والله أعلم؛ وهذا يُبنى على أنَّ الطُّهرَ يكون أقلَّ من خمسةَ [عشرَ][٥]، والله أعلم[٦].

باب: القول في المُبْتَدَىٰ بها الدَّمُ إذا طَبَقَ عليها

✍ قال عبد العزيز:

[٢٠٤] [٢٠٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود والمروذي: والبِكْرُ إذا رَأَتِ الدَّمَ، فإن عندنا فيه [قولين][٧]: أحد القولين: تقعُدُ أدنى الحيض، وتغسل

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣١٧-١٣١٩)، مسائل صالح (١/ ٤٥١).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) لا يوجد في زاد المسافر كتاب العدد، وإنما ذكر روايات العدد في كتاب النكاح.
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥).
(٥) في الأصل: (عشرة).
(٦) قال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا أكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر. ينظر الشرح الكبير (١/ ٣٢٢).
(٧) ليست في الأصل.

ونُصَلِّي[١]، والقولُ الآخَرُ: تقعُدُ أكثرَ حيضِ النِّساء، وهو ستٌّ أو سبعٌ[٢] حتى تَعْرِف أيَّامَها، فإذا استقامت عليه قَضَت ما كانت صامت في هذه الأيام [دون أيام حيضها][٣][٤]، ومن قال يومٌ، فهو احتياطٌ، وأيُّهما أُخِذَ به فهو جائزٌ.

[٢٠٦] وقال في رواية المروذي: تقعُدُ أكثرَ الحيض، وهو [خمسةَ عشرَ][٥][٦]، وقال عنه: تقعُدُ يوماً[٧].

✍ **قال عبد العزيز**: انتهى إلينا في الرِّواية عن أبي عبد الله في المبتدئ بها الدَّمُ أربعُ روايات/ منها[٨]: أنَّها إذا رأت الدَّمَ تقعُدُ يوماً وتغتسل، وتصوم وتُصَلِّي بعد الغُسْلِ أولَ [١٢/ب] شهر والثاني والثالث تَعمل عليه، فإن انقطع الدَّمُ دونَ أكثرِ الحيض كان حيضَها، وإن لم ينقطعْ الدَّمُ كان حيضُها أكثرَ الحيض، وتُعيد الصِّيام ولا تُعيد الصَّلاة التي صلَّت فيها قبل استقرار حَيضِها على شيءٍ، والقول الثاني: إنها تجلس ستاً أو سبعةَ أيامٍ على الغالب في النِّساء، ويكونُ حُكْمُها في ذلك ما رسمنا، والقول الثالث: أنها تبتدئ مع دوام الدَّم عليها أن تجلس أكثرَ الحيض ونهايَتَه ثم تعمل في ذلك على ما بيناه، والقول الرابع: وهو قولُ عطاء: أنَّها تجلس مثلَ أيامِ أُمِّها وأُختِها وعمَّتِها وخالتِها، وهو أضعَفُها[٩].

واختياري الاحتياطُ لها في أن تجلس يوماً، ويكون حُكمها على ما بيَّناه، والله أعلم.

---

(١) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن الميموني وغيره، وقال أحمد: أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض؛ لأنَّ هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضات. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٢) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن أبي داود؛ وعلل ذلك أنها لما حيضت في كل شهر حيضة اعتباراً بغالب عادات النساء، كذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٣).

(٥) في الأصل: (خمس عشرة).

(٦) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن علي بن سعيد ويوسف بن موسى؛ وعلل ذلك أنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٤٦)، قال أبو يعلى -بعد أن ذكر أقل الحيض يوم في رواية ويوم وليلة في رواية أخرى- يمكن أن يحمل قوله أن أقله يوم، أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤).

(٨) نقل أبو يعلى وابن تيمية هذه الروايات. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١-١٠٢)، شرح العمدة (١/ ٤٨٣).

(٩) هذا القول رواه حنبل عن الإمام أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٢).

باب: القول في حكم المُستحاضة إذا كانت لها [أيامٌ][1] معلومة

قال عبد العزيز:

[٢٠٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: والمستحاضة فيها ثلاثةُ أحاديث، فإذا جاءت فزعمت أنَّها تُستَحَاض، سُئِلَت عن شأنها، فإن زَعَمَت أنَّ لها أياماً معلومةً تَجلِسُها في وقتٍ معلومٍ، قيل لها: إذا حان ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدَدَ تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جازت تلك الأيامُ فاغتسلي غُسْلاً [واحداً ثم صلي][2] وتوضَّئي لكل صلاة، وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة[3].

باب: القول في السُّنة الأخرى في المستحاضة

قال عبد العزيز:

[٢٠٨] [٢٠٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم وحنبل بن إسحاق[4]: وسُنَّةٌ أخرىٰ في المستحاضة: إذا جاءت فقالت: إني أُستَحَاضُ فلا أطهُرُ.

قيل لها: إذا لم يكن لك [أيامٌ][5] معلومةٌ تَجلِسِينَها فانظري إلىٰ إقبال الدَّم وإدباره، فإقبالُ الحيض أن ترىٰ دماً أسوداً يُعرفُ، فهو حيض، فإذا تغيَّر الدَّم وصار إلىٰ الصُّفرة والرِّقة فذلك دم الاستحاضة، تغتسل وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، فإن لم يتغير الدم إلىٰ خمسة [عشر][6] فلا تنظر بعد الخمسةَ عشر إلىٰ الدم؛ لأنها بعد [الخمسة عشر][7] مستحاضةٌ؛ لأنَّ أكثر الحيض [خمسة عشر][8]، وهذا سُنَّةُ من لم تَعرِف أيَّامَها،

---

(١) في الأصل: (أياماً).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٢-٣٣).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٣)، وافق هذه الرواية صالح. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٢٣٤).
(٥) في الأصل: (أياماً).
(٦) في الأصل: (عشرة).
(٧) في الأصل: (الخمس عشرة).
(٨) في الأصل: (خمس عشرة).

وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رحمة الله عليهما: أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيش سألت النبيَّ ﷺ: فقال: «تَنْظُرُ إلىٰ إقبال الدَّم وإدْبَارِهِ»[1].

[١٢/أ] **باب: /القول في معرفة السُّنَّة الأخرى وهي إذا لم تميز ولم تَعرف الأيام.**

قال عبد العزيز:

[٢١٠] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا جاءت امرأةٌ، وليس لها إقبالٌ ولا إدبارٌ في الدَّم، وليس لها أيامٌ معلومةٌ، وأنَّها تَثُجُّ الدَّم ثَجًّا لا ينقطع، وقد طبَّق عليها الدَّمُ، فإنها تُؤمَرُ أن تَتَحَيَّضَ في علم الله ستًا أو سبعًا، وهذا علىٰ حديث حَمْنَةَ بنت جحش[2].

[٢١١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: حديث حمنة؛ حين قالت: إني أثجُّهُ ثجًا وأستحاضُ حيضةً منكرة فقال لها رسول الله ﷺ: «تحيضي في [علم][3] الله ستًا أو سبعًا»[4][5].

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدَعُ الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ولفظه: عن حمنة بنت جحش: أنها استُحيضت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة، قال لها (احتشي كرسفا) قالت له أنه أشد من ذلك، إني أثج ثجا، قال: (تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلا، وهذا أحب الأمرين إلي). والحديث حسنه الألباني. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكبر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، حديث رقم (٦٢٧).

(٣) في الأصل: (علمي).

(٤) ينظر: التخريج السابق.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٥).

باب: القول في وطء المستحاضة.

قال عبد العزيز:

[٢١٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: والجاريةُ الصغيرةُ تحيض يوماً واحداً ثم يَنقطع عنها الدَّمُ، ولها زوجٌ، فلا يعجبني أن يَأتِيَهَا زوجُها، يتوقَّىٰ ذلك حتىٰ تَعلم أيام حيضِهَا التي تقفُ عليها في حيضٍ مرتَين أو ثلاثاً[١].

[٢١٣] وقال في رواية الميموني: والمستحاضةُ أحكامُها أحكامُ الطاهرة في عِدَّتِها وصلاتِهَا وحجِّهَا، وجميع أمرها، ويَغْشَاها زوجُها، وربما هِبْتُ الغِشيان بحديث عائشة[٢][٣].

قال عبد العزيز: فلأبي عبد الله قولان في وطء المستحاضة، واختياري أنه يتوقىٰ ذلك، فإن وَطِئَ فلا كفارة عليه، والله أعلم.

باب: القول في انتقال الحيض بزيادة أو نقصان.

قال عبد العزيز:

[٢١٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: يكون الحيضُ ينتقل فيُحكم لها بالانتقال في الحَيضة الثَّالثة[٤].

[٢١٥] وقال في رواية حنبل: والمرأة اذا حاضت ولها وقتٌ معلومٌ، فتقدَّمَت الحَيضةُ قبل أيَّامها لم تلتفت [إليها][٥] وإن كان دماً عَبيطاً[٦] تصوم وتصلي، فإن عاد إليها الدَّمُ في

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٢٩): عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن وطء المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها». وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٢٩): عن الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها».

(٣) نقل ابن رجب رواية الميموني. ينظر: فتح الباري (١/ ٤٥٦).

(٤) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم. وينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٥) في الأصل: (إليه).

(٦) الدم العبيط: هو الذي لا يخالطه شيء. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٦).

[الثانية][1] مثلَ ذلك فإنه دمُ حيض منتقلٌ، أعادت الصومَ الأول، ولم تُعد الصلاة[2].

[٢١٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: اذا كانت المرأة تَحِيض سبعةَ أيام، فرات الدَّمَ خمسةَ أيام ثم انقطع عنها الدَّمُ، فإنها تُصَلِّي ما بينها وبين أيامها التي انقطع عنها فيها الدَّمُ، فإذا طَهُرَت تصلي أيضاً، فإن لم تصلِّ أعادت صلاتَهَا[3].

باب: القول في غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة.

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: والمستحاضة أشدُّ شيءٍ جاء فيها أن تغتسل لكل صلاة، فإن جمعت بين الظهر والعصر واغتسلت، وبين المغرب والعشاء واغتسلت/ ثم تغتسل [للصبح][4] فإنه أوسطُ ما جاء فيه، وإن توضَّأت لكلِّ صلاة فإنه يُجزِئُها ذلك، وهو أقلُّ ما جاء فيه؛ والحُجَّةُ أن الوضوء يُجزئُها قولُ النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة»[5]، فلا يكون الغُسْلُ من غير الحيض[6]. [١٢/ب]

---

(١) في الأصل: (الثالثة)، قال صاحب الشرح: وفي قدر التكرار روايتان (أشهرهما) انه ثلاث فعلى هذه الرواية لا تنتقل إليه إلا في الشهر الرابع (والثانية) انه اثنان فتنتقل في الشهر الثالث نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين وقد ذكرنا وجههما في المبتدأة ونقل حنبل عنه في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت إليها تصوم وتصلي فان عاودها مثل ذلك في الثانية فانه دم حيض منتقل فيحتمل انها تنتقل إليه في المرة الثانية وتحسبه من حيضها، والرواية الاولى أشهر. ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) نقل صاحب الشرح رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٠-٣١).

(٤) في الأصل: (الصبح).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي).
ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم (٣٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٢-٣٣)

باب: القول في الصفرة والكدرة في الحيض وغير الحيض.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: أنا لا أرىٰ الصُّفْرَة والكُدْرَة في غير أيام الحيض حيضاً، والدَّمُ العبيطُ والصُّفْرَة والكُدْرَة في أيام الحيض حيضٌ[١].

[٢١٩] وقال في رواية حنبل: فالقَصَّةُ البيضاء اذا استَدْخَلَت المرأةُ القطنةَ فخرجت بيضاءَ ليس فيها دمٌ، فذلك انقطاعُ الدَّم من الحيض[٢].

باب: القول في وقت ارتفاع الحيض من النساء.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: نساء عجم لا [ييأسنَ][٣] من الحيض إلىٰ خمسين سنةً، ونساء بني هاشم إلىٰ ستِّين سنة، وهُنَّ أقوىٰ في الحيض من نساء العجم[٤].

[٢٢١] وقال في رواية أبي طالب: لا ترىٰ المرأةُ الحيضَ اذا بلغت ستِّين سنةً، وإذا رأت الدَّمَ وقد ارتَفَع حيضُها، هو بمنزلة الجرح، فإن اغتَسَلَت فحسنٌ، وإلا تَوَضَّأَت لكلِّ صلاة[٥].

باب: القول في الحامل ترى الدم قبل الولادة.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: والحامل ترىٰ الدم الأسود فإنها لا تلتفت إليه وتصلي اذا كانت حاملاً وتغتسل[٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٧-٣٨).
(٢) ذكر ابن رجب هذه الرواية عن حنبل. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧١).
(٣) في الأصل: (يأسون).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٢).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب. ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٤٠٦).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٨).

[٢٢٣] وقال في رواية [حمدان بن علي][1]: إذا رأت الحامل الدم تتوضأ وتصلي[2].

[٢٢٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا رأت الدَّمَ، وقد ضربها الطَّلْقُ، تَدَعُ الصلاة إذا كان قُرْبَ الوِّلادة، فإن ظهر الدم ولم يظهر الولدُ تدعُ الصلاة إذا كان ذلك منه[3].

[٢٢٥] وقال في رواية مهنا: اذا ولدت ولداً، فتركت الصَّلاةَ عشرين يوماً ثم ولدت آخرَ، فالنِّفاسُ من الأوَّل، وقال في موضع آخر: النِّفاسُ من الولد الأخير[4].

قال عبد العزيز: أقول أنَّ النِّفاسَ من الأوَّل، وقد يَحْتَمِل أن يكون من الآخِرِ، ومن الأوَّل أحوطُ.

باب: في أكثر النِّفاس وأقلِّه.

قال عبد العزيز:

[٢٢٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: أقلُّ النِّفاس أن ترىٰ الطُّهرَ، فمتىٰ ما رأت الطهر فيما دون الأربعينَ اغتسلت وصلَّت، ولا يأتيها زوجُها، عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن [عمرو][5][6]، وأنس بن مالك رحمة الله عليهم قالوا: أكثرُ النِّفاس [أربعون][7] يوماً[8].

[٢٢٧] وقال في رواية المروذي: قال/ عبد الرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها الطاهرة تَلِدُ في أوَّل النَّهار وتطهُرُ في آخِرِهِ، قال أبو عبد الله: ما أدري ما هذا ولكن بعد ذلك بيومين أو [ثلاثٍ][9][10]. [١٤/أ]

(١) في الأصل: (حمدان ابن أبي علي).
(٢) لم أقف على رواية حمدان بن علي، ووافقه أبو القاسم البغوي في مسائله (ص٧٣).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٢٧).
(٤) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: المغني (١/ ٣٩٢)، الفروع (٥/ ٤١١)، المبدع (١/ ٢٩٦).
(٥) في الأصل (عمر).
(٦) المزني: أبو هبيرة، عائذ بن عمرو، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد سنة ٦١هـ. ينظر: الإصابة (٣/ ٦٠٩)، التهذيب (٥/ ٨٩).
(٧) في الأصل (أربعين).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٤).
(٩) في الأصل (ثلاثا).
(١٠) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٧-٣٨)

✍ **قال عبد العزيز:** ولا يَمنَع هذا أن يكون كما قال عبد الرحمن، وإن كان نادراً في النِّساء.

باب: القول في المرأة تَطهُرُ قبل الأربعينَ فتصوم وتصلِّي ثم يعود إليها الدَّمُ في الأربعينَ.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٨] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والنُّفَساء إذا رأت الطُّهْرَ يوم الخمسةِ [والعشرين][١] تغتسل وتصوم وتصلِّي، فإن مَكَثَت عشراً على هذا ثم عاوَدَها الدَّمُ، فإنَّ هذا يكون دَمَ [حيض][٢] [أو][٣] بقيَّةَ نفاسٍ أو استحاضةً بعد ما رأت من طُهرها بالصَّوم والصَّلاة، وتصوم وتُصلِّي في [هذه][٤] الخمسةِ التي رأت فيها الدَّمَ ثم تُعيد الصَّوم، والحُجَّةُ في أنَّها لا تُعِيد ما صامت وقد رأت الطُّهر؛ أن لو طافت بالبيت ثم رأت الدَّم أنقول لها: ارجعي؟ فقد قضت ما عليها[٥].

[٢٢٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: اذا رَأَتِ الطُّهر في عَشْرَةٍ، فمكثت عشرينَ أخرىٰ طاهراً ثم عاودها الدَّمُ فيما دون الأربعينَ؛ فانه يقال لها: افعلي كما تفعل المستحاضةُ في هذه الأيام التي [رأيت][٦] الدَّمَ فيها دون الاربعينَ؛ فإن كان بعدُ [ورأيت][٧] الطُّهْرَ دون الأربعينَ، تَعُودِي الي الأيَّام التي كنت صُمْتِيها في الدَّمِ فيما دون الأربعين، فاقضِيهَا ولا تقضي الصَّلاة، وهو وقتٌ للنِّفاس، وقد رأت الطهر قبل ذلك، لا تدري لعل هذا الدَّمَ بقيةٌ من نفاسٍ أو حيضٍ؛ لأنَّه في وقته، ولا تدري لعله عِرْقٌ عائدٌ، ولا تدري لعله حيضٌ، فإن كان حيضاً فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تُصلِّي وتصومي، فإذا لم تعلمي حائضاً أنت أو مستحاضةً، فإن كنتِ مستحاضةً فقد قَضَيتِ، وإن كنت حائضاً فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطُّهر، ولم نأمُرْك بقضاء الصلاة؛ لأنَّ الحائض لا تقضي الصَّلاة[٨].

---

(١) في الأصل (وعشرين).
(٢) في الأصل (حيضا).
(٣) في الأصل (و).
(٤) في الأصل: (هذا).
(٥) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه إسحاق بن إبراهيم في مسائله. ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ٣٥).
(٦) في الأصل: (ورأت).
(٧) في الأصل: (ورأت).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٣٤).

باب: القول في وطء النفساء وقد رأت الطهر.

✍ قال عبد العزيز:

[٢٣٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا جامعَ الرَّجلُ امرأتَهُ قبل مُضِيِّ الأربعين، وهي طاهرٌ ثم رأت بعد ذلك الدَّمَ، فإنه لا يُجامِعُها حتى تمضِيَ [الأربعون][١]؛ فإن كانت قد طهرت قبل ذلك فعليٌّ وابنُ عباس وعائذ بن عمرو يقولون: لا يَطأ إلا بعد الأربعين[٢][٣].

باب: القول في غُسل الحائض والنُّفساء والجنابة.

✍ قال عبد العزيز:

[١٤/ب] [٢٣١] قال أبو عبد الله/ في رواية حرب بن الكرماني: الحيضُ أشدُّ من الجنابة[٤]؛ لأنَّ [الجنب][٥] تغتسل فتطهُرُ، والحائض لا تَطْهُرُ إلا أن ينقطع عنها الدَّمُ، ولا تنقضُ في الجنابة شعرَهَا، ولكن تُرَوِّي أصولَ الشَّعر، فإذا اغتسلت من الحيض فإنها تنقضُ شعرَهَا كله.

[٢٣٢] وقال في رواية المروذي: قال النبي ﷺ للحائض: «خذي ماءك وسدرتك»[٦]

---

(١) في الأصل: (الأربعين).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ٣٦-٣٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٣)، سنن الدار قطني (١/ ٢٢٠-٢٢١)، سنن البيهقي (١/ ٣٤٢)، المجموع (٢/ ٤٨٧).

(٣) وعلة الكراهة؛ أن زمان النفاس باق فلا تأمن المرأة حال وطئها من معاودة الدم؛ فيكون الوطء صادف نفاساً.

(٤) ينظر: مسائل حرب (ص٨١)، ووافقه أبو داود في مسائله، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: (سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت ؟ قال: تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر، وقد كان، قال لي قبل ذلك: الحيض أشد من الجنابة). ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٩)، مصف عبد الرزاق (١/ ٢٧٥).

(٥) في الأصل (الجنابة).

(٦) أخرجه الدارمي في مسنده بهذا اللفظ، من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂، وأخرجه أبو داود في سننه، وأصله في صحيح البخاري وصحيح مسلم، قال ابن الملقن: الحديث صحيح.
ولفظه عند الدارمي: عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض قال: (خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس ثم خذي فرصة ممسكة قالت كيف أصنع بها يا رسول الله فسكت فكيف أصنع يا رسول الله فسكت فقالت عائشة خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها).
=

وهو أكثر من غُسل الجنابة، فإن كانت اغتسلت بالماء وحده ثم وجدت السِّدر، فأحبُّ إليَّ أن تعود إلىٰ ما قال النبي ﷺ[(١)].

[١٣٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا اغتَسَلَت من الحيض لا تُدْخِلُ يَدَها في فَرْجِهَا إلا ما ظَهَرَ[(٢)].

[١٣٤] وقال في رواية حنبل: يُستحبُّ للمرأة أن تَمَسَّ طِيباً وتُمَسِّكُه مع القطنة؛ [ليقطع][(٣)] عنها رائحةَ الدَّمِ وزُفُورَتَه؛ [لأنَّ][(٤)] دَمَ الحيضِ دمٌ [له][(٥)] رائحةٌ، فلذلك يُتَّبع به مجاري الدَّم[(٦)].

آخر كتاب الطهارة والحيض.

= ولفظه عند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض قال «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها». قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها آثار الدم.

ولفظه عند البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار قالت: للنبي ﷺ كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا»، ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه أو قال: «توضئي بها»، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ.

ولفظه عند مسلم: قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «تطهري بها. سبحان الله»، واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت تتبعي بها أثر الدم، وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، حديث رقم (٣١٥)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم (٣٣٢)، البدر المنير (٢/ ٥٨٦).

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، حديث رقم (٣١٤)، مسند الدارمي (١/ ٢١٩).

(١) ذكر ابن رجب هذه الرواية عن الميموني. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٢).

(٢) ذكر ابن رجب هذه الرواية عن جعفر بن محمد. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٣).

(٣) في الأصل (ليتقطع).

(٤) في الأصل (لا).

(٥) في الأصل (ما).

(٦) ذكر ابن رجب هذه الرواية عن حنبل. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧١).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب: القول في معرفة المواقيت.

قال عبد العزيز:

[٢٣٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد: حديثُ ابن عباس(١)، وعبد الله بن [عمرو](٢)(٣)، وأبي موسى(٤)، وجابر بن عبد الله(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين». قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم (٣٩٣)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٤٩).

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس» ينظر: صحيح ابن خزيمة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة، (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٤).

(٥) ولفظه عند ابن حبان: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال: قم فصل العصر فقام فصلى العصر ثم جاءه حين غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح؛ فقال: قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وجاءه من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلى العصر ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحداً لم يزل =

وأبي هريرة[١]، وأبي برزة[٢] في المواقيت، فكلٌّ يَصِفُ فيها بعض ما وَصَف الآخَرُ؛ فمنهم من وصفها في الظُّهر إذا زالت الشَّمس إلىٰ أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، فإذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه فهو أولُ وقت العصر، إلىٰ أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ؛ فإذا صار ظلُّ كل شيء مثلَيْهِ فهو آخِرُ وقتِهَا المختار ما لم [تتغير][٣] الشمس للغروب، والمغربُ حين تَغرُب الشَّمس، والأحاديث فيها صحيحةٌ، والعشاء حين يَغِيب الشَّفَق ثم إلىٰ نصف اللَّيل، وأرجو أن يكون الأمر واسعًا لاختلافهم في الوصف[٤].

باب: القول في وقت صلاة الظهر والعصر على ترتيب.

قال عبد العزيز:

[٢٣٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: وقت صلاة الظهر من الزوال إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله إلىٰ أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثلَيْهِ، ومن الناس من يقول اصفرار الشَّمس[٥][٦].

= عنه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلىٰ المغرب ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل فقال: قم فصل العشاء فقام فصلىٰ العشاء ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا فقال: قم فصل الصبح فقام فصلىٰ الصبح فقال: ما بين هذين وقت كله».
ينظر: صحيح ابن حبان، باب ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات (٤/ ٣٣٥)، قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر وقد روىٰ عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره)، المستدرك علىٰ الصحيحين، باب مواقيت الصلاة (١/ ٣١٠)، سنن النسائي الكبرىٰ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في آخر وقت المغرب (١/ ٤٧٠).

(١) جاء في المستدرك عنه: «عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرائيل أتاه فصلىٰ به الصلاة في وقتين إلا المغرب قال فجاءني فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس لم يغيره». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر وقد قدمت له شاهدين ووجدت له شاهدا آخر صحيحا علىٰ شرط مسلم. ينظر: المستدرك علىٰ الصحيحين، باب في مواقيت الصلاة، (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) عن أبي برزة: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ ال مئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة رجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل ثم قال: إلىٰ شطر الليل، وقال معاذ: قال شعبة: لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل». ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم (٥٤١).

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمه، والذي أثبته من رواية عبد الله.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٣٨).

(٦) ذكر أبو داود أنه سمع أحمد ذكر آخر وقت العصر، قال: ما لم تصفر الشمس. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٢).

[٢٣٧] وقال في رواية الأثرم: وقولُ النبيِّ ﷺ: «من أدركَ مِن صلاة العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشَّمْسُ»[١] إنما على الفوات، ليس على أن يَتْرُكَ العصر إلى هذا الوقت[٢].

باب: القول في بيان وقت المغرب.

قال عبد العزيز:

[١٥/أ] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] قال أبو عبد الله في رواية/ إسحاق بن منصور، وصالح، وحنبل: ووقتُ المغرب إذا غربت الشَّمس إلى أن يغيب الشَّفَقُ[٣].

قال عبد العزيز: فللمغرب وَقتَانِ، وهو في الحديث بيِّنٌ[٤] ولا خلاف عن أبي عبد الله في ذلك[٥].

باب: القول في وقت عشاء الآخِرَة.

قال عبد العزيز:

[٢٤١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: وقتُ صلاةِ العشاءِ الآخرة حين يغيب الشَّفَقُ ثم إلى نصف الليل وقتها[٦].

[٢٤٢] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: والشفق في الحضر البياض، وفي السَّفر الحمرةُ[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٨).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٥٤) (٢/ ١٧٤)، ووافق هذه الرواية عبد الله في مسائله (ص٥٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣١).

(٤) سبق تخريج الوقت الأول في بداية كتاب الصلاة من أحاديث الباب، وأما الثاني ففيما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». ينظر: صحيح مسلم، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (١/ ٤٤١). وفي الباب رافع بن خديج بقول: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». نفس الصفحة.

(٥) على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الإنصاف (١/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٢).

(٧) وافق هذه الرواية صالح في مروياته، وإسحاق بن منصور في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ١٥٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢/ ٤٤١).

فإن صلىٰ إذا ذهبت الحُمْرَةُ قبل ذهاب البياض في الحَضَر؛ فهو عندي يجزئُهُ في الحضر والسَّفر وأحب إليَّ أن يُصلي في الحضر إذا ذهب البَيَاض.

باب: القول في وقت صلاة الفجر.

قال عبد العزيز:

[٢٤٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا طَلَع الفجرُ فهو أوَّلُ وقتِ صلاة الفجر، والفجرُ يُغَلَّسُ بها إلا أن يَشُقَّ علىٰ الجيران، وقد جُعل لها حدان(١).

باب: القول في تعجيل أوقات الصلوات.

قال عبد العزيز:

[٢٤٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: الصَّلواتُ عندنا في أوَّلِ الوقت أفضلُ إلا صلاتين الظُّهر في الصيف خاصةً تُؤَخَّرُ؛ لقول النبي ﷺ: «أبردوا بالصَّلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»(٢)، وصلاةُ عشاءِ الآخِرَة تُؤَخَّرُ أيضًا، فإن الأحاديث فيها بَيِّنَةٌ(٣)؛ فأمَّا سائر الصلوات فأوَّلُ الوقت أفضلُ(٤).

باب: القول في معرفة الزوال.

قال عبد العزيز:

[٢٤٥] قال أبو عبد الله في رواية حرب الكرماني: والزَّوال في الدنيا كلِّها واحدٌ.

وأنكر علىٰ المنجمين أنه يتغير في البلدان(٥).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٢).

(٢) ولفظه عند البخاري عن أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفي لفظ عن أبي سعيد: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر في شد الحر، حديث رقم (٥٣٣) (٥٣٨).

(٣) سبق تخريجه في بداية كتاب الصلاة من أحاديث الباب.

(٤) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وإنما نقل ابن قدامه والزركشي هذه الرواية عن الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٤٣١)، شرح الزركشي (١/ ١٥٠).

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٥٩١)، وينظر لقول أحمد: الفروع (١/ ٢٩٠)، المبدع (١/ ٣٣٨).

[٢٤٦] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: ما أحسنَ تعليمَ النُّجُوم التي تُعلِّم كم مضى من الليل وكم بقي! وليس أحدٌ أعلمَ بها من الأعراب؛ وذلك أنهم يُصَلُّون بها في الحر والبرد، ويحتاجون إليها، ومعرفة الزوال أنَّ الشَّمس يكون لها فَيءٌ طويلٌ، فلا يزال ينقصُ حتى يقفَ، فإذا وقَف ثم زاد فقد زالت الشَّمس فيُحسَبُ ذلك، فإذا صار الفيءُ مِثْلَهُ بعد الزيادة فهو آخِرُ وقتِ الظُّهر، وأوَّلُ وقتِ العصر، وهو شيءٌ تَرَاهُ(١).

باب: القول في نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين.

قال عبد العزيز:

[٢٤٧] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: حديث ابن عباس «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر/ والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر»(٢)؛ أراد به السَّعَة على أُمَّتِهِ(٣)، وهذا الحديث قيل(٤)؛ وحديث أبي ذرٍ: «يكونُ عليكم أمراءُ يؤخرون الصَّلاةَ عن [١٥/ب]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (١/ ٤١٢).

(٢) ولفظه عند مسلم عنه: قال صلى رسول الله ﷺ: «الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر». ينظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥) علق عليه جمع من الرواة بقولهم عن مالك: (أراه في المطر) وكذلك بالأثر عن ابن عباس: (قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؛ فقال: سألت بن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) ينظر: المرجع السابق، سنن البيهقي الكبرى، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، (٣/ ١٦٦)، سنن أبي داود، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦)، سنن النسائي الكبرى، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر (١/ ٤٩١).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقلها ابن رجب الحنبلي برواية الأثرم عن أحمد. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٩٣).

(٤) قال البيهقي: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة عن أبي الزبير: في غير خوف ولا سفر، إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة، ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعني رواية مالك، وساق البيهقي طرقها، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر).
قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمته، قال: وقد خالفهم قرة في الحديث فقال: في سفرة سافرها إلى تبوك، وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. قال البيهقي: وكان قُرَّة أراد حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه.
وروي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع). ا. هـ =

وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاة لِوَقْتِهَا»(١).

[٢٤٨] وقال في رواية الأثرم: لا يُجمَعُ بين الظُّهر والعصر في المطر(٢)، ويُجمعُ بين العشاء والمغرب في المطر(٣).

[٢٤٩] وقال في رواية المروذي: ويَجْمَعُ المريضُ بينَ الصَّلاتَين اذا كانت علةٌ يتخوَّفُ منها(٤).

[٢٥٠] وقال في رواية عبد الله: قد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنَّه جمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظهر»(٥) والذي يعجبني أن يؤخِّرَ الظُّهر [ويُعجِّلَ](٦) العصر،

= قال ابن قدامة: (وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمر: وقلت لجابر أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك). اهـ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (٣/ ١٦٦)، المغني (٢/ ١٢٠-١٢١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٧٠).

(١) ولفظه عند مسلم: «قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٤٨)، وفي الباب عن عبدالله بن مسعود موقوفا بلفظ: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويختقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (٥٣٤).

(٢) أما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنه غير جائز: وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. ينظر فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١).

(٣) نقل المرداوي رواية الأثرم، وذكر أبو داود في مسائله نحوها، ونقل الكوسج في مسائله عن أحمد نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٩)، الإنصاف (٢/ ٣٣٧)، الفروع (١/ ٥٢٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٨٢).

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقل ابن قدامة رواية الأثرم: قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك. ينظر: المغني: (٢/ ١٢٠).

(٥) ولفظه عند البيهقي: «أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء». ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ٤٤٧)، وفي الباب بلفظه عن معاذ بن جبل. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٠٨)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (١٠٧٠)

(٦) في الأصل: (وتعجيل).

يَجمعُ بينهما، ويُؤخِّرَ المغربَ إلىٰ وقت العشاء، ويَجمَع بينهما إذا غاب الشَّفَقُ؛ وقد رخَّص بعضُ النَّاس في الجمع بينهما في وقت الأوَّلِ[١].

[٢٥١] [٢٥٢] وقال في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: وجهُ الجمع أن يؤخِّرَ الظُّهر حتىٰ يدخُلَ وقت العصر فَيجمَعَ، ويؤخِّرَ المغربَ كذلك، وإن قدَّم فصلىٰ في وقت الظهر فأرجو أن يكون لا بأس[٢].

باب: القول في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

قال عبد العزيز:

[٢٥٣] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: حديث النبي ﷺ: «من أدركَ من صلاة الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدركها»[٣] يعني: أدركَ وقتَها؛ لأنَّ وقتَها قبل طلوع الشَّمس، «ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك»[٤]، ويصلي قبل أن تطلع الشمس وبعدما تغرب الشمس[٥].

[٢٥٤] وقال في رواية أبي طالب: حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»[٦]، فَيُصَلِّي وإن طلعت الشَّمسُ؛ وإنما نُهِيَ عن الصلاة بعد صلاة الفجر الذي يُصَلِّي النافلةَ، فإذا كان يريد المكتوبةَ فإنَّه يُصلِّي، قال النبي ﷺ: «من نامَ عن صلاة أو نَسِيَهَا فليُصَلِّهَا إذا ذكرها»[٧] في الوقت وغير الوقت[٨].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢/ ٤٨٤)، ويوافق هذه الرواية عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١١٦).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٩).

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٢٨).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقل ابن رجب نحوها. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٤١)، المغني (١/ ٤٢٠).

(٦) سبق تخريجه (١/ ١٢٨)

(٧) ولفظه عند مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤).

(٨) لم أقف على هذه الرواية، ووافق هذه الرواية صالح في مروياته. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٢٦٤).

باب: القول في الرجل يستيقظ وقد خاف طلوع الشمس.

قال عبد العزيز:

[٢٥٥] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: خمسةٌ من أصحاب النبي ﷺ أبو قتادة[١]، وأبو هريرة[٢]، وعمران بن حصين[٣]، وابن مسعود[٤]، [وذو][٥] مخمر[٦]: أنه يبدأ بِرَكعَتَي الفجر، فإن خاف طلوعَ الشَّمس بدأ بركعَتَي الفَرض، ويُصَلِّي الركعَتَين بعد طلوع الشَّمس، فإن انتَبَه وقد طلعت الشَّمْسُ بدأ بركعَتَي الفجر ثم يُصَلِّي المكتوبةَ[٧].

/باب: القول فيمن ذكر صلاة عند آخر وقت صلاة. [١٦/أ]

قال عبد العزيز:

[٢٥٦] [٢٥٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: إذا ذكر العشاء وهو في آخر وقت الفجر ولم [يُصَلِّ][٨] الفجر فإنَّه يُصَلِّي الفجر، ولا يُضَيِّع مرتين، ثم يُصَلِّي العشاء؛

(١) عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد....» الحديث بطوله، والشاهد: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٨١).

(٢) عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين (وقال يعقوب ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٨٠).

(٣) عن عمران بن حصين ؓ: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٣).

(٤) عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: «من يَكْلَؤُنا». فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون». قال: ففعلنا. قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٧).

(٥) في الأصل: (ذي).

(٦) عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فتوضأ - يعني النبي ﷺ وضوءا لم يَلْثَ منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال « أقم الصلاة». ثم صلى الفرض وهو غير عجل». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٥).

(٧) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، وإنما نقل هذه الرواية ابن قدامة وقال نص عليها أحمد في رواية جماعة، منهم أبو الحارث نقل عنه. ينظر المغني (١/ ٦٨٢).

(٨) في الأصل: (يصلي).

قلت: فإذا صلَّى العشاءَ أعاد الفجر؟ قال: لا. وسعيد بن المسيب يقول: يُصَلِّي [هذه][1] ولا يُضَيِّع مرتين[2]؛ يقول: إذا خاف طلوعَ الشَّمس فلا يضيع الفجرَ، ويعجبني قول سعيد بن المسيب، وأما الحسن فقال: يقطع هذه ويُصَلِّي تلك وإن فاتَتْهُ هذه[3][4].

[٢٥٨] وقال في رواية الحسن بن أيوب: لو أن رجلاً نام عن صلاة العَتَمَة فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشَّمس، فإن بدأ بهذه فاتَتْهُ الفجرُ، وإن بدأ بالفجر فاتَتْهُ العَتَمَة، فإنَّه يبدأ بالعتمة وإن فاتته الفجرُ؛ لحديث النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها [فليُصَلِّهَا][5] إذا ذكرها»[6] فيصلي الفائتةَ ثم يصلِّي هذه، وإن كانت قد طَلَعَت الشَّمس، وإنما نُهِيَ أن يصلي تطوعاً، وأمَّا الفريضة فمتى صلَّاها جاز[7].

✍ **وقال عبد العزيز**: وبهذا أقول؛ لأنَّه أصحُّ.

باب: القول في النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة.

✍ **قال عبد العزيز**:

[٢٥٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: «والنبي ﷺ نهى عن الحديث بعد صلاة العشاء والنَّوم قَبلَها»[8] فلا يتحدَّث بعدها[9]، وقد رُخِّصَ في الشَّيء اليسير، وفي الفقه.

---

(١) في الأصل: (هذا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥): عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى فخشي إن صلى الصلاة الأولي تفوته هذه قال يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها ولم يضيع مرتين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦): عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الأخرى قال فإن كان قد صلى منها شيئا أتمها ثم صلى الأول قال معمر قال الحسن ينصرف فيبدأ بالأولى ذكره عن الحسن

(٤) نقل رواية الأثرم ابن عبد البر في التمهيد. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٥) في الأصل: (فيصلها).

(٦) سبق تخريجه. ينظر: (١/ ١٣٢).

(٧) لم أقف على رواية الحسن بن أيوب، وينظر: المغني (١/ ٦٧٦ – ٦٧٨)، المبدع (١/ ٣٥٥).

(٨) عن أبي المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة قال: «كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى ال مئة».
ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث رقم (٥٩٩).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٣).

✍ **قال عبد العزيز:** وقد رُخِّصَ أيضاً للمُسَافر والعَرُوس.

باب: القول في أذان أبي محذوره وبلال وما نختار منه.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٦٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وحديث أبي محذُورة(١) بعد حديث عبد الله بن زيد(٢)؛ لأن حديث أبي محذُورة بعد فتح مكة، ورجع النبي ﷺ إلىٰ المدينةِ فأقرَّ [بلالاً](٣) علىٰ أذان عبد الله بن زيد(٤).

[٢٦١] وقال في رواية صالح: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فردٌ إلا قولَهُ: الله أكبر الله أكبر إذا بدأ، وإذا قال: قد قامت الصَّلاة قد قامت الصلاة مرَّتين، وكذلك يُروىٰ عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد(٥) الذي رأىٰ النِّداء فحكاه للنبي ﷺ وهو: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ علىٰ الصلاة،/ حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، والإقامة بقوله: «الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصَّلاةُ، قد قامت الصَّلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [١٦/ب]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين» «زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث رقم (٣٧٩).

(٢) رواه البيهقي عنه في باب السنة في الأذان والإقامة، سنن البيهقي الصغرىٰ، (١/ ٢٠٠)، والترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم (١٨٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، حديث رقم (٧٠٦).

(٣) في الأصل: (بلالٌ).

(٤) نقل ابن قدامة رواية الأثرم، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٤٥٠)، التمهيد (٢٤/ ٣١)، تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٠)، شرح الزركشي (١/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٤٤)، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤١).

٢٦٢ وقال في رواية صالح: من أذَّن قبل الفجر يُجزئُهُ، ومن أذَّن قبل الزَّوال لا يُجزئُهُ، ولا يجوز قبل الوقت إلا الفجرُ، ولا يُقيم في الفجر ولا في غيرها إلا بعد الوقت(١)، فإذا طلع الفجرُ فلا يُصَلِّي شيئاً من النوافل إلا ركعَتَي الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاة إلا ركعَتَي الفجر»(٢)، ويثوِّب في صلاة الفجر يقول: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم، مرَّتين(٣).

٢٦٣ وقال في رواية حنبل: «إذا سَمِعَ الأذانَ يقولُ كما يقولُ المؤذِّن إلا قولَهُ: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذا رُوي عن النبي ﷺ(٤)(٥).

باب: القول في أذان الصبي والأعمى والجنب.

قال عبد العزيز:

٢٦٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: لا بأسَ أن يؤذِّنَ الأعمى، «كان ابن أمِّ مكتوم(٦) مؤذِّناً للنبي ﷺ حين استَخلَفَهُ النبيُّ ﷺ على المدينة»(٧)(٨)، ولا بأس أن يؤذن

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٧٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في باب امن اسمه إبراهيم، والامام احمد من حديث عمرو بن عنبسة، المعجم الأوسط، (١/ ٢٤٩)، مسند أحمد بن حنبل، (٤/ ٣٨٥).

(٣) لم أقف على رواية صالح، ووافقه أبو داود والكوسج في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧)، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٤) رواه مسلم في باب استحباب: القول مثل قول المؤذن عن عمر بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم (٣٨٥).

(٥) نقل هذه الرواية ابن قدامة عن الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٤٧٤).

(٦) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، معروف بابن أم مكتوم، وهي أمه عاتكة بنت عبد الله، صحابي جليل، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل الرسول ﷺ، وكان يستخلفه عليه الصلاة والسلام في عامة غزواته، يصلي بالناس. ينظر: الإصابة (٢/ ٥١٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠)، العبر (١/ ١٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص١٦).

(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، حديث رقم (٥٩٥)، ورواه ابن حبان عن عائشة، ينظر: صحيح ابن حبان، باب ذكر جواز إمامة الأعمى بالمأمومين إذا لم يكونوا عماة، وباب ذكر الإباحة للإمام أن يؤم بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده (٥/ ٥٠٦-٥٠٧)، والبيهقي في باب صفة الأئمة في الصلاة، سنن البيهقي الصغرى، (١/ ٣١٥)، ورواه أبو يعلى في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (٧/ ٤٣٤). قال الهيثمي: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح). مجمع الزوائد (٢/ ٦٥)، وقال البوصيري- بعد أن ساقه بإسناد أبي يعلى- هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. إتحاف الخيرة (٣/ ٣٤١).

(٨) لم أقف على رواية حنبل وإنما روى الكوسج نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٥).

الغلام وإن لم يحتَلِم[١][٢].

[٢٦٥] وقال في رواية صالح: لا يؤذِّنُ الجُنُبُ؛ قال عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: لا يقرأ الجنب حرفا[٣] وأحَبُّ إليَّ أن يؤذِّن وهو طاهرٌ[٤].

[٢٦٦] وقال في رواية حرب: لا يُعيد من أذَّن وهو جُنُبٌ[٥].

[٢٦٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا جاء المؤذِّن، وقد أذَّن رجلٌ قَبلَه، يُؤذِّنُ مرةً أخرىٰ ويُقيم، أبو محذورة جاء وقد أذن رجلٌ فأذَّن وأقام.

باب: القول في صفة ما يستعمله المؤذن.

✍ قال عبد العزيز:

[٢٦٨] قَال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: فإذا أذَّن المؤذن استقبل القبلةَ، ويرفع صوتَهُ ما استطاع[٦]، وأرىٰ أن يرفع فَمَهُ ووجهه إلىٰ السماء إذا أذَّن وأقام[٧]، ويديرُ إذا

(١) المراد بالاحتلام البلوغ؛ لأن أمارته نزول المني أثناء النوم. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦).

(٢) نقل ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) هذه الرواية عن حنبل، ولم يكمل غلام الخلال عبارة الراوي عن الإمام أحمد وهي: إذا كان قد راهق، وروىٰ الكوسج نحو هذه الرواية، قال القاضي أبو يعلىٰ: يصح أذان المراهق روايةً واحدةً، وقال شيخ الإسلام: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول: موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، ومنهم من أطلق الخلاف، وقال في رواية علي بن سعيد: وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٨)، الروايتين والوجهين (١/ ١١١)، مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٣٢١)، الاختيارات الفقهية (ص٣٧).

(٣) لم أجده عن علي وإنما عن عمر وابنه عبدالله وغيرهما بلفظ: «قال رسول الله ﷺ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة، حديث رقم (٥٩٥)، سنن البيهقي الكبرىٰ، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، (١/ ٨٩)، وعلق عليه الدارقطني بقوله: (عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة)، سنن الدارقطني، باب في النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن (١/ ١١٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١٥٧).

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٢٣٤)، ونقل أبو يعلىٰ رواية حرب: أنه يعتد به، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع من صحة الأذان، كالحدث الأصغر، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١٥٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٣٢١).

قال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، يميناً وشمالاً، ولا يُزِيل قدمَيه عن موضعها[١]، ويجعل أُصْبُعَيهِ في أُذُنَيهِ[٢].

[٢٦٩] وقال في رواية أبي داود: ما أرى بالتَّنَحْنُحِ بأساً[٣].

[٢٧٠] وقال في رواية صالح: لا يَدورُ المؤذِّن إذا أذن إلا أن يكون في منارةٍ يريد أن يُسمعَ النَّاسَ[٤].

[٢٧١] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس أن يتكلَّم في أذانه، والإقامة أشدُّ[٥].

باب: القول في المؤذن يأخذ على أذانه أجراً.

قال عبد العزيز:

[٢٧٢] قال أبو عبد الله في رواية حرب:/ في المؤذِّن: من رضيَهُ أهل المسجد[٦]؛ لأنَّ المسجد ليس هو للذي بناه إنما هو لله ﷻ[٧]. [١٧/أ]

[٢٧٣] وقال في رواية حنبل: أكره أن يأخذ على أذانه أجراً والإمامة شيء لله تعالى[٨]،

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٢)، المغني (١/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٢).

(٤) رواية صالح هذه دون الاستثناء ولعل الاستثناء من كلام غلام الخلال، وافق الكوسج هذه الرواية في مسائله، والمذهب- وهو ما عليه جمهور الأصحاب- أن المؤذن إذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً بوجهه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه عن مكانهما.

وروي عن أحمد: أنه يزيل قدميه ويستدير في منارة ونحوها. قال المرداوي: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٦٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٣)، الإنصاف (١/ ٤١٦).

(٥) وافق هذه الرواية عبد الله وصالح والكوسج في روايتهم عن الإمام أحمد. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٠)، مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٥٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: مسائل حرب (ص٢٥٠)، ونقل رواية حرب: ابن رجب. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٨).

(٧) ذكر ابن رجب هذا التعليل، وقال: نص عليه أحمد. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٨).

(٨) وافق هذه الرواية صالح في روايته عن أبيه، قال: (سألت أبي عن المؤذن يأخذ في أذانه كراءً فكرهه) اهـ. قال ابن رجب: وظاهر مذهب الإمام أحمد: أنه لا يأخذ على شيء من الأذان أجراً، ونص عليه في الأذان بخصوصه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٦٠)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٧).

وإن تشاحَّا اثنانِ في الأذان واستَوَوا في الصلاة، أُقْرِعَ بينهما[(١)]، كذلك فعل سعدٌ يوم القادسية، أقرعَ بينهم حين تشاحُّوا في الأذان[(٢)]، فإن كان أحدهما أصلحَ في دينه فهو أحقُّ به، وإن كان أحدُهما ينفقُ عليه ويتعاهدُهُ فهو أحقُّ به.

باب: القول في الإمامة وسنتها.

قال عبد العزيز:

٢٧٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أرىٰ أن يحدُرَ الإقامةَ ولا يترسَّلَ مثلَ الأذان[(٣)]، وكل شيء مُحدَثٍ أكرهُهُ، مثلُ التَّطريب[(٤)(٥)].

٢٧٥ وقال في رواية جعفر[(٦)]: ويُستَحَبُّ للمؤذِّن أن يؤذِّن في المنارة، ويقيم أسفلَ حتىٰ يلحقَ «آمين» مع الإمام[(٧)].

٢٧٦ وقال في رواية أبي داود: ولا يعجبني للمؤذن أن يقيم وهو يمشي[(٨)].

---

(١) وافق هذه الرواية الشالنجي في مسائله، قال: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً؟ فقال: القرعة في ذلك حسن، وقال: ثنا هشيم، عن ابن شبرمة، أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد في ذلك، ووافقهم عبد الله في روايته عن أبيه، قال المرداوي: وقال في الفصول وإن تشاحوا قدم من رضيه الجيران في إحدىٰ الروايتين والأخرىٰ يقدم من تخرجه القرعة ولم يزد عليه. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٥٧)، الإنصاف (١/ ٤١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه مختصراً معلقاً بصيغة التمريض. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ولفظه: (ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد)، ووصله البيهقي في سننه (١/ ٤٢٨)، وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: (وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح)، والمناوي في حرف السين. ينظر: عمدة القاري، (٥/ ١٢٤)، فيض القدير، (٥/ ٣٣٧).

(٣) ذكر ابن قدامة هذه الرواية على شكل مسألة. ينظر المغني (١/ ٤٥٣).

(٤) التطريب: ترجيع الصوت وتزيينه ومده وتحسينه. والمراد: تلحين الأذان، والتغني بألفاظه. ينظر: لسان العرب (١/ ٥٥٧)، والصحاح (١/ ١٧٢).

(٥) وافق هذه الرواية الكوسج في مسائله، ونقل في الفروع قول أحمد هذا. والمذهب: أن الأذان الملحن إذا لم يحل المعنىٰ، فإنه يعتد به مع الكراهة. وهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: لا يعتد به ولا يصح. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠١-٥٠٢)، الفروع (١/ ٢٧٨)، المغني (١/ ٤١٤). الإنصاف (١/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٦) جعفر بن أحمد بن أبي قيماز.

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية وإنما روىٰ صالح نحوها: قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٨٥)، المغني (١/ ٤٦٠).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٤).

[٢٧٧] وقال في رواية صالح: يُقِيمُ مكانَهُ، حديثُ بلال قال [للنبي][١] ﷺ: «لا [تَسبِقني][٢]»[٣][٤].

[٢٧٨] وقال في رواية حنبل: يَنْبَغِي للمؤذِّن إذا أذَّن ألَّا يُعجِّل بالإقامة، ويَتَلَبَّث حتى يأتِيَهُ أهل المسجد، [ويقضي][٥] [المعتصر][٦] حاجته ويجعل بين أذانه والإقامة نَفَسًا[٧].

باب: القول في قول علي عليه السلام الإمام أملك بالإقامة.

قال عبد العزيز:

[٢٧٩] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد: حديث علي عليه السلام: الإمام أملكُ بالإقامة[٨]؛ لأنَّ الإمام [يقع له][٩] الأمر أو يكون له الحاجة فإذا أمر المؤذِّنَ أن يُقيم أقام[١٠].

[٢٨٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا يَتَطَوَّع الرجل إذا أذَّن المؤذِّن، يصبرُ قليلًا[١١].

(١) في الأصل: (النبي).

(٢) في الأصل: (تسبقي).

(٣) والحديث رواه الهيثمي في باب التأذين للفوائت وترتيبها عن أبي بن كعب بلفظ: «قال رسول ﷺ: يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل». وقال معلِّقًا: (رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي، وأبو الجوزاء: لم يسمع من أبي). ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٨٥).

(٥) في الأصل: (يقض).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٤/ ١٣٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في باب الإمام ينتظر بالصلاة عنه بلفظ: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»، والبيهقي في باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (١/ ٣٦٣)، سنن البيهقي الكبرى، (٢/ ١٩).

(٩) في الأصل: (يصنع).

(١٠) نقل البهوتي رواية علي بن سعيد. ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(١١) لم أقف على نص الرواية، وإنما يتخرج عليها ما نقله البهوتي في مسألة الخروج من المسجد إذا أذن، قال: ونقل ابن الحكم أحب إلي أن لا يخرج. ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٤).

باب: القول في بيان قول النبي ﷺ بين كُلّ أَذَانَين صلاة [إن][1] شاء.

قال عبد العزيز:

[٢٨١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين[2]: بين كل أذانين صلاةٌ، فإذا أذن المؤذِّن صَلُّوا ركعَتَين، ولو صلَّىٰ رجلٌ بين أذان المغرب والإقامة ركعتين إذا قَدَر، كُلٌّ [جائزٌ][3]، مثلُ حديث أنس بن مالك كان أصحاب النبي ﷺ إذا أذن المؤذن [ابتدروا][4] الأساطِينَ فَصَلُّوا ركعَتَين[5][6].

باب: القول في الآذان والإقامة في السفر وإذا ترك الأذان.

قال عبد العزيز:

[٢٨٢] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: يؤذِّنُ الرجلُ [ولا يترك][7] الأذانَ والإقامةَ، وهو إمامُ المسجد في المسجد؛ فإن كان في سفرٍ أو وحده فهو أهونُ[8].

[٢٨٣] وقال في رواية أبي داود: إذا صلوا بغير أذان ولا إقامة فصلاتهم/ جائزة[9]. [١٧/ب]

[٢٨٤] وقال في رواية صالح: إذا ضيَّع الرجلُ صلوات فقضاها، أذَّن ويقيم لكل صلاة، وإن لم يُقم أجزأَهُ؛ فإن أذن مؤذنٌ، ولم يأته أحدٌ، فصلىٰ وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ فلا يُعيد معهم الصلاة[10].

---

(١) في الأصل: (أين).

(٢) أحمد بن الحسين بن حسان. صحب الإمام أحمد، وروىٰ عنه أشياء، ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة (١/ ٣٩).

(٣) في الأصل: (جائزاً).

(٤) في الأصل: (ابتدءوا).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٥)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٧).

(٦) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن الحسين، وإنما نقلها البهوتي عن الإمام أحمد. ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٤).

(٧) في الأصل: (إذا ترك).

(٨) نقل ابن رجب رواية جعفر بن محمد مختصرة. ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٥١).

(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٤-٤٥).

(١٠) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٠٧).

[٢٨٥] قال في رواية أبي طالب: يؤذن المسافرُ لغير القِبلة، يحوِّل وجهَهُ أوَّلَ ما يؤذن ثم [يدور][(١)] حيث وجهُهُ، ويؤذن وهو يسير، ولا يُقيم وهو يَسير[(٢)].

باب: القول في الصلاة في الثَّوب الواحد كبيراً كان أو لطيفاً.

قال عبد العزيز:

[٢٨٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا بأس أن يُصَلِّي الرجل في الثَّوب الواحد إذا كان صفيقاً لا تَستَبِين منه العورة، وَيَرُدُّهُ عليه، والثوبُ لا يصلي فيه حتىٰ يُخالفَ بين طَرَفَيه، وإذا كان الثَّوب لطيفاً صلَّىٰ قاعداً، وعَقَدَ مَنْ ورائه علىٰ ما فعل رسول الله ﷺ في الثوب الواحد[(٣)]، ولا يجوز أن يَأْتَزِر بالثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيءٌ في صلاة الفريضة، ويجوز في التطوع. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّي أحدُكُم في الثَّوب الواحد، ليس علىٰ عاتقه منه شيءٌ»[(٤)(٥)].

قال أبو عبد الله: هذا نهيٌ.

واشتمالُ الصَّمَّاء: إذا كان عليه قميصٌ، فأخرج إزارَه من تحت يده، فألقاه علىٰ كَتِفِه لم تكن تلك الصَّمَّاء؛ وإنما الصَّمَّاءُ إذا صنَع ذلك وليس علىٰ الرجل إزارٌ، يبدو شِقُّه وعورَتُهُ. والمحرَمُ إذا قَدِم مكةَ اضطَبَعَ، فهي هذه للسُّنَّة إلا أنه عليه إزارٌ، فلو كان لا يجزئُهُ لم يفعله النبي ﷺ حين قَدِمَ مكة وأصحابُهُ.

---

(١) في الأصل: (يدر).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بلفظ: «قال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحا به». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، حديث رقم (٣٥٩)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦).

(٥) نقل ابن قدامة رواية حنبل؛ وعلل: بأنَّ النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار، واستدل أبو بكر علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده علىٰ حقوك، قال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض. ينظر: المغني (١/ ٦٥٤).

والسَّدْلُ: أن يَسْدُلَ أحدَ طَرَفَي الإزار ولا يَعْطِفَهُ، وهو لُبْسُ اليهود، وهو على الثَّوب وغير الثَّوب مكروهٌ(١).

[٢٨٧] [٢٨٨] وقال في رواية محمد بن الحكم وعلي بن سعيد: حديث النبي ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكُم [إلا](٢) مُحْتَزِمٌ مَشْدُودُ الوَسَطِ»(٣)، وأكرهُ الخيطَ، ولا بأس بالمنديل والمِنطَقَة(٤).

باب: القول في بيان ستر العورة وحد العورة.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والعورة أسفل السُّرَّة إلى الركبَتَين(٥).

[٢٩٠] وقال في رواية عبد الله: حديث [جَرهَد](٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فإنَّ الفَخِذَ عورةٌ»(٧)، وقال عليٌّ عن النبيِّ ﷺ: «لا تَكشِفْ فخذكَ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٨)، والعورةُ من أسفل السُّرَّة إلى فوق الركبَتَين(٩).

[٢٩١] وقال في رواية مهنا: وإن بَدت عورتُهُ في صلاته/ يُعيد الصلاة، فإن كان الفخذُ فلا؛ لأنَّ العورةَ الفرجُ والدُّبُرُ(١٠). [١٨/أ]

---

(١) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق (١/ ٦٥٨).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٠): (عن يزيد بن خُمَيْرٍ قال: أخبرني مولى لقريش، أنه سمع أبا هريرة، يحدث عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم - ثم قال: بعد يزيد بن خمير: ويعلم ما هي، قالها يزيد آخر مرة - وعن بيع الثمر حتى يحرز من كل عارض، وأن لا يصلي الرجل إلا وهو محتزم).

(٤) نقل ابن قدامة رواية علي بن سعيد. ينظر: المغني (١/ ٦٥٤)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٣).

(٥) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن المروذي وعبد الله وأحمد ابن هشام. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٦).

(٦) في الأصل: (حر هذا).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: عن ابن جرهد عن أبيه: أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: (غَطِّ فخذك فإنها من العورة)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء أن الفخذ عورة، حديث رقم (٢٧٩٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، والبيهقي في باب عورة الرجل ثم زاد فقال: (لفظ حديث حجاج وفي رواية روح قال دخل علي رسول الله ﷺ وأنا كاشف عن فخذي فقال يا علي غط فخذك فإنها من العورة). ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحَمَّام، باب النهي عن التعري، حديث رقم (٤٠١٥)، سنن البيهقي الكبرى، (٢/ ٢٢٨).

(٩) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن المروذي وعبد الله وأحمد ابن هشام. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٦).

(١٠) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن مهنا، ونقلها ابن قدامة عن مهنا، وكذلك نقلها ابن مفلح عن مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٦)، المبدع (١/ ٣٦١)، المغني (١/ ٦٥١).

[٢٩٢] وقال في رواية الميموني: إذا صَلَّىٰ وعورتُهُ مكشوفةٌ يُعيد إلا أن يكون قليلاً فلا بأس، واحتجَّ بالذي كان يُصَلِّي وعليه بُرْدَةٌ، فكان إذا سجدَ بَدَت عورتُهُ، فقالت امرأة من [الحي][١] غَطُّوا است إمَامِكُم[٢]، وإذا كان شيئاً كثيراً دائماً أعاد[٣].

[٢٩٣] وقال في رواية أحمد بن أصرم: يَأْتَزِر الرَّجلُ أسفلَ السُّرَّة إلىٰ الكعبين[٤].

باب: القول في الصلاة في القميص الواحد النجس.

قال عبد العزيز:

[٢٩٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: وأمَّا حديث النبي ﷺ: «أنَّه خَلَعَ النَّعْلَ في الصلاة»[٥] فإنه لم يَجِئ بيانٌ ما كان في [النعل][٦] بولٌ أو غيره؛ وأمَّا البول والغائط فإنه يُعيد من قليله وكثيره[٧].

[٢٩٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أصاب الخف البول أو العذرة فلا بد من غسله ويعيد الصلاة إذا لم يغسل[٨].

---

(١) في الأصل: (الجن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي قِلابَةِ عن عمرو بن سلمة قال: (قال لي أبو قِلابَةَ ألا تلقاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء مَمَرَّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أرسله، أوحىٰ إليه أو أوحىٰ الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يُغْرىٰ في صدري، وكانت العرب تلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وَبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذن أحدُكُم، وليَؤُمَّكُم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقىٰ من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص). ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٠٢).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، قال ابن قدامة: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد. ينظر: المغني (١/ ٦٥١).

(٤) لم أقف على رواية أحمد بن أصرم، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٠).

(٥) رواه الحاكم في كتاب الطهارة عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال ما لكم قالوا خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذىٰ»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنىٰ ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور. ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٣٥).

(٦) كلمة ساقطة، أضفتها من رواية عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٥-٦٦).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٥-٦٦).

(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٦).

[٢٩٦] وقال في رواية أبي داود: السيفُ يُصِيبُه الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ الرَّجُلُ وهو حارٌّ، يصلي فيه إذا لم يَبْقَ فيه أثرٌ، وإذا لم يكن [فاحشاً][(١)]، وإذا أصابَهُ بولٌ فَمَسَحَهُ لا يُصَلِّي فيه حتى يَغْسِلَه[(٢)].

[٢٩٧] وقال في رواية الأثرم: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في الثوب الذي فيه النجاسةُ، وهو على الأرض والباقي عليه، فإنَّه يعيد؛ أليس قد حَمَلَه على ظهره؟ وقال: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في الثوب فيه نجاسةُ جنابةٍ، يعيد الصلاة إذا كان فاحشاً[(٣)].

[٢٩٨] وقال في رواية عبد الله: إذا أصاب المنيُّ الثوبَ، إن كان رَطباً غَسَلَه، وإن كان يابساً فَرَكَه[(٤)]؛ حديث عائشة رضوان الله عليها: «كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يُصَلِّي فيه»[(٥)].

[٢٩٩] وقال في رواية مهنا: المنيُّ إن فُرِكَ فَحَسَنٌ، وإن غُسِلَ فَحَسَنٌ، ولا يُفْرَكُ ماءُ المرأة؛ لأنَّ منيَّ المرأة رقيقٌ، وماء الرَّجل ثَخِيْن[(٦)].

[٣٠٠] وقال في رواية أبي الصقر: إذا كان الدَّمُ والمذيُ في الثوب، ولم يكن فاحشاً، فأرجو أن تجوز صلاتُه[(٧)].

[٣٠١] وقال في رواية صالح: والمذيُ في الثَّوب يُغْسَلُ من الثَّوب، وقال في موضع آخر: إن رَشَّ المَذْيَ بالماء أجزأ[(٨)].

✍ **قال عبد العزيز**: وبما روى صالحٌ في المذيِ أقول؛ إنه يُغْسَلُ.

---

(١) في الأصل: (فاحش).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠).

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: مسائل صالح (٣/ ٣٧)، المغني (١/ ٧٧١).

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن صالح. ينظر: المغني (١/ ٧٧١)

(٥) رواه أبوداود في باب المني يصيب الثوب عنها، والنسائي في باب غسل المني من الثوب، وابن حبان في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر. ينظر: سنن أبي داود، (١/ ١٠١)، سنن النسائي الكبرى، (١/ ١٢٨)، صحيح ابن حبان، (٤/ ٢١٩).

(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية من غير أن ينسبها لأحد. ينظر: المغني (١/ ٧٧١).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي الصقر، قال: نقل أبو الصقر في المذي والدم في الثوب لا يكون قدر الدرهم فلم تجزه صلاته؛ لأن المذي جزء بدليل أنه يتولد عند الشهوة فكان شبهة في العفو عن يسيره. ولهذا أفسد الصلاة كالمني ولا تختلف الرواية في يسير المني أنه يعفى عنه. إذا قلنا إنه نجس. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٣).

(٨) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٤).

باب: القول في الصلاة في الثوب النجس الذي لا يكون معه غيره.

✍ قال عبد العزيز:

[٣٠٢] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: ومن صلَّى في ثوب غيرِ طاهر، وهو [ناسٍ][١]، يُعيد الصلاة[٢].

[٣٠٣] وقال في رواية خطاب بن/ بشر[٣]: إذا صلَّى في قميصٍ نَجِسٍ، وهو لا يعلم ثم علم بعد أن صلَّى، فلا يُعيد الصلاة[٤]. [١٨/ب]

✍ **قال عبد العزيز**: وبالأول أقول؛ لقول النبي ﷺ «لا صلاةَ إلا بطهور»[٥] وهذا يشتمل على الماء وعلى الأعضاء والثِّياب، والله أعلم.

[٣٠٤] [٣٠٥] وقال في رواية أبي طالب وحرب: إذا اضطُرَّ فصلَّى في ثوب ليس بطاهر، يُعيد، وإذا لم يكن غيرُهُ فلا يتعرَّى، ويُصَلِّي في الثوب، ويُعيد[٦].

[٣٠٦] وقال في رواية صالح: ويُصَلِّي في الثوب الذي يُنَشَّفُ فيه الميتَ[٧].

---

(١) في الأصل: (ناسي).

(٢) لم أقف على رواية مهنا، ونقل أبو يعلى ما يوافقه من رواية أبي داود. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٣).

(٣) هو: أبو عمر البغدادي، خطاب بن بشر بن مطر، وهو أخو محمد بن بشير وكان الأكبر، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده روى عنه أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن مخلد الدوري وذكر أنه مات في المحرم سنة أربع وستين ومائتين، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس، وقد سمعت منه حديثا وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢).

(٤) لم أقف على رواية خطاب بن بشر، ونقل أبو يعلى ما يوافقه من رواية أحمد بن الحسن الترمذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٣).

(٥) رواه ابن ماجه في باب لا يقبل الله صلاة إلا بطهور عن أسامة بن عمير الهذلي بلفظ: «قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول». ينظر: سنن ابن ماجه، (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر: مسائل حرب (ص٦٠).

(٧) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٧).

باب: القول في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا بأسَ بالصلاة في ثوب اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا ما كان على جِلْدِهِ؛ فأمَّا ما كان فوق ثيابه فلا بأس[١]، والمجوسيُّ لا يُصَلَّى في ثوبه؛ فإنهم لا يجتنبون البول، واليهوديُّ والنصرانيُّ أقربُ للطهارة من المجوسيِّ، فإذا غَسَلَ ثيابَهم بالغ في غَسْلِهِ وأن يَغْسِلَ سبعاً[٢].

باب: القول في الثوب والحصير يصيبه الخمر.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٠٨] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والحصيرُ إذا صلَّى عليه، وعليه مُسْكِرٌ، أعاد الصلاةَ؛ أليس المسكرُ [حراماً][٣] ؟ يُعيد جميعَ الصلوات[٤].

[٣٠٩] وقال في رواية الأثرم: إذا كان في الثوب نجاسةٌ في بعضه، فَبَسَطَه الرَّجل وصلَّى في الناحية الأخرى، صلاتُهُ جائزةٌ إذا لم يُصِبْهُ شيءٌ من ذلك ولا يُبَالِه[٥].

باب: القول في الصلاة وموضع السجود نجس.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣١٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا كان موضعُ سجود الرَّجُل على قَذَرٍ أو موضعُ قَدَمَيه، فلا يُجزئه، وأنكر قول من قال: يُجزئُهُ إلا أن يكون موضعُ سجوده طاهراً، وإذا حُبِس الرجل في حُشٍّ، فلم يُمكنْهُ الخروجُ منه، صلى فيه، ولا إعادة عليه[٦].

---

(١) نقل ابن رجب رواية حنبل. ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٤).

(٢) نقل ابن رجب رواية حنبل. ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٣).

(٣) في الأصل: (حرام).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، ونقل أبو يعلى ما يوافقه من رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢).

(٥) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٤٧).

(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٤٧).

✍ قال عبد العزيز: ولا خلاف عنه فيه؛ لأنَّه ضرورةٌ.

باب: القول في الصلاة في جلود السِّباع والمَيْتَة.

✍ قال عبد العزيز:

قال أبو عبد الله في رواية الميموني: حديث ابن عُكَيم بعد تلك الأحاديث لقوله: «أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ؛ ألَّا يُنتفعَ من الميتة بإيهاب ولا عَصَبٍ»[١]، وهو أشبَهُ بظاهر الكتاب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢] فَجِلْدُها ولحمُها شيءٌ واحدٌ، فلا يُنتفعُ منها بشيءٍ إلا من تأوَّل الأحاديثَ الأُخَرَ، وقصةُ ابن عُكيم أشبَهُ، ولو لم يَجِئْنَا في هذا/ حديثٌ كان هذا أشبَهَ؛ ألَّا يُنتفعَ من الميتة بشيءٍ، فجلدُ الميتة بمنزلة لَحْمِها[٣]. [١٩/أ]

٣١٢ وقال في رواية جماعة منهم أحمد بن أصرم: لا يصحُّ في الدباغ حديثٌ[٤].

٣١٣ وقال في رواية يوسف بن موسى: لا يُصَلِّي في جلود السِّباع، فإن صلى أعاد[٥].

باب: القول في الرجل يقطع أنفه وأذنه فيردها فيلتحم.

✍ قال عبد العزيز:

٣١٤ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا اقْتُصَّ من الرَّجُلِ مِنْ قطع أُذُنٍ أو أنفٍ، فأخذ المقتص منه ما قُطع، فيُعيده بحرارته فيُثْبِتُه فإنه لا يكون ميتة، فلا بأس به[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩).

(٢) سورة المائدة: (٣).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٩٦).

(٤) لم أقف على رواية أحمد بن أصرم، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩١).

(٥) لم أقف على رواية يوسف بن موسى، ووافقه أبو الحارث في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٧).

(٦) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه اسحاق بن إبراهيم في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٧).

[٣١٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا انقطع[١] بعد أن التحم فإنه يعيد الصلاة من يوم وضعه إلىٰ يوم قلعه ولو وضع سُرَّة[٢] شاة أو شيء [ذُكِّيَ][٣] أجزأهُ ألَّا يُعيد[٤].

باب: القول في الصلاة في الحرير والديباج.

قال عبد العزيز:

[٣١٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: حديث علي عن النبي ﷺ «الذهبُ والحريرُ محرمان علىٰ ذُكُور أُمَّتِي»[٥] فلا يلبسُ الرجالُ الذَّهبَ ولا الحريرَ[٦].

[٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] وقال في رواية حرب، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان: إذا صلىٰ وفي سراويله تِكَّةُ حرير، فلا تُعْجِبُني الصلاة فيه، ولو كان عَلَمًا في ثوب كان أهونَ؛ قلت: يعيد الصلاة؟ قال: لا أدري[٧].

قال عبد العزيز: يتوجه له قولان؛ أحد القولين: أنَّه يُعيد كما يُعيد في الثَّوب الغَصْب، والقول الآخر: لا يُعيد كما لا يُعيد في الثوب الغَصْب، والذي أقطع به الإعادة؛ لقول النبي ﷺ «من أحدثَ في أمرنا ما ليس فيه، فهو ردٌّ»[٨].

---

(١) في مسائل ابن هانئ: انقلع؛ لأنه يتحدث عن الضرس، والمؤلف حول الرواية للقطع ليناسب الرواية المتقدمة.
(٢) في مسائل ابن هانئ: ضرس.
(٣) في الأصل: (ذكري)، والمثبت من مسائل ابن هانئ.
(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٦).
(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في السنن، وأشار إليه الترمذي، ولفظه: عن عبد الله بن زُرَير - يعني الغافقي - أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي». والحديث صححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم (٤٠٥٧)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، سنن النسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، حديث رقم (٥١٤٤)، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم (٣٥٩٥)، إرواء الغليل (٢٧٧).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٥-٦٦).
(٧) ينظر: مسائل حرب (ص٥٦٠).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧).

باب: القول في الصلاة في المُمَسَّك والمُزَعفر والأحمر.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٢٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[(١)]، «ونهى عن الثَّوب المُعَصْفَر»[(٢)]، فأما للنِّساء فمباحٌ، فإن كان شيءٌ خفيفٌ فلا بأس به، وإن كان ثوبٌ فيه طيبٌ فأرجو ألَّا يكون بالصلاة بأسٌ[(٣)].

[٣٢١] وقال في رواية عبد الله: وإن صلَّى في ثوبٍ مُمَسَّكٍ فلا بأس به، وأمَّا الثَّوب المعصفَرُ فيه فقد أساء، وأرجو أن تُجْزِئه صلاتُهُ[(٤)].

✍ **قال عبد العزيز:** ويتوجَّهُ القولان على ما بيَّنَّا[(٥)].

باب: القول في الصلاة على البُسُط والتصاوير.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٢٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: الصُّوَرُ ما تُوطَأ، يُصَلَّى عليها[(٦)].

[٣٢٣] / قال في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة على الطَّنفِسة[(٧)] والخُمْرة[(٨)]. [١٩/ب]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه: عن أنس ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، حديث (٥٨٤٦)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، حديث رقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيح: أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٧).

(٣) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (١/ ٦٥٨)، الفروع (١/ ٣١٣).

(٤) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١/ ٦٥٨)، الفروع (١/ ٣١٣).

(٥) أي في المسألة السابقة.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٠١)، وأشار إلى هذه الرواية ابن رجب: فقال: وأما الصلاة على بساط فيه تصاوير، فرخص فيه أكثر العلماء. ونص عليه أحمد وإسحاق، لأنهم أجازوا استعمال ما يوطأ عليه من الصور. ينظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٢).

(٧) قال ابن منظور: الطِّنْفِسة والطُّنْفُسة بضم الفاء الأخيرة عن كراع النُّمْرُقة فوق الرحل وجمعها طَنافِسُ وقيل هي البساط الذي له خَمْلٌ رقيق ولها ذكر في الحديث. ينظر: لسان العرب، مادة (طنفس).

(٨) قال ابن منظور: الخُمْرة الحصير الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يسجد على الخُمْرة وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السَّعَف قال الزجاج: سميت خُمْرة؛ لأنها تستر الوجه من الأرض. ينظر: لسان العرب، مادة (خمر).

[الخُمْرَةُ][1] عن النبي ﷺ[2]، والطُّنْفسة عن ابن عباس[3].

باب: القول في النهي أن يكف شعراً أو ثوباً.

قال عبد العزيز:

[324] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: لا يَنْبَغِي للرَّجل إذا رَكَع يجمَعُ ثيابَهُ؛ لحديث رسول الله ﷺ «نهى أن يَكُفَّ شعراً أو ثوباً»[4]، وإن كان لرجل شعرٌ تَرَكَهُ[5].

[325] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يُكرهُ أن يُشَمِّرَ الرَّجُلُ ثيابَهُ، ألم تَسمع إلى قوله: تَرِبَ تَرِبَ[6][7].

[326] قال في رواية الميموني: لا بأس بالرَّجل يأتَزِر فوق القميص؛ ابنُ عمر وسالمٌ كانا يَأتَزِرَان فوق القميص ويصليان[8].

باب: القول في الرجل يُصَلِّي ومعه الفاكهة والدَّراهم.

قال عبد العزيز:

[327] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا صلَّى الرَّجل، وفي فَمِهِ الدَّراهم أو الدَّنانيرُ أو اللؤلؤ، فإني أكرَهُهُ؛ يَشغَلُهُ، ولا بأس إذا لم يَشغَلْهُ[9].

[328] وقال في رواية حرب: إذا صلَّى وفي كُمِّه الفاكهةُ، إذا كان لا يَشغَلُهُ فلا بأس به[10].

---

(1) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، حديث رقم (381).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 351): عن سعيد بن جبير قال صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث رقم (809).

(5) لم أقف على رواية عبد الله، ونقل ابن رجب نحوها رواية محمد بن الحكم. ينظر: فتح الباري (5/ 128).

(6) نقل بعض الأصحاب أن هذا من قول النبي ﷺ، ولم أقف على قوله.

(7) نقل صاحب الفروع رواية ابن القاسم. ينظر: الفروع (1/ 428)، شرح منتهى الإرادات (1/ 209)، كشاف القناع (1/ 373).

(8) ينظر: طبقات ابن سعد (4/ 173).

(9) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 208).

(10) ينظر: مسائل حرب (ص592).

باب: القول في بناء المساجد، وما فيها من الثّواب.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٢٩] قال أبو عبد الله: حديثُ عثمان بن عفان عن النبي ﷺ «من بنى لله مسجداً ولو [كَمَفْحَصِ][1] قطاةٍ، بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنّة»[2].

[٣٣٠] وقال في رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجلٌ مسجداً، فأراد غيرُهُ أن يَهدِمَهُ ويَبنيَهُ بناءً أجودَ من الأول، فأبى عليه الأوَّلُ، فإنَّهُ يصيرُ إلى قول الجيران ورِضَاهُم إذا أحبُّوا هَدْمَهُ وبِنَاءَهُ، وإذا أرادوا أن يَرفَعُوا المسجد من الأرض، ويعمل في أسفله سقايةٌ، فمنعهم من ذلك مشايخُ ضَعْفَى؛ وقالوا: لا نَقْدِرُ نَصْعَدُ، فإنَّه يُرفَع ويُجعَل سقايةٌ، ولا اعلم بذلك بأساً، وينظر إلى قول أكثرِهم[3].

[٣٣١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان للمسجد منارةٌ، والمسجد ليس بحَصِينٍ، فلا بأس أن تُنقَضَ المنارة، ويُجعَلَ في حائط المسجد لتحصِينه[4].

[٣٣٢] وقال في رواية المروذي: «قد سألوا النبي ﷺ عن تكحيل [المسجد][5]؛ فقال: [لا][6]، عريشٌ كعريشِ موسى، من جريد النَّخل»[7][8]، وجعل أبو عبد الله يسترجع لمسجد قد بُني وأُنفق عليه، وقد ذَهَّبُوه.

---

(١) في الأصل: (كفحص).

(٢) رواه ابن ماجه في باب تشييد المساجد عن أبي ذر، وابن حبان عن أبي ذر في باب ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها أو حجارة ينضدها، وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه، والإمام أحمد في مسند عبدالله بن عباس عنه. ينظر: سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٠)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٩).

(٤) نقل ابن تيمية رواية ابن الحكم. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٠).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) رواه الدارمي في باب ما أكرم النبي ﷺ عن الحسن موقوفاً، وعبدالرزاق في باب تزيين المساجد والممر في المسجد، والهيثمي في باب المسجد المشرفة والمزينة. ينظر: سنن الدارمي، (١/ ٣١)، مصنف عبد الرزاق، (٣/ ١٥٤)، مجمع الزوائد، (٢/ ١٦).

(٨) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٠٦).

باب: القول في تحويل المسجد من موضع إلى موضع.

قال عبد العزيز:

[٣٣٣] قال أبو عبد الله في رواية صالح: نُقِبَ/ بيتُ المال بالكوفة، وعلى بيت المال [١/٢٠]
ابنُ مسعود، فكتب إلى عمر؛ فكتب إليه عمر: أن انقُل المسجد وصَيِّرْ بيت المال في قِبْلَتِه؛ فإنَّهُ لن يخلوا من [مُصَلٍّ](١) فيه، فنقله سعدٌ إلى موضع التَّمَّارِين اليومَ، وصيَّر التمَّارِين في موضعه، وعملَ بيت المال في قِبْلَتِه؛ فلا بأس أن تُنْقَلَ المساجدُ إذا خَرِبت(٢).

[٣٣٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجدُ يضيق بأهله، فلا بأس أن يُحَوَّل إلى موضعٍ أوسعَ منه(٣).

[٣٣٥] وقال في رواية عبد الله: إذا خَرِبَ المسجد يُبَاعُ ويُنْفَقُ ثمنُهُ على مسجد آخَرَ(٤).

باب: القول في المسجد ببناء يلصق في مسجد آخر ولا ينتفع به.

قال عبد العزيز:

[٣٣٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: لا يُبْنَى مسجد يُراد به الضررُ لمسجد إلى جانبه، فإن كَثُرَ النَّاس فلا بأس أن يُبنى، وإن [قَرُب](٥)(٦).

[٣٣٧] وقال في رواية المروذي: حكم [هذه](٧) المساجد التي بُنِيَت في الطريق أن تُهْدَمَ(٨).

[٣٣٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: أكرَهُ الصلاة في مسجد أُخِذَ من الطريق إلَّا أن يكون بإذن الإمام(٩).

---

(١) في الأصل: (مصلِّ).

(٢) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٣٤)، ونقل ابن تيمية عن أبي بكر في زاد المسافر رواية صالح. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٧).

(٣) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٧).

(٤) نقل ابن تيمية رواية عبد الله. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

(٥) في الأصل: (خرب).

(٦) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٩٤).

(٧) في الأصل: (هذا).

(٨) نقل ابن تيمية وصاحب الفروع والمرداوي رواية المروذي. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٤)، الفروع (٤/ ٣٨٨)، الإنصاف (٦/ ٢٢٧).

(٩) نقل ابن تيمية رواية محمد بن الحكم. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٤).

[٣٣٩] وقال في رواية حنبل: لا يُنتَفَعُ بسطح المسجد، فإن جُعِلَ السَّطح مسجداً انتُفِعَ بأسفله، وإن جُعل أسفلُهُ مسجداً لا يُنتَفَعُ بسطحه[١].

باب: القول في النبقة والنخلة يكون في المسجد.

قال عبد العزيز:

[٣٤٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والنَّبْقة إذا كانت في المسجد إنما هو [وقف][٢] لهم؛ لا تُباع، من يبيعُهَا؟ مَن صاحبُهَا؟ فجعلها لمساكين الدَّرْبِ يأكُلُونها، فإن باعوها جعلوا ثمنَهَا للمساكين[٣].

[٣٤١] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا بأس أن يُوقِفَ الرَّجُلُ خَمسَ نخلاتٍ على المسجد، إنما تُكره الحوانيت[٤].

باب: القول فيما يوقى منه المساجد.

قال عبد العزيز:

[٣٤٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا دخل الرَّجُلُ المسجد، فَلْيُلزِم نفسَهُ الذكرَ والتسبيحَ، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة، فلا يُباع فيها ولا يُشترى، ومسجد النبي ﷺ خاصةً لا يُنشدُ فيه شعراً، يُجَنَّب ذلك؛ كرامةً لرسول الله ﷺ، ولا يُؤاجِرُ فيه أحدٌ[٥].

[٣٤٣] وقال في رواية عبد الله: ولا يتخذ المسجد مبيتاً ولا مقيلاً؛ إنما بنيت لذكر الله ﷻ والصلاة[٦].

[٣٤٤] وقال في رواية صالح: يُكره [الجماع][٧] فوق المسجد، والبولُ عليه، والتمسُّحُ بحائط المسجد، والبُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُهُ دَفنُهُ[٨].

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٤)، الفروع (٤/ ٣٨٨)، الإنصاف (٦/ ٢٢٧).
(٢) في الأصل: (رقو).
(٣) نقل ابن قدامة والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٦/ ٢٥٤)، الإنصاف (٧/ ١١٤).
(٤) نقل الخلال رواية جعفر بن محمد النسائي. ينظر: الوقوف والترجل (ص٧٣).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية حنبل، ونقلها ابن رجب مختصرة. ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٨)، فتح الباري (٢/ ٥٢٣).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣١٣).
(٧) في الأصل بياض بقدر كلمة.
(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي نص أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ١٣٠)، الإنصاف (٣/ ٣٧٣).

[٣٤٥] وقال في رواية محمد بن يحيى: من أكل الثُّومَ والبصل فلا/ يقربْ المسجد، «فإن النبي ﷺ أمر بإخراج رجل من المسجد شمّ منه ريح الثُّوم»[١][٢]. [٢٠/ب]

[٣٤٦] وقال في رواية المروذي: يقتل القمل والدابة وهو يصلي في المسجد[٣].

[٣٤٧] وقال في رواية أبي طالب: والجنب والحائض يَمُرَّانِ في المسجد ولا يقعدان فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فالجنب إذا توضّأ فلا بأس أن يقعُد في المسجد[٤].

[٣٤٨] وقال في رواية حنبل: ولا بأس بالوضوء في المسجد، ولا يُستنجى فيه[٥].

باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»[٦].

قال عبد العزيز:

[٣٤٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره» هذا على الجملة، وقد حَظَرَ النبي ﷺ المقبرةَ والحمام أن لا يصلى فيهما، فلا يُصَلِّي في المقبرة ولا الحمّام، ولا في الحُشّ، ولا المكان القذر إلا الجنائزَ يُصَلَّى عليها في المقبرة؛ لأنّ الجنائز [هذه][٧] سُنَّتُهَا، وغير هذه الصلوات لا تُصَلَّى[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، حديث رقم (٣٨٢٨)، وابن أبي شيبة في باب من كان يكره إذا أكل بصلا أو ثوما أن يحضر المسجد، (٢/ ٤٩)، وأحمد بن حنبل في مسند المغيرة بن شعبة، (٤/ ٢٤٩) جميعا عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله: والله لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال: إن لك عذراً».

(٢) نقل صاحب الفروع رواية محمد بن يحيى. ينظر: الفروع (٢/ ٣٥)

(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٨)، مسائل عبد الله (ص١٠١).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المبدع (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ١٦٤).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، حديث رقم (٣٣٥)، صحيح مسلم، أول كتاب المساجد، حديث رقم (٥٢١).

(٧) في الأصل: (هذا).

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٦٧)

[٣٥٠] وقال في رواية الأثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا يُصَلَّى فيه الفريضةُ، وإن كان [بينها][(١)] وبين المسجد حاجزٌ فرخَّص أن يُصَلَّى فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مَرْثَد عن النبي ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُور»[(٢)]، قال: إسنادٌ جيدٌ[(٣)].

[٣٥١] وقال في رواية محمد بن الحكم: من صلى في موضعٍ قد نهى عنه النبي ﷺ مثلُ معاطن الإبل[(٤)] والمقبرة، يُعيد الصلاة[(٥)].

[٣٥٢] وقال في رواية صالح: يُعيد من صَلَّى في أعطان الإبل[(٦)].

[٣٥٣] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: لا يُصَلَّى فوق بيت الله الحرام[(٧)].

[٣٥٤] [٣٥٥] وقال في رواية عبد الله وجعفر بن محمد: [أكره][(٨)] الصَّلاة على نَهْرٍ وعلى سَابَاطٍ[(٩)].

باب: القول في دخول المسجد وما يقوله.

قال عبد العزيز:

[٣٥٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا أراد الرَّجُلُ دخولَ المسجد، فلينظُر إلى نَعلَيه ويمسح نَعلَيه؛ لِئَلَّا يكون فيها قذرٌ، وإن كانتا طاهرتَين صلى فيهما، ويُعجبني إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين إلا أن يكون على غير طهارةٍ، لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكُم المسجد فليركع ركعتين»[(١٠)(١١)].

---

(١) في الأصل: (بينهما).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧٢).

(٣) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٤٧٩).

(٤) رواه ابن حبان في ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر؛ لأنها من الشياطين خلقت. عن عبدالله بن مغفل بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين». قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فإنها خلقت من الشياطين أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله ﷺ فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ثم قال في خبر صدقة بن يسار: عن ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين». صحيح ابن حبان، (٤/ ٦٠١).

(٥) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٦٧).

(٦) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٠١).

(٧) نقل ابن تيمية رواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٤٨٩).

(٨) في الأصل: (كُره).

(٩) نقل ابن تيمية رواية عبد الله، وجعفر بن محمد. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٤٧٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٤٤٤).

(١١) ينظر: المغني (١/ ٥٣٠).

[٣٥٧] وقال في رواية مهنا: إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسَّلامُ على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذُنُوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله، والسَّلامُ على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذُنُوبي وافتح لي أبوابَ فضلك»[١] رواه/ أبو حُميد الساعديُّ. [١/٢١]

باب: القول في الجماعة تَفُوت الرَّجُلَ، يجوز له أن يجمع في الحرمَين وغيره.

قال عبد العزيز:

[٣٥٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا فاتَتْهُ الجماعةُ لا يجمع في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة؛ لأنَّه أرغبُ إليه [وأحضُّ][٢] له من الجماعة، ولو كان يجمع كان الناس يَتَوَانَوْنَ ويتشاغلُون عنها، فمتى جاء الرَّجُلَ جَمْعٌ لا تَفُوتُهُ الجماعة، وكان مالك بن أنس يقول: اقطَعُوا عليهم صلاتهم فلا يجمع أحد في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة ويجمع في غيرهما من المساجد[٣]؛ قلت حديث أبي سعيد: «من يتصدق على هذا؟»[٤]، قال: قال الحسن: إذا كانا رجلين ففعلا ذلك فلا بأس وإن كانوا ثلاثة فلا[٥]، إنما قال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فصلى معه» وحديث أنس أجود، صَلَّى جماعة وهذا على التفريط، والناس كانوا يومئذ رُغَّبًا، يعني والنبي ﷺ حيٌّ[٦].

[٣٥٩] وقال في رواية حنبل: لا بأس إذا دخل القومُ المسجدَ، وقد صُلِّي فيه، أن يؤذِّنُوا ويُقِيمُوا ويُصَلُّوا جميعًا وإن أقاموا فلا بأس، وإن لم يُؤذِّنوا ولم يقيموا فلا بأس، ويبدؤوا بالمكتوبة قبل التطوع.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما: عن فاطمة، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة. قال أبو عيسى: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا). ينظر: سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، حديث رقم (٣١٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، حديث رقم (٧٧١).

(٢) في الأصل: (وأخص).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. ينظر، المستدرك على الصحيحين، (١/ ٣٢٨)، وأبو داود عنه في باب الجمع في المسجد مرتين، سنن أبي داود، (١/ ١٥٧).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٩٣): عن الحسن قال: يصلون وحدانا، وبه يأخذ الثوري، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ أيضًا.

(٦) ينظر: المغني (٢/ ١٠)، المبدع (٢/ ٤٧).

باب: القول في الرجل يُصَلِّي الصلوات بعد أن صَلَّى الفريضة.

✍ قال عبد العزيز:

[٣٦٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: حديث بشر بن مِحْجَن[١]، «يُصلي الرجل الصلوات كلها إلا المغربَ فإنه يصلي المغرب ثم يقوم يشفعُ بركعة[٢] حتى يكون أربعًا» «والنبي ﷺ أمر أن يُعيد الفجرَ»[٣]، وليس بعدها صلاةٌ، والفجرُ والعصرُ واحدٌ، وإذا صلى المكتوبةَ فلا ينبغي له أن يقعُد في المسجد الذي لم يصلِّ فيه؛ فإن قعد وأذَّن المؤذِّنُ فلا يخرج حتى يصلي معهم؛ لقول أبي هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٤].

باب: القول في معرفة القبلة وحدودها.

✍ قال عبد العزيز:

[٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ: قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ»[٥] هذا المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه وما بينهما قبلة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٨): عن زيد بن أسلم قال سفيان مرة عن بسر أو بشر بن محجن ثم كان يقول بعد عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى فقال لي ألا صليت قال قلت يا رسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فإذا فعلت فصل معهم واجعلها نافلة قال أبي ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن واجعلها نافلة).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن جمع من الصحابة والتابعين موقوفا في باب من قال إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة وباب إعادة الصلاة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٧٦-٧٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا؛ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك في صلاتك كلها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧).

(٤) رواه مسلم في باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن عن أبي الشعثاء ولفظه: «قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، حديث رقم (٦٥٥).

(٥) أخرجه الحاكم في باب فضل الصلوات الخمس عن ابن عمر، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبر وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مسندا)، ينظر: المستدرك على الصحيحين، (ج١/ ص٣٢٣).

[٣٦٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ لأهل خراسان ولا يُبالي بمغربِ الصيف ولا مغرب الشِّتاء، إذا صَلَّى بينهما فصلاتُهُ جائزةٌ إلا أنا نُحبُّ أن يتوسط القِبْلَة، وإن كان إلى أحد الشِّقَّين أَمْيَلَ فصلاتُهُ جائزةٌ، إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرُج/ منهما، والجَدْيُ يكون على قَفَاه، ويطلُعُ من قبل المشرق[1]. [٢١/ب]

[٣٦٣] وقال في رواية الأثرم: [ليس][2] الجدي! ولكن على حديث عمر ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ إلا عند البيت قِبْلَتُنا [نحن][3] وقبلة أهل خراسان وأهل المشرق كُلِّهم الباب[4].

باب: القول في القبلة إذا خفت فتحراها الرجل فأخطأها.

قال عبد العزيز:

[٣٦٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا تحرَّى القِبلَةَ في يوم غَيمٍ في سفرٍ أو غيرِ غَيمٍ، فأخطأَ، فإنَّ صلاتَهُ جائزةٌ، وإن كان معه غيرُهُ فإنَّه يُعيد؛ لأنَّ عليه أن يسأل، فإن اختلفا تحرَّيا، فإن كان في مدينة فتحرَّى فصلى لغير القبلة، فإنَّه يُعيد؛ لأنَّ عليه أن يسألَ، والأعمى أشدُّ؛ لأنَّ عليه أن يسألَ نرى أن يُعيد[5].

[٣٦٥] وقال في رواية حرب: إذا كان قومٌ [مُحَبَّسُونَ][6] مطبقٌ عليهم، لا يدرون كيف يُصَلُّون يَتَحرَّون الأوقاتِ، فَيُصَلُّون خمس صلواتٍ على كلِّ حالٍ[7].

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٥٥٤).

(٢) في الأصل: (راس).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٨).

(٦) في الأصل: (محبسين).

(٧) لم أقف على رواية حرب.

باب: القول في سترة المصلي وحده لئلا يمر بين يديه.

قال عبد العزيز:

[٣٦٦] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: قال رسول الله ﷺ «إذا صَلَّى أحدُكم [فَلْيَدْنُ][(١)] من القبلة لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[(٢)]، وابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثةُ أذرع»[(٣)][(٤)].

[٣٦٧] وقال في رواية أبي طالب: يجعل الرَّجُلُ قائمةً أمامَهُ مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، عَرْضَ الخشبة، والنبي ﷺ إنما ذكر العَنَزَةَ قائمة[(٥)]، فإن لم يجد العنزة خطَّ خطًّا مدوَّراً مثل الطاق.

[٣٦٨] وقال في رواية أبي داود: إذا صَلَّى في فَضاءٍ من الأرض، ليس بين يَدَيه سُترةٌ ولا خَطٌّ، فصلاتُهُ جائزةٌ[(٦)].

باب: القول فيما يقطع الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٣٦٩] قال أبو عبد الله في رواية بكر بن محمد: يُكره أن يَمُرَّ المارُّ بين يَدَي المصلِّي إلا بمكة، ذلك لا بأس به[(٧)].

---

(١) في الأصل: (فليدنوا).

(٢) أخرجه الحاكم في باب التأمين عن سهل بن أبي حثمة بلفظ: «رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، (١/ ٣٨١).

(٣) رواه ابن خزيمة في باب ذكر القدر الذي جعل النبي ﷺ بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار عن ابن عمر بلفظ: «عن بن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: في مقدم البيت بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع شك أبو عامر». ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٤/ ٣٣٢).

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن مهنا. ينظر: المغني (٢/ ٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، حديث رقم (٤٩٩).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٦).

(٧) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن مهنا. ينظر: المغني (٢/ ٧٤).

[٣٧٠] وعن أبيه عنه قال: ولا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان(١).

[٣٧١] وقال في رواية عبد الله: لا يقطعُ الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ(٢) على حديث أبي ذرّ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحِمَارُ»(٣)؛ فالحمارُ دَفَعَه حديثُ ابن عباسٍ «أنه أتى [و](٤) الفضلُ إلى النبي ﷺ وهو يُصَلِّي في فضاء من الأرض، فنزل عن الأتان، وصلَّى مع النبي ﷺ فجعلت الأتانُ ترتَعُ بين أيدينا»(٥)، وحديثُ عائشةَ رضوان الله عليها «أنها كانت بين يدي النبي ﷺ وهي حائض/ فكان يصلي فإذا أرادت الحاجةَ انسلَّت»(٦)، وبقي الكلبُ الأسودُ على حاله. [١/٢٢]

[٣٧٢] وقال في رواية بكر بن محمد: الكلب الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض(٧).

[٣٧٣] وقال في رواية الأثرم: الصلاة تكره خلف المتحدث والنائم مكروه يشغلونه عن صلاته(٨).

[٣٧٤] وقال في رواية [أبي](٩) مسعود: أرى ألّا يُصَلِّي خلف النائم، فإن صَلَّى أعاد(١٠).

---

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في باب ما يقطع الصلاة عنه بلفظ: «عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود قال قلت ما بال الأسود من الأحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان». ينظر: سنن ابن ماجه، (ج١/ ص٣٠٦).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أصله ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم (٧٦).

(٦) أصله فيما رواه البخاري: عن عائشة: «أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة؛ قالت: لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، حديث رقم (٥١١).

(٧) نقل ابن مفلح هذه الرواية ولم ينسبها، ونقل ابن رجب رواية بكر بن محمد في قطع الكلب للصلاة: والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء، من البياض، في إحدى الروايتين. ينظر: الآداب الشرعية: (٣/ ٣٤٩)، فتح الباري (٢/ ٧٠٩).

(٨) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن مهنا. ينظر: المغني (٢/ ٧٤).

(٩) في الأصل: (بن).

(١٠) قال ابن رجب رحمه الله: وعن أحمد: أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعًا بين حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، استدل البخاري بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة بالليل على أنه: لا تكره الصلاة خلف النائم، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين». =

✍ **قال عبد العزيز:** إذا كان مُسْتَقْبِلَهُ.

باب: القول في النية للصلوات.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٧٥] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: عمرُ عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنِّيَّة»[١] صحيحٌ، والعملُ عليه، فإذا دخل الرَّجُلُ المسجدَ، وقد أُقِيمَت الصلاةُ، وفيه رجلٌ نائمٌ، فأقامَهُ للوضوء، فذهب فتوضَّأ ثم جاء فصلَّى؛ فقيل له: أي صلاةٍ صَلَّيتَ؟ قال: لا أدري؛ فإنَّه يُعيد الصلاة.

[٣٧٦] وقال في رواية الفضل بن زياد: يحتاجُ إلى نيةٍ في الفرائض كُلِّها؛ الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، والفرائضُ لا بدَّ منها وما أحسنَ [النيةَ في][٢] كُلِّ شيءٍ.

باب: القول في تقدمة النية قبل الفرض.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٣٧٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا خرج الرَّجُلُ من بيته إلى الصلاة، يُريد الصلاة، فهو [نيةٌ][٣]، أتُرَاهُ كَبَّرَ وهو لا ينوي الصلاة[٤] ؟! ما يعرف النيةَ ها هنا، وخروجه من بيته نيةٌ؛ فعل ذلك ابنُ عمر وزيدُ بن ثابت.

[٣٧٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قال ابن مسعود: إذا أدركَ من الصلاة ركعةً، أضاف إليها أُخرى، وخروجُهُ من منزله نيةٌ[٥].

= أخرجه أبو داود وابن ماجه، ولعل هذا القول أقرب مما قبله، وإذا خالف وصلى، فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء، وعن أحمد: أنه يعيد الفريضة. ينظر: فتح الباري (٢/ ٦٩٠-٦٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١).

(٢) عبارة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: (بنيته).

(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٣).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٦).

باب: القول في الرجل يصلي وحده فيأتم به رجل.

قال عبد العزيز:

[٣٧٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كبَّر الرَّجُلُ وحدَهُ، ولم يكن مؤذِّناً ولا إماماً، فجاء رجلٌ فصلَّىٰ معه إلىٰ جنبه، لا تُجزئه صلاتُهُ؛ لأنَّهُ يدخل في الصلاة وهو لا ينوي أن يُصَلِّي بأحدٍ[١]، قلت: فإن نوىٰ وهو يُصَلِّي إن جاء إنسان أمَّه؟ قال: إن لم يكن إمامٌ أو مؤذِّنٌ لا يُجزِئُ من جاء فصلَّىٰ بصلاته إلا أن يتطوَّعَ معه[٢].

باب: القول في الرجلين ائتم كل واحد منهما بصاحبه.

قال عبد العزيز:

[٣٨٠] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا صَلَّىٰ رجلان، وائتَمَّ كلُّ واحد منهما بصاحبه، فإن صلاتَهُما جميعاً فاسدةٌ، وقال: في رجلين أمَّ كلُّ واحد منهما صاحبَهُ فصلاتُهُما جائزةٌ[٣]، وقال: في رجلين نَسِيَا الظُّهر من يومٍ واحدٍ أو نسيَ أحدُهُما من أمس، وهذا من أوَّل أمس: فيجتمعان فيقضيان ما فاتَهُما جميعاً من/ يومٍ أو أيامٍ متفرقةٍ[٤]. [٢٢/ب]

[٣٨١] وقال في رواية مهنا: إذا أدركَ رجلان مع الإمام شيئاً من الصلاة، فلمَّا سلَّم الإمامُ قامَا جميعاً يقضيان، فنوىٰ كلُّ واحد أن يَؤُمَّ لصاحبه، فصلاتُهُما جميعاً فاسدةٌ حين كان

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما ذكرها ابن قدامة رواية عن أحمد، ولم ينسبها لأحد، وعلل ذلك: بأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح، وروي عن أحمد أنه قال: في النفس منها شيء. ينظر: المغني (٢/ ٦١).

(٢) ذكر ابن قدامة أن أحمد نص عليه، واحتج بحديث ابن عباس قال: (بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن قلت أفي التطوع كان ذلك ؟ قال نعم). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، المغني (٢/ ٦١).

(٣) لم أقف على رواية مهنا، وإنما ذكر ابن قدامة هذه الصورتين، بأن صلاتهما فاسدة وقال: نص عليهما أحمد، وعلل ذلك: (بأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى وأمَّ من لم يأتمّ به في الثانية) اهـ. قال المرداوي: (وقيل: تصح فرادى في المسألتين وهو من المفردات، وقيل: تصح فرادى، إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط، جزم به في الفصول، وقال ابن تميم: وفيه وجه، إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر، فصلاتهما صحيحة، وإن لم تعتبر نية الإمام صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر). اهـ ينظر: المغني (٢/ ٦١)، المبدع (١/ ٤١٩)، الانصاف (٢/ ٢٨).

(٤) لم أقف على رواية مهنا، ونقل عن الإمام هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢/ ٧٠٨).

كلُّ واحدٍ منهما نوىٰ أن يَؤُمَّ صاحبَه(١).

باب: القول في وجوب الصلاة على البالغين.

قال عبد العزيز:

[٣٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: الغلام يُؤْمَر بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويُضرَب إذا بلغ عشراً(٢)(٣).

[٣٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ترك الغلامُ الصلاةَ قبل [أربعَ عَشْرَةَ](٤) سنةً، يُعيد؛ لأنَّه يُضرب عليها إذا بَلَغ عشراً(٥)(٦).

[٣٨٤] وقال في رواية أبي طالب: ويجبُ على الجارية إذا أرادت أن تُصَلِّي أن تُغَطِّي رأسَهَا إذا حاضت؛ حديث عائشة رضوان الله عليها(٧)؛ وإذا صلَّت المرأة وبعض شعرِهَا مكشوفٌ أو بعضُ ساقِهَا أو بعضُ ساعِدِهَا لا يُعْجِبُنِي، عليها أن تستَتِرَ، وليس يجبُ عليها حتىٰ تحيض(٨).

[٣٨٥] وقال في رواية صالح: إذا صلَّت المرأة وبعض شعرها مكشوف أو بعض ساقها أو بعض ساعدها لا يعجبني، فإن كانت قد صلت شيئاً يسيراً فأرجو(٩).

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٥٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٩٤).

(٣) قال ابن قدامة: (وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال تجب عليه) اهـ. ينظر: المغني (١/ ٦٨٢).

(٤) في الأصل: (أربعة عشر).

(٥) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد، ولم يذكر نسبتها. ينظر: المغني (١/ ٦٨٢).

(٦) قال ابن قدامة: ولعل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أمر بذلك على طريق الاحتياط، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ». ينظر: المغني (١/ ٦٨٢).

(٧) عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، حديث رقم (٦٤١)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث رقم (٣٧٧)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث رقم (٦٥٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥): هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

(٨) وافق هذه الرواية عبد الله في مروياته عن أبيه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٣).

(٩) وافق هذه الرواية عبد الله في مروياته عن أبيه، وأجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الاعادة ولأن الأصل وجوب ستر جميع العورة عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز منه.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٦٣)، المغني (١/ ٦٧١)، الشرح الكبير (١/ ٤٦٣).

[٣٨٦] وقال في رواية أبي داود: كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتى يدُها ورِجلُها، ولو صلَّت وظُفْرُها مكشوفٌ أعادت[١].

[٣٨٧] وقال في رواية: أمُّ الولد إذا صَلَّت غطَّت رأسَهَا، إذا ولدت قد عَتِقَت.

[٣٨٨] وقال في أم الولد: تغطي شعرها وقدميها[٢].

[٣٨٩] وقال في رواية محمد بن [منيع][٣]: وتُصَلِّي ما بَقِيَ من صلاتها[٤].

باب: القول في المجنون والمغمى عليه

✍ قال عبد العزيز:

[٣٩٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: المجنونُ لا يَقْضِي صلاتَه؛ قد رُفع عنه القلمُ[٥].

[٣٩١] وقال في رواية أبي داوود: المجنونُ أرجو ألَّا يكون عليه قضاءُ صلاتِهِ وصومِهِ[٦].

[٣٩٢] وقال في رواية صالح: المُغْمَىٰ عليه يقضي الصلواتِ كلَّها؛ وقد «نام النبي ﷺ عن صلاة فقضى»[٧][٨]، وعمَّارٌ أُغْمِيَ عليه ثلاثًا فأعاد[٩].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٠)، ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد نحو هذه الرواية: إذا صلت تغطي كل شيء منها ولا يرىٰ منها شيء، ولا ظفرها. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٩).

(٢) نقل ابن يعلىٰ هذه الرواية عن الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦).

(٣) في الأصل: (نقنع)، مهملة.

(٤) لم أقف علىٰ رواية محمد بن منيع.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٧).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلىٰ راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتىٰ ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ "بأبي أنت وأمي يا رسول الله" بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلىٰ بهم الصبح فلما قضىٰ الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرىٰ. ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٠).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٤٠).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٠١-٢٠٢).

[٣٩٣] وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: المُبَرْسَمُ[١] يُعيد الصلاة، وإن طال ذلك شهراً أو أكثر.

باب: القول في أحكام صلاة المريض وتيقظه وتعاهده.

قال عبد العزيز:

[٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: والمريضُ يُصَلِّي قاعداً، إذا كان قيامُهُ يُوهِنُهُ ويُضعِفُهُ[٢].

[٣٩٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا صلى جالساً، يقوم فيركع أو يركع جالساً، كلاالحديثَين[٣]/ قد جاء في ذلك، إن فَعَلَهُما فلا بأس[٤]. [١٠٢/أ]

باب: القول في أحكام صلاة المريض يُومئ إيماءً وتيقُّظه وتعاهُدِهِ

قال عبد العزيز:

[٣٩٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: من صلى قاعداً يومئ إيماءً، فإن أصاب خِفَّةً في بعض صلاته صار إلى ما يقدر عليه، وأجزأهُ ما مضى من صلاته[٥].

---

(١) البرسام: علة معروفة. وقد برسم الرجل فهو مبرسم. والإبريسم معرب، وفيه ثلاث لغات، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠٦).

(٣) الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه عند البخاري: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: (كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع). ينظر: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة تمم ما بقي حديث رقم (١١١٩)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً أو فعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً حديث رقم (١٧٣٩).

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً). ينظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً حديث رقم (١٧٣٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٩٣).

(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٦٨٧)، وينظر: المغني (١/ ٨١٥).

[٣٩٧] وقال في رواية أبي طالب: يُصَلِّي المريض متربِّعاً مكان القيام؛ فإذا أراد أن يركع ثنى رجلَهُ، فإذا ثنى رجله يستقبل بركبتيه القبلة؛ يُروىٰ عن أنس بن مالك أنه صَلَّىٰ متربعاً، فلمَّا ركع ثنى رجلَهُ[١][٢].

باب: القول في توجه المريض إلى القبلة

✍ قال عبد العزيز:

[٣٩٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: يُصَلِّي المريضُ كيفما تيسر عليه، إن شاء رِجْلَيه إلى القبلة وهو مستلقٍ، وإن شاء منحَرِفاً على يمينه إلى القِبلة[٣].

[٣٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا اشتكت عينُ الرجل أو يمرضُ، يسجد على المرفَقَةِ إذا لم يُدْخِل وجهَهُ فيها؛ قد سجدت أُمُّ سلمة[٤] وابن عباس[٥] وابن مسعود[٦] على المرفقة، ونهىٰ عنه ابن عمر[٧][٨].

[٤٠٠] وقال في رواية صالح: إذا سجد المريضُ لا يرفع إلى جبهته شيئاً، وإن فعل فلا بأس، ويسجُدُ على المرفقة أحب إليَّ من أن يُومِئَ برأسِه؛ حديث بن مسعود وابن عباس[٩].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٨١١).

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه أبو داود في مسائله (ص٥١)، قال أبو داود: (قلت لأحمد: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟ قال: كل أرجو أن يجزئه).

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن أم الحسن قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة- أعني تصلي قاعدة-). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧).

(٥) روى عبد الرزاق بسنده عن أبي فزارة السلمي قال: (سألت بن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال: لا بأس به). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨).

(٦) لم أقف على أن ابن مسعود سجد على المرفقة، والذي وجدته عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا: يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً. ينظر: المغني (١/ ٨١٥).

(٧) نقل ابن يعلى قول ابن عمر عن النبي قال: (من استطاع أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى جبهته شيئًا، وليكن سجوده ركوعاً، وليكن ركوعه أن يومئ برأسه).

وعلل ذلك فقال: لأنه كان يلزمه السجود بالأرض، فإذا عجز عن ذلك وجب أن يلزمه ما يقدر عليه من الإيماء، فإذا رفع إلى وجهه شيئًا فقد ترك الإيماء. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠).

(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٨١٥).

(٩) لم أقف على رواية صالح، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٨).

[٤٠١] وقال في رواية أبي حامد الخفَّاف: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم يبدو له فيجلسُ، فإنَّه لا بأس به إذا لم يقدِرْ، وإذا افتتح وهو قاعدٌ ثم وجد الراحةَ قامَ، ولا بأس به[١].

باب: القول في الآذان على النساء والجماعة لهن

✍ قال عبد العزيز:

[٤٠٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا أذَّن النساءُ وأقمنَ فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائزٌ[٢]؛ وسئل ابنُ عمر عن ذلك فغضب! وقال: أنا أنهى عن ذكر الله ﷺ[٣][٤].

[٤٠٣] وقال في رواية المروذي: تَؤُمُّ المرأةُ النِّساءَ، لا تَقَدَّمُهُنَّ، تقوم في وَسَطِهِنَّ[٥].

باب: القول في ركوعهن وسجودهن.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٠٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والمرأةُ إذا جلست في الصلاة تربَّعت؛ ونساءُ ابن عمرَ يتربَّعنَ إذا جلسنَ في الصلاة[٦]، وإن شاءت سَدَلَت[٧] رِجْلَيها[٨].

[٤٠٥] وقال في رواية حنبل: تشير بأصبعها كما يشير الرجل من تحت الثواب، وإذا سهت فأمُرْهَا بالسُّجود للسهو؛ كما روىٰ عن النبي ﷺ، وترفع يَدَيها في الركوع والسجود دون رَفْعِ الرَّجُل[٩]، وتتشهد وتسلم عن يمينها وشمالها

(١) لم أقف على رواية أبي حامد الخفاف، وينظر: المغني (١/ ٨١٥).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٦٢).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٥٩).
(٤) يكره الأذان والإقامة للنساء، وهو المذهب وعليه الجمهور، قال الزركشي هو المشهور من الروايات. وروي عن أحمد: أنهما يباحان لهن مع خفض الصوت، وعنه: يستحبان للنساء، وعنه: يسن لهن الإقامة لا الأذان. ينظر: الفروع (١/ ٢٧٩)، شرح الزركشي (١/ ١٦٣)، الإنصاف (١/ ٤٠٦- ٤٠٧).
(٥) لم أقف على روية المروذي، وينظر: شرح الزركشي (١/ ١٦٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٣): (عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة).
(٧) السدل: الإرسال والإرخاء. والمعنى: أنها تجلس على إليتيها وتجعل رجليها بجانب يمينها. ينظر: القاموس المحيط (٣/ ٣٩٥)، لسان العرب (١١/ ١٨٩).
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥٧)، مسائل عبد الله (ص٧٩).
(٩) ذكر المرداوي رفع اليدين على روايتين: إحداهما يسن لها رفع اليدين وهو المذهب. الثانية لا يسن، وعنه ترفعهما قليلاً اختاره أبو بكر. ينظر: الانصاف (٢/ ٩٠).

كما يسلم الرَّجُل[(١)].

[٤٠٦] وقال في رواية أحمد بن حسان: على النِّساء وترٌ[(٢)].

باب: القول في خروج النساء إلى الأعياد.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا يُمنَعُ/ النِّساءُ من الخروج إلى العيد على ما رُوِيَ [٢٣/ب] في الحديث: «وليخرُجنَ تَفِلَات»[(٣)] وهؤلاء يفتن الناسَ إلا أن تكون امرأة قد طَعَنَت في السِّنِّ، وكان ذلك على غير ما أحدَث الناسُ، لو أدركَ زماننا لما أَذِنَ لهُنَّ، فكيف اليوم! والمرأة لحمٌ على وَضَمٍ[(٤)] إلا ما ذُبَّ عنه، ولا يحرج من منعهن من الخروج[(٥)].

[٤٠٨] قال في رواية أبي طالب: والمرأة تكون وحدها صفاً، وكانت أمُّ سُلَيم خلف أنس والغلام[(٦)] فالمرأة يجوز صلاتها وحدها[(٧)].

باب: القول في إباحة الصلاة في السفينة قياماً وقعوداً.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٠٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: يُصَلُّون في السفينة قياماً[(٨)].

[٤١٠] وقال في رواية الأثرم: ربما لم يكن القيامُ في السفينة، [و][(٩)] لا تكون واسعة، فإذا

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ٦٣٥).

(٢) لم أقف على رواية أحمد بن حسان.

(٣) ينظر: مسند أحمد (١٥/ ٤٠٥)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٨٩)/ المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٩).

(٤) الوَضَم كلُّ شيء يوضع عليه اللحمُ من خشبٍ أو باريةٍ يُوقى به من الأرض، ومعنى ذلك أنهنَّ في الضَّعف مثل ذلك اللحم لا يمتنعُ من أحد إلاَّ أن يُذَبَّ عنه ويُدْفَعَ. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٠)، مادة (وضم).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٢٣٢).

(٦) عن أنس بن مالك قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، حديث رقم (٧٢٧).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما ذكر هذه الرواية ابن رجب عن حرب. ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٧)

(٨) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٠).

(٩) ليست في الأصل.

قدر على القيام [لم يصلِّ[1] قاعداً ويصلي فوق الطاقِ إذا أمكَنَهُ القيامُ][2]، وإذا صَلَّى في السفينة، ولا يُمكِنُهُ أن يستتمَّ القيامَ من قِصَرِ سُمك السفينة صلى قاعداً إلا أن يكون شيئاً قليلاً، وإذا قدر على الخروج لم [يصلِّ][3] قاعداً[4].

باب: القول في صفة الصلاة في السفينة إذا دارت.

قال عبد العزيز:

[٤١١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: ويستقبلُ بوجهِهِ القِبلة أو تكبيره[5].

[٤١٢] وقال في رواية أبي طالب: ويستديرُ إلى القِبلة حيث دارت[6].

[٤١٣] وقال في رواية أبي الحارث: إن قَدَرُوا فلينحَرِفُوا إلى القبلة، وإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتُهُم إذا افتَتَحُوا الصلاة قِبَلَ القِبلة[7].

[٤١٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا أمكن أن يُصَلِّي الرجُلُ وحدَهُ قائماً، والجماعة قعودٌ، فإنه يصلي وحده قائماً، ويصلُّون الجماعةُ قعودٌ إذا كان لا يُمكِنُهُم القيامُ[8].

[٤١٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان بعضُهُم يمكنهم القيامُ، وبعضُهُم لا يُمكِنُهُم، فإنه يصلي الذي يمكنُهُ القيامُ قياماً، فإذا فرغوا انتَقَلُوا إلى موضع هؤلاء، وصلوا هؤلاء أيضاً قياماً إلا ألَّا يمكنَهُم[9].

---

(١) في الأصل: (يصلي).
(٢) تكررت في الأصل.
(٣) في الأصل: (يصلي).
(٤) لم أقف على رواية الأثرم بهذا اللفظ، وإنما ذكر أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨)؛ ونقل أبو الحارث والأثرم وغيرهما جواز الصلاة فيها مع القدرة على الخروج؛ لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود فأشبه إذا كانت واقفة على الأرض.
(٥) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ٨٢).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٥-٧٤٦).
(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث، والصحيح من المذهب كلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، وقيل: لا تجب كالنفل على الأصح فيه. ينظر: الفروع (١/ ٣٣٧)، الانصاف (٢/ ٣١١).
(٨) نقل ابن القيم رواية الفضل بن زياد؛ وعلل ذلك: أن القيام آكد؛ لأنه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجزئه ولو صلى منفرداً مع قدرته على الجماعة أجزأ. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩١٥).
(٩) لم أقف على رواية أبي الحارث، وقال ابن مفلح: ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام؛ لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز تركه كما لم يكن فيها وظاهره الجواز إذا عجز. وينظر: المبدع (٢/ ١٠٣).

باب: القول في القوم إذا غرقوا كيف حُكمُهُم في الصلاة؟.

قال عبد العزيز:

[٤١٦][٤١٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: في الرجل يكون في الماء، ولا يستطيع أن يخرُج، فإنَّه يُصَلِّي ويسجُدُ على الماء(١).

[٤١٨] وقال في رواية المروذي: ويُومئُ المصلي في الماء إيماءً(٢)(٣).

باب: القول في القوم إذا خرجوا عراة كيف يصلون.

قال عبد العزيز:

[٤١٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والعراةُ يصلون، ويقوم إمامهم وسطَهُم، وعاب على من قال يَتَقَدَّمُهُم الإمامُ(٤).

[٤٢٠][٤٢١] وقال في رواية عبد الله،/ وصالح: يُصَلِّي العُريانُ قاعداً أحب إليَّ(٥). [٢٤/أ]

[٤٢٢] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا عُراةً كان الإمامُ وسطَهُم، ولا يتقدَّمُهُم؛ لئلا تُرَى عَورتُهُ، فإذا سجدوا أومَأُوا، إنما يكون السجودُ [أخفضَ](٦) من الركوع(٧).

[٤٢٣] وقال في رواية الميموني: يُصَلِّي قاعداً، ويركع ويسجد، ولا يتقدَّمُهُم، ويكونُ معهم وسطَهُم في الصف(٨).

---

(١) هذه الرواية الأولى: أن يسجد على متن الماء، محافظة على ما أمكن من السجود، قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). ينظر: المغني (١/ ٦٧٠)، شرح الزركشي (١/ ١٩٩).

(٢) هذه الرواية الثانية: قال الزركشي: هذا المشهور المعروف من الروايتين؛ لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر، وذلك منفي شرعاً، وقد صلى النبي ﷺ على راحلته بالإيماء. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧).

(٤) نقل ابن حامد رواية المروذي. ينظر: تهذيب الأجوبة (ص٤١٧).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٦٣).

(٦) في الأصل: (أخفظ).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وإنما نقلها ابن يعلى برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧).

(٨) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه ابن هانئ. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٨٤)، وينظر: المغني (١/ ٦٦٨).

✍ **وقال عبد العزيز:** يُصَلُّون العُرَاةُ قعوداً، ويكون الإمامُ في وسطهم، ويركمون ويسجدون إيماءً، فهذا اختياري من القولين، والله أعلم[١].

باب: القول في الصلاة في الماء والطين.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٤٢٤] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا كان القومُ في ماءٍ وطينٍ يصلون رُكْباناً؛ وقد صلىٰ أنس راكباً، ورُوي عن النبي ﷺ[٢].

قلتُ يستقبل القبلة في المحمل؟ قال: نعم، ويصلي الرجلُ إذا خشي على ثيابه الفسادَ على دابَّته[٣].

[٤٢٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: والصلاةُ على الراحلة يُومئُ إيماءً، ويجعلُ السُّجودَ أخفضَ من حالة الركوع[٤].

باب: القول في صلاة المريض راكباً.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٤٢٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: ويُصَلِّي المريضُ في المحمَل إذا كان لا يستطيع النزول، وأعجبُ إليَّ أن ينزلَ يصلي في الأرض الفريضةَ، وأمَّا ابنُ عمر فإنَّه كان ينزلُ مرضاهُ فيصلون على الأرض[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٦٦٤).

(٢) أخرج الترمذي في سننه: (عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلىٰ بهم يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع). هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلىٰ في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث رقم (٤١١).

(٣) لم أقف على رواية المروذي ووافقه إسحاق بن إبراهيم. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٨٣).

(٥) المرجع السابق.

[٤٢٧] وقال في رواية الأثرم: ويسجدُ في المحمَل إن أمكنَه إلا أن يشقَّ على البعير فيومئ[١].

باب: القول في أحكام صلاة المنفرِد.

قال عبد العزيز:

[٤٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: حديثُ النبيِّ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبادِ، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهن شيئًا، غير مستخِفٌّ بحقهنَّ، كان له عند الله ﷻ عهد أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عذَّبَهُ، وإن شاءَ أدخَلَهُ الله الجنَّةَ»[٢].

باب: القول في الدخول إلى الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٤٢٩] [٤٣٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، وأبي الحارث: وكلُّ شيءٍ في الصلاة فرضٌ[٣].

[٤٣١] وقال في رواية حنبل: مَن افتَتَح الصلاةَ بغير التكبير لم تُجزِهِ صلاتُهُ حتى يأتيَ بالتكبير على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في ذلك[٤].

[٤٣٢] وقال في رواية حرب: رفعُ اليَدَين مع التكبير[٥].

(١) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٣٦)، مسائل عبد الله (ص٦٩)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما بلفظ استخفافًا بدل من غير مستخف، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، باب فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤٢٢)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث رقم (٤٦١)، البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠٠)، ونقل ابن يعلى رواية عبد الله والحارث. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٨).

(٤) وافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٣٦٨)، ونقل ابن رجب رواية حرب. ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٢٠).

[٤٣٣] وقال في رواية أبي طالب: وابنُ عمرَ وأبو حميدٍ الساعديّ في عَشَرَةٍ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رفَع يَدَيه، فمنهم من يقول: إلىٰ فُرُوع أُذُنيه، ومنهم من يقول: إلىٰ المنكِبَين، فمن شاء رفع إلىٰ فروع أُذُنيه، ومن شاء إلىٰ منكبيه، وروىٰ مالك بن الحُويرِث: إلىٰ فروع أذنيه، ومن شاءَ/ إلىٰ منكبيه، فكلُّ ذلك جائزٌ[١]. [٢٤/ب]

[٤٣٤] وقال في رواية صالح: كنت أذهب إلىٰ حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه. فظننت أنَّه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألتُ أهلَ العربية فقالوا: هذا هو التفريقُ، وليس النَّشْرَ هذا، ومدَّ أبي أصابعه مداً مَضمومةً[٢].

باب: القول في افتتاح الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٤٣٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا افتَتَح الصلاةَ، ولم يكبِّر تكبيرة الافتتاح، وكبَّر للركوع، فإنَّه يُعيد الصلاة[٣]، ولا يُعيد إذا افتَتَح الصلاةَ ولم يرفع يَدَيه[٤].

[٤٣٦] وقال في رواية حنبل: ويضعُ كفَّه اليُمنىٰ علىٰ كفِّه اليُسرىٰ علىٰ [الرسغ][٥]، ويقبض باليمين علىٰ [رسْغ][٦] اليُسرىٰ، فوق السُّرَّة ودون السُّرَّة، ويُكره عند الصدر[٧]، وقال أذهب في افتتاح الصلاة إلىٰ قول عمر؛ وقد روىٰ عن النبي ﷺ يقول: سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا اله غيرُك ثم يتعوذ ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ويبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا يجهَر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويُخَافِتُ بذلك كلِّهِ الإمامُ وغيرُ الإمام.

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب. وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٣)، المغني (١/ ٥٤٧).
(٢) نقل ابن القيم رواية صالح. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٦).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٦).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٦).
(٥) في الأصل: (الرصغ).
(٦) في الأصل: (رصغ).
(٧) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه أبو داود في مسائله، ونقل ابن القيم نحوها برواية أحمد بن أصرم المزني وأبي طالب. ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٠٠-٦٠١).

وكان عبد الله بن مسعود وأصحابه لا يَعرفون الافتتاح، ويُكبرون ويقرؤون، ولو فعل هذا الرجل أجزأه، ولا يجهر الإمام بالافتتاح، ولو فعل سجد سجدتي السهو[١].

باب: القول في القراءة في الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، وحنبل، وأبي طالب: لا تُجزئ صلاةُ من لا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ونختار أن يقرأ في الأُولَيَيْنِ مع فاتحة الكتاب سورةً[٢].

[٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] وقال في رواية عبد الله، ومحمد بن موسى بن مُشيش، وأبي طالب، [والحسن بن ثواب][٣]، وغيرهم: مَن نسي أن يقرأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في أول صلاته فإنها تُجْزِئُهُ[٤].

قال عبد العزيز: قد أفردنا في (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاباً بيَّنا ذلك فيه، وقد أوضحتُهُ إيضاحاً بيّناً في (كتاب الشّافي)، وقصدتُ في هذا الاختصارَ دون الإكثار، وفيما أبنتُ به مَقْنَعٌ لأُولي الأبصار، والله أعلم.

باب: القول في قدر القراءة في الظهر والعصر والفجر والمغرب والعشاء.

قال عبد العزيز:

[٤٤٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح: ويقرأ في الظهر قدر ثلاثين آيةً، قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة[٥].

---

(١) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٧٨)، ونقل أبو الخطاب رواية حنبل، ونقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الانتصار (٢/ ١٩٣)، بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٥).

(٣) في الأصل: (والحسين بن ثوبان).

(٤) نقل أبو الخطاب الكلوذاني رواية أبي طالب وحنبل. ينظر: الانتصار (٢/ ٢٢٥).

(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

[٤٤٥] وقال في رواية حرب: وفي العصر بنصف ما يقرأ في الظهر، أذهب إلى حديث أبي سعيد[١]./ ولا بأس أن يقرأ في الفجر بمريم وطه ونحو ذلك، وقد قرأ أبو بكر الصديق ﷺ بالبقرة. ويقرأ في المغرب بالسور القصار، ويقرأ في عشاء الآخرة بسبِّح وذواتها[٢]. [٢٥/أ]

باب: القول في التسبيح والتكبير في الركوع والسجود.

قال عبد العزيز:

[٤٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إن ترك التكبيرَ في الرُّكوع والسُّجود عامداً يعيد الصلاة، وإن تركه ساهيًا سجد سجدتي السهو قبل السلام[٣].

[٤٤٧] وقال في رواية أبي داود: من سبح تسبيحةً واحدةً في السجود تُجزئه[٤].

[٤٤٨] وقال في رواية أبي طالب: يُسبح ثلاثَ تسبيحات أعجبُ إليَّ[٥].

[٤٤٩] وقال في رواية صالح: ومن قال في سجوده: أعُوذُ بالله. وفي ركوعه: بسم الله. ونحو هذا مما يُذكَرُ في الصلاة، لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل فأرجُو[٦].

قال عبد العزيز: هذا إذا قاله مع التسبيح أجَزأهُ، وإذا لم يسبِّح لم تُجزِهِ صلاتُهُ، والله أعلم.

باب: القول فيمن لم يقم صُلبَه في ركوعه وسجوده.

قال عبد العزيز:

[٤٥٠] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: ومن لم يُقِمْ صُلْبَه في ركوعه وسجوده أعاد، وإذا لم يُتِمَّ الرُّكوع والسُّجود فلا صلاةَ له[٧].

---

(١) لم أقف على رواية حرب، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٥٧).

(٢) ينظر: مسائل حرب (ص٣٩٣-٣٩٤).

(٣) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (١/ ٦٩٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٥٥).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٥).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٩).

(٧) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢)، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٥٠٨).

[٤٥١] وقال في رواية عبد الله: يُروىٰ عن سعد قال: «كنا نطبِّق ثم أُمِرْنَا أن نضع أيدينا علىٰ الرُّكب»[١][٢]، وقول عمر بن الخطاب: خذوا بالرُّكَب، فقد سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ[٣]، ورُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه كان يجافي في السُّجود حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطَيْه»[٤][٥].

باب: القول فيمن ترك سمع الله لمن حمده أو ربنا ولك الحمد.

قال عبد العزيز:

[٤٥٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ومن صلىٰ وحده يقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. إذا رفع رأسَه من الركوع، ومن تركه عامداً يُعيد الصلاة، ومن نَسِيَ أن يقول: سمع الله لمن حمده يُجْزِئُهُ، والنبي ﷺ قد نَسِيَ تكبيرةً والجلوس من الركعتين[٦].

[٤٥٣] وقال في رواية مهنا: إذا ترك الرَّجُلُ في الصلاة إذا رفع رأسَه: (ربَّنا ولك الحمد) عامداً أعاد، وكلُّ شيءٍ من هذا إذا تَرَكه عامداً أعاد الصلاة، وإذا تركه ساهياً لا يُعيد[٧].

[٤٥٤] وقال في رواية الميموني: يُروىٰ عن النبي ﷺ: «سمع الله لمن حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمدُ، ملءَ السماء، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيءٍ بَعْدُ»[٨][٩]

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: عن مصعب بن سعد يقول: «صليت إلىٰ جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف علىٰ الركب في الركوع، حديث رقم (٧٩٠).

(٢) لم أقف علىٰ رواية عبد الله، وينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٤٠)، زاد المعاد (١/ ٢١٥)، المبدع (١/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٥٦٤): عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٣): عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه»، والحديث في البخاري ومسلم بلفظ: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يُبْدِي ضَبعيه ويجافي في السجود، حديث رقم (٧٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (٤٩٥).

(٥) نقل ابن رجب رواية عبد الله. ينظر: فتح الباري (٥/ ١٣٦).

(٦) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام احمد رواية صالح (٢/ ١٣١).

(٧) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ونقل الكوسج وصالح في مسائلهما. ينظر: المرجع السابق ومسائل الكوسج (٢/ ٥٢١).

(٨) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم (٧٦٠)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٢٦٦)، قال أبو عيسىٰ: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٧٣).

فعل ذلك لنفسه، وقال: «إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربَّنا ولك الحَمْدُ» هذا إذا كان إماماً قاله، وإذا صَلَّىٰ لنفسه يقوله؛ لأنَّه وحده بمنزلة الإمام، فإذا كان وحده قاله، وإذا كان وراءَ الإمامِ لم يزد علىٰ أن/ يقول: رَبَّنا ولك الحَمْدُ[1]. [٢٥ ب]

باب: القول فيما يبدأ به إذا أراد السجود.

قال عبد العزيز:

[٤٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: وَيَبْدَأُ إذا أراد السُّجودَ بِرُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيه، وهو أحب إليَّ[2].

[٤٥٦] وقال في رواية الأثرم: يبدأ بيَدَيه قبل ركبتيه[3].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول؛ لأنَّه الصحيح في الرواية عن رسول الله ﷺ[4].

[٤٥٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا سجد يضعُ يَدَيه قريبةً من أُذُنيه علىٰ نحو ما يرفع بيديه إلىٰ فروع أُذُنيه، وقال في حديث وائل بن حُجْرٍ: «رأيت النبي ﷺ يَسجُد ويَدَيه قريبةً من أُذُنيه»[5][6]، فإن سَجَدَ علىٰ جبهته ولم يسجُد علىٰ أنفه لا يُجْزِئُهُ[7].

[٤٥٨] وقال في رواية [أبي الحارث][8]: فإن سجد علىٰ جبهته

---

(١) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٧٣).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، وينظر: المغني (١/ ٥٨٩).

(٤) عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٣٨).

(٥) ذكره الترمذي بعد ذكره لحديث البراء، وفيه: «عن أبي إسحاق قال: قلت: للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد، فقال: بين كفيه»، وفي الباب عن وائل بن حجر، وأبي حميد، حديث البراء حديث حسن غريب، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريبا من أذنيه.
ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، حديث رقم (٢٧١).

(٦) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (١/ ٣٨١)، المبدع (١/ ٤٥٧).

(٧) لم أقف علىٰ هذا الجزء من رواية أبي طالب، وإنما نقلها أبو يعلىٰ من رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤).

(٨) في الأصل: (حرب)، ويبدو أن هنا سبق قلم للكاتب والصحيح في رواية أبي الحارث بدل من رواية حرب؛ لأن رواية حرب توافق رواية أبي طالب، أو أن الجزء الأخير من رواية أبي طالب هي من رواية حرب، وقد أسقط الكاتب أنها رواية حرب، وكذلك رواية حرب عكس ذلك، ففي مسائل حرب (ص٤٣٨): قلت: الرجل يسجد ولا يضع أنفه =

دون أنفِهِ أجزأه[١].

قال عبد العزيز: والذي أذهب إليه من القولَين: السُّجود على الأنف والجبهة؛ لحديث رسول الله ﷺ أنه لا يُجزئُهُ إذا لم يُصِبْ الأرضَ من الأنف مثلُ ما يُصِيبُ من الجبهة، فلا صلاة له[٢]، والله أعلم.

باب: القول في السجود على سبعة أعضاء والسجود على كور العمامة.

قال عبد العزيز:

[٤٥٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: يُروى عن النبي ﷺ «أُمِرْتُ أن أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعظُمٍ: الوجه والكفين والقدمين والرُّكبتين»[٣] هذا ينبغي أن يمكِّن من الأرض، والأنفُ يسجُد عليه؛ لأنَّه من الوجه[٤].

[٤٦٠] وقال في رواية أبي داود: ولا يسجد على كُورِ العمامة، ولا يُعيد إذا سجَد عليها[٥].

قال عبد العزيز: قد رُوِيَ عن أبي خلف عن أنس بن مالك، وسعيد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «سجد على كَوْرِ[٦] العمامة»[٧][٨].

= على الأرض؟ قال: لا يجزئه. قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري. وقال أبو يعلى: نقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه؛ لقول النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤).

(١) نقل أبو يعلى رواية الحارث، وقال: وهو أصح؛ لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة؛ وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي قال: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، فظاهر هذا أنه إذا مكن جبهته أجزأه، وإن لم يمكن (أنفه)؛ لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه كما لو أتى به مع الأنف. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، ولفظه: عن عكرمة قال مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال: «من صلى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته».

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، حديث رقم (٨١٢).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه حرب في مسائله. ينظر: مسائل حرب (ص٤٣٨).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٥٤).

(٦) كور العمامة: إدارة العمامة على الرأس، وكل دور كور يقال: كار العمامة على رأسه يكورها كورا لواها وأدارها على رأسه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٠٨)، القاموس المحيط (٢/ ١٢٩)، لسان العرب (٥/ ١٥٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق، باب السجود على العمامة (١/ ٣٩٩) حديث رقم (١٥٦٣).

(٨) قال أبو يعلى بعد نقله لرواية أبي داود السابقة، إذا سجد عليها لم يعد، وظاهر هذا الإجزاء، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائل دونه، دليله القدمان. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩).

[٤٦١] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يسجد على ثوبه يَتَّقِي الحرَّ والبرد(١).

[٤٦٢] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وضع من اليدين على الأرض بقدر الجبهة أجزأهُ ذلك(٢).

[٤٦٣] وقال في رواية أبي الحارث: يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» كذا روي عن النبي ﷺ(٣)(٤).

[٤٦٤] وقال في رواية حنبل: ما أحب الإقعاءَ(٥) بين السجدتين وهي تُكْرَهُ إلا أن يكون رجلٌ كبيرٌ لا يستطيع أو مريضاً؛ فأمَّا رجلٌ يتعمَّدُ ذلك فلا، يقال: إنها جِلْسَةُ الشيطان، وقال النبي ﷺ: «إقعاء كإقعاء الكلب [أو](٦) القرد»(٧) قد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأهل مكة يفعلون ذلك ولا يُعْجِبُني أن يَفعَلَهُ(٨).

[٢٦/أ] **باب: القول في النهوض من/الشَّفع أو الوتر من الصلاة.**

✍ قال عبد العزيز:

[٤٦٥] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: حديث مالك بن الحُوَيرث عن النبي ﷺ كان

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ونقل ابن رجب هذه الرواية عن المروذي. ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٦٠).

(٢) نقل ابن رجب رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ينظر: فتح الباري (٥/ ١١٥).

(٣) أخرج البيهقي في سننه: «عن حذيفة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم يرددها فإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى يرددها، وكان يقول إذا رفع رأسه من السجود: رب اغفر لي». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: سنن البيهقي، باب الذكر في السجود (٢/ ١٠٩)، المستدرك (١/ ٢٧١).

(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٥٩٨): ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والاقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٤٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن (نقرة) كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٥) وقال: «عن أبي هريرة قال نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد»، وأخرج ابن ماجه في سننه: «عن علي قال: قال النبي ﷺ: (يا علي لا تقع إقعاء الكلب)». قال الشيخ الألباني: حديث حسن. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، حديث رقم (٨٩٥).

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

يستوي جالساً في الوتر من صلاته. وليس لهذا الحديث بأس، وأذهب [إلى][(١)] أن يستوي جالساً في الوتر من صلاته، ويَمَسَّ [بهما][(٢)] الأرض ثم يقوم، وكان حماد بن زيد يفعله[(٣)].

[٤٦٦] وقال في رواية الأثرم: ثم ينهض على صدور قدميه[(٤)].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول يجلسُ ثم ينهضُ والله أعلم.

باب: القول فيمن يترك التشهد من الأول أو الرابعة.

قال عبد العزيز:

[٤٦٧] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: من ترك التشهدَ في ثانيةٍ ورابعةٍ عمداً يُعيد الصلاة[(٥)].

[٤٦٨] وقال في رواية صالح: يستقبل الصلاةَ إذا ترك الجلوسَ في الركعة الثانية عامداً، وإذا ترك التشهد عامداً يُعيد؛ والنبي ﷺ ترك التشهدَ ناسياً، ولم يَتَشَهَّد في الأولَيين وسجد للسهو[(٦)(٧)].

[٤٦٩] وقال في رواية عبد الله: حديث أبي حُمَيدٍ عن النبي ﷺ «أنه تَوَرَّكَ في الرابعة»[(٨)]؛ فالتورك في كل صلاة فيها جلستان، ولا يتورك في صلاة الفجر ولا في صلاة الجمعة؛ لأنها جلسةٌ واحدةٌ، ويجلس في الثِّنْتَيْنِ على رجله اليسرى ويَنصُبُ اليمنى نصباً[(٩)].

(١) في الأصل: (إلا).
(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨١).
(٤) نقل ابن عبد البر رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (٣/ ٢٢٩).
(٥) لم أقف على رواية إسماعيل بن سعيد، ووافقه أبو داود في مسائله، ونقلها ابن القيم عن علي بن سعيد. ينظر: مسائل الإمام احمد رواية أبي داود (ص٥٤)، جلاء الأفهام (ص٤٨٩).
(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «عن عبد الله بن بحينة ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك».
ينظر: صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وفي كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد واجبا. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٨٧٨٥).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٣١).
(٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨).
(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٨٠).

باب: القول فيمن لم يصل على النبي ﷺ في صلاته.

قال عبد العزيز:

٤٧٠ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وقال له: إنَّ إسحاق بن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاةَ على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاتُهُ؟ قال: ما اجترئ أن أقول هذا. قلت: فتقول: إنه تاركٌ لأمر النبيِّ ﷺ ؟ قال: نعم. قال: لعله ذهب إلى أن النبي ﷺ أمر به! هذا أمرٌ عظيمٌ. قلت: فتذهب أنت إلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟ قال: أذهبُ إلى حديث كعب بن عُجْرة[(١)(٢)].

٤٧١ وقال في رواية محمد بن مُشَيش: ينبغي لمن صلَّى أن يُصلِّيَ على النبي ﷺ. ولا تبطل صلاة من لم [يصل][(٣)] على النبي ﷺ. قيل له: فإن إسحاق بن راهويه يقول: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد بطلت صلاته! فقال: هذا شديدٌ.

٤٧٢ قال عمر بن أحمد بن البرمكي[(٤)]: وأبو زُرعه الدمشقي قال: قلت لأحمد بن حنبل: تَشَهَّدَ ونسي أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ وتكلَّم! قال: إذا [أعاد][(٥)] الصلاة فليس في نفسي شيءٌ. قلت: له بلغني عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من لم [يصل][(٦)] على النبي ﷺ/ في صلاته فإن صلاته [باطلةٌ][(٧)] وإن سهى! فقال: قد كنت [٢٦/ب]

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: «ألا أهدي لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، قال: فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٦٣٥٧).

(٢) نقل أبو يعلى رواية المروذي إلى قوله: (ما اجترئ أن أقول هذا) وهذه الرواية الأولى، قال أبو يعلى: وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً أو سهواً، لأنه تشهد في الصلاة فلم تجب فيه الصلاة على النبي كالتشهد الأول، وأنه ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام فلم يكن واجباً كالاستعاذة من أربع: وقال الخرقي: إن تركها عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ساهياً فالصلاة صحيحة اعتباراً بالتشهد الأول، والتسبيح في الركوع والسجود، والتكبير غير تكبيرة الإحرام. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، جلاء الأفهام (١/ ٣٣٢).

(٣) في الأصل: (يصلي).

(٤) عمر البرمكي من تلاميذ المؤلف، قد يكون نقل عنه شيخه.

(٥) في الأصل: (عاد).

(٦) في الأصل: (يصلي).

(٧) في الأصل: (باطل).

[أتهيب][1] ذلك، ثم تبيَّنت أنَّ الصلاة على النبي أمرٌ، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة[2].

باب: القول في التشهد وصفته وكماله.

قال عبد العزيز:

[٤٧٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: وأذهَبُ في التشهد إلى حديث ابن مسعود: «التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عَبْدُه ورسولُهُ»[3] ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[4]، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال»، ثم يدعو بدعاء عبد الله بن مسعود، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إني أسالك من الخير كُلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كُلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسالك من خير ما سأل منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادُك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً[5] وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]»[6].

---

(١) في الأصل: (أفتيت).
(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى وابن القيم عن أبي زرعة الدمشقي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، جلاء الأفهام (١/ ٣٣٢).
(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه، حديث رقم (٦٢٦٥).
(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، ينظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة، وسبق تخريجه في الحاشية رقم (١) تحت المسألة [٤٧٠].
(٥) في الأصل: (زهد وعلم)، وهي مقحمة.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٨٤).

باب: القول في صحة التسليمتين.

قال عبد العزيز:

٤٧٤ قال أبو عبد الله في رواية هارون بن يعقوب الهاشمي: أصحُّ عن النبي ﷺ حديث ابن مسعود[١] وغيره، وإليه أذهب، ومالك والمدنيون يُسَلِّمُون تسليمةً واحدةً[٢]، وتسليمتان أصحُّ، وإليه أذهب[٣].

باب: القول فيما يقوله العبد بعد صلاة الفجر.

قال عبد العزيز:

٤٧٥ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ إنه كان يقول: «لا إله الا الله وحده لا شَرِيكَ لَهُ، يُحي ويُميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك»[٤] وفي رواية أبي بكر الصديق رضوان الله عليه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، حديث رقم (٩٩٦)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقم (٢٩٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٠٠).

(٣) نقل أبو يعلى رواية هارون بن يعقوب الهاشمي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٢).

(٤) لم أقف على رواية عبد الله عن عبد الله بن عمر، وإنما وقفت على ما ذكر عن أبي بكر وعمر ﭫ من الدعاء. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٥).

(٥) المرجع السابق.

باب: القول في إباحة العمل في الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٤٧٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله:/ لا بأس بحديث أبي قتادة «أن النبيَّ ﷺ حمل أُمَامَةَ وهو يصلي، وكان إذا ركع وَضَعَهَا، وإذا رفع ردها»[١]، وحديث عائشة «أنَّها استفتحت البابَ، فمشى النبيُّ ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها»[٢][٣]. [٢٧/أ]

[٤٧٧] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يَحْمِلَ الرجُلُ وَلَدَهُ وهو يصلي الفريضةَ[٤].

[٤٧٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: من فعل في صلاته كفعل أبي بَرْزَةَ، حين مشى إلى الدَّابة وقد [أفلَتَت][٥] منه فصلاتُهُ جائزة[٦].

[٤٧٩] وقال في رواية بكر بن محمد: إذا رأى الرجل صَبِيَّيْنِ يقتتلان، يتخوف أن يُلْقِيَ أحدُهُما صاحبَهُ في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلِّصهما، ويعود في صلاته[٧].

[٤٨٠] وقال في رواية حُبيش بن سندي[٨]: إذا لزم رجلٌ رجلاً فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فلما سجد الإمام خرج الملزومُ، فإن الذي كان يَلْزَمُهُ يخرُج في طَلَبِهِ[٩].

---

(١) عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم (٥١٦).

(٢) عن عروة عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، حديث رقم (٦٠١)، سنن النسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، حديث رقم (١٢٠٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠١).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٧٨).

(٥) في الأصل: (أفلت).

(٦) نقل ابن رجب رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: فتح الباري (٢/ ٧٢٢).

(٧) لم أقف على رواية بكر بن محمد، ونقل ابن رجب قول أحمد. ينظر: فتح الباري (٦/ ٤٠١).

(٨) ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحوًا من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جدًا، وعنده عن أبي عبد الله جزآن، مسائل مشبعة حسان جدًا، يغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله فمضيت إليه فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروذي حي، وكان يكرم أبا بكر المروذي، وكان بيني وبينه كلام كثير ومضيت من عنده على أن أسأل أبا بكر المروذي يسأله أن يقرأها علي فشغلت فتوفي ولم أسمعها فوجدتها بعد ذلك عند محمد بن هارون الوراق. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٧)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٥٦).

(٩) لم أقف على رواية حسين بن سندي، ونقل ابن رجب قول أحمد. ينظر: فتح الباري (٦/ ٤٠٠).

باب: القول في قتل الحية والعقرب وما أشبه ذلك.

قال عبد العزيز:

[٤٨١] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: وحديث النبي ﷺ: «ويقتل الأسودَيْنِ في الصلاة»(١). فإذا رأى العقرب خَطَا إليها، وأخذ النعل وقتلها، ورد النعل إلى موضعها(٢)؛ هذا عامر بن عبد الله بن الزبير، من أوثق الناس، يحدث عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ: «كان يحملُ أمامةَ ويضعها في الصلاة، صلاةِ الظُّهر»(٣).

[٤٨٢] وقال في رواية أبي طالب: ابن عمر نظر إلى ريشةٍ، فحسبها عقرب، فضربها بنعله، فإذا هي ريشة(٤)(٥).

باب: القول في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

قال عبد العزيز:

[٤٨٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث الصائغ: قال النبي ﷺ: «التسبيحُ للرِّجال، والتصفيقُ للنِّساء»(٦)؛ فإذا ناب الرَّجُلَ نائبةٌ في الصلاة، يُريد أن يَفهَمَه بعضُ أهله، فيُسبِّح به، والمرأةُ تصفِّق(٧).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما ولفظه عند الترمذي: عن أبي هريرة ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب». قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم (٩٢١)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (٣٩٠).

(٢) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، ونقل الكوسج نحوها، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٦٦)، المغني (٢/ ٧٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً حاشية رقم (١) تحت المسألة رقم [٤٧٦].

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقلها ابن قدامة. ينظر: المغني (١/ ٦٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ينظر: صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، حديث رقم (١٢٠٣).

(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله، قال ابن رجب: وتصفيق المرأة هو: أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، هكذا فسره أصحابنا والشافعية وغيرهم، قالوا: ولا تضرب بطن الكف على بطن الكف؛ فإن فعلت ذلك كره. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٢)، فتح الباري (٦/ ٣٨٠).

٤٨٤ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا دُعي الرجلُ في الصلاة، فأجاب بالتسبيح أو التكبير، فلا تفسُدُ صلاتُهُ(١).

باب: القول في الرجل يَلْبَسُ في صلاته ويخلع.

قال عبد العزيز:

٤٨٥ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وحديث النبي ﷺ «أنه التحف بإزاره، وهو في الصلاة»(٢)، فلا بأس إن سقط رداءُ الرجل وهو يصلي أن يرفعه، وإن انحَلَّ إزارُهُ أن يَشُدَّهُ(٣).

٤٨٦ وقال في رواية عبد الله: إذا أُعتقت الأمةُ وهي تصلي، اختمرت وبَنَت على صلاتها(٤).

باب: القول في الرجل يجيب في الصلاة بالآي من القرآن ويعظِّم الله تعالى.

قال عبد العزيز:

٤٨٧ / قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: إذا قرأ الإمام آيةً فيها (لا إله إلا الله) فلا بأس أن يقولها من خلفه، ويخفضون بها أصواتَهم(٥). [٢٧/ب]

٤٨٨ وقال في رواية يوسف بن موسى: في الرجل إذا ذكر ذنباً؛ فقال: استغفر الله. فلا بأس به(٦).

---

(١) لم أقف على رواية إسماعيل بن سعيد، وينظر: المغني (١/ ٧٤٣).

(٢) قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه، قال: قالت أم هانئ التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه، فعن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ: «صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم (٣٥٤).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٧٨).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٦٢-٦٣).

(٥) نقل صاحب الفروع هذه الرواية عن الفضل بن زياد وأبي الحارث. ينظر: الفروع (١/ ٣٧٣).

(٦) لم أجد رواية يوسف بن موسى بهذا اللفظ، ونقل ابن هانئ في مسائله: (وسئل عن الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله؟ فسكت أبو عبد الله، ولم يقل فيها شيئا)، ونقل ابن قدامة رواية يوسف من موسى: (من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي ﷺ ذا اليدين). ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٤)، المغني (١/ ٧٣٥).

[٤٨٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا صلى الإمام بقوم الفريضة، فمر بآيات العذاب؛ فقال: أستجير بالله من النار. فقد مضت صلاتُهُ، ولا يُعيد[١].

[٤٩٠] وقال في رواية مهنا: إذا قيل له وهو يصلي: ولد لك غلامٌ. فقال الحمد لله. فإن صلاتَهُ ماضيةٌ، فإن قيل له: ذهب كسبُك فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد مضت صلاتُهُ، فإن قيل: قد احترق دُكانك. فقال: لا إله إلا الله. فقد مضت صلاته، فإن قيل له: مات أبوك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فلا يُعيد صلاته[٢]؛ وقد روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه ناداه رجل وهو يصلي، فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي: وهو يصلي: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]، ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][٣][٤].

باب: القول في كراهية العبث في الصلاة.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٩١] قال أبو عبد الله في رواية صالح: وإذا كان في الصلاة فلا يَعبَثُ بالحصى، ولا بأس أن يُسَوِّيَ بالحصى لموضع سجوده، ويمسحهُ مسحةً واحدةً، ومكروهٌ أن يُفَقِّعَ[٥] الرجل أصابعَهُ في الصلاة، فإن فعل مضى في صلاته[٦].

[٤٩٢] وقال في رواية عبد الله: قد نظر رجلٌ إلى رجلٍ، وهو يَمسُّ لحيته، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحُهُ[٧].

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣).
(٢) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١/ ٧٤٣).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٥)، المستدرك للحاكم (٣/ ١٥٨).
(٤) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١/ ٧٤٣).
(٥) يقال: فقع أصابعه تفقيعاً، إذا غمز مفاصلها، فأنقضت وهي الفرقعة. ينظر: لسان العرب، مادة (فقع)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٧٨).
(٦) لم أقف على رواية صالح، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣١٣).
(٧) لم أقف على رواية عبد الله، وإنما ذكرها صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٧٨).

باب: القول في الأكـل والشـرب والنفخ في الصـلاة.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٩٣] [٤٩٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل وصالح: من أكل أو شرب[١] أو تكلم[٢] أو نفخ في الصلاة؛ أعاد الصلاة؛ يُروىٰ عن ابن عباس: من نفخ في الصلاة فقد تكلَّم[٣][٤].

باب: القول في [الاستناد][٥] إلى الحائط في الصلاة.

✍ قال عبد العزيز:

[٤٩٥] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: لا بأس بالاستناد إلى الحائط وهو يصلي؛ وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتوكئون علىٰ عصيهم[٦][٧].

[٤٩٦] وقال في رواية صالح: «قد أشار إليهم النبي ﷺ: اجلسوا»[٨]. فإذا كان يفهم شيءٌ من الصلاة فلا بأس[٩]. وأكرهُ التَّرَوُّحَ[١٠] في الصلاة إلا أن يأتيَ الأمرُ الشديد، والغمُّ

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح وأبو داود فيمن أكل أو شرب: الصلاة باطلةٌ؛ لأنه يبطل الصوم فأبطل الصلاة كالجماع، ونقل عن حرب وحنبل فيمن أكل أو شرب في صلاة التطوع: الصلاة صحيحة؛ لأنه عمل يسير أشبه المشي اليسير. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل وصالح في الكلام، ووافقهما عبد الله في مسائله قال: سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة فصلاته تامة، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناسٍ صلاته باطلة، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٠١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٩).

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل وصالح في النفخ في الصلاة، ووافقهما عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٠٠).

(٥) في الأصل: (الاستناد).

(٦) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٧) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: الشرح الكبير (١/ ٧٥١).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه: «عن جابر قال: اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلىٰ قائما فصلوا قياماً وإن صلىٰ قاعداً فصلوا قعوداً». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٨٤).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(١٠) التروح: استعمال المروحة لتحريك الهواء في شدة الحر. ينظر: تاج العروس (٢/ ١٥٢).

الشديدُ، [كما][١] إذا أذاه الحر والبرد سجد على ثوبه[٢].

باب: القول في التلمظ في الصلاة، وإذا سلم عليه.

قال عبد العزيز:

[٢٨/أ] ٤٩٧ قال أبو عبد الله في/ رواية المروذي: كره ابن عباس التَّلمُّظَ[٣] في الصلاة[٤]. وإن هو وجده أرجو أن لا يضره[٥].

٤٩٨ وقال في رواية أبي داوود: لا بأس بعدد الآي في الصلاة في التطوع والفريضة[٦].

٤٩٩ وقال في رواية صالح: إذا سلم الرجل على القوم، وهم في الصلاة، فلا بأس؛ قد دخلت رجال من الأنصار على النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار بيده[٧].

باب: القول في البكاء والعطاس في الصلاة.

قال عبد العزيز:

٥٠٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في البكاء في الصلاة، [وهو][٨] شيءٌ لا يملكه؛ قد روي عن النبي ﷺ أنه سُمِعَ بكاؤُهُ وهو يصلي[٩]، وقد رُوي عن عمر أنه

= قال ابن مفلح: ومراده بالتروح: التروح على وجهه بشيء فإن كان لحاجة كغم شديد لم يكره، فأما المراوحة بين الرجلين في الفرض والنفل حال قيامه فقطع جماعة بأنه يستحب، زاد بعضهم إذا طال قيامه، ولا يستحب الإكثار منه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٣٠)، المغني (١/ ٦٩٦).

(٣) التَّلمُّظ والتمطُّق: التذَوُّقُ واللمظ والتلمُّظُ الأخذ باللسان ما يَبْقىٰ في الفم بعد الأكل وقيل هو تَتَبُّع الطُّعْم والتذوُّق وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يَتَتَبَّع بقيّة من الطعام بين أسنانه، واسم ما بقي في الفم: اللُّماظةُ. ينظر: لسان العرب، مادة (لمظ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٠)، والبيهقي في سننه (١/ ١٦٠): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض).

(٥) لم أقف على رواية المروذي.

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٩).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(٨) في الأصل: (وهي).

(٩) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، حديث رقم (٩٠٤).

بكىٰ وهو في الصلاة[١][٢][٣]، والتبسم لا يقطع الصلاة[٤].

[٥٠١] وقال في رواية عبدالله: التثاؤب في الصلاة من عمل الشيطان، وإذا تثاوب أحدكم فَلْيَكْظِمْهُ[٥].

[٥٠٢] وقال في رواية أبي داوود: من عطس في صلاة مكتوبة وغيرها، [فيحمد][٦] الله ﷻ في نفسه، ولا يحرِّكُ بها لسانَهُ[٧].

باب: القول في الإمام يلقن إذا ترك آيــة.

قال عبد العزيز:

[٥٠٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ابنُ عمر لقَّن عثمان، وحديث أُبي بن كعب: «أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس فترك آيةً، فقال: صلَّىٰ معنا أُبَيٌّ ؟!»[٨][٩].

[٥٠٤] وقال في رواية المروذي: لا بأس بالفتح على الإمام[١٠].

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة، وقال عبدالله بن شداد: سمعت نشيج عمر في آخر الصفوف يقرأ: «إنما أشكو بثي وحزني إلىٰ الله».

(٢) نقل ابن رجب رواية أبي الحارث: إن كانَ غالبا عليه أكرهه. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) قال ابن قدامة: ولم أر عن أحمد في التأوه شيئا ولا في الأنين، والأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته، فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: أنه ما كان عن غلبة؛ ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم. ينظر: المغني (١/ ٧٤١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٣)، مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٦٩).

(٦) في الأصل: (فحمد).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٥٥).

(٨) أخرج أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه: (عن أبي بن كعب قال: صلىٰ رسول الله ﷺ فترك آية وفي القوم أبي ابن كعب فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا أو نسخت قال: نسيتها). ينظر: مسند أحمد (٣/ ٤٠٧)، صحيح ابن خزيمة، باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القرآن، حديث رقم (١٦٤٧).

(٩) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١/ ٧٤٣).

(١٠) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المرجع السابق.

باب: القول في السهو في الصلاة ومعالمه.

قال عبد العزيز:

٥٠٥ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: في السهو خمسة أحاديث، منها: أن النبي ﷺ سلَّم من اثنتين، وسلَّم أيضاً من ثلاثة، والتحري: فهذا يسجد بعد التسليم، وما كان غير هذا يسجد قبل السلام، مثل حديث ابن بحينة أنه أراد الجلوس فقام فانتظرنا تسليمه، فلم يسلم، وسجد للسهو قبل أن يسلم. والتحري واليقين، فالتحري: أن يبني على أكثر وهمه، ويسجد بعد السلام، واليقين: أن يبني على أقل وهمه، ويسجد قبل السلام. وكل سهو في غير هذه الثلاث مواضع يسجد قبل السلام[(١)][(٢)].

٥٠٦ وقال في رواية أبي داوود: في السهو ثلاثة أوجه [بعد السلام][(٣)]؛ إذا سلم من اثنتين أو سلم من ثلاث أو استعمل التحري، ووجهان قبل السلام وهو إذا قام ولم يتشهد وإذا رجع إلى اليقين سجد قبل السلام[(٤)].

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، ونقلها ابن القيم عن الأثرم قال: قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده؟ فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن سلم من ثلاث سجد أيضا بعد السلام على حديث عمران بن حصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام، وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى. ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٧٦).

(٢) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة. ينظر: المغني (١/ ٧٠٠)، المبدع (١/ ٥٠٢).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) يبدو أن المؤلف جمع بين رواية أبي داود ورواية ابن هانئ ففي رواية أبي داود قال: (سمعت أحمد سئل عن السهو؟ فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام) اهـ. ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٦).

وفي رواية ابن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله في سجدتي السهو: يروي عن النبي ﷺ فيها على خمسة وجوه:... الخ.

ومفاد رواية ابن هانئ: نهض النبي ﷺ من ثنتين فسجدهما قبل السلام، قال الإمام أحمد إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما والشك على وجهين: يقين وتحري، فإذا شك في واحدة وثنتين فواحدة لا يشك فيها، =

[٥٠٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: أنا أذهب إلى اليقين لا آخذ بالتحري[١][٢] قيل له: ذهبت إلى هذا؛ لأنه أصح في الرواية؟ قال: لا هما حديثان اخترت أحدهما؛ فإن عمل أحد بذلك/ أيضاً فهو جائزٌ. [٢٨/ب]

وسليمان بن بلال[٣][٤]، والماجشون[٥][٦]،

= فيرجع إلى واحد، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث رجع إلى ثنتين وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام، والتحري يبني على أكثر ما يظن فإذا ذهب إلى التحري سلم ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما، وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين سجدهما بعد التسليم. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧٤-٧٥).

(١) نقل أبو يعلى رواية ابن القاسم. وقال: وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه مصل شك في عدد الركعات فيجب أن يبني على اليقين كالمنفرد فإنه لا يختلف المذهب أنه يبني على اليقين كذلك الإمام. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥).

(٢) قال ابن القيم: وأما الشك فلم يعرض له ﷺ بل أمر فيه بالبناء على اليقين وإسقاط الشك والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشك على وجهين؛ اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى. وأما حديث أبي سعيد فهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وأما حديث ابن مسعود فهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليسجد سجدتين» متفق عليهما. وفي لفظ الصحيحين: ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٧٦).

(٣) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة، وقيل: كنيته أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى القاسم بن محمد، مولده في حدود سنة مئة، روى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وجعفر الصادق، وهشام بن عروة، وحميد الطويل، وعنه: ابنه أيوب، والمعافى بن عمران، وابن وهب، وابن المبارك، قال ابن سعد: كان بربرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتين وسبعين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٤) رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان».
ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر وعنه ابنه عبد الملك وإبراهيم بن طهمان وابن مهدي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وأهل العراق أروى عنه من أهل لمدينة، مات ببغداد سنة أربع وستين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٩-٣١١).

(٦) رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليقم فليصل ركعة -قال يزيد: حتى يكون الشك في الزيادة- ثم ليسجد سجدتي السهو، فإن كان صلى خمساً، شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً، فهما يرغمان الشيطان». ينظر: مسند الإمام أحمد (١٨/ ٣١٩).

وابن عجلان[١][٢]، وغير واحد يقولون: عن أبي سعيد[٣]، ومالك وسفيان لا يقولان: أبو سعيد[٤]، وزيد بن أسلم كان في حلقه شيء فربما ترك بعض الإسناد[٥].

٥٠٨ | ٥٠٩ وقال في رواية أبي داوود وحرب: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً فسجد بعد السلام فالنبي ﷺ لم يسجد إلا بعد ما سلم وتكلم، فإذا صلى خمساً وذكر وهو في التشهد سجد قبل السلام[٦]، ومن قام من اثنتين فسبحوا به فإن مضى فهو أكثر ما جاء فيه وإن جلس فلا بأس[٧].

باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «لا غِرار في صلاة ولا تسليم»[٨].

قال عبد العزيز:

٥١٠ | ٥١١ قال أبو عبد الله في رواية صالح وعبدالله: قول النبي ﷺ: «لا إغرار في صلاة

---

(١) هو: أبو عبد الله القرشي، محمد بن عجلان الامام القدوة، الصادق، المدني، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة، ولد في خلافة عبدالملك بن مروان، وحدث عن أبيه، وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج، وعمرو بن شعيب، وأبي حازم سلمان الاشجعي، وحدث عنه شعبة، وسفيان، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وكان فقيها مفتيا، عابدا صدوقا، كبير الشأن، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧).

(٢) رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يُلْقِي الشك، حديث رقم (١٠٢٤).

(٣) أي يذهبون إلى حديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨٧).

(٤) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليصلي ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». ينظر: موطأ مالك (٢/ ١٣١).

(٥) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وجاء في رواية أبي داود: أنَّ أبا عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل، وجاء في رواية صالح: وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم، يسنده محمد بن عجلان، والماجشون، وسليمان بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيءٌ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر. ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٦)، مسائل صالح (٣/ ٢٦).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٦-٧٧).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٨).

ولا تسليم» سألت أبا عمرو الشيباني عنها فأنكرها بالألف، وقال: [لا غرار][(١)] في صلاة ولا تسليم، وقال أبو عمرو: الغرار أن يخرج من الصلاة ولم يتمها، وقال الزهري: إن كان في نوم غرار؛ والإغرار: أن ينصرف من صلاته ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على غررٍ منها، هكذا هو عندي، والله أعلم[(٢)].

باب: القول في الرجل إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات.

قال عبد العزيز:

٥١٢ قال أبو عبد الله في رواية صالح: وإذا ركع وسجد سجدة لا تُجزئه؛ لأنَّ كل ركعة معقودة بسجدتين، وأصحاب أبي حنيفة يقولون[(٣)]: لو أن رجلاً ترك أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالسٌ، [وآخرون][(٤)] يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته أنه يجعل هذه السجدة مع الأول ويقوم ويصلي ركعة؛ يقول هذا الشافعي[(٥)] ولا يعجبني هذا؛ وأذهب إلى أن كل ركعة معقودة سجدتين، فإذا لم [يأت][(٦)] بكل ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة[(٧)].

٥١٣ وقال في رواية الأثرم: إذا صلى رجل ركعة ثم قام يصلي أخرى، فذكر أنه سجد الأولى سجدة واحدة، فإن كان لم يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان أحدث عملاً للأخرى ألغى الأولى، وجعل هذه الأولى، قلت: يستفتح أو يجزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: لا يستفتح ويجزئه الاستفتاح الأول. قلت: فإن نسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتلك الركعتين، والاستفتاح ثابت[(٨)].

---

(١) في الأصل: (غراه).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (٤٤٣).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٨٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٢).
(٤) في الأصل: (وأجوز).
(٥) الأم (١/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠١).
(٦) في الأصل: (يأتي).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٤٦٦).
(٨) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٧١٥).

[٥١٤] وقال في رواية أبي داوود: إذا نسي الرجل سجدة/ من ركعة لا يعتد بتلك الركعة كأنه لم يركعها[١]. [٢٩/أ]

[٥١٥] وقال في رواية حرب: إذا نسي الرجل ركعة من صلاته فذكر بعد ما تكلم يعيد الصلاة؛ فإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس قام فصلى ركعة وسجدتين[٢].

[٥١٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا صلى الغداة ثلاثاً فلما كان في الثالثة ذكر أنه نسي سجدة قال: يركع ركعة ويسجد سجدتين قلت: فقد صلى ثلاث ركعات أما يجزئه؟ قال: ما أحسنه، كأنه مال إلى [قولي][٣]؛ قلت: فيسجد سجدة واحدة؛ قال: لا قد كفاه ذلك قد صلى ثلاث ركعات[٤].

[٥١٧] وقال في رواية أبي الصقر: إذا صلى رجل صلاة العصر، فسلم من ركعتين ناسياً، فقام فمشى خطوةً أو خطوتين ثم ذكر أنه لم يتم صلاتَهُ، يرجع فيبني مالم يتكلَّم[٥].

[٥١٨] وقال في رواية جعفر: والذي يشك في صلاته بعد خروجه منها ليس بشيء قد تمت صلاته[٦].

باب: القول في الرجل يلحق بعض الصلاة مع الإمام.

قال عبد العزيز:

[٥١٩] [٥٢٠] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد وأحمد بن الحسن الترمذي: إذا سبقه الإمام بركعة لا يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو، والذي يرويه عطاءٌ عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، لم يسمع منهم،

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٥)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨٥-٨٦).
(٢) لم أقف على رواية حرب، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٨).
(٣) في الأصل: (قول).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).
(٥) لم أقف على رواية أبي الصقر، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥١)، المغني (١/ ٧٣٥).
(٦) لم أقف على رواية جعفر، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٧): (وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها)، وقال ابن رجب في قواعده (ص٣٩١): (إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فيرجع هذا الظاهر على الأصل).

وحديث النبي ﷺ «ما أدركت فصل وما فاتك فاقض»[1] أبو هريرة وغيرُهُ يرويه، وليس فيه سهوٌ[2].

[٥٢١] [٥٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور وصالح: السهو في التطوع والمكتوبة سواء[3].

باب: القول في الإمام إذا سهى فلم يسجد فسجد من خلفه.

قال عبد العزيز:

[٥٢٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا سَهَا فسجد بعد السلام فإنه يتشهد التشهد الآخر ويسلم وان سَهَا قبل السلام لم يتشهد[4].

[٥٢٤] وقال في رواية المروذي: إذا اجتمع سهوان في صلاته يجزئه سهو واحد[5].

[٥٢٥] وقال في رواية الفضل: ليس في سجدتي السهو إذا سَهَا عنهما سهو[6].

قال عبد العزيز[7]:

وإذا اجتمع سهوان وثلاثة على الرجل فيما يسجد له قبل السلام فسهوٌ واحد، وكذلك إذا اجتمع سهوان وثلاثة فيما يسجد له بعد السلام فسهو واحد، فإذا اجتمع سهوان احدهما يسجد له قبل السلام، والآخر يسجد له بعد السلام، فلا أعرف لأبي عبد الله في ذلك قولاً، والقياس عندي على مذهبه أنه يسجد لما سهى له قبل السلام

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٧)، وأصله في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: «عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار، وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ، حديث رقم (٦٣٦).

(٢) قال ابن قدامة: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم. ينظر: المغني (١/ ٧٣٣).

(٣) لم أقف على رواية إسحاق بن منصور وصالح، قال ابن قدامة: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن سيرين: لا يشرع في النافلة. ينظر: المغني (١/ ٧٣٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٨).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، وحكاه ابن المنذر قول لأحمد. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٧)، المغني (١/ ٧٢٩).

(٦) لم أقف على رواية الفضل، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٨١).

(٧) نقل ابن قدامة قول أبي بكر. ينظر: المغني (١/ ٧٢٩).

[٢٩ ب] ويسجد أيضا لما سهىٰ له بعد السلام، فيكون أربع/ سجدات، وهذا قول الأوزاعي[(١)]، وقد قال مالك:[(٢)] يسجد له قبل السلام والله أعلم.

باب: القول في الرجل يجهر فيما يسر أو يسر فيما يجهر من القرآن.

قال عبد العزيز:

[٥٢٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: من خافت فيما يجهر فيه، حتىٰ فرغ من فاتحة الكتاب ثم ذكر، يبتدئ فاتحة الكتاب، فيجهر ويسجُد سجدَتي السَّهو[(٣)].

[٥٢٧] وقال في رواية صالح: إذا جهر الرجل في الظهر، يسجد سجدتي السهو، وأنس بن مالك جهر فلم يسجد، وما يضره أن يسجُد[(٤)].

[٥٢٨] وقال في رواية الأثرم: إذا سَهَا فجهر فيما يُخافت، لا أقولُ أن عليه سجدتي السَّهو ولكن إن شاء سجد، والحديثُ أن النبي ﷺ: «كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر»[(٥)]، وأنس جهر فلم يسجد[(٦)].

باب: القول في الرجل ينسى صلاة من صلاة يوم ولا يدري أي صلاة هي.

قال عبد العزيز:

[٥٢٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: من نسي صلاة ولم [يدرِ][(٧)] أي صلاة هي فإنه يصلي خمس صلوات ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته، وقال أَمَا يخافُ الذي يقول إنه لا يصلي حتىٰ يذكر أنْ يلقىٰ الله ﷻ هذا ولم يقض صلاة عليه[(٨)].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٧).
(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (٤/ ٣٤٦).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٩).
(٤) نقل ابن قدامة رواية صالح. ينظر: المغني (١/ ٧١٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٨٦).
(٥) لم أقف علىٰ الحديث مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ، وإنما من فعل عمر ﷺ. فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٢): عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر نغمة من (ق) في صلاة الظهر.
(٦) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٧١٨).
(٧) في الأصل: (يدري).
(٨) وذكر ابن مفلح والمرداوي هذه الرواية فقال: (لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها صلىٰ خمسا علىٰ الصحيح =

[٥٣٠] وقال في رواية مهنا: إذا فات الرجل صلاة لا يدري أي صلاة هي؛ يصلي الصلوات كلها[١]؛ قلت الثوري يقول: يصلي ركعتين وثلاث وأربع ينوي، قال أحمد: لا يجزئه حتى ينوي الصلاة بعينها، ولا يجزئه ما قال الثوري[٢].

باب: القول في الرد على من قال يصليها وللغد من الوقت.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٥٣١] قال أبو عبد الله في رواية صالح: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ونهى عنها بعد الفجر، فالنهي من النبي ﷺ على الجملة، وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها»[٣]، وقال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»[٤] ولو كان على [جُمْلَتِهِ][٥] ما صلى أحدٌ بعد صلاة العصر صلاةً فائتةً، فيستعمل كل خبر [منهما][٦] على وجهه؛ فكأنه قال: لا صلاةَ [بعد][٧] العصر إلا صلاة فائتةً أو بمكة، إذا طاف صلى بعد العصر، وبعد الصبح أو على جنازة إلى أن تطيل الشمس للغروب، قلت: قوله: «من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، ومن الغد للوقت»؟ قال: الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة؛ قال أبو قتادة: يصليها إذا ذكرها ثم يصليها

= من المذهب نص عليه بنية الفرض وعنه يصلي فجرا ثم مغربا ثم رباعية). اهـ لكن غلام الخلال ذكر قول الإمام أحمد أنه لا يجزئه حتى ينوي الصلاة بعينها. ينظر: المبدع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦).

(١) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما. مسائل الكوسج (٢/ ٤٤٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٧٢).

(٤) ولفظه عند مسلم: «قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة». ينظر: صحيح مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١/ ٤٢٤).

(٥) بياض في الأصل: بقدر كلمة.

(٦) في الأصل: (منها).

(٧) في الأصل: (بقصد).

من الغد لوقتها[(١)(٢)].

٢٠١ أ] [٥٣٢] وقال في رواية أبي طالب: وحديث/ عمران بن الحصين: أن الله ﷺ لم ينه عن الربا ويأمركم به؛ من ذكر صلاة فليصليها إذا ذكرها[(٣)(٤)]، قال أحمد: ولا يعيدها من الغد[(٥)].

باب: القول في الرجل يذكر صلاةً وهو في صلاة.

✍ قال عبد العزيز:

[٥٣٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا كان رجل يصلي خلف إمام يصلي العصر، فذكر أن عليه الظهر، فإنه يمضي مع الإمام ثم يعيد الظهر ثم يصلي هذه، قلت: قول النبي ﷺ «من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها»؟

قال: هذا جملةٌ وهذا مخصوصٌ وكل شيءٍ إذا خُصَّ خَصَّ وتختار حديث ابن عمر[(٦)].

---

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي قتادة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى إبهار الليل، وأنا إلى جنبه قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم ذكر الحديث بطوله وفيه نومهم عن الصلاة ... قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم في أسوة، ثم قال: أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم (٣١١).

(٢) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٦١) (٢/ ٢٦٤) (٣/ ٥٣)، ونقلها أبو يعلى عن حنبل وصالح. ينظر: العدة (٢/ ٦٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (١٨/ ١٦٨): عن عمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة ثم عرس بنا النبي ﷺ من آخر الليل فاستيقظ وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور إلى ظهره دهشا فقال النبي ﷺ: (ارتحلوا) فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا وتوضأنا ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أقام بلال فصلى بنا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: (لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم). واصله في الصحيحين، ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء حديث رقم (٣٣٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٣١٢).

(٤) قال ابن قدامة: رواه الأثرم واحتج به أحمد. ينظر: المغني (١/ ٦٨٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق، بدائع الفوائد (٥/ ١٢٤).

(٦) لم أقف على رواية الأثرم، ونقل ابن قدامة قول أحمد، ثم قال: فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد - إذا كان وراء الإمام - أنه يمضي مع الإمام ويعيدهما جميعاً/ واختلف قوله: إذا كان وحده. ينظر: المغني (١/ ٦٧٦).

قال عبد العزيز:

وقد رواه أبو إبراهيم التَّرجُماني[١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٢] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «إذا ذكر صلاة وهو في صلاة أتم التي هو فيها وصلى التي ذكر وعاد إلى هذه فقضاها» حدثناه أحمد بن عبيد البزَّار، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني[٣].

باب: القول في الرجل إذا ضيع صلوات كثيرةً عمداً.

قال عبد العزيز:

٥٢٤ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلوات، وهو ذاكرٌ لها أنَّه [يعيد][٤] كل صلاة صلاها وهو ذاكر لتلك الصلاة، فإذا كان ساهياً جازت صلاته[٥].

٥٢٥ وقال في رواية الميموني: إذا نسي الظهر ثم جاء العصر ثم ذكر الظهر فصلى العصر فإنه يعيد الظهر والعصر، فإن نسيها بعد أن ذكرها، فصلى صلوات وهو ناس لها فلا يعيد ما صلى وهو ناسي لها، ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لها، يعيدها كلها[٦].

---

(١) هو: أبو إبراهيم الترجماني، إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، كان عالماً فاضلاً شهد جنازته خلق كثير. كتب الإمام أحمد عنه أحاديث وقال: ما أحسن هذه. أسند عن هشيم بن بشير وغيره، ووفاته في سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٦).

(٢) هو: قاضي بغداد للرشيد أبو عبد الله، سعيد بن عبد الرحمن الجمحي المدني، وولد سنة سبع وخمسين ومئة. روى عن عبد الرحمن بن القاسم وطبقته وكان من أولي العلم والصلاح وخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم توفي سعيد بن عبد الرحمن سنة ست وتسعين ومئة. ينظر: أخبار القضاة (٣/ ٢٦٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٢٨٦)

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٨٨).

(٤) في الأصل: (لا يعيد)، وهو سبق قلم، والصحيح أنه يعيد كما جاءت في الرواية.

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٢).

(٦) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه أبو داود في روايته السابقة.

باب: القول في الرجل إذا كانت عليه صلوات ما يصنع بما عليه من قبل تمام الفوائت.

قال عبد العزيز:

[٥٣٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: فيمن عليه صلوات فائتةٌ، فإنه يصلي فإن أدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات، فإنه يصلي الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر [ال](١) وقت، لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخاف فوتها ويكون في آخر وقت[ها](٢)(٣).

[٥٣٧] وقال في رواية مهنا: إذا ترك صلاة سنين، فإنه يعيدها، ولا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقت هذه حتى يقضي الذي عليه من الصلوات(٤).

[٥٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان على الرجل صلاةٌ فائتةٌ فعليه قضاؤها، وقضى كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما عليه(٥).

قال عبد العزيز:

وهذا البابُ مرسومٌ على ثلاثة أوجُهٍ:

فمنها: أنه يصلي ما عليه حتى يخاف فوت الصلاات التي هو فيها فيصليها، ولا قضاء عليه فيها، وهذا قول يدفعه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ / وقد ذكرناه(٦). [٣٠/ب]

وقول آخر: أنه يقضي كل ما عليه، فإذا حضرت صلاةٌ هو في وقتها صلَّاها، واحتفظ بها حتى يُعِيدَها بعد فراغه مما عليه، وهو قول محتمل، وفيه مشقة على من يعيد.

والقول الثالث: على ما رواه أبو داود، وفيه القياس وهو [اختياري واختيار](٧) أبي بكر الخلال رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٢-٧٣).
(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، ينظر: المغني (١/ ٦٧٩).
(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٢).
(٦) ينظر: كتاب الصلاة (١/ ١٥٢).
(٧) في الأصل: (اختياري واختار).

باب: القول في صحة حديث ذي اليدين والرد على من دفعه.

قال عبد العزيز:

٥٣٩ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: [وقومٌ][1] يذكرون حديث ذي اليدين ويقولون: قبل يوم بدر، وليس من هذا شيءٌ؛ قد روى هذه القصة جماعةٌ، ذهب هذا عليهم[2].

٥٤٠ وقال في رواية صالح: [وأبو][3] هريرة يحكيه، وإنما كان إسلامُهُ بعد بدرٍ [عند فتح خيبر][4] وصحب النبي ﷺ [ثلاث][5] سنين وشيئاً[6].

٥٤١ وقال في رواية علي بن سعيد: وحديث الخِرباق وذي اليدين حديثان[7][8].

٥٤٢ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد مضت السنة بتحريم الكلام في المكتوبات والنوافل عمداً[9].

٥٤٣ وقال في رواية عبد الله: قد رُفع الكلامُ من الصلاة حديثُ ابن مسعود يُثْبِتُهُ[10].

باب: القول في وجه كلام ذي اليدين والجواب من النبي ﷺ له.

قال عبد العزيز:

٥٤٤ قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد: سلّم النبي ﷺ في إحدى صلاتي العصر من اثنتين؛ فقال له ذو اليدين: «يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تقصر

(١) في الأصل: (وقوماً).
(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٥١).
(٣) في الأصل: (وأبي).
(٤) ليست في الأصل، مثبتة في مسائل صالح.
(٥) ليست في الأصل، مثبتة في مسائل صالح.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) أي ليس بقصة واحدة.
(٨) نقل ابن رجب رواية علي بن سعيد. ينظر: فتح الباري (٦/ ٤٧١).
(٩) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧٧).
(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٨٨).

الصلاة ولم أنسَ. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم فسجد سجدتي السهو»[١] والمعنى أن النبي ﷺ حين سلم من اثنتين كان على يقين أنه قد أكمل الصلاة، فلما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت؟ كلَّمه ذو اليدين وهو لا يدري، لعلها قد قصرت، وليس يتكلَّمُ اليومَ أحدٌ على معنى ذو اليدين، فلما قال النبي ﷺ: «لم تقصر الصلاة ولم أنسَ» دل ذلك على أن النبي ﷺ كان على يقين من صلاته، فلم يقبل قول ذو اليدين حين جاءه خلاف ما كان عنده، فقال لأصحابه: «أكما يقول ذو اليدين؟» فوجب عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ، وليس يجب اليومَ على أحد أن يُجيب أحداً، فمن تكلم على ما تكلَّم به ذو اليدين أعاد الصلاة، ومن تكلم بعد أن يَستَفهِمَه الإمام يُعيد، وذلك أن الكلام الذي كان بين النبي ﷺ وبين ذي اليدين وأصحابه كان من شأن الصلاة[٢].

[١/٧١] **باب: القول في أحد أقواله أن من تكلم بمثل ذلك إماما كان أو/ مأموماً فإنهما لا يعيدان.**

قال عبد العزيز:

[٥٤٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والإمام إذا سلَّم من اثنتين مثل حديث ذي اليدين، وهو يظن أنها أربعٌ؛ فقيل له: أنها [اثنتان][٣]؛ فسأل؟ قالوا: نعم اثنتين، وقال بعضهم: هي أربع. فإن هؤلاء الذين قالوا: اثنتين، والذي سألهم يعيدون الصلاة، ومن قال: هي أربعٌ، وظن أنها أربعٌ، فهؤلاء مثل الإمام يُتِمُّون ولا يعيدون؛ إنما تكلموا في أمر الصلاة وهم يظنون أنهم قد أتموا[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث رقم (٤٨٢)، وكتاب الأذان والجماعة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث رقم (٧١٤)، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (٩٧، ٩٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام احمد رواية صالح (٢/ ٤٧٦)، ووافقه ابن هانئ في مسائله (١/ ٧٧).

(٣) في الأصل: (اثنين).

(٤) قال ابن قدامة: (أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة، مثل الكلام في بيان الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة. والرواية الثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه، ومذهب أصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث النهي. والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ =

[٥٤٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا تكلّم الرجل في الصلاة ناسياً، يريد الكلام أو يتكلم بالحاجة فإنه يعيد؛ وقد كان الشافعي رحمة الله عليه يقول: إذا تكلم ساهياً في الصلاة لا نرىٰ عليه إعادة(١)، ويعيد أعجب إليّ؛ والنبي ﷺ حين تكلم في الصلاة ساهياً، فإن تكلم الرجل ساهياً كما تكلم النبي ﷺ قلنا له: [ابنِ](٢) علىٰ صلاتك كما فعل رسول رسول الله ﷺ؛ ولو أن رجلاً قال: يا جارية اسقيني كوز ماء. قلنا له قد تكلم النبي ﷺ ساهياً، وقد تكلمت ساهياً، يبني كما فعل النبي ﷺ.

وليس هذا كما قال؛ إنما يجوز للرجل أن يتكلم ويبني علىٰ حديث ذي اليدين وحديث عمران بن حصين بأن يصلي الرجل، فيقال له: صليت ركعتين أو صليت ثلاثاً؟ فيقال لهم: يستفهم ويبني علىٰ صلاته، ولا يجوز له إلا أن يسأل اثنين أو أكثر؛ لأن النبي ﷺ لم يقتنع بقول ذي اليدين حتىٰ قالوا: نعم، ولو أن إماماً قال هذا كان للإمام أن يبني وللقوم(٣).

[٥٤٧] [٥٤٨] وقال في رواية يوسف بن موسىٰ وأبي الحارث: من تكلم ناسياً في صلاته؛ فقد تمت صلاته(٤).

قال عبد العزيز:

فهذا قول محتملٌ، لولا عُدُولُ أحمد بن حنبل عنه وتركُهُ له، وبه صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ وبما بَيَّنتُهُ في آخر الأبواب به نقول، والله أعلم.

= لأن النبي ﷺ كان إماما فتكلم وبنىٰ علىٰ صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد، فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر ﷺ؛ لأنهما مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي). اهـ ينظر: المغني (١/ ٧٤٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١).

(٢) في الأصل: (ابني).

(٣) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٠٦).

(٤) نقل ابن قدامة رواية يوسف بن موسىٰ، وأصل الرواية كاملة: (من تكلم ناسياً في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنىٰ علىٰ صلاته كما كلم النبي ﷺ ذا اليدين). ينظر: المغني (١/ ٧٣٥).

باب: القول في كلام ذي اليدين أنه للإمام وليس للمأموم.

قال عبد العزيز:

٥٤٩ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وليس لأحد اليوم أن يجيب الإمام متعمداً، فإن أجاب أحدٌ الإمامَ متعمداً فليُعِدْ الصلاة، والذين أجابوا النبي ﷺ فإن أولئك كان عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ وقد سألهم؛ فإذا تكلم الإمام بشيء مما تكمُلُ به الصلاة بنى، وإذا تكلم بشيء من غير ما تكمل به الصلاة ساهياً أو عامداً مثل قوله: يا جارية اسقيني كوز ماء، فإنه يستقبل الصلاة وإنما ذهبنا في هذا إلى خبر النبي ﷺ/ وإلى ما فعل[1].

٥٥٠ وقال في رواية صالح: إذا صلى الإمام ركعتين ثم سلَّم، فإنه يعيد كل من تكلّم، وكل من أجابه، ويبني على صلاته؛ لأنْ ليس لأحد أن يجيب أحداً، فمن تكلم على مثل ما تكلم به ذو اليدين أعادوا الصلاة، ومن تكلم بعد أن يستفهمه الإمام يعيد؛ وذلك أن الكلام الذي كان بين النبي ﷺ وبين ذو اليدين وأصحابه أنه كلمه من شأن الصلاة[2].

قال عبد العزيز:

فهذا قول آخر وهو محتملٌ أو احتماله على معنى الباب الأول، وفيهما نظرٌ.

باب: القول الثالث وهو المعمول به وفيه القياس والنظر يؤيده.

قال عبد العزيز:

٥٥١ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: معنى حديث ذي اليدين، وتفسيره: انصرف رسول الله ﷺ من اثنتين، وهو على يقين أنه قد كملت صلاته، فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فعلى قول ذي اليدين دليل على أنه لم يدر، لعلها قد قصرت؛ لأنها كانت مقصورةً فأُتِمَّت؛ فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نَسِيت؟ فردَّ عليه الرسول ﷺ وهو على يقينه أنها: «لم تقصر ولم أنسَ»، ولم يقبل قولَه حتى قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فصدقه القوم.

---

(١) نقل أبو الخطاب رواية المروذي، ينظر: الانتصار (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام احمد رواية صالح (٢/ ٤٧٦)، ووافقه ابن هانئ في مسائله (١/ ٧٧).

وليس يتكلم أحدٌ اليوم على معنى ذو اليدين والقوم لما أجابوا النبي ﷺ وجب عليهم أن يجيبوه لسؤاله إياهم؛ فليس يجب اليوم على أحد أن يجيب أحداً على ما فعل النبي ﷺ ويتكلم بمثل كلامه؛ لأن ذلك كان من شأن الصلاة، فإن تكلم أحد أعاد الصلاة؛ لأنه لا يكون أحد اليوم في معنى ذو اليدين[١]، وإنما ذلك للنبي ﷺ خاصةً، فكل من تكلم وراء الإمام أعاد، ومن أجاب الإمام بمثل هذا الجواب فسدت صلاته، والإمام أيضاً إذا سألهم؛ لأنه ليس هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، واجب عليهم أن يردوا عليه إذا سألهم النبي ﷺ فصلاتهم تامة؛ لأنه قال لهم: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» فلو لم [يقولوا][٢]: نعم. كانت معصية، قالوا: نعم. فرجع فصلى ركعتين، ولم يخبر أنهم قَضَوا الصلاة ولا أمرهم بالإعادة، فهذا للنبي ﷺ ولمن أجابه، ولو فعل هذا إمام ومن وراءه فسدت صلاتُهُ وصلاتُهُم، وأعادوا[٣].

[٥٥٢] وقال في رواية أبي داوود: كل من تكلم في الصلاة فليعد الصلاة، وحديث ذو اليدين وقول النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» لم يجدوا بُدّاً من أن يجيبوا/ النبي ﷺ؛ فأما اليوم فمن تكلم خلف الإمام يعيد الصلاة، وإن كثر كلام الإمام يعيد الصلاة[٤]. [٣٢/أ]

[٥٥٣] وقال في رواية حرب: ولو أن إماماً تكلم اليومَ، فأجابه أحدٌ؛ أعادوا الصلاة[٥].

[٥٥٤] وقال في رواية عبدالله: وحديث معاوية بن الحكم حين قال له النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٦] فليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد، فإذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً أو تكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، وليس من

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٢-٦٢٤).

(٢) في الأصل: (يقولون).

(٣) هذا من تعليق غلام الخلال على الرواية.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٧).

(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٤٧١)، نقل ابن قدامة، رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلال، وقال: استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأي؛ لعموم الأخبار في منع الكلام. ينظر: المغني (١/ ٧٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (١٢٢٧).

شأن الصلاة [أعاد الصلاة][١][٢] أو هو ناسي فصلاته باطلة إلا أن يكون شيئاً مما تكمل به الصلاة[٣].

[555] وقال في رواية صالح [بن][٤] أحمد: وذكر هذه المسألة، وذكر حديث معاوية بن الحكم، فقيل له: إن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يعيدوا الصلاة؛ قال: ألا ترون حديث ابن مسعود حين تكلم، لم يأمره بالإعادة، والكلام محرم[٥].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذو اليدين تكلم والكلام مباح غير محظور، وقد أتى أبو عبدالله على تحرير التكثر في حديث ذو اليدين بما يغنينا عن الإعادة [شيئاً][٦] منها، إذ قد بيّن ذلك، وفيما أتينا به من الاختصار مَقْنَعٌ، والله اعلم. حدثنا أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، قال: ثنا أبو عتبة الحمصي، قال: ثنا محمد بن حُمَير، قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا مع النبي ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فحدَّقني القومُ بأبصارهم، ينظرون إليّ فقلت: واثُكْلَ أُمَّاهُ! مالكم تنظرون إليَّ! فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يُسَكِّتُونَني [لكني][٧] سكت؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ دعاني، فَبِأَبِي وأمي رسولُ الله، ما رأيتُ معلماً قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسن تعليماً منه، فو الله ما [كَهَرَنِي][٨] ولا ضربني ولا سبَّني، قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»[٩].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠١).
(٣) هذا من تعليق المؤلف.
(٤) في الأصل: (و).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٧٤-٧٥).
(٦) في الأصل: (شيء).
(٧) في الأصل: (لكنني).
(٨) في الأصل: (كرهني).
(٩) سبق تخريجه، حاشية رقم (٦) تحت المسألة [٥٥٤].

باب: القول فيمن يجوز له أن يؤم الناس ومن لا يجوز.

قال عبد العزيز:

[٥٥٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: لا يُصلَّىٰ خلفَ مُرجئٍ رافضيٍّ، ولا فاجر ولا فاسق إلا أن يخافَهُم فيُصلِّيَ ثم يُعيد[١].

[٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] وقال في رواية أبي داوود وصالح وعبد الله وحنبل: يُصلَّىٰ خلف من يشرب المسكر علىٰ التأويل؛ نحن نروي عنهم الحديث، ولا نصلي خلف من يَسْكَرُ.

[٥٦١] [زاد][٢] حنبل: ولا يصلي/ خلف رجل [يفعل ما][٣] يعاقب عليه، ويدعو ويدير الأقداح[٤]. [٢٢/ب]

[٥٦٢] وقال في رواية أبي طالب: يصلىٰ خلف من يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٥].

[٥٦٣] وقال في رواية الأثرم: من تأول شيئًا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فذهب إليه - وإن قلنا بخلافه من وجه آخر - فإنه قد تأول فلا بأس بالصلاة خلفه، وإن كان قد أخطأ في تأويله، ونصلي خلف من لم [يرَ][٦] المسح علىٰ الخفين، ونصلىٰ خلف من لم [يرَ][٧] الحرام شيئًا، ونصلىٰ خلف من لم [يرَ][٨] في الدم وضوءاً، ونصلىٰ خلف من لم [يرَ][٩] من مس الذكر الوضوء[١٠].

[٥٦٤] وقال في رواية بكر بن محمد: ولا يُصلَّىٰ خلف من لم [يؤدِ][١١] الزكاة[١٢].

---

(١) نقل ابن قدامة رواية أبي الحارث. ينظر: المغني (٢/ ٢٢).
(٢) في الأصل: (اد).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٦٣-٦٤)، مسائل صالح (٣/ ١٨٠)، مسائل عبد الله (ص٤٣٢-٤٣٣).
(٥) نقل ابن رجب رواية أبي طالب، وأصل الرواية: قال أبو طالب: سئل أحمد: هل يصلىٰ خلف من يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: بالمدينة نعم. ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٨١).
(٦) في الأصل: (يرىٰ).
(٧) في الأصل: (يرىٰ).
(٨) في الأصل: (يرىٰ).
(٩) في الأصل: (يرىٰ).
(١٠) نقل ابن عبد البر رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (١١/ ١٣٩).
(١١) في الأصل: (يؤدي).
(١٢) لم أقف علىٰ رواية بكر بن محمد، ونقل ابن قدامة هذه الرواية. ينظر: المغني (٢/ ٢٢).

٥٦٥ وقال في رواية يوسف: لا يُصلَّىٰ خلف من يشارط علىٰ أجرة ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط[١].

٥٦٦ وقال في رواية صالح: إذا فحش في اللحن فلا يَؤُمَّهُم إلا أن يضطروا[٢][٣].

باب: القول في الصلاة خلف الأخرس والمقعد والعبد والأعمى.

قال عبد العزيز:

٥٦٧ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يجوز لأخرس أن يؤم [أخرسَ][٤]، وإنما يجوز له أن يصلي لنفسه، فأما يَؤُمُّ غيرَهُ فلا[٥][٦].

٥٦٨ وقال في رواية صالح: لا يَؤُمُّ المقعد[٧].

٥٦٩ وقال في رواية أبي طالب: تكره الصلاة خلفَ الذي يُصرَعُ، لعله أن يعرض له الجنون، وهو في صلاته، ويُجْنِبُ، ولعله لا يغتسل، ويَؤُمُّ الأعمىٰ إذا أقاموه علىٰ القبلة؛ ابنُ أُمِّ مكتوم استخلفَه النبي ﷺ يصلي بهم[٨]، ولا ينبغي أن يَؤُمَّ قوماً وهم له كارهون، ويَؤُمُّ العبدُ؛ قد صلىٰ بعائشة رضي الله عنها عبدٌ[٩][١٠].

٥٧٠ وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يؤم ولد الزنا إذا كان عدلا[١١].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية يوسف، ونقل ابن قدامة هذه الرواية. ينظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه ابن هانئ في مسائله، قال ابن هانئ: (سمعته يقول- أي أحمد-: إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلىٰ خلفه إلا أن يكون قليلا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلىٰ خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين). ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٥).

(٣) اللحن: الخطأ في الإعراب. ينظر: الصحاح (٧/ ٤٣)، المطلع (ص٧١).

(٤) في الأصل: (أخرساً).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣٠).

(٦) قال صاحب الشرح: فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها، قياساً علىٰ الأمي، والعاجز عن القيام يؤم مثله، وهذا في معناهما والله أعلم. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨).

(٧) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٠٥).

(٨) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) تحت المسألة [٢٦٤].

(٩) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٩٤): عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان، قال: معمر قال: أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها.

(١٠) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٨١).

(١١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٩٩)، المغني (٢/ ٥٧).

باب: القول في الصلاة خلف الأعرابي والصَّبي والمُقَيَّد.

✍ **قال عبد العزيز:**

٥٧١ قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: ويَؤُمُّ الأعرابيُّ المهاجرَ إذا كان قد تعلم، ولم يكن جافياً[١].

٥٧٢ وقال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم غلام لم يحتلم إلا بإحدى ثلاث[٢].

٥٧٣ قال في رواية المروذي: يَؤُمُّ المقيدُ المطلقَ إذا أمكنه الركوعُ والسجودُ[٣].

٥٧٤ وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: يصلي المتيممُ بالمتوضئين، قد فعله ابن عباس رحمة الله عليه[٤][٥].

باب: القول في الصلاة خلف الذمي والجنب.

✍ **قال عبد العزيز:**

٥٧٥ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا صلى اليهودي بقوم وهم لا يعلمون، يُجبَرُ على الاسلام، ويعيدون؛ فإن أبى الإسلام استَتَبتُهُ ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضربت عنقه[٦].

٥٧٦ وقال في رواية المروذي: إذا صلى الجُنُبُ بأصحابه يعيد ولا يعيدون إذا كان ساهياً؛ فإن كان [ذاكراً][٧] يعيد ويعيدون[٨].

---

(١) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ووافقه ابن هانئ (١/ ٦١).
(٢) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٧٢).
(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه ابن هانئ (١/ ٦١).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٧): عن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم، وهو جنب فتيمم).
(٥) لم أقف على رواية الحسن بن هارون، ووافقه الكوسج وعبدالله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٨٣)، مسائل عبد الله (ص٣٧).
(٦) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (٢/ ٣٤).
(٧) في الأصل: (ذاكرٌ).
(٨) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٣).

[٣٢/أ] ٥٧٧ وقال/ في رواية حرب: ومن صلّىٰ بقوم وهو غير طاهر متعمداً أُدِّب، وإذا صلّىٰ بقوم وخلفه من عَلِمَ أنه غير طاهر، أعادوا الصلاة -وعمر رضي الله عنه أعاد وحده؛ لأنه علم بعد ما صلىٰ- ولم يعلم هؤلاء واحد من أهل المسجد ففسدت عليهم بعلم هؤلاء، فيعيدون كلهم[١].

٥٧٨ وقال في رواية يوسف: إذا صلىٰ بقوم وعليه ثوب نجس يعيد ولا يعيدون[٢].

باب: القول في الإمام يستخلف.

قال عبد العزيز:

٥٧٩ قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا ذكر وهو يصلي بقوم أن عليه صلاة ينصرف، ويستأنف القوم صلاتَهُم[٣].

٥٨٠ وقال في رواية حنبل بن إسحاق: حديث معاذ «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلي بهم»، وما يعجبنا هذا، قد روىٰ الحديث منصور بن زاذان[٤] وشعبة[٥] لم يقولا ما قال ابن عيينة[٦][٧]، ورواه عبد العزيز بن صهيب، لم يقولوا ما قال ابن

---

(١) ينظر: رواية حرب (ص٤٨٢)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٠٩).

(٢) لم أقف على رواية يوسف، وينظر: المغني (١/ ٧٧٧).

(٣) ينظر: رواية حرب (ص٤٨٣)، ونقل ابن قدامة رواية حرب، ونقل قول أبي بكر: أنه لا ينقل هذه الرواية غير حرب، وقد نقل عنه في المأموم أنه يقطع، فتصبح له روايتان في المأموم، إحداهما يقطعها والأخرىٰ يتمها. ينظر: المغني (١/ ٦٧٦).

(٤) حديث منصور بن زاذان أخرجه مسلم في صحيحه: عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (١٠٧٠).

(٥) حديث شعبة أخرجه البخاري في صحيحه: عن شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ حديث رقم (٧٠٠).

(٦) حديث ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه: عن سفيان عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلىٰ ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتىٰ قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلىٰ وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلىٰ معك العشاء ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا». قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ والشمس وضحاها. والضحىٰ. والليل إذا يغشىٰ. وسبح اسم ربك الأعلىٰ». فقال عمرو نحو هذا. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (١٠٦٨).

(٧) ذكر ذلك مغلطاي الحنفي في شرح سنن ابن ماجة (١/ ١٦٣٩).

عينة(١).

[٥٨١] وقال في رواية أبي طالب: رواه محارب بن دثار(٢) وأبو الزبير(٣) عن جابر وعبد العزيز بن صهيب(٤) عن أنس، ورواه ابن عجلان(٥) عن عبيد الله بن مقسم عن جابر

---

(١) أي فسلم ثم صلى وحده وانصرف. قال ابن ملقن: ورواية مسلم: أنه انحرف فسلم ثم صلى وحده تشكل على ذلك، كأنه استأنف ولم يبن، فلا دلالة فيه إذاً للمفارقة والبناء، لكن قال البيهقي: لا أدري هل حفظت الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى الحديث عن سفيان بدونها، وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان. ولك أن تقول: هذه الزيادة من ثقة فقبلت، كما هو الصحيح عند جمهور الفقهاء والأصول والحديث.

وجواب هذا أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة، فإن الشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به، وهذا هو الصحيح، وقول المحققين، فعلى الأول: هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي، ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد في «مسنده» في هذا الحديث من طريق أنس: أن هذا الرجل لما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له في ذلك قال: إنه لمنافق يعجل عن الصلاة لأجل سقي نخله. ذكر ابن رجب: أن الزيادة في الحديث في قوله: (هِيَ لَهُ تطوع ولهم فريضة) لعل هَذَا مدرج من قَوْلِ ابن جُرَيْج. والله أعلم، وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد عَلَى سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وهذا وهم فاحش، فإن هذه الزيادة تفرد بِهَا ابن جُرَيْج لا ابن عُيَيْنَة. ينظر: البدر المنير (٤/ ٤٩٣-٤٩٤)، فتح الباري (٤/ ٢٣٠).

(٢) حديث محارب بن دثار أخرجه الطبراني في معجمه (٣/ ١١٧): عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: أقبل رجل من الأنصار بناضحين فبادر يعلفهما الليل فسمع مؤذن معاذ حين أقام الصلاة فدخل وافتتح الصلاة مع معاذ فقرأ سورة البقرة فما عدا أن رأى ذلك الفتى فأقبل على صلاته وترك معاذاً، فقال معاذ: لأذكرن ما صنع الأنصاري لرسول الله ﷺ فجاء الأنصاري إلى نبي الله فقال: يا رسول الله، إني دخلت مع معاذ في صلاة المغرب فافتتح سورة البقرة فأقبلت على صلاتي وتركت معاذا إذ دخل معاذ فقال له النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أفتان اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوهما» لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا وهب.

(٣) حديث أبي الزبير أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك - الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ[الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى]». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (١٠٦٩).

(٤) حديث عبد العزيز بن صهيب أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/ ٥١٥): (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه فقال إنه لمنافق يعجل من الصلاة من أجل نخيله فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال يا نبي الله أردت أن أسقي نخلي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول معاذ تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ [بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها]».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٠).

ولـم يذكره للنبي ﷺ بهذا؛ فهذا يضعف حديث ابن عيينة عـن عمـرو بـن دينـار عـن جـابر وابن عيينة تفرد به.

٥٨٢ وقال في رواية المروذي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم ركعتين من التراويح ويأتم بها للعتمة[١][٢].

٥٨٣ وقال في رواية أبي الحارث: لا تُجْزِئُهُم صلاتُهُم إذا أمَّ بهم من يصلي نافلةً، ويُعيد الظُّهْرَ خلف من يصلي العصر، وإذا صلىٰ ركعتين من المغرب وسلَّم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة[٣].

٥٨٤ وقـال في روايـة الكوسـج: إذا صـلىٰ [مسـافر][٤] بمقيمـين ومسـافرين أربعـاً، فصلاتهم تامة[٥].

٥٨٥ وقال في رواية صالح: يصلي المسافرُ بالمقيمين ركعتين، ويُتِمُّون لأنفسهم؛ قد صلىٰ عمر رضي الله عنه بأهل منىٰ ثم قال: أتموا فإنا قوم سَفْرٌ، فيتمون وحداناً[٦]، وليس علىٰ المسافر جمعة[٧].

باب: القول في الإمام إذا صلى جالسا يصلون خلفه جلوساً.

قال عبد العزيز:

٥٨٦ قـال أبـو عبـد الله في روايـة حنبـل: لا يُخالَفُ حـديث رسـول الله ﷺ وأمرُهُ: «إن صلىٰ الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وإن صلىٰ قائماً فصلوا قياماً»[٨] فإن صلىٰ

(١) لأن أحدهما لا يتأدىٰ بنية الاخرىٰ كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي إلىٰ المخالفة في الافعال. ينظر: المغني (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير (٢/ ٦٠).

(٢) نقل ابن قدامة رواية المروذي، وله رواية أخرىٰ نقلها عنه اسماعيل بن سعيد فانه قال له ما ترىٰ إن صلىٰ في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال يجزيه ذلك من المكتوبة. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وينظر: المرجع السابق.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٤).

(٦) لم أقف علىٰ رواية صالح، وينظر: المغني (٢/ ١٣١).

(٧) وافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما: ليس علىٰ المسافر جمعة. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٦٦)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٢١) (ص١٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلىٰ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به =

الإمام جالساً والذين وراءه قياماً لم يتقيدوا بالإمام؛ إنما إتباعهم للإمام إذا صلى جالساً صلى من خلفه جلوساً(١).

[٥٨٧] وقال في رواية الميموني: أبو بكر هو الذي اعتقد الصلاة قائماً، ورأينا النبي ﷺ حين اعتَقَدَ الصلاة قاعداً أمرهم بالقعود/ فهما سببان عن النبي ﷺ(٢). [٣٣/ب]

[٥٨٨] وقال في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل النبي ﷺ يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدئ القراءةَ من حيثُ بلغ الإمامُ، ويصلي بالناس قياماً(٣)(٤).

[٥٨٩] وقال في رواية أبي بكر المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة(٥).

[٥٩٠] وقال في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي ﷺ دون غيره(٦).

= فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان والجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث رقم (٦٨٩).

(١) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، مسائل الإمام احمد رواية صالح (٣/ ٢٤٠).

(٢) لم أقف على رواية الميموني، قال ابن رجب بعد ذكره لوجهي الجمع بين الأحاديث في الكلام على دعوى النسخ: وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين؛ وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر؛ وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أم قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه -أيضاً- سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام. والله أعلم. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٥٤).

(٣) ذكر ابن قدامة هذه الرواية ضمن مسألة استخلاف الإمام غيره بعذر فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ مع أبي بكر؟ ينظر: المغني (٢/ ٥١).

(٤) نقل ابن قدامة رواية أبي الحارث وهي الرواية الأولى: التي تدل على أنه يجوز ذلك لغيره؛ وعلل ذلك: أن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل ابن قدامة رواية المروذي، وهي الرواية الثانية: أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة؛ وعلل ذلك: أن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه. ينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل ابن قدامة رواية أبي داود، وهي الرواية الثالثة: التي تدل على عدم الجواز لغيره؛ وعلل ذلك: أن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقال الإمام مأموماً وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز، إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره، وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ. ينظر: المرجع السابق.

٥٩١ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: ذاك إمام الحي[١].

٥٩٢ وقال في رواية المروذي: إذا أحدث قبل التشهد إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل، وأنا أذهب إلى أنه إذا أحدث استقبل[٢].

٥٩٣ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا دخل في الصلاة وذكر أنه على غير وضوء، ينصرف ويستقبلون[٣].

باب: القول في أحكام تفقد الإمام لأمر الصلاة.

قال عبد العزيز:

٥٩٤ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يستحب للذي يصلي بالناس ثوبان هو أستر، ولا بأس بالثوب الواحد للذي يصلي وحده[٤].

٥٩٥ وقال في رواية حنبل: ويصلي في نعليه، ويضع نعليه عن يساره[٥].

٥٩٦ وقال في رواية الميموني: ولا يكون الإمام أرفع موضعاً من مواضع المأمومين، ولا بأس أن يصلي المأمومُ وهو أرفعُ من الإمام[٦].

باب: القول في الإمام يطيل الركوع إذا أحس برجل.

قال عبد العزيز:

٥٩٧ قال أبو عبد الله في رواية [أبي][٧] الحارث: وينتظرهم بقدر ما لا يشُقُّ على من خلفه، فإن لهم حقاً فيؤذي من خلفَه[٨].

---

(١) لم أقف على رواية إسماعيل بن سعيد، ونقل ابن قدامة هذه الرواية وقال نص عليه أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤٨).

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٨).

(٣) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (١/ ٧٧٧).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١/ ٦٥٦).

(٥) نقل ابن القيم رواية حنبل، ويضع نعليه عن يساره، بدون (ويصلي في نعليه). ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٥٨٨).

(٦) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه حنبل ويعقوب بن بختان. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٦).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج وأبو داود، وابن هانئ، وعبد الله في مسائلهم. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٠٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٦٠)، مسائل أبو داود (ص٥٣)، مسائل عبد الله (ص١١٢).

باب: القول في الرجل إذا ركع دون الصَّف.

قال عبد العزيز:

[٥٩٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا ركع دون الصفِّ، وهو جاهلٌ أجزَأَهُ، ويُقال له: لا تَعُدْ. كما قال النبيُّ ﷺ لأبي بَكرَةَ «ولا تَعُد»[(١)] فأجاز له الصلاة لمَّا لم يعلم، ونهاه أن يُصلِّيَ بَعدُ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ»، فمن فعل مثل أبي بكرةَ وهو لا يعلم، جازت صلاتُهُ ولا يُعِيد، فإن كان رجلٌ يعلم وصلى لا يجزئه، يعيد الصلاة[(٢)]؛ قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامَهُ من الصَّفِّ[(٣)].

[٥٩٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا انتهى إلى الصَّفِّ وقد تَمَّ، يَدخُل بينَ رجُلَينِ إذا عَلِمَ أنه لا يَشُقُّ عليهم[(٤)].

[٦٠٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: أما أنا فأستقبح أن يمدَّ[(٥)] رجلاً ليرده معه؛ ولكن يدخل مع القوم في الصف أو ينتزعُ رجلٌ فيصلِّي معه، ويُكرَهُ أن يَمُدَّ إليه رجلاً[(٦)(٧)].

باب: القول في القراءة خَلْفَ الإمام.

قال عبد العزيز:

[٦٠١] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: نحن نذهب إلى القراءة فيما لا يجهر فيه الإمام، ومن صلى خلف الإمام فلم يقرأ، صلاتُهُ/ عندي جائزة؛ ولكن يعجبني أن يقرأ [٣٤/أ]

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان والجماعة، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٨٣).
(٢) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٢/ ٦٤).
(٣) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: فتح الباري (٥/ ١٧).
(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٨٦).
(٥) يمد: المد الجذب، ومددت الشيء مدا جذبته. والمعنى: يجذب إليه رجلا من الصف. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٩٦)، تاج العروس (٢/ ٤٩٧).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦١١-٦١٢).
(٧) قال ابن قدامة: إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه. ينظر: المغني (٢/ ٤٦).

فيما لا يجهر فيه، فإذا جهر فلا يقرأ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في الصلاة والخطبة[١].

قال عبد العزيز:

ولا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه؛ أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، أنَّ صلاتَه ماضيةٌ.

٦٠٢ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيى: إذا صلى الإمام بقوم فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعيد ويعيدون[٢].

٦٠٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة وأبي بن كعب[٣][٤].

باب: القول في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل».

قال عبد العزيز:

٦٠٤ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً»[٥][٦].

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، ونقلها ابن مفلح في النكت والفوائد السنية رواية عن الميموني وأبي الخطاب، وعبد الله وصالح وجماعة منهم القاضي وأبو الخطاب، ووافق هذه الرواية الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٤٥)، مسائل عبد الله (ص٧٢)، النكت والفوائد السنية (ص٦١).

(٢) لم أقف على رواية محمد بن يحيى، وينظر: المغني (١/ ٧٤٣).

(٣) أخرج أبو داود في سننه: «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، حديث رقم (٧٧٩).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١١٠).

٦٠٥ وقال في رواية المروذي: قال النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وقال: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس» وليس بأقرأ القوم؛ لأنه قد كان فيهم من هو أقرأ منه، وإنما أراد بذلك الخلافة[١].

٦٠٦ وقال في رواية حنبل: إذا كان في مسجدٍ رجلان مستويان في القراءة، واختلفا في الإمامة، فليُقْرَع بينهما على ما فعل سعدٌ[٢]، فإن كان أحدُهُما يقوم بعمارة المسجد ويتعاهدُهُ فهو أحقُّ به[٣].

باب: القول في تأكيد التأمين على الإمام والمأموم

قال عبد العزيز:

٦٠٧ قال أبو عبد الله: قد روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: أن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين. يمدُّ بها صوته[٤].

٦٠٨ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: (آمين) أمرٌ من النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا»[٥] فهذا أمر من النبي ﷺ والأمرُ أوكدُ من الفعل[٦].

٦٠٩ وقال في رواية حرب: يجهر الإمامُ ومن خلفه بالتأمين جهراً خفيفاً رقيقاً[٧].

٦١٠ وقال في رواية حنبل: يجهر بـ (آمين) في المكتوبة وغيرها، كأن يُسمَع للمسجد دويٌّ كدويِّ النحل وأراه من قول (آمين)[٨].

---

(١) قال ابن قدامة: (قيل لأبي عبد الله حديث النبي ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة). اهـ. ينظر: المغني (٢/ ١٦).

(٢) وهو أن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان فالإمامة أولى ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(٣) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ١٩)، الفروع (٢/ ٥)، المبدع (٢/ ٦٢).

(٤) ينظر: المبدع (١/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التأمين، حديث رقم (٦٤٠٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٤٥).

(٧) نقل ابن رجب رواية حرب، ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٤).

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٤٩).

باب: القول في الخشوع في الصلاة والمحراب.

قال عبد العزيز:

٦١١ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: والخشوعُ في الصلاة أن ينظر إلىٰ موضع سجوده، ولا يُجاوِز إلىٰ غيره في الصلاة، وينبغي له أنْ يُقبِلَ علىٰ صلاته، فإنَّ في الصلاة شُغْلاً، والالتفاتُ/ في الصلاة إنما هو خِلْسَةٌ من الشيطان، والالتفات لا يقطع الصلاة، ولا بأس أنْ يلحظَ الشيءَ في صلاته[1]. [٣٤/ب]

٦١٢ وقال في رواية المروذي: في القرآن ذِكْرُ المحراب[2] ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقال: كره قومٌ الصلاةَ في طاق المحراب، وللناس فيه منافعُ، وإذا قام الرجل فيه كان الصَّفُّ يقوم مقامَه، فإذا خرج نقص الصفُّ ويخرُجُ عنه قليلا[3].

باب: القول في مقام الإمام والمأمومين مؤذناً أو غيره.

قال عبد العزيز:

٦١٣ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كان الإمام حاضراً، فقال المؤذن: قد قامت الصلاة. وجب علىٰ الإمام القيامُ، فإذا قام الإمامُ قام الناسُ لقيامه، وإذا رأوا الإمامَ قاموا، وأمَّا قبلَ الإمام فلا، قال النبي ﷺ «لا تقوموا حتىٰ تروني»[4][5].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل.

(٢) المِحْرابُ: صدر البيت وأكْرَمُ موضع فيه والجمع المحاريب وهو أيضا الغرفة قال وضَّاحُ اليَمَنِ:

رَبَّةُ مِحْرابٍ إذا جِئْتُها ... لَمْ أَلْقَها أو أَرْتَقي سُلَّما

وسمي المحراب محراباً لانفراد الإمام فيه وبعده من الناس. ينظر: لسان العرب، مادة (حرب).

(٣) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ونقل صاحب الفروع رواية أبي طالب: لا أحب أن يصلي في الطاق وينظر: الفروع (٢/ ٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا تقوموا حتىٰ تروني وعليكم السكينة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلىٰ الجمعة، حديث رقم (٩٠٩).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٧).

[٦١٤] وقال في رواية عبدالله: حديث أبي قتادة: «لا تقوموا حتى تروني» وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استووا[١] [كبر][٢]، وحديث بلال: «لا يسبقني بآمين»[٣] والله أعلم، وأرجو ألا يضيقَ ذلك[٤].

باب: القول فيمن يلي الإمام من الشيوخ أولي النهى.

قال عبد العزيز:

[٦١٥] قال أبو عبد الله في رواية [الميموني][٥]: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان ولا يَلُونَ الإمامَ، ويكونون في آخِرِ الصَّفِّ[٦].

[٦١٦] وقال في رواية الأثرم: ينبغي أن يكون مبنى الصفّ عن يمين الإمام[٧].

باب: القول في قيام الناس خلف الإمام.

قال عبد العزيز:

[٦١٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، «فإن النبي ﷺ أدار ابنَ عباس فأقامه عن يمينه»[٨]، فهذا يُعيد الصلاة، فإنه خالفَ فِعْلَ النبي ﷺ وإنما صلَّى الإمامُ وحده، فليس قراءةُ الإمام له قراءةً، وليس يأتمُّ به[٩].

---

(١) المثبت في مسائل عبد الله فإذا استوت كبر.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أنَّ بلالاً قال: (اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا يسبقني بآمين). ينظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٦١).

(٥) نقل ابن القيم رواية الميموني، بدون زيادة (ولا يلون الإمام ويكونون في آخر الصف). ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٥٨٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٧)، الانصاف (٢/ ٢٨٥).

(٧) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (٢/ ٤٤).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (١١٧).

(٩) نقل ابن مفلح والزركشي والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٢/ ٢٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٥)، الانصاف (٢/ ٢٨٢).

٦١٨ وقال في رواية حنبل: إذا كان رجُلَين قاما خلفَه، وإذا صلَّىٰ برجلٍ ومعه غلامٌ قام الإمامُ وسطهما علىٰ ما فعل عبد الله بعلقمة والأسود[1][2].

٦١٩ وقال في رواية أبي داوود: يصلي برجل قائم وآخر قاعد، يتقدمهما[3].

٦٢٠ وقال في رواية العباس بن محمد بن موسىٰ: إذا أمّ رجل رجلين أحدهما علىٰ غير وضوء [أتم][4] الطاهر معه[5]، وإذا صلىٰ رجل متطوعـًا مع آخر يريد الفريضة، تجزئه صلاتُه[6].

باب: القول في تخفيف الإمام بالصلاة.

قال عبد العزيز:

٦٢١ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: قول النبي ﷺ: «من الأئمة طرَّادون[7] يبلغون[8] الصلاة»[9][10]، وأحب إلي أن يخفف ولا يشق علىٰ من خلفه،/ وقد روىٰ عن النبي ﷺ التخفيف وقال: «تجوزوا في الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير [وذا][11] [٢٥/أ]

(١) عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا علىٰ عبدالله فقال أصلىٰ من خلفكم؟ قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا علىٰ ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلىٰ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (٥٣٤).

(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، قال ابن رجب في ضمن تأويل العلماء لفعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود: ومنهم من تأوله علىٰ أنَّ علقمة كان غلامـًا، فلم ير ابن مسعود للأسود أن يصافه في الفريضة، وعلىٰ ذلك حمله الإمام أحمد في رواية أخرىٰ عنه، نقلها عنه ابنه عبد الله والميموني وغيرهما. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٦٥).

(٤) في الأصل: (تم).

(٥) لم أقف علىٰ رواية العباس بن محمد، ونقلها ابن قدامة عن الإمام أحمد دون نسبة للراوي. ينظر: المغني (٢/ ٤٦).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥٢)، شرح العمدة (٤/ ٢٤٤).

(٧) أي من يطول علىٰ الناس القراءة حتىٰ يطردهم. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (طرد).

(٨) المثبت في رواية عبد الله ينقلون الصلاة، والمعنىٰ واحد وهو نقل الصلاة عن رسول الله ﷺ في التطويل. وقد يكون يثقلون الصلاة.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة عن عباس الجشمي قال: قال رسول الله: ﷺ (إنَّ من الأئمة طرادين). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥) حديث رقم (٤٦٦١)، وأخرجه أيضًا: أبو داود في المراسيل (١/ ٩١)، حديث رقم (٣٨)، والدارقطني (٢/ ٨٥).

(١٠) ينظر: مسائل عبد الله (ص١١٠).

(١١) في الأصل: (وذو).

الحاجة»[1]، وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ»[2]، وقال أنس: «كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام»[3][4].

باب: القول في صلاة الجماعة وفرضها والصفوف.

قال عبد العزيز:

٦٢٢ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إجابة الداعي إلى الصلاة فريضةٌ؛ لأنَّ ابن مسعود قال: لو تركتم سنة نبيكم كفرتُم[5]، ولو أن رجلاً قال: هي سنةٌ، [أُصَلِّيها][6] في بيتي. [مثل الوتر وغيره][7] كان هذا خلاف الحديث والسنة، وكان ذلك جائزاً إلا أنَّ إجابةَ الداعي فريضة[8].

٦٢٣ وقال في رواية أحمد بن الحسن: صلاة الرجلين والثلاثة جماعة، ولا يكبر الإمام حتى يسوي الصفوف، ويلتفت قبل أن يكبر، ويقول: استووا وروي عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١٠٠٩٩)، والطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (فإن خلفكم) بدل من (فإن فيهم)، حديث رقم (١٢١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم (٧٠٥).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٩).

(٤) لم تثبت ما بعد يبلغون الصلاة إلى هاهنا في رواية عبد الله، ولعله حصل النقص في النسخة التي نقلت رواية عبد الله.

(٥) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (٦٥٤).

(٦) في الأصل: (أصلها).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٥٥).

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم أو لَيُخالفن الله ﷻ بين قلوبكم»[١]، وقال: «إقامة الصف من تمام الصلاة»[٢][٣].

باب: القول في التكبير قبل الإمام والركوع والسجود.

قال عبد العزيز:

[٦٢٤] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: يعيد من كبر قبل إمامه؛ قال النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا»[٤][٥].

[٦٢٥] وقال في رواية حنبل: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٦] فإنما من وراء الإمام يتبع للإمام، فلا يسبقُ الإمامَ بشيء من فعله، يتبع الإمام بعدما يركع ويسجد، فمن لم يتبع الإمام وسبقه فصلاتُهُ ناقصةٌ، وأخشى ألا تُجْزِئَهُ[٧].

[٦٢٦] وقال في رواية أبي داود: إذا سلم الإمام، وقد بقي عليه من الدعاء شيءٌ، يُسَلِّم إلا أن يكون عليه شيئاً يسيراً[٨]، ومن سلَّم قبل الإمام أخاف أن يجب عليه الإعادةُ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وعند أبي داود بلفظ آخر من حديث النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم). ثلاثاً (والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٧١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١١).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن الحسن، وينظر: المغني (١/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٧)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٨)، معجم الطبراني (٨/ ١٦٤).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١/ ٥٤٤).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ بلفظ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة). قال ابن رجب: والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٣)، فتح الباري (٤/ ٢٥٩).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٥).

(٩) هذه الزيادة لم أجدها في مرويات أبي داود المطبوعة.

باب: القول فيمن فاته من الصلاة شيء خلف الإمام.

قال عبد العزيز:

[٦٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ومن نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؛ كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين(١).

[٦٢٨] وقال في رواية المروذي: إذا سجد ورفع رأسه قبل أن يسجد؛ إن كانت سجدةً واحدةً فأتبَعَهُ، وإن كانت سجدتين فلم يلحق إن سجد معه حتى يرفع رأسَهُ فلا يَعْتَدَّ بتلك الركعة(٢).

[٦٢٩] وقال في رواية بكر بن محمد: إذا صلى مع إمام فنقص سجدة، إن تكلم أعاد الصلاة(٣).

[٦٣٠] وقال في رواية عبدالله: إذا انتبه فلم يدر أي موضع انقطعَ تَشَهُّدُه وهو في صلاة مكتوبة يبتدئ التشهد من أوله(٤).

[٦٣١] وقال في رواية أبي طالب: والرجل يصلي مع الإمام ركعةً ثم ينام ولا يدري حتى يصلي الإمام ركعة أو ركعتين،/ فإن هذا يعيد، قد نام(٥). [٢٥/ب]

قال عبد العزيز:

[وبما](٦) روى أبو داود أقول، وهو أشبه على أصوله؛ لأنه بقليل النوم لا تنقض الطهارة وكذلك يجب بقليل النوم لا تنقض الصلاة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٥).
(٢) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (١/ ٦٠٢) (١/ ٥٨٠).
(٣) لم أقف على رواية بكر بن محمد، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٢).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٨٦)، مع زيادة: (إن كان نومه خفيف يبتدئ....).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقل عن صالح نحوه. ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٤٧).
(٦) في الأصل: (وربما).

باب: القول فيما يسبق الرجل من الصلاة خلف الإمام.

قال عبد العزيز:

٦٣٢ قال أبو عبد الله في رواية صالح: لا يجوز للرجل يسجد إذا فاتته تكبيرة الأولى[(١)].

٦٣٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا أدرك الإمام راكعاً، فليكبر تكبيرةً واحدةً ويركع، وتُجْزِئُهُ تكبيرةٌ واحدةٌ[(٢)]؛ فعل ذلك ابنُ عمر وزيدُ بن ثابت. قيل له: إذا نوىٰ؟ قال: هذا [قول][(٣)] أبي حنيفة[(٤)]، وإذا لم [ينو][(٥)] فيمَ يكون [مخرجه][(٦)] من بيته إلىٰ الصلاة،

---

(١) لم أقف علىٰ رواية صالح، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦٢).

(٢) قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. ينظر: الانصاف (٢/ ٢٢٤).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٩٢-٢٩٣): أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة، فإنه تجزئه وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء، وفيه خلاف عن ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه لا يصح حتىٰ يكبر تكبيرتين، ولا يصح هذا عن أحمد.

فعلىٰ قول الجمهور: إذا كبر تكبيرة واحدة، فله أربعة أحوال:

إحداها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح، فتجزئه صلاته بغير توقف.

الحالة الثانية: أن ينوي تكبيرة الركوع خاصة، فلا تجزئه عند الأكثرين: قاله الثوري ومالك.

ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «تحريمها التكبير» وهذا لم يحرم بالصلاة، فإن كان ساهيا عن تكبيرة الإحرام، فقال مالك في الموطأ: تجزئه، وهو رواية حنبل عن أحمد، ولا تجزئه عند الثوري، وهو المشهور عن أحمد ومذهب الأكثرين.

الحالة الثالثة: أن ينويهما معا، ففيه قولان:

أحدهما: تجزئه، حكي عن أبي حنيفة ومالك وأبي ثور، وحكي رواية عن أحمد، اختارها ابن شاقلا.

والثاني: لا تجزئه، وهو المشهور عند أصحابنا، وقول الشافعي وإسحاق.

الحالة الرابعة: أن لا ينوي شيئاً، بل يطلق النية، فهل تجزئه، أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تجزئه حتىٰ ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان؛ إحداهما فرض، فاحتاج الفرض إلىٰ تمييزه بالنية، بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع، فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد، وهذا القول حكي عن أبي حنيفة، وهو قول الثوري ومالك وإسحاق، ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد، وقاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتاب الشافي، والقاضي أبو يعلىٰ في جامعه الكبير، وجعله المذهب رواية واحدة، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد.

والثاني: تجزئه وإن أطلق النية: نقله ابن منصور -أيضاً- عن أحمد، ونقله -أيضاً- صالح ومهنا وأبو طالب عن أحمد. وقال: ما علمنا أحداً قال: ينوي بها الافتتاح، يشير إلىٰ الصحابة والتابعين؛ وعلل: بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة يشير إلىٰ أن نية الصلاة موجودة معه؛ بخروجه إلىٰ الصلاة، فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولا، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية علىٰ التكبير بالزمن اليسير جائز عنده.

(٥) في الأصل: (ينوي).

(٦) في الأصل: (مخرج).

ويدخل المسجد وهو لا يريد الصلاة ما يعرف النية ها هنا[(١)].

[٦٣٤] وقال في رواية حنبل: إذا كبّر خلف الإمام، فركع فسبح تسبيحةً ثم رفع رأسه، فإنه يعتد بها، وإذا كبّر فرفع الإمامُ رأسَهُ قبل أن يركع، فركع بعده، فلا يعتد بها[(٢)].

[٦٣٥] وقال في رواية جعفر: إذا دخل المسجد، والإمامُ ساجدٌ، يسجد معهم، ولا يعتد بتلك الركعة[(٣)].

باب: القول في الصلاة خلف الصف.

✍ قال عبد العزيز:

[٦٣٦] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن العباس النسائي: النساء لا تصلي خلف الصف[(٤)]؛ لحديث وابصة؛ لأنا لا نعرف له مخالفاً[(٥)].

[٦٣٧] وقال في رواية الأثرم: في الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفَه غيرُهُمَا، فإن كان قد كبر أحدُهُما قبل صاحبه، فكان إحرامُهُ بالصلاة وحده، فليس هذا مثلَ من صلى ركعةً بكمالها أو الصلاةَ بكاملها؛ وأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأسٌ[(٦)].

باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

✍ قال عبد العزيز:

[٦٣٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: لا تأتي الصلاةَ وأنت تسعى[(٧)]، فإذا

---

(١) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٣).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ٥٨٠).

(٣) لم أقف على رواية جعفر، وينظر: المغني (١/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢)، شرح منتهى الارادات (١/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، قال أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده. ينظر: سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (٢٣٠-٢٣١).

(٧) سعى: إذا (عدا)، وهو دون الشد وفوق المشي. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (سعى).

أقيمت الصلاةُ فأتيها وعليك السكينةُ والوقارُ، فما أدركت فصل، وما فاتك فاقض[١][٢].

٦٣٩ وقال في رواية حرب: وتجعل ما أدركت أوَّلَ صلاتِكَ، وتقرأ فيما تقضي بالحمد وسورةٍ؛ فإن أدركَ مع الإمام ركعةً من المغرب أنه يقوم يقرأ بالحمد وسورة، ولا يجلس ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورةً ثم يجلس[٣].

٦٤٠ وقال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا لَحِقَ من صلاة المغرب ركعة إنه يجلس ثلاث جلسات[٤].

✍ **قال عبد العزيز**: وبهذا أقول والله أعلم.

باب: القول فيمن يفوته مع الإمام بعض الصلاة يجهر أو يخافت فيما يقضي.

✍ **قال عبد العزيز**:

٦٤١ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا قام الرجل يقضي، إن شاء جهر، وإن شاء

---

(١) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث رقم (٩٠٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (١٣٨٩).

(٢) لم أقف على رواية حنبل ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٠٠-٦٠١).

(٣) ينظر: مسائل حرب (ص٤١٥)، ونقل أبو يعلى رواية حرب، ونقل ابن رجب رواية حرب، واستشكل فقال: فأما من يقول: ما أدركه فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها، ثم يقول: يقرأ فيه بالحمد وسورة، فكيف يصح هذا على قوله؟
وقال: وقد اتفقت النصوص عن أحمد على أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة. واختلف قوله في مأخذ ذلك:
فنقل عنه هارون الحمال أن مأخذ ذلك: أن ما أدركه آخر صلاته، وما يقضيه أولها، قال: فقيل له: قد حكي عنك أنك قلت: يقرأ بفاتحة الكتاب، ويجعل ما أدرك أول صلاته. فأنكر ذلك؛ وهذا يحتمل أن يكون إنكاره للقول بأنه يقتصر على الحمد فيما يقضي تفريعاً على ذلك؛ فإن القول بأن ما أدركه أول صلاته مشهور عنه، قد نقله عنه غير واحد، فإن كان مراده الأول كان قوله: بأن القراءة فيما يقضي بالحمد وسورة لا يختلف قوله فيه مع قوله: إن ما يقضيه أول صلاته أو آخرها، وهذا هو المذهب عند أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب، وقد نقل عبد الله والأثرم وغيرهما أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة، مع قوله: آخر صلاته، وإن كان مراده الثاني كان القول: يقرأ الحمد وسورة فيما يقضيه، مبنياً على الاختلاف فيما يقضيه: هل هو أول صلاته، أو آخرها، وهذا هو قول القاضي أبي يعلى ومن بعده من أصحابنا، وأنكر بعض المتأخرين منهم أن يصح القول بقراءة الحمد وسورة فيما يقضيه على كلا القولين، إلا على قول من يرى استحباب القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة كلها، أو على أن من نسي قراءة السورة في الأوليين قرأها في الأخريين، وهذا المأخذ الثاني لا يصح؛ فإنه لا نسيان هاهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٨)، فتح الباري (٣/ ٥٧٥-٥٧٧).

(٤) لم أقف على رواية حنبل بن إسحاق، ونقل أبو يعلى هذه الرواية عن صالح، وابن مشيش. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٨).

لم يجهر، [إنما الجهر][1] للجماعة، وكذلك إذا صلى وحده المغرب/ أو العشاء، إن شاء [٤٠٣٦]
جهر، وإن شاء لم يجهر[2].

باب: القول إذا لحق مع الأمام بعض الصلاة وسجد الإمام للسهو.

قال عبد العزيز:

[٦٤٢] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام وعلى الإمام سهو فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي، وإذا كان الإمام يسجد بعد السلام فلا يُسلِّم ويسجُد معه[3].

[٦٤٣] وقال في رواية [يوسف][4] بن موسى: إذا سجد بعد السلام فلا يسجد ويقوم فيقضي ثم يسجد[5].

قال عبد العزيز:

وكلا القولين [محتملان][6] والله أعلم.

باب: القول في الإمام إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فمضى.

قال عبد العزيز:

[٦٤٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المروذي: إذا نهض الإمامُ خامسةً، فسبَّح به رجلٌ واحدٌ لم يلتفت إليه؛ لأنَّ الواحدَ قد يلحَقُه السَّهو كما يلحق ذلك إلا أن يكون معه غيرُهُ، كما فعل النبيُّ ﷺ بذي اليدين، لم يُقْنِعْهُ قولُ ذي اليدين حتى التفت إلى أبي بكر وعمر رحمة الله عليهما ورضوانه، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا نعم. فبنى على صلاته[7].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم، ونقلها ابن رجب بدون نسبتها، وإنما قال نص عليها. ينظر: المغني (١/ ٦٤٢)، فتح الباري (٤/ ٤٣٩).
(٣) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٧٣١).
(٤) في الأصل: (أبي يوسف).
(٥) لم أقف على هذه الرواية، وفي رواية الكوسج: يقوم إلى ركعته فيقضيها ثم يسهو. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٣٧).
(٦) في الأصل: (محتملين).
(٧) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١/ ٧٠٦).

[٦٤٥] وقال في رواية المروذي: إذا صلى بقوم فقام إلى خامسة، فسبحوا به، فلم يلتفت إلى قولهم، فإنهم يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيُسَلِّم بهم[(١)]، ولا يسلمون هم[(٢)].

[٦٤٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام خمساً، وأصحابه يعلمون أنه قد قام إلى خامسةٍ، فجلسوا وهو قائمٌ، فينبغي إذا سبَّحُوا به أن يجلس، فإن صلى خمساً وهو لا يدري ثم قام إلى سادسة، فإن هذا لا يكون، يَجُرُّون ثوبَهُ يُقْعِدُونَه[(٣)]، وقال في موضع آخر إذا قام إلى الإمام يصلي خامسةً، وهو يظن أنها رابعةٌ، فكان خلفَه قومٌ لم يَشُكُّوا أنه صلى أربعة، فقعدوا ولم يقوموا معه حتى صلى الخامسةُ وسلَّم، وسلَّموا وهم قعودٌ، وقوم آخرون ممن كانوا معه لم يشكُّوا أنهم قد أَتمُّوا، فقاموا معه حتى صلَّى الخامسةَ، فقد أحسن الذين قاموا معه، قد صلَّى [أبو][(٤)] عبد الله[(٥)] خمساً[(٦)]، وقال: أكذاك يا أعورُ، وحديث عبد الرحمن بن عوف إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً. يرجع إلى اليقين، ويسجد سجدتي السَّهو، وينبغي لهم أن يتَّبِعُوه، فصلاة الذين أتَّبعوه جائزةٌ؛ وقد كان ينبغي لهؤلاء أن يقوموا معه وأرجو أن تجُوز صلاتُهُم[(٧)].

[٦٤٧] وقال في رواية أبي داود: إذا وَهِمَ في صلاته [وهو إمام][(٨)] يسبحون حتى يقنون،

(١) نقل ابو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٢) لم أقف عليها في نقل أبو يعلى، والمعنى لا يسلمون هم بدون الإمام.

(٣) لم أقف على هذه الرواية، ووافقه عبد الله في مسائله. قال: سألت أبي عن رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا؟ قال أبي: يجلسونه، فإن لم يجلس لا يتبعونه؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين يقول إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت إلى قوله، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨٦).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) هكذا مكتوبة عبد الله، والثابت في الرواية المنقولة عند أبي يعلى قد صلى النبي ﷺ خمساً، وهو الصواب، والذي قصده المؤلف والله أعلم قصة الزبير ﷺ، وأدخل فيها قصة علقمة، فقد روى الأثرم بإسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا قال: أكذاك، قالوا: نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين: وعن إبراهيم قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلمَّا سلَّم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً قال: كلا ما فعلت قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمساً، قال لي: يا أعور وأنت تقول ذلك أيضاً؟ قلت: نعم، فسجد سجدتين، فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة؛ فإن سجوده قبل السلام لما معه من الزيادة في الصلاة سهواً. ينظر: المغني (١/ ٧٠٦).

(٦) نقل ابو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٧٠٦).

(٨) في الأصل: (وهم قيام).

فإن سبحوا به فلم يقبل، فإنه يعيد ويعيدون[1]، ولا يُقبَلُ من واحد، وأحتج بقول النبي ﷺ «أصدق ذو اليدين؟».

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما رویٰ أبو داود أقول، وبه قطع/ أبو بكر الخلال رحمة الله عليه، وفيه القياس على مذهبه والله أعلم. [٢٦/ب]

باب: القول في المسافر الذي تحل له الميتة ويمسح على الخُفَّين.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٦٤٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب: وإذا خرج الرجلُ في معصية فلا تحلُّ له الميتة[2].

[٦٤٩] وقال في رواية حرب: قوله تعالىٰ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بالسيف[3].

✍ **قال عبد العزيز:**

والرخصةُ إنما هي للطائع، وليست للعاصي، والله أعلم.

باب: القول في السفر الذي يقصر فيه الصلاة.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٦٥٠] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: تُقْصَر الصلاة في [أربعة][4] بُرُدٍ، وهي ستةَ عشَرَ فرسخاً؛ قول ابن عمر وابن عباس[5].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٧٦).

(٢) لم أقف على رواية حرب، ونقل البهوتي في كشاف القناع (١/ ٥٠٥): ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصاً.

(٣) لم أقف على رواية حرب، وينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٧)، مسائل عبد الله (ص١١٧).

(٤) في الأصل: (أربع).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١١٧).

٦٥١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: يَقْصُرُ الصلاةَ إذا فارق القريةَ، ويقصُر حتى يصيرَ إليها[١].

٦٥٢ وقال في رواية صالح: إذا مضى خمسة فراسخ فقصر ثم بدأ له فرجع فإنه يتم في رجوعه ولا يعيد ما قصر[٢].

٦٥٣ وقال في رواية عبد الله: إذا سافر في سفينة يَقْصُرُ [ويُفْطِرُ][٣] كما يفعل في الظَّهر[٤].

باب: القول في المـلَّاح والـمُكَاري والرَّاعي يقصرون الصلاة.

قال عبد العزيز:

٦٥٤ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: وأما الملاح الذي معه أهلُهُ وتنُّورُهُ، فإنه عندي لا يقصرُ الصلاةَ[٥].

٦٥٥ وقال في رواية المروذي: والمكاري الذي دَهرَهُ مسافرٌ، فإنه يقصرُ الصلاةَ إذا كان له بيتٌ يأوي فيه ويرجع إليه، والراعي يُتِمُّ[٦].

باب: القول في الرجل يسافر به وهو لا يريد السفر.

قال عبد العزيز:

٦٥٦ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا أُخْرِجَ بالرَّجل كارهـًا، وهو لا يريد السفر؟ فقال: يقصرُ الصلاة. ثم قال سبحان الله! إذا خرج الرجل به كما أخرج بنا،

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٧٥).

(٢) نقل ابن القيم رواية صالح، ونقل -أيضـًا- رواية عن المروذي توافق رواية صالح قال: (في رجل يريد سفراً فيقصر يومـًا ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فأتم الصلاة فقيل له: أليس نحن مسافرون قال: "أما الساعة فلا" وكان نحواً من سبع فراسخ) اهـ. ووافقه عبد الله في مسائله، ينظر: مسائل عبد الله (ص١١٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٥).

(٣) بياض في الأصل: بقدر كلمة، أثبتها من مسائل عبد الله.

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٠).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٧).

(٦) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: المرجع السابق.

أي شيءٍ يكون أكثرَ من هذا![1]، وقال: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان متنزهـاً ويتلـذذ وليس في طلب حديث ولا حجٌ ولا عمرةٍ ولا تجارةٍ، فإنه لا يقصرُ الصلاةَ[2][3].

باب: القول في قصر الصلاة في السفر.

قال عبد العزيز:

[١٥٧] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ويُتِمُّ المسافر ويقصر، إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً، وركعتين أحب إلى السنة[4].

[١٥٨] وقال في رواية صالح: إذا صلى المسافر المغرب ركعتين، فإنه يعيد ما صلاها ركعتين[5].

باب: القول في المسافر إذا ورد على أهله وماله.

قال عبد العزيز:

[١٥٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: ولو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم إلا أن كان ماراً وهو قول ابن عباس[6].

[١٦٠][١٦١] / وقال في رواية إسحاق بن منصور وصالح: إذا نوى المسافرُ المقامَ وهو في الصلاة، فإنه يُتِمُّ، وإذا افتتح الصلاةَ ثم بدا له أن يسافر، فإنه يُتِمُّ[7]. [٢٧/أ]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) نقل ابن القيم رواية محمد بن الحكم. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٥).

(٣) قال ابن قدامة في سفر التنزه والتفرج روايتان؛ إحداهما: تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة، والثانية: لا يترخص فيه، قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً، وليس في طلب حديث، ولا حج، ولا عمرة، ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا، والأول أولى. ينظر: المغني (٢/ ١٠٠).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، والذي وقفت عليه من الروايات أنه لا يعجبه ذلك، وأن هذا مخالف، والقصر أحب إليه، والسنة ركعتان، ويأخذ برخصة الله، وغيرها من الألفاظ التي تدل على عدم استحبابه أن يتم المسافر، ولم أجد تخيير المسافر في الاتمام أو القصر إلا في هذه الرواية، والله أعلم. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٨١)، مسائل عبد الله (ص١١٩)، التمهيد (٤/ ٣٧٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه أبو داود. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٨).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١١٨).

(٧) نقل ابن القيم رواية صالح والكوسج، بدون زيادة (وإذا افتتح الصلاة ثم بدا له..). ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٦).

٦٦٢ وقال في رواية أبي داود: من نسي صلاةً في السفر فذكرها في الحضر، فإنه يصلي أربعاً، وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر، فإنه يصلي أربعاً[١].

باب: القول في المسافر أي وقت يتم في سفره.

قال عبد العزيز:

٦٦٣ قال أبو عبد الله في رواية الكوسج إسحاق بن منصور: «أقام النبي ﷺ بمكة ثمانيةَ [عَشَرَ زمن][٢] الفتح»[٣]؛ لأنه أراد حنيناً، ولم يكن ثَمَّ إجماعٌ[٤] في المُقَام، وأقام بتبوك عشرين، ولم يكن ثَمَّ إجماعٌ على المُقَام؛ ولكن إذا جمع على زيادة [أربعةِ][٥] أيام أتمَّ الصلاةَ[٦].

٦٦٤ وقال في رواية المروذي: «قدم النبي ﷺ صبح رابعةٍ، فصلى بها الغداةَ، وخامسةً وسادسةً وسابعةً [أربعةَ][٧] أيام كواملَ، وصلى الفجر، وخرج إلى منى»؛ فإذا أجمع على مثلِ مُقَام النبي ﷺ أتمَّ، وهو أحدٌ [وعشرون][٨] صلاةً فَلْيُتِمّ[٩].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٨-١٠٩)، ووافقه ابن هانئ (١/ ٨٣)، وعبد الله في مسائله (ص١١٨).
(٢) في الأصل: (عشرة من).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، حديث رقم (١٢٣١). والحديث ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ضعيف
قال ابن حجر: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١١٥)، تقريب التهذيب (ص٤٠١) رقم (٤٧٣٤).
(٤) قال ابن منظور في لسان العرب مادة (جمع): وجَمَعَ أَمْرَه وأجمعه وأجمع عليه عزم عليه كأنه جَمَع نفسه له، وفي حديث صلاة المسافر ما لم أُجمِعْ مُكْثاً أي ما لم أَعزِم على الإقامة.
(٥) في الأصل: (أربع).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤١٤-٢٤١٦).
(٧) في الأصل: (أربع).
(٨) في الأصل: (عشرين).
(٩) نقل ابن القيم رواية المروذي. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٦).

باب: القول في الواجب من صلاة التطوع والاختيار منها.

قال عبد العزيز:

٦٦٥ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: ليس بعد المكتوبة عندي أفضلُ من قيام الليل، يصلي الرجلُ ما أمكنه؛ والنبي ﷺ أمر بذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] فهو أفضل عندي، [وقام][(١)] ﷺ بالليل[(٢)].

٦٦٦ وقال في رواية المروذي: أفضلُ القيام قيام داود ﷺ، كان ينام نصفَ الليل ثم يقومُ ثلثَهُ وَرُبُعَهُ[(٣)]، وقال الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢-٤]؛ فإذا غفا ثم انتبهَ فقد ذهب النعاس عنه بالغداة، وإذا لم ينم تَبَيَّنَ النُّعاس فيه، وأعجبُ إليّ أن يقوم آخرَ الليل، وإن قام أوّلَ الليل فعلى قدر طاقته و﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل: ٦] والناشئةُ لا تكون إلا بعد رَقْدِهِ، [و][(٤)] من لم يرقُد فلا يكون له ناشئةٌ؛ هي أشدُّ وطئا، وأشد تثبيتا، تفهم ما تقرأ وتعي أُذُنُكَ[(٥)].

باب: القول في الصلاة قبل المغرب وبعدها.

قال عبد العزيز:

٦٦٧ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في الركعتين قبل المغرب أحاديثُ جيادٌ عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين إلا أنه لمن شاء، فمن شاء صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة[(٦)].

---

(١) في الأصل: (قال).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١/ ٨٠٦).

(٣) نقل المرداوي رواية المروذي، مع اختلافه في لفظة (ثم يقوم ثلثه أو ربعه) ولفظه عند المرداوي (ثم يقوم سدسه أو ربعه) قال المرداوي: فقوله: ثم يقوم سدسه موافق لظاهر ما في الفروع، قال في تصحيح الفروع: ثم يقوم سدسه موافق لظاهر كلام المصنف، لكن أهل المذهب على خلافه، والظاهر أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني؛ لكونه المذهب. ينظر: الفروع (١/ ٤٩٩)، الإنصاف (٢/ ١٨٦).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٣٥)، شرح أخصر المختصرات للبعلي (١/ ١٥٦)، منار السبيل (١/ ١١١).

(٦) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٧٩٩)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٤).

٦٦٨ وقال في رواية حرب: يستحب أن يصلي الركعتين قبل أن يغيب الشفق[١][٢].

باب: القول في فضل كثرة الركوع والسجود.

قال عبد العزيز:

[٣٧/ب] ٦٦٩ / قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وكثرة الصلاة والسجود أحب إليَّ، وأقربُ ما يقرب به العبد، وأقرب ما يكون العبدُ من الله ﷻ إذا خرَّ له ساجداً[٣].

٦٧٠ وقال في رواية المروذي: والركوع والسجود وطولُ القنوت كلٌّ قد جاء، وكل حسن[٤].

٦٧١ وقال في رواية حنبل: ويصلي الرجل مثنى مثنى؛ حديث ابن عمر[٥][٦]، وكل ما روي عن النبي ﷺ من الصلاة يدل على أنَّه [ركعتان][٧]، والحديث حُفظ عن النبي ﷺ: ثنتَي عشرةَ ركعةً[٨]؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، فهذا يدل على أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٩]، وأحب إليَّ أن يصليَ الرجلُ في منزله التطوعَ، ولا يدعَ الجماعةَ[١٠].

---

(١) الشفق: من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٨٦).

(٢) لم أقف على رواية حرب، وينظر بنحوها في رواية الكوسج (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٣) نقل ابن القيم رواية حنبل بلفظ (كثرة الصلاة والسجود وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عفر وجهه له ساجداً). ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٢).

(٤) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عمر ﵄: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٩٠).

(٦) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٦).

(٧) في الأصل: (ركعتين).

(٨) وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﵄ قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)، وحديث أم حبيبة أخرجه أبو داود في سننه: عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وحديث عائشة أخرجه كذلك أبو داود في سننه: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي... الخ). ينظر: صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر، حديث رقم (١١٨٠)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، حديث رقم (١٢٥٠) (١٢٥١).

(٩) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٠٠)، وأبو داود في مسائله (ص١٠٤).

(١٠) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه أبو داود في مسائله (ص١٠٤).

٦٧٢ فقال في رواية أبي داود: و[لا][١] يرفع صوته بالقراءة، وقال ابن مسعود: من أسمع أذنيه لم يخافت[٢].

٦٧٣ وقال في رواية عبد الله: من صلىٰ ركعتين وهو غير طاهر لا يجب عليه إعادتُهَا[٣].

باب: القول في قيام شهر رمضان والاختيار فيه.

قال عبد العزيز:

٦٧٤ قال أبو عبد الله في رواية يوسف بن موسىٰ: والتراويحُ قد كان بعضها علىٰ عهد رسول ﷺ، والجماعة في التراويح أفضلُ، وإن كان رجل ممن يقتدىٰ به، فصلاها في بيته خفت أن يقتديَ الناس بفعله، وقد جاء عن النبي ﷺ اقتدوا بالخلفاء من بعدي؛ وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي في الجماعة[٤].

٦٧٥ وقال في رواية صالح: وقد روي في قيام شهر رمضان ألوانٌ، يُروىٰ نحوٌ من أربعين ركعةً، وإنما هي تطوعٌ، وكان عشرين وسطاً[٥].

باب: القول في الصلاة بين التراويح.

قال عبد العزيز:

٦٧٦ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفُّ علىٰ الناس ولا يشقُّ عليهم، ولا سيما في الليالي القصار والأمر علىٰ ما يحتملُهُ النَّاسُ[٦].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٤).
(٣) لم أقف علىٰ رواية عبد الله.
(٤) نقل ابن قدامة رواية يوسف بن موسىٰ. ينظر: المغني (١/ ٨٣٣).
(٥) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. (٢/ ٧٥٥-٧٥٧).
(٦) نقل ابن قدامة قول الإمام أحمد من غير أن ينسبها لراوي. ينظر: المغني (١/ ٨٣٣).

[٦٧٧] وقال في رواية الميموني: ثلاثةٌ من أصحاب رسول ﷺ يكرهون الصلاةَ بين التراويح؛ عقبةُ بن عامر وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت[١].

[٦٧٨] وقال في رواية أبي طالب: يصلي المكتوبةَ ثم يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح[٢].

[٦٧٩] وقال في رواية: إذا صلى الإمام التراويحَ ثم قام إلى ثالثة، فإنه يجلس وإن بدأ في القراءة؛ لأنَّ عليه [تسليماً][٣] لا بد من أن يُسَلِّم؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ويسجد للسهو قبل السلام[٤].

باب: القول في خاتمة القرآن في شهر رمضان وغيره.

قال عبد العزيز:

[٦٨٠] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: تجعل خاتمة القرآن في التراويح حتى يكون دعاءَين اثنين؛ فإذا/ فرغ من آخر الختمة رفع يديه قبلَ أن يركع، ودعا وهو في [٢٨/أ] الصلاة وأطال القيام، ورأيتهم بمكة يفعلون هذا وسفيانُ ابنُ عيينة شاهدٌ لا ينكرُ ذلك[٥].

[٦٨١] وقال في رواية المروذي: قد رُويَ عن أنس: أنهم كانوا في قيام شهر رمضان ينصرفون إذا فرغوا ثم يعودون في السَّحَر، وهذا هو التَّعقيبُ، وأرجو أن لا يكون به بأسٌ[٦]، ويقومون ليلةَ العيد؛ فعلَهُ عبد الرحمن بن الأسود، صلى بأصحابه ومضوا كما هم إلى المصلى[٧].

---

(١) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه ابن هانئ والأثرم وصالح وعبد الله في مسائلهم. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٧)، مسائل صالح (٣/ ٤٤)، مسائل عبد الله (ص٩٦)، المغني (١/ ٨٣٧)، التمهيد (٤/ ٩٩)

(٢) نقل ابن قدامة قول الإمام أحمد من غير أن ينسبها للراوي. ينظر: المغني (١/ ٨٣٧).

(٣) في الأصل: (تسليم).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٤٥-٤٤٦): وإن كان ذلك في صلاة الليل، فإنه يرجع ولا يتمها أربعاً، ويسجد للسهو، نص عليه أحمد. فإن أتمها أربعاً، ففي بطلان صلاته وجهان، بناء على الوجهين في صحة تطوعه بالليل بأربع.

(٥) نقل ابن قدامة، وابن القيم رواية الفضل بن زياد. ينظر: المغني (١/ ٨٣٨)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٩).

(٦) نقل أبو يعلى وابن رجب رواية المروذي وغيره عنه: لا بأس به، ونقل رواية ابن الحكم، قال: أكرهه، قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنه لا بأس به. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦١)، فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩١٩).

٦٨٢ وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس بالرجل يتكلَّم عند ختم القرآن في شهر رمضان، فَيُثْنِي ويعظُ ويدعوا، وعامة البصريين يفعلون هذا، ويَعِظون بين التراويح[١]؛ ثابت البُنَاني وعبيدةُ، والحسنُ يكره الكلام بين التراويح وحَسَنٌ هذا الفعل.

باب: القول في صلاة الوتر وترتيبها.

قال عبد العزيز:

٦٨٣ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن [حميد أبي][٢] طالب: قال النبي ﷺ: «خمس صلوات فرضهن الله ﷻ على العباد»[٣]، والوتر سنة، سنَّها رسول الله ﷺ، فمن ترك سنةً من سنن رسول الله ﷺ فهو رجل سوء[٤].

٦٨٤ وقال في رواية جعفر بن محمد: من ترك الوتر عمداً فإنه رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة[٥].

٦٨٥ وقال في رواية حنبل: الوتر ليس بمنزلة الفرض، ولو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له، وهما سنةٌ مؤكدةٌ؛ الركعتان قبل الفجر والوترُ، إن شاء قضى الوترَ، وإن شاء لم يقضه ليس هما بمنزلة المكتوبة[٦]؛ ألا ترى أن النبي ﷺ «أوترَ بخمسٍ وثلاث وواحدة»! والاختيارُ أن يوترَ بواحدة.

---

(١) نقل ابن القيم رواية الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٩).

(٢) في الأصل: (محمد أبو).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)، ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، حديث رقم (١٤٠١)، قال ابن الملقن: الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٩٠).

(٤) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٠).

(٥) نقل ابن رجب رواية جعفر بن محمد في فتح الباري (٦/ ٢١٢)، ونقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبها للراوي. ينظر: المغني (١/ ٨٢٧).

(٦) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في الرجل يوتر ثم يصلي ما شاء قبل أنه ينقض وتره.

قال عبد العزيز:

[٦٨٦] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا صلى مع الإمام فأوتر معه ثم أراد أن يقوم فإنه يشفع بركعة إذا سلم الإمام، وإن شاء أقام على وتره وشفع إذا قام، وإن شاء صلى مثنى مثنى؛ وقد فعل هذا رجلان من أصحاب النبي ﷺ رُوِيَ أنهما كانا إذا أوترا مع الإمام شفعا في آخر الليل بركعة واحدة يسلم فيها، وشفع مع الإمام بركعة أحب إليَّ[(١)].

[٦٨٧] وقال في رواية الأثرم: ينقضُ وِتْرَهُ إذا أراد أن يقوم، وقد روى عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[(٢)].

باب: القول في الوتر بثلاث وخمس وسبع والقنوت في الوتر.

قال عبد العزيز:

[٢٨/ب] [٦٨٨] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: لو أن رجلاً أوتر بثلاثٍ/ لم يكن به بأس؛ وأما الذي اختار فالوتر بركعة، ويكون قبلها صلاة[(٣)(٤)].

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبها للراوي. ينظر: المغني (١/ ٨٣٠).

(٢) لم أقف على رواية الأثرم؛ ونقل هذه الرواية ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٥) ثم قال: وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره، قال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه.
قال عبد الله في مسائله (ص٩٢) قال: سألت ابي عن نقض الوتر. قال: لا يعجبني قد كرهته عائشة وأنا أكرهه.
قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٣٠): وقيل لأحمد ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا ثم قال وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنه قد فعله جماعة.

(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي، وقال: واختلف في كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة؟ فقال أبو بكر الخلال: قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفساً. ثم رأيت المروذي وحنبل وإسماعيل أنه لا يرون به بأسا أن يوتر بركعة على فعل سعد ومعاوية؛ فالوجه في نفس الكراهة ما روى أحمد في المسند بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول الله: أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء، وهذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة وروى أحمد أيضا بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة ولا يزيد عليها، ووجه الكراهية أنه لم ينقل عن النبي أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة بل كان يداوم على صلاة قبلها فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة، ولما داوم النبي على فعله. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦١).

(٤) جاء في كلام أبي يعلى أن في رواية المروذي وغيره: أنه لا يرون به بأساً أن يوتر بركعة على فعل سعد ومعاوية، وهو ما يخالف رواية المروذي ههنا؛ وهي الوتر بركعة ويكون قبلها صلاة، فالرواية جاءت مقيدة بأن تكون صلاة قبلها، لا كما قال أبو يعلى برواية مطلقة، وافق رواية المروذي ابن هانئ في مسائله (١/ ٩٩)، وأبو داود في مسائله (ص٩٤).

[٦٨٩] وقال في رواية أبي داوود: إذا أوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة[١].

[٦٩٠] وقال في رواية هارون بن عبد الله: فإن طلع الفجرُ ولم يوتر، يوترُ ما لم يصلِّ الغداة، وذكر حديث أبي بصرةَ عن النبي ﷺ: «زادكم الله ﷻ صلاة» وجعل وقتها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر[٢].

[٦٩١] وقال في رواية أبي داود: نختار أن يقرأ في الوتر، إذا صلى ثلاثاً: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ بالمعوذتين وقل هو الله أحد في الوتر إذا صلاها واحدة[٣].

[٦٩٢] في رواية المروذي: القنوت بعد الركوع، ويستحب أن يقنت بها بين السورتين: «اللهم إنا نستعيذك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحقٌ»[٤] وليس في الدعاء شيء مؤقت[٥].

باب: القول في صلاة الضحى.

قال عبد العزيز:

[٦٩٣] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: صلاة الضحى ثمان ركعات، إذا ارتفع النهار ورمضت الفصال، وليس برمض الفصال حتى يشتد الحر، وأومأ إلى أسفل رجله[٦].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٩٤).

(٢) لم أقف على رواية هارون بن عبد الله بن معروف، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٦٥٣) أبو داود في مسائله (ص١٠٢).

(٣) في رواية أبي داود المطبوعة: قلت لأحمد: نختار أن يقرأ-أعني في الوتر- ب (سبح) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)؟ قال: نعم. وقال سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ قال: ولم لا يقرأ. ينظر: مسائل أبي داود (ص٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي، وقال البيهقي: قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحاً موصولاً، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ١١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠)، والمراسيل لأبي داود (ص١١٨).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود في مسائله (ص٩٨).

(٦) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٦٦٣).

[٦٩٤] وقال في رواية حنبل: صلاة الضحىٰ قد صلاها رسول الله ﷺ وهي أوكد، وصلاها الصحابة، وما أحب أن يداوم عليها؛ وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح، وربما صليتها وربما لم أصلها(١)، وسجدة الشكر لا بأس، إنما هي شكرٌ لله تعالىٰ. سجد علىٰ كل حالِ خيرٍ يأتيه، قد فعله رسول الله ﷺ(٢).

باب: القول في صلاة التسبيح.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٦٩٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسنادها، وليس [فيها](٣) حديث يثبت، ولا يعتمد عليه، وضَعَّفَهُ من قِبَلِ الرجال(٤).

[٦٩٦] وقال في رواية مهنا بن يحيىٰ: وحديث العباس: قال لهم النبي ﷺ: «ألا أمنحُك ألا أحبُوك» قال: ولم أظن إلا أنه سيعطيني شيء من الدنيا. ليس بصحيح؛ إنما هو عن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء، ويقولون عن جعفر بن أبي طالب، ويقولون عن العباس: وليس الحديثُ بصحيح(٥).

باب: القول في صلاة الكسوف والزلزلة والآيات.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٦٩٧] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وأذهب إلىٰ صلاة الكسوف أربعُ ركعات وأربعُ سجدات في كل/ ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلىٰ حديث عائشة أكثرُ [٢٩/أ]

---

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، قال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا لا تستحب المداومة عليها لأنَّ النبي ﷺ لم يداوم عليها قالت عائشة: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحىٰ قط، ولأنَّ في المداومة عليها تشبيها بالفرائض وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها لأنَّ النبي ﷺ أوصىٰ بها أصحابه. ينظر: المغني (١/ ٧٩٩).

(٢) وافقه الكوسج في مسائله (٩/ ٤٦٨٦).

(٣) في الأصل: (فيه).

(٤) قال عبد الله: وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري. ينظر: مسائل عبد الله (ص٨٩).

(٥) لم أقف علىٰ رواية مهنا بن يحيىٰ، قال ابن قدامة: فإن أحمد قال: ما تعجبني قيل له لم؟ قال: ليس شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة. ينظر: المغني (١/ ٧٩٩).

الأحاديث على هذا[١].

[٦٩٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: [تصلى][٢] جماعةً، ثمان ركعات وأربعَ سجدات، وكذلك في الزلزلة[٣].

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنه أظهر في الرواية.

باب: القول في الأذان في صلاة الكسوف والجهر بالقراءة.

قال عبد العزيز:

[٦٩٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: صلاة الكسوف بغير أذان ولا إقامة، ويجهر في صلاة الكسوف بالقراءة وإن صلى وحدَهُ[٤].

[٧٠٠] وقال في رواية صالح: أربع ركعات وأربع سجدات، الركعة الأولى أطول من الثانية، وهي ركعتان في أربع، وأربع سجدات[٥].

[٧٠١] قال في رواية الفضل بن زياد: إذا رفع رأسه من الركعة الثانية قبل السجود يفتتح بفاتحة الكتاب[٦].

[٧٠٢] وقال في رواية الأثرم: لا يصلون في صلاة الكسوف إلا في وقت صلاة، وكذلك بعد الفجر لا يصلون[٧].

---

(١) نقل ابن القيم رواية المروذي. ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٣).

(٢) في الأصل: (فصلى).

(٣) نقل أبو يعلى وابن رجب رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٣)، فتح الباري (٦/ ٣٢٥).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٦).

(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: المرجع السابق.

(٦) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، وينظر: المغني (٢/ ٢٧٤)، المبدع (٢/ ١٩٦).

(٧) نقل أبو يعلى الروايات التي فيها المنع من فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي:

رواية بكر بن محمد: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي: يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتًا لا تجوز فيه الصلاة، وقال في رواية الأثرم: لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر. نقل المروذي وغيره: لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دليله التي لا سبب لها. ونقل الروايات التي فيها جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: ⬅

٧٠٣ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: صلاة الآيات والكسوف واحدة[١].

باب: القول في صلاة الاستسقاء وترتيبها وعملها.

قال عبد العزيز:

٧٠٤ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: والاستسقاء يخرجون بغير إذن الإمام، وليس للإمام في هذا شيء إن أخرجهم خرجوا، وإلا فليخرجوا من قبل أنفسهم[٢]، ويخرج معهم أهل الكتاب[٣].

٧٠٥ وقال في رواية أبي الحارث: ويصلون صلاة الاستقاء جماعة ويؤمهم الإمام ويجهر بالقراءة[٤].

٧٠٦ وقال في رواية حرب: الخطبة بعد الصلاة[٥].

٧٠٧ وقال في رواية محمد بن الحسن: الخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة[٦].

٧٠٨ وقال في رواية محمد بن الحكم: يصلي ثم يخطب، ويقلب رداءه، ويجهر بالقراءة، يُروىٰ عن النبي ﷺ: «أنه قلب ردائه وجهر بالقراءة»[٧].

٧٠٩ وقال في رواية الميموني: حديث ابن عباس: «خرج النبي ﷺ متمسكنًا فصلى كصلاة العيد، فكبر فيها مثلما يكبر في العيد، وركع ركعتين»[٨].

= رواية الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، وإسماعيل بن سعيد: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة، وكذلك نقل مهنا: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس. وكذلك نقل المروذي: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر. وكذلك نقل الأثرم: أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحىٰ فإن صلاهما بعد الفرض أجزأه؛ لأن هذه صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها دليله ركعتا الطواف. وإذا صلىٰ الفرض وحضرت جماعة ثانية فإنه يصليها في هذه الأوقات. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠).

(١) نقل ابن رجب رواية إسماعيل بن سعيد، وقال كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه: (الشافي). ينظر: فتح الباري (٦/ ٣٢٥).

(٢) نقل ابن القيم رواية الميموني. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٧-٩٢٨).

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال (١/ ١٢٠).

(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٠-٧٨١).

(٥) لم أقف على رواية حرب، ونقلها أبو يعلىٰ عن حنبل وبكر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية محمد بن الحسن بن هارون. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٧) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٠-٧٨١).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ متمسكنًا متضرعًا عند ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: =

٧١٠ وقال في رواية صالح: يحوِّل رداءه الأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام(١).

٧١١ وقال في رواية أبي داود: يقلبُ الإزارَ تنقلب السَّنَةُ(٢).

٧١٢ وقال في رواية أبي داود: يتحول الجدب إلى الخِصْبِ(٣).

✍ **وقال عبد العزيز:**

وبما روى الميموني أقول؛ لأنه قال في حديث ابن عباس: هي كصلاة العيد.

باب: القول في صلاة الخـوف.

✍ **قال عبد العزيز:**

٧١٣ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا لم يخف على نفسه ينزل فيتوضأ(٤).

٧١٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا شهد القوم للغارة، والماء إلى جنبهم لا يتيممون؛/ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣] والصلاة غير ذلك(٥). [٣٩/ب]

٧١٥ وقال في رواية أبي داود: فإن كان الماء منه قريباً يوم المُغَار(٦)، ولا يمكنُهُ الوضوء فإنه يتيمم أرجو له(٧).

= (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)، ولفظ الترمذي مثله إلا أنه زاد في إحدى روايتيه: «متخشعاً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم (١١٦٥)، سنن الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٥٥٨-٥٥٩)، صحيح ابن حبان (٧/ ١١٢).

(١) لم أقف على رواية صالح، وافقه الكوسج وأبو داود في مسائلها. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٨١)، مسائل أبي داود (ص١٠٦).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٦).

(٣) لم أقف على رواية أبي داود، وينظر: المغني (٢/ ٢٨٨).

(٤) نقل ابن رجب رواية أبي الحارث. ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٣).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب.

(٦) يعني في بلاد العدو. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٥-٢٦).

(٧) المرجع السابق.

٧١٦ وقال في رواية محمد بن الحسن: يصلي الطالبُ على الأرض، والمطلوب يصلي على الدابة إلا أن يخاف الطالبُ على نفسه(١).

٧١٧ وقال في رواية أبي عبد الله: يصلي كيف [ما](٢) قدر، ويجعل السجودَ [أخفضَ](٣) من الركوع، فإن خاف أن يعود عليه العدوُّ إن نزل، يصلي على ظهر الدابة؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩](٤).

باب: القول في صفة صلاة الخوف.

قال عبد العزيز:

٧١٨ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: الذي أذهب إليه أنه يقوم الإمام فيصلي بالصف الذي معه ركعةً، والصف الثاني يحال العدوِّ؛ فإذا صلى بالصف الذي معه ركعةً، قاموا فقضوا لأنفسهم ركعةً أخرى، والإمامُ قائمٌ ثم يسلمون ويذهبون إلى مقام إخوانهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعة أخرى، ثم يقعد الإمام، ويقومون فيصلُّون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يتشهدون والإمام جالسٌ؛ فإذا فرغوا من تشهدهم سلم بهم، وهذا الذي أذهب إليه(٥).

٧١٩ وقال في رواية محمد بن الحكم: يصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون، فيقضون لأنفسهم ركعةً، والإمام قائمٌ، ولا يسلمون، ثم يمضون إلى مقام أولئك، ويجيء الآخرون، فيصلي بهم ركعةً، ويجلس، ويقضون لأنفسهم ركعة، ثم يسلم بالطائفتين جميعاً(٦).

---

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحسن، وإنما نقل ابن رجب قول أبي بكر، قال: قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: أما المطلوب، فلا يختلف القول فيه، أنه يصلي على ظهر الدابة، واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه: ينزل فيصلي على الأرض، وإن خاف على نفسه صلى وأعاد، وإن أخر فلا بأس، والقول الآخر: أنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه، فإنه يصلي على ظهر دابته، فإنه مثل المطلوب لخوفه، وبه أقول). اهـ.
وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد، فلم يذكر به نصا عنه، بل قد نص على أنه مثل المطلوب. ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٣).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (أخفظ).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٣٢).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٩).

(٦) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (٢/ ٢٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٢٩٤).

✍ قال عبد العزيز:

وكلا القولين [محتملان][1]؛ لأنهما جميعاً قد رُويا عن النبي ﷺ وقد بينته في كتابي «الشافي»، والله أعلم.

باب: القول في صلاة المغرب في الخوف.

✍ قال عبد العزيز:

[٧٢٠] قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل: فإن كانت صلاة المغرب، فيصلي بهم الإمام ركعتين، ثم يمكث كما هو فيقضون لأنفسهم ركعةً ويسلمون وينصرفون، ثم يجيء الآخرون، فيصلي بهم ركعةً، ثم يمكث كما هو ولا يسلِّم، فيقضون ركعتين ثم يسلم بهم الإمامُ، وينصرفون[2].

✍ قال عبد العزيز:

وصلاة المغرب وغيرُهَا في الخوف حكمُهُم حكمٌ واحدٌ إلا أنَّ في المغرب يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالطائفة التي تجيء بعد الأولىٰ ركعةً، والله أعلم.

باب: القول في صلاة المسابقة والمطاردة.

✍ قال عبد العزيز:

[٧٢١] قال أبو عبد الله في رواية العباس بن محمد بن موسىٰ الخلال: والمصلي في المطاردة يستقبل القبلة ويكبر ويومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع[3].

[٧٢٢] وقال في رواية صالح: ولابد من القراءة[4].

[٧٢٣] وقال في رواية/ أبي طالب: ويتشهد[5]. [٤٠/أ]

---

(١) في الأصل: (محتملين).

(٢) لم أقف على رواية حرب، وينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٣٢)، المبدع (٢/ ١٣٠)، الانصاف (٢/ ٣٥٢).

(٣) لم أقف على رواية العباس بن محمد، ووافقه ابن هانئ وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٩)، مسائل عبد الله (ص١٣٢).

(٤) لم أقف على رواية صالح.

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب.

✍ **قال عبد العزيز:**

ويسلم، ولا بد من التكبير عند الركوع والسجود وبين السجدتين، ويسبح في الركوع والسجود تسبيحةً واحدةً، وهو أقل ما جاء فيه، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وتُجْزِئُهُ، والله أعلم.

باب: القول في القنوت في الفرض والوتر.

✍ **قال عبد العزيز:**

٧٢٤ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: وكل شيء يثبُتُ عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو [في][(١)] الفجر، لمَّا رفع رأسه [من الركعة][(٢)] فقال [ﷺ][(٣)]: «اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد وهشام بن الوليد»[(٤)]، وليس يُروى عن النبي ﷺ «أنه قنت في المغرب» إلا في هذا الحديث[(٥)]، وعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رواية[(٦)(٧)(٨)]، ولا يقنت في الصلوات إلا في الوتر والغداة، إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين، والقنوت بعد الركوع[(٩)].

٧٢٥ وقال في رواية الأثرم: لا يمسح الرجل وجهَهُ في الوتر[(١٠)(١١)]، ويرفع يديه في

---

(١) في الأصل: (بعد).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٤).

(٥) والحديث أخرجه الترمذي في سننه: عن البراء بن عازب ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب». قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم (٤٠١).

(٦) أخرج البيهقي في سننه: عن عبد الرحمن بن معقل: أن علي بن أبي طالب ﷺ قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت بعد الركعة. ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٤٥).

(٧) قال أحمد: ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب الا في هذا الحديث وعن علي قوله. ينظر: مسند أحمد (٣٠/ ٤١٦)

(٨) قال عبد الله: قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه قنت في الوتر بعد الركوع ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل او بعد شيء. ينظر: مسائل عبد الله (ص٩٢).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) لم أقف على رواية الأثرم، وإنما ذكر ابن قدامة مسألة: إذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال لم أسمع فيه بشيء؛ ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها، الثانية: يستحب؛ لما روى السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه؛ ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجاً عن الصلاة، وفارق سائر الدعاء فإنه لا يرفع يديه فيه. ينظر: المغني (١/ ٨٢١).

(١١) نقل أبو داود في مسائله: أنه سئل عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به، وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٠٣).

القنوت إلىٰ صدره[1]، وقال: إن قنت قبل الركوع كبر ثم قنت، وإذا كان بعد الركوع، فإذا رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده. قنت ولم يكبر[2].

باب: القول في القنوت في رمضان وإذا لحق من الوتر ركعةً.

قال عبد العزيز:

٧٢٦ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: أما أُبَيٌّ بن كعب وابن عمر يقنتان في النصف من شهر رمضان، وقد كنتُ أذهبُ إلىٰ أنه في النصف من شهر رمضان ثم إني أقنتُ، وهو دعاءٌ وخيرٌ[3][4].

٧٢٧ وقال في رواية أبي طالب: إذا صلىٰ الرجل في شهر رمضان وأوترَ، فيلحق معه ركعةً؛ فإن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأتْهُ الركعةُ التي لحقَ وإن كان الإمامُ لا يسلم في الثنتين يتبعُهُ، ويقضي مثل ما صلَّىٰ، فإذا فرغ قام يقضي ولا يقنُتُ[5].

(١) نقل ابن قدامة رواية الأثرم، كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره؛ واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلىٰ صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: المغني (١/ ٨٢١).

(٢) ينظر: سؤالات الأثرم (١٥، ١٣)، المغني (١/ ٨٣٢).

(٣) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (١/ ٨٢٠).

(٤) وافقه ابن هانئ وعبد الله في مسائلهما، ونقل أبو يعلىٰ هذه الرواية عن أبي الحارث وأبي طالب. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٩-١٠٠)، مسائل عبد الله (ص٩٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٥) نقل ابن قدامة وابن القيم قول أحمد، قال ابن القيم: قال أبو عبد الله: في الرجل يجيء والإمام يوتر في شهر رمضان المبارك فيلحق معه ركعة، ثم قال: قوله: (ولا يقنت) ويحتمل؛ لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته، ويحتمل؛ لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت في أولها. ينظر: المغني (١/ ٨٣٢)، بدائع الفوائد (٤/ ٩١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الجمعة

باب: القول في الغُسل يوم الجمعة والطِّيب.

قال عبد العزيز:

٧٢٨ قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أحمد بن هشام: الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ(١)(٢)؛ رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما كان الناس عُمَّالَ أنفُسِهِم، فأُمروا بالغسل(٣).

٧٢٩ وقال في رواية الأثرم: تفسير قوله: (من غَسَّل واغتسل)(٤) مشددةً، يريد يُغَسِّلُ أهلَهُ، وغيرُ واحد من التابعين؛ عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف، يستحبون أن يُغَسِّلَ الرجلُ أهلَه يومَ الجمعة، فإنما هو على أن يطأ(٥).

٧٣٠ وقال في رواية إسماعيل: الغُسْلُ يومَ الجمعة بعد الفجر، وإذا كان جنباً فليغتسلْ غُسلاً واحداً للجنابة والجمعة وينوي، ويجزئُهُ(٦).

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، حديث رقم (٨٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث رقم (٨٤٦)

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وإنما وافق هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٥٦).

(٣) أصل هذا الأثر في الصحيح عن عروة قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧١).

(٤) أخرجه الترمذي، وقال: حديث أوس بن أوس حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٦)، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٣٨١).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبه لراوي. ينظر: المغني (٢/ ١٤٦).

(٦) لم أقف على رواية اسماعيل، ووافقه الأثرم في مسائله. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٥٣).

باب: القول في الجمعة على من تجب من العدد/والقرى والإمام. [٤٠/ب]

✍ قال عبد العزيز:

[٧٣١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: إذا كانوا أربعين جمعوا جميعًا، يخطبهم أحدُهُم، ويصلي بهم ركعتين؛ فإن لم يخطُب، فالخطبة تقوم مقامَ ركعتين، فإن لم يخطُب صلىٰ أربعًا؛ وأحتج بحديث مصعب بن عمير حين «بعثه النبي ﷺ فجمع بهم وهم [أربَعُون]»[(١)(٢)]؛ فإن كان بغير أمير فليس في الحديث أمير[(٣)]؛ وعطاءٌ حَسِبَهُ فقال: بأمير.

[٧٣٢] وقال في رواية حرب: والقرية الصغيرة إذا لم يكن فيها [والٍ][(٤)] فإن شاءوا أَمَّرُوا رجلاً فخطبهم، ويُجَمِّعُ بهم، وهو جائز، وقعت الفتنةُ بالشام تسعَ سنين، فكان الناس يجمعون[(٥)]، وقال مالك: يَأْمُرُون رجلاً فيصلي بهم ويخطُبُ[(٦)].

[٧٣٣] وقال في رواية عبد الله: والجمعةُ إذا كانوا أربعين جَمَّعُوا بإذن السلطان[(٧)]، وإذا كان يصلي بهم، فذهبوا وبقيَ وحدَه، فبعض الناس قال: يُجَمِّعُ برجل واحدٍ ويصلي الجمعة، وما أعجبَ هذا! يُجَمِّعُ برجل واحدٍ ويصلي ركعتين لا، حتىٰ يكونوا أربعين[(٨)].

---

(١) في الأصل: (أربعين).
(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٤١) ولفظه: عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلىٰ بهم: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله تفرد به عباس العنبري، قال ابن حجر: في التقريب (١/ ٣٥٨): ضعيف يعتبر به.
(٣) نقل أبو الخطاب رواية الميموني. ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).
(٤) في الأصل: (والي).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ١٧١).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٣٧).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٠).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٧).

باب: القول في الجمعة واجبة على من يبلغه الصوت.

قال عبد العزيز:

٧٣٤ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: والجمعة تجب على من يبلُغُه الصوتُ، والصوتُ يبلُغُ [فرسخًا][1]، وأهلُ ذي الحليفة كانوا يُجَمِّعُون مع النبي ﷺ، ومن الناس من يقول: يجب على من [أزواه][2] الليل إلى أهله[3].

٧٣٥، ٧٣٦ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد وأبي الحارث: وإذا كان بينَه وبينَ المِصْرِ قدرُ ما يقصُرُ فيه الصلاةَ، جَمَّعُوا، وإن كان بغير إذن الإمام[4].

باب: القول فيمن يسقط عنه فرض الجمعة.

قال عبد العزيز:

٧٣٧ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ابن عمر: لقد تَوفَّى الله عمر وما يقرؤها إلا (فامضوا إلى ذكر الله)[5]، وقال عبد الله بن مسعود: ولو قرأتُها ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ لسعيت

(١) في الأصل: (فرسخ) بالرفع والصحيح بالنصب.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسائل عبد الله (آواه) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٠-١٢١)

(٣) لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)، قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، وقال في حديث رقم (٥٠٢): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئًا، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال: فغضب علي أحمد وقال: استغفر ربك استغفر ربك.
إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئًا، وضعفه لحال إسناده.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٠-١٢١)، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، ذكره الترمذي تحت حديث رقم (٥٠١).

(٤) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد، ونقل أبو يعلى عن المروذي ومحمد بن الحسين بن هارون وعلي بن سعيد ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا بإذن الامام أو بأمره؛ لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الانفراد، فوجب أن يكون من شرطها إذن السلطان. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٥)، الفروع (٢/ ٨١).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٠٧): عن ابن عمر قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله.

حتى يسقط ردائي، وكان يقرؤها (فامضُوا إلى ذكر الله)[١][٢]، والجمعةُ فريضةٌ من الله ﷻ في كتابه على خلقه إلا من رُخِّص له تركٌ في إتيانها[٣]، فالرخصة لمن لم يقدر على النُّهوض، أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه وتخلَّف هو، فلما وجد [خِفَّةً][٤] خرج، وكذلك الأعمى الذي لا يقدر على إتيانها، والمسجون الذي لا يقدر على إتيانها[٥]، والعبدُ المقهورُ الذي لا يقدر على إتيانها؛ قال الله ﷻ: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥][٦] فهؤلاء يُصَلُّون إذا/ لم يَشْهَدُوها مع الإمام أربعاً، وإذا شَهِدُوا صلَّوا بصلاته، وكذلك صاحبُ الجنازة، فإنه بلغنا عن ابن عمر أنه استُصْرِخَ على سعيد بن زيد فأتاه وترك الجمعة[٧]. [٤١/أ]

[٧٣٨] وقال في رواية المروذي: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فقد وجبت على كل مسلم[٨]، وعلى العبد ولا يذهب العبدُ من غير أن يستأذِنَه، ويُعْجِبُنِي أن يتحمَّل عليه، ويطلب إليه بقوم حتى يأذَنَ له[٩].

✍ قال عبد العزيز:

وأقول: إن العبد مُخاطَبٌ بالجمعة، فإذا قُهِرَ على ترك الذَّهاب فلا شيءَ عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٤): عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله، ويقول: لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي.
(٢) لم أقف على رواية عبد الله ينظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣٢)، شرح العمدة (٤/ ٦٠٠).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٦).
(٤) في الأصل: (خفا).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٢).
(٦) وافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٦٦).
(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣٩): عن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع النهار فخرج إليه لم يجمع يومئذ.
(٨) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٢).
(٩) وافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٦٦).

باب: القول في الجمعة تجب في الطين والمطر.

قال عبد العزيز:

٧٣٩ | قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان يومَ الجمعة المطرُ بالغداة، ويصير [طيناً][1]، فمن قدر أن يذهب في المطر فهو أفضلُ، وإن كان لا يقدر أن يذهب في المطر لم يذهب؛ حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث ابن عباس في يوم الجمعة نادىٰ: «الصلاة في الرحال»[2]؛ وإن جيران المسجد ليسمَعُون تكبيرَهُم[3].

باب: القول في البكور إلى الجمعة.

قال عبد العزيز:

٧٤٠ | قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: كان مالكٌ لا يرىٰ التهجير إلىٰ الجمعة باكراً[4]، وهذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. وأنكَرَهُ، وقال سبحان الله! إلىٰ أي شيء ذهب في هذا؛ والنبي ﷺ يقول: «كالمهدي جزوراً كالمهدي بقرة كالمهدي شاة كالمهدي دجاجة كالمهدي بيضة»[5][6].

---

(١) في الأصل: (طين).

(٢) حديث سمرة أخرجه أحمد في مسند (٥/ ٨): عن سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال». حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلىٰ بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، حديث رقم (٦١٦)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، حديث رقم (٦٩٩).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٢/ ٥٩).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة علىٰ باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلىٰ الخطبة، حديث رقم (٩٢٩).

(٦) نقل ابن عبد البر، وابن القيم رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (٢٢/ ٢٢)، زاد المعاد (١/ ٣٨٦).

باب: القول في التخطي يوم الجمعة رقاب الناس.

قال عبد العزيز:

[٧٤١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يدخلُ الرجلُ ما استطاع، ولا يدعُ بين يَدَيه موضعاً فارغاً؛ فإن جَهِلَ فرأىٰ ما بين يَدَيه خالياً وقعد، [فَلْيَتَخَطَّ][١] الذي يأتي بعده، ويُجَاوره إلىٰ الموضع الخالي، فإنه لا حُرْمَةَ لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيرِه[٢].

باب: القول في وقت الجمعة.

قال عبد العزيز:

[٧٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسن: الصلاةُ نصفَ النهار، وصلاة الجمعة علىٰ ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، ولا أرىٰ به بأساً؛ لأنها عيدٌ والأعيادُ كلُّها من أول النَّهار[٣].

[٧٤٣] وقال في رواية عبد الله: ويجوز أن يصلي الجمعة قبل الزَّوال، نذهب إلىٰ أنها كصلاة العيد[٤]؛ حديث وكيع عن جعفر بن بُرقَانَ عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله بن [سِيدان][٥] قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، [فكانت][٦] صلاتُهُ وخُطبتُهُ قبلَ نصف النهار، وشَهِدتُها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاتُهُ وخُطْبَتُهُ إلىٰ أن أقول أنتصف النَّهارُ ثم/ صَلَّيتُها مع عثمان، فكانت صلاتُهُ وخُطْبَتُهُ إلىٰ أن أقول قد زال النَّهارُ. فما رأيت أحداً [عاب][٧] ذلك ولا أنكرَهُ[٨]؛ قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية [٤١/ب]

---

(١) في الأصل: (فليتخطىٰ).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية ابن القاسم، ونقل رواية أخرىٰ عن حنبل: أنه لا يتخطىٰ؛ لأنه يؤذي من مر أمامه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٥).

(٣) نقل ابن رجب رواية أبو الحسن الترمذي. ينظر: فتح الباري (٥/ ٤١٨).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٥-١٢٦).

(٥) في الأصل: (سند أنه).

(٦) في الأصل: (وكانت).

(٧) في الأصل: (أعاب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، قال الزيلعي: حديث ضعيف، قال النووي في الخلاصة: اتفقوا علىٰ ضعف ابن سيدان. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، نصب الراية (٢/ ١٣٥).

أنهم صلوا قبل الزوال[١]، والحديث عن رسول الله ﷺ قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدّى»[٢][٣].

✍ **قال عبد العزيز:**

ولم يختلف الناس أن الجمعة تجب بعد الزوال، وإذا صليت قبل الزوال فلا بأس به، والله أعلم.

باب: القول في الصلاة يوم الجمعة في الدور والمنازل.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٧٤٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والذين يُصَلُّون في الطريق إذا لم يكن بينهم بابٌ مغلقٌ فلا بأس[٤].

[٧٤٥] [٧٤٦] وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي وأبي الحارث: أكره الصلاة نصف النهار، يومَ الجمعة وغيرِهَا؛ لحديث أبي هريرة وعقبة بن عامر: أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن الصلاة في ثلاث ساعات»[٥][٦].

[٧٤٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرَّحبة، فأغلق عليهم البابُ فلم يقدروا أن يخرجوا، وكانوا يسمعون التكبيرَ، فإن كان البابُ مفتوحاً يرون الناسَ كان جائزاً، ويعيدون الصلاةَ أربعاً إذا كان مغلقاً، هؤلاء لم يكونوا في صلاةٍ مع الإمام[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدىٰ ونقيل. ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٥-١٢٦).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢١٩).

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥٣): عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ: (نهىٰ عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس حتىٰ تطلع ونصف النهار وعند غروب الشمس).
حديث عقبة بن عامر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٥): عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات وأن ندفن فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتىٰ تبيض وترتفع وعند غروبها حتىٰ يستبين غروبها ونصف النهار في شدة الحر).

(٦) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن الحسن الترمذي وأبي الحارث، وينظر: المغني (١/ ٧٨٣).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢١٩).

باب: القول في الأذان والمنابر

قال عبد العزيز:

[٧٤٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا صعد الإمامُ المنبرَ يُسلِّمُ على الناس(١).

[٧٤٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا أذانَ يومَ الجمعة في الأمصار لمن لم يدرك الجمعة(٢).

[٧٥٠] [٧٥١] وقال في رواية عبد الله وصالح: إذا صلى الإمام الجمعةَ بغير الخطبة ركعتين، فإنه لا يجزئُهُ، يعيد ويعيدون، إنما تقصر الصلاةُ لموضع الخُطبة، فإن خطب بهم وهو جُنُب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزئُهُ(٣).

[٧٥٢] وقال في رواية أبي طالب: لم يزل الناس يخطُبُون بالثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ ويتكلَّمون(٤).

[٧٥٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تكون خطبةٌ إلا كما خطب النبيُّ ﷺ أو خطبةً تامة(٥).

[٧٥٤] وقال في رواية حرب: القراءة في الخُطْبَةِ على المنبر ليس فيه شيء مؤقتٌ، ما شاء قرأ(٦).

باب: القول في أحكام صرف الأئمة [عن](٧) الصلاة.

قال عبد العزيز:

[٧٥٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح: والإمام إذا خطب بهم يوم الجمعة، فلما فرغ من الخطبة جاء أميرٌ غيرُهُ، إن صلى بهم الذي خطب فصلاتُهُم تامةٌ، وإن بنى الذي جاء على

---

(١) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ١٤٤).
(٢) لم أقف على رواية الشالنجي.
(٣) لم أقف على رواية عبد الله وصالح. وينظر: المغني (٢/ ١٥٠).
(٤) نقل ابن النجار رواية أبي طالب. ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٤٨٤-٤٨٥).
(٥) نقل صاحب الفروع وابن رجب والمرداوي رواية محمد بن الحكم. ينظر: الفروع (٢/ ٨٧)، فتح الباري (٥/ ٤٩٢)، الانصاف (٢/ ٣٨٨).
(٦) ينظر: مسائل حرب (ص٤٠٠)، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢١٩).
(٧) في الأصل: (على).

[٤٢/أ] خُطبة الأول فصلاتُهُ تامةٌ[١]، وقال: في إمام أحدثَ/ يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة: إن شاء قدَّم من شهد الخطبةَ ومن لم يشهد هو واحد إذا كان عذرٌ، فأمَّا من غير عذر، فما يُعجِبُني أن يخطُب رجلٌ، ويصلي آخَرُ[٢].

[٧٥٦] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يجيءَ الرجلُ إذا خرج يوم الجمعة مستقبل الإمام وهو يخطب ويُنْصِتَ[٣].

[٧٥٧] وقال في رواية المروذي: إذا جاء والإمام يخطُب، يصلي ركعتين خفيفتين على حديث سُلَيْك[٤][٥].

باب: القول في الصدقة والكلام وتشميت العاطس.

قال عبد العزيز:

[٧٥٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا خطب الإمام ينحرف إليه[٦].

[٧٥٩] وقال في رواية أبي داود: إذا كان لا يسمع الخطبة قرأ[٧].

[٧٦٠] وقال في رواية المروذي: إذا كان لا يسمع الخطبة شمت العاطس[٨].

[٧٦١] وقال في رواية عبد الله: ولا يرد السلام والإمام يخطب وإن لم يسمع الخطبة يرد[٩].

---

(١) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٧٩).

(٢) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٨٧٧).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ١٥٠).

(٤) وأصله في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم (٨٨٨). ولفظه عند مسلم: عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب، حديث رقم (٥٨).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٢٢).

(٦) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ١٥٠).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٥).

(٨) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٥)، مسائل عبدالله (ص١٢٤).

(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٤).

٧٦٢ وقال في رواية أبي داود: [إذا نعس][١] يوم الجمعة والإمام يخطب يتحول عن مكانه فإنه يذهب[٢].

٧٦٣ وقال في رواية المروذي: لا يتصدق يوم الجمعة والإمام يخطب[٣].

باب: القول في جامع صلاة الجمعة إذا فاته بعضها.

قال عبد العزيز:

٧٦٤ | ٧٦٥ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله وصالح: والمريض يؤخر صلاة الجمعة حتى يصلي الإمام، ولا يتقدم؛ فإن صلى الرجلُ في بيته الظهر بعد الزوال ثم خرج فإذا الإمام لم يصلي الجمعة فإنه يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك[٤].

٧٦٦ وقال في رواية أبي الحارث: قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] هذا صلى قبل أن يُنادى فعليه أن يصلي مع الإمام، وصلاته في بيته باطل[٥].

٧٦٧ | ٧٦٨ وقال في رواية عبد الله وصالح: إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر فإنه تجزئه صلاته[٦].

٧٦٩ وقال في رواية صالح: إذا أخرها فإنه يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام[٧].

باب: القول في الركوع والسجود إذا لم يمكنه مع الإمام.

قال عبد العزيز:

٧٧٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: من لم يُمكنه السجودُ على الأرض، فليسجد على ظهر رجُل إن أمكنَه، وتجزئه صلاتُه[٨].

---

(١) في الأصل: (أنعس).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٥).
(٣) لم أقف على رواية المروذي.
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٥).
(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٥).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٥).
(٧) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٥٥-١٥٦).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ١٨٥).

٧٧١ وقال في رواية أحمد بن هاشم: يسجد على ظهر رجل والقدم، ويُمَكِّن الجبهةَ والأنفَ، وهذا في العيدين والجمعة(١).

٧٧٢ وقال في رواية محمد بن موسى مشيش: وإذا سجد في الزحام على ظهر رجل، فإن لم تصل ركبتاه إلى الأرض، فما الركبةُ والوجه إلا واحدٌ.

٧٧٣ ٧٧٤ وقال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: من زحم يوم الجمعة، ولم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يتبع الإمام أو يسجد على ظهر رجل، فإن لم يقدر/ [٤٢/ب] على الركعتين جميعاً استقبل الصلاةَ ويصلي أربعاً، ومن الناس من يقول: ركعتين(٢).

٧٧٥ وقال في رواية الميموني: في هذه المسألة قد تَحَرَّم بالصلاة وكبَّر مع الإمام، يصلي ركعتين ويقرأ فيهما، سبحان الله تجزئه صلاتُهُ بلا قراءة؟!(٣).

قال عبد العزيز:

وقد روي عن أبي عبد الله قولان؛ أحد القولين: أنه يصلي أربعاً، إذا فاتَه الركوع مع الإمام في الركعتين جميعاً، رواه إسحاق بن منصور وصالح وغيرهما.

٧٧٦ وقال في رواية الأثرم والميموني وغيرهما: يصلي ركعتين ويقرأ فيهما؛ لأنه قد تحرم بالصلاة مع الإمام(٤). [وبهذا](٥) كان أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ يقطع من القولين، وبه أقول، والله أعلم(٦).

---

(١) نقل ابن قدامة رواية أحمد بن هاشم. ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٢).
(٣) نقل ابن قدامة الميموني. ينظر: المغني (٢/ ١٨٥).
(٤) نقل ابن قدامة رواية الأثرم والميموني. ينظر: المرجع السابق.
(٥) في الأصل: (ولهذا).
(٦) ينظر: ينظر: المغني (٢/ ١٨٥).

باب: القول في القوم إذا لحقوا الإمام في التشهد.

قال عبد العزيز:

[٧٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لولا الحديثُ يُروىٰ في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً[(١)]، وكان ابن عباس إذا صلىٰ كبر ثلاث تكبيرات بعد الصلاة، وقال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»[(٢)]، فكأنَّ هؤلاء أخذوه عن هذا[(٣)].

باب: القول في الاستماع لقراءة كتبهم.

قال عبد العزيز:

[٧٧٨] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا كانوا يقرؤون الكتابَ يومَ الجمعة علىٰ الناس بعد الصلاة، فأعجب إلي أن يستمع إذا كان فتحٌ من فتوح المسلمين، وإن كان شيءٌ إنما فيه ذكرُهُم فلا يستمع، وإن كان فيه شيءٌ من أمر المسلمين يستمع[(٤)].

باب: القول في الصلاة بعد الجمعة.

قال عبد العزيز:

[٧٧٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ويصلىٰ يوم الجمعة إن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً، ركعتين ركعتين[(٥)].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦١): عن إبراهيم قال: قال أبو معمر: «شيء وددت إني كنت سألت عنه الأسود قال: قال إبراهيم: وما هو فلعلك قد كفيته، قال: الرجل يدرك من الجمعة ركعة قال: قال الأسود: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرىٰ، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٢)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٨٣).

(٣) نقل ابن مفلح وابن رجب رواية حنبل. ينظر: النكت والفوائد السنية (١/ ١٥٥)، فتح الباري (٥/ ٥٣٠).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢١٩).

(٥) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٢١).

٧٨٠ وقال في رواية عبد الله: إذا صلى الرجلُ مع الإمام، ولم [يصل][1] بعدها حتى صلى العصر، فلا بأس قد فعله عِمران بن حُصَين[2].

٧٨١ وقال في رواية المروذي: في القوم تفوتهم الجمعةُ، إذا كانوا ثلاثةً جَمَّعُوا؛ قد صلى عبد الله بعلقمة والأسود[3][4].

٧٨٢ وقال في رواية أبي طالب: من فاتته الجمعة ثم كانوا جماعةً، فليجتمعوا يُصَلُّون جماعةً[5].

باب: القول في المسجدين في المدينة يصلى فيهما العيد والجمعة.

قال عبد العزيز:

٧٨٣ ٧٨٤ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود ومهنا: وهذا لفظه: وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول: «لا جمعةَ ولا تشريقَ[6] إلا في مِصْرٍ جامعٍ»[7][8]، وعطاء ابن أبي ميمونة عن رافع عن أبي هريرة: كُتِب إلى عمر في الجمعة، فكتب عمر إلينا أن اجمَعُوا حيث كنتم[9]؛ قال أحمد: قولُ عمر أعجبُ إليَّ،

(١) في الأصل: (يصلي).

(٢) نقل ابن قدامة رواية عبد الله. ينظر: المغني (٢/ ٢١٩).

(٣) عن الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر فأمني وفاتتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود، قال سفيان وربما فعله أنا والأعمش. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٣١)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٠٨).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٥١).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: المرجع السابق.

(٦) المقصود بـ (تشريق): صلاة العيد، أخذاً من شروق الشمس؛ لأنَّ ذلك وقتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)، تاج العروس (٦/ ٣٩٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٩)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ضعفه أحمد، وقال في الدراية: حديث: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» لم أجده، وروى عبد الرزاق عن علي موقوفاً: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»، وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا أضحى وزاد في آخره أو مدينة عظيمة وإسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروي عن النبي ﷺ في ذلك شيء. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٤).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر: عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر: "أن جمعوا حيث ما كنتم". ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢).

هذا إسنادٌ جيدٌ عن عمر(١).

[٧٨٥] زاد أبو داود قال: والمسجدان/ اللذان ببغداد يُجمع فيهما، فأكثر ما فيه أمرُ عليّ [٤٣/أ]
رضوان الله عليه أن يصلي بالضعفة، وأبو إسحاق روى: يصلي ركعتين(٢).

[٧٨٦] [٧٨٧] وقال في رواية صالح والكوسج: وحديث عليّ(٣): «لا جمعةَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ»، فإن الأعمش لم يسمعهُ من سعد(٤)(٥)، وهذا لا شيء.

تم كتاب الجمعة

(١) نقله ابن قدامة عن الأثرم. ينظر المغني (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٢-٨٣)، ونقل رواية أبي داود عن الإمام أحمد ابن مفلح، ونقل عن القاضي أنه قال: أجاز الإمام أحمد ﷺ ذلك على الإطلاق، وقال: وهو محمول على الحاجة. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٤٤).

(٣) قال الدارقطني: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، وخالفهم فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة. قال: ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا وهما ثقتان. ينظر: العلل (٤/ ١٦٥- ١٦٦).

(٤) هو: أبو حمزة الكوفي، سعد بن عبيدة السلمي، ثقة. ينظر: التقريب (ص٢٣٠).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٩/ ٤٨١٢)، الأوسط: (٤/ ٣١)، اختلاف الفقهاء (ص ١٧١).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب العيدين

باب: القول في وجوب العيدين.

قال عبد العزيز:

٧٨٨ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ينبغي أن يخرجوا للعيد، وإن خرج بعضهم فقد أجزأهم[١]، وقال في حديث أبي بكرة: «شهرا عيد لا ينقصان»[٢]، فلا يجتمع نقصانهما؛ إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان[٣][٤].

٧٨٩ وقال في رواية المروذي: إذا اجتمع عيدان فالذهاب أفضلُ، ويجزئُهُ أحدهما[٥].

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، وحكي ابن موسى عنه رواية أخرى أنها سنة مؤكدة. ينظر: المستوعب (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: (شهران لا ينقصان شهرا عيدٍ رمضانُ وذو الحَجَّةِ). قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، حديث رقم (١٩١٢).

(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج والأثرم وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٩٤)، مسائل عبد الله (ص١٨٠)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٦٩).

(٤) نقل ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١٦٩): أن أحمد أنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها، ونقل أبو داود: أنه ذكر لأحمد هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا قد رأيناهما ينقصان، وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما، وقال إبراهيم الحربي: معناه أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد، قال الحربي: وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة، وذكر الترمذي عن إسحاق: أن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد، قال القاضي أبو الحسين قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى؛ لأن فيه دلالة على معجزة النبوة؛ لأنه أخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الميموني في مسائله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

باب: القول في رؤية الهلال.

قال عبد العزيز:

[٧٩٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا رأوا الهلالَ قبل الزوال، فلا يفطرون ولا يخرجون[١][٢].

[٧٩١] وقال في رواية هارون بن عبد الله: يفطرون ويخرجون[٣].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب: القول في وقت صلاة العيدين.

قال عبد العزيز:

[٧٩٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وصلاة الفطر لا تُعَجَّل مثلُ الأضحىٰ، وصلاةُ الأضحىٰ تعجل كقدر رجوع الناس إلىٰ منىٰ من المزدلفة ورميهم وذبحهم[٤].

[٧٩٣] وقال في رواية أبي طالب: الخروج في العيدين إلىٰ المصلىٰ أحب إلي وأفضلُ[٥].

[٧٩٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا صلىٰ بالضعفة في المسجد صلىٰ بهم ركعتين إذا خطب، وإذا لم يخطب صلىٰ أربعاً[٦][٧].

---

(١) ولا يخرجون غير موجودة في مسائل صالح المطبوعة، وفي رواية أخرىٰ رواها عبد الله في مسائله قال: قلت لأبي: فيخرجون للعيد اذا كانوا رأوه قبل الزوال؟ قال: نعم. يخرجون لعيدهم، ولا أرىٰ أن يفطروا علىٰ حديث ابن مسعود. قلت لأبي: فإن رأوه بعد الزوال؟ قال كذلك أيضاً: لا يفطرون يتمون صومهم ذلك. قلت لأبي: فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟ قال: يخرجون من الغد. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٣٠٠).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٤) ذكر هذه الرواية ابن رجب وقال نص عليه أحمد في رواية حنبل. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٦).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه حنبل في مسائله. ينظر: الفروع (٢/ ١١٠).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٥٣).

(٧) تسن صلاة العيد: أن تصلّىٰ في الصحراء، وإذا خرج الإمام إلىٰ مصلّىٰ العيد استحبّ له أن يخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد، كما فعل علي وأبو مسعود البدري ﷺ، وللإمام أحمد في عدد الركعات التي يصليها بالضعفة =

باب: القول في السنة في الخروج للعيدين.

قال عبد العزيز:

٧٩٥ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن حميد [أبي][(١)] طالب: ويغتسل للعيدين[(٢)].

٧٩٦ وقال في رواية المروذي: طاووسٌ كان يأمر بزينة الثياب، وعطاءٌ قال: هو يومُ تخشُّع واستحسنُهُما جميعاً[(٣)].

٧٩٧ وقال في رواية المروذي: لا يتيمم للعيدين إذا كان يقدر على الماء[(٤)].

٧٩٨ وقال في رواية حنبل: إذا غدا إلى المصلى يوم الفطر فلا يخرج حتى يطعمَ، والأضحى لا يأكل حتى يرجع إذا كان له ذبحٌ[(٥)(٦)]؛ لأن «النبي ﷺ كان يأكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبحٌ لم [يبال][(٧)] أن يأكل».

٧٩٩ وقال في رواية صالح: ويخرج الناس إلى العيدين على ما يطيقون، ويستحب أن يذهبوا رَجَّالَةً في الجمعة والعيدين[(٨)].

= ثلاث روايات: إحداها: أنه يصلي بهم ركعتين. والثانية: يصلي بهم أربعاً. والثالثة: ركعتين إن خطب، وإن لم يخطب فأربع. والسبب في اختلاف الروايات اختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي وأبي مسعود البدري ﷺ. ينظر: المغني: (٢/ ٣٧٢-٣٧٣)، والإنصاف: (٢/ ٤٢٧)، الفروع (٢/ ١١٤).

(١) في الأصل: (أبو).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٥٣).

(٣) نقل هذه الرواية ابن قدامه عن المروذي. ينظر: المغني (٢/ ٢٢٨).

(٤) وافق رواية المروذي هذه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٤٦٦).

(٥) لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). قال الترمذي: حديث بريدة بن خصيب الأسلمي حديث غريب، وقال ابن حجر: في إسناده مقال. قال ابن قدامة: السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً.
ينظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٢)، المغني: (٢/ ٣٧١)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٤٤٨).

(٦) وافق رواية حنبل هذه الكوسج في مسائله، قال: قال أحمد: أما يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج، وأما الأضحى فلا أعرف فيه حديثاً. قال إسحاق: أما الفطر فكما قال، وأما الأضحى: فإن السنة أن لا يأكل حتى يرجع، فيبدأ. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٥٢).

(٧) في الأصل: (يبالي).

(٨) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٢٨).

[٨٠٠] وقال في رواية أبي طالب: أذهب إلي حديث النبي ﷺ(١)، «أنه يأخذ يوم العيد في طريق، ورجع في طريق آخر»(٢).

/باب: القول في التكبير والبكور في العيدين. [٤٣/ب]

قال عبد العزيز:

[٨٠١] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا خرج الناس يومَ الفطر ويومَ النحر، يكبِّرون، ويوم الفطر أشدُّ، لقول الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك(٣).

[٨٠٢] وقال في رواية محمد بن الحكم: أَقْشَعِرُّ أن أبدأَ الرَّجل فأقول: تقبَّل الله منا ومنك. ولكن إن ابتَدَأَني به الرجلُ رددت عليه، ويُروىٰ فيه غير شيء أنه لا بأس به(٤)، وحديث أبي أمامة إسنادٌ جيدٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث رقم (٩٨٦).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ في مسائله (١/ ٩٦).

(٣) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٢٨).

(٤) منها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٣/ ٣١٩) حديث رقم (٦٠٨٩):

عن خالد بن معدان عن واثلة قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم. تقبل الله منا ومنك»، أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا، قال الشيخ رحمه الله: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً.

وكذلك ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٣/ ٣٢٠) حديث رقم (٦٠٩١):

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال: «ذلك فعل أهل الكتابين»، وكرهه عبد الخالق بن زيد، منكر الحديث قاله البخاري.

(٥) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٠): في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: (كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك)، قال أحمد بن حنبل إسناده إسناد جيد.

باب: القول في الصلاة بين يدي الإمام في الجمعة والعيدين.

قال عبد العزيز:

٨٠٣ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: كل من صلى قُدَّام الإمام يعيد؛ قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبرَ فكبروا وإذا ركع فاركعوا»[١] فكيف يمكن إذا صلى قدام الإمام أن يسجد إذا سجد الإمام[٢].

٨٠٤ | ٨٠٥ وقال في رواية أبي طالب وأحمد بن القاسم: لا يصلي بين الأساطين[٣] يوم الجمعة، ويُنهى عن ذلك النهي الشَّديدَ[٤].

باب: القول في الصلاة يوم الجمعة والعيدين في الصف الأول.

قال عبد العزيز:

٨٠٦ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وتُكْرَهُ الصلاةُ في المقصورة، والصف الأول الذي يلي المقصورةَ؛ وذلك إن المقصورةَ تُحْمَى[٥].

باب: القول في صلاة العيدين والتكبير فيهما.

قال عبد العزيز:

٨٠٧ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ولا يُصلِّي العيدين إلا بأربعين رجلاً[٦]، ويكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتَدُّ [بتكبيرة][٧] الركوع؛ لأن

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم (٣٧٨).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٦٦-٦٧).
(٣) الأساطين واحدتها أُسطُوانة: وهي السواري، قال سيبويه: إذا حَقَّرت أُسطُوانة قلت أُسَيْطينة لقولهم أساطينُ. المخصص لابن سيدة (١/ ٥٠٩).
(٤) نقل ابن رجب رواية أبي طالب وابن القاسم. ينظر: فتح الباري (٢/ ٦٥٣).
(٥) نقل ابن رجب رواية المروذي وأبي طالب وأحمد بن القاسم. ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٧).
(٦) نقل أبو يعلى هذه الرواية، بدون ذكر الراوي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٠)، المغني (٢/ ٢٤٥)
(٧) في الأصل: (تكبيرة).

بينهما قراءةً، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتَدُّ بتكبيرة النُّهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر فيركع(١).

[٨٠٨] وقال في رواية الميموني: والتكبير سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين أحبُّ إليَّ؛ وقد اختلفَ أصحابُ النبي ﷺ وكلُّهُ جائزٌ(٢).

[٨٠٩] وقال في رواية غير واحدٍ، منهم صالح: ويكبر في الركعة الثانية ثم يقرأ، ولا يوالي بين القراءتين(٣).

✍ قال عبد العزيز:

وهذا أعمُّ في الناس واختياري: الموالاة بين القراءتين، والله أعلم(٤).

باب: القول في افتتاح الصلاة وما يقول بين التكبيرتين والقراءة.

✍ قال عبد العزيز:

[٨١٠] قال أبو عبد الله في رواية في رواية المروذي: يَعْقِد الافتتاح في أول تكبيرة، ويقول: (سبحانك اللهم وبحمدك)(٥).

[٨١١] وقال في رواية أبي الحارث: والافتتاحُ بعد التكبير(٦).

✍ قال عبد العزيز:

ومما روىٰ أبو الحارث أقول؛ لأن الافتتاحَ إنما جُعِلَ للقراءة(٧).

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢٣٤).

(٢) نقل ابن رجب رواية الميموني، ولم أجد فيه قوله: ويوالي بين القراءتين أحب إلي. ينظر: فتح الباري (٦/ ١٧٩).

(٣) قال ابن قدامة: وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢٣٤).

(٤) قال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٣١).

(٦) لم أقف على رواية أبي الحارث، وهي الرواية الثانية للإمام وهي أن تكون بعد الفراغ من التكبير، ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٢)، مسائل عبد الله (ص١٣١-١٣٢).

(٧) قال ابن قدامة وابن مفلح: وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد اختاره الخلال وصاحبه؛ لأن الاستعاذة تليه الاستفتاح في سائر الصلوات فكذا هنا والقراءة بعد الاستعاذة. ينظر: المغني (٢/ ٢٣٤)، المبدع (٢/ ١٨٤).

[٤٤/أ] [٨١٢] وقال في/ رواية الأثرم: ويرفع يديه مع كل تكبيرة[١]، ويقول بين التكبيرتين: الحمد لله، وصلى الله على النبيِّ[٢].

[٨١٣] وقال في رواية عبد الله: ويقرأ في العيدين بما روى سمُرة عن النبي ﷺ: «كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[٣]، وكذلك روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ[٤]، ورُوِيَ عن أبي [واقد][٥] الليثي: إنه أخبر عمر وقد سأله بما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين فقال: «بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾»[٦].

[٨١٤] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: ويقرأ في الجمعة بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «بسورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾»[٧] ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس بأنها مفضلةٌ بسجدة[٨].

[٨١٥] وقال في رواية أبي داود: من أدرك من صلاة العيد بعضَ التكبير، فإنه يكبر ما أدرك، وإذا فاته ركعةٌ من صلاة العيد يكبر في التي تُقضي سبعاً[٩].

[٨١٦] وقال في رواية حنبل: إذا أدرك التشهد مع الإمام يصلي ركعتين، وإذا أدرك مثل ذلك في الجمعة صلى أربعاً[١٠].

---

(١) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية الأثرم. ينظر: المرجع السابق.

(٢) وافقه أبو بكر بن أبي الدنيا. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننهما مرفوعاً في الجمعة فقط، قال ابن الملقن: والحديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم الحديث (١١٢٥)، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، حديث رقم (١٤٢٢)، البدر المنير (٤/ ٦٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير في العيدين والجمعة، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم (٢٠٦٥).

(٥) في الأصل: (قتادة).

(٦) ينظر: المعجم الكبير (٣/ ٢٤٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، حين من الدهر وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم (٢٠٦٨).

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢٢٣).

(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٧).

(١٠) نقل الزركشي رواية حنبل، قال ابن قدامة: من أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. ينظر: المغني (٢/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٩٢).

[٨١٧] وقال في رواية صالح: من فاتَهُ العيدُ يُصلي ركعتين، وإن صلىٰ أربعاً أعجبُ إليَّ[١].

باب: القول في استماع الخطبة يوم العيدين.

قال عبد العزيز:

[٨١٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا خطب يوم العيد يُكبر سبعاً على المنبر؛ سبعاً أول ما يقعُد، وسبعاً بعدما يخطُب، مثلما جاء في الحديث[٢].

[٨١٩] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يتكلَّم في الخطبة يومَ العيد قبل أن يفرُغَ الإمامُ؛ ليس هو بمنزلة الجمعة، [الجمعة][٣] أؤكد[٤].

[٨٢٠] وقال في رواية صالح: ولا ينصرف يوم العيد قبل أن يفرغ الإمام من الخطبة[٥].

باب: القول في تكبير أيام التشريق وذكر المعلومات والمعدودات.

قال عبد العزيز:

[٨٢١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والتعريف عشية عرفة في الأمصار لا بأس به؛ إنما هو دعاء وذكر الله ﷻ، وأولُ من فعلَه ابن عباس، وعمرو بن حريث، وفعله إبراهيم[٦].

[٨٢٢] وقال في رواية المروذي: وحديث ابن عمر الأيامُ المعلوماتُ والمعدودات؛ فالمعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثةُ أيام بعد يوم النحر، وهو حديث حسن[٧].

(١) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المرجع السابق.
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقل ابن هانئ في مسائله نحوها. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٥).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) لم أقف على رواية حنبل، ونقل عبد الله في مسائله نحوها. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٢).
(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٥-٩٦).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، وافقه ابن هانئ والأثرم، وابن الهيثم العاقولي. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٦)، المغني (٢/ ٢٥٠).
(٧) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

[٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] وقال في رواية يعقوب، وابن [...][١]، وأبي الحارث: الأيام المعلوماتُ أيامُ العشر، والمعدوداتُ أيامُ التشريق[٢].

[٨٢٦] وقال في رواية أبي طالب: يكبر الحاج من صلاة الظهر إلىٰ آخر أيام التشريق، ولا يكبرون من غداة عرفةَ؛ لأن عليهم التلبية حتىٰ يرموا/ الجمرة قطعوا التلبية وكبروا. [٤٤ ب]

والتكبير لغير الحاج من غداة يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، وبالإجماع قلنا[٣]؛ عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود: يكبر من غداة عرفةَ الفجرِ إلىٰ آخرِ أيام التشريق، وقد اختلف عن ابن عباس: والحكم بن فروج أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفةَ مثلُ حديث عليٍّ، وخُصيفٌ يقول عنه: يوم النحر الظُّهْرَ[٤].

باب: القول في صفة التكبير.

قال عبد العزيز:

[٨٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ويكبر في أيام التشريق تكبيرَ ابن مسعود (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، وعن ابن عمر يكبر ثلاثـًا (الله أكبر الله أكبر الله أكبر)؛ قال أبو عبد الله: تكبير ابن مسعود اختياري، وإذا سبق ببعض الصلاة فإنه لا يكبر حتىٰ يَفْرُغَ ويقضي ما سُبِقَ به ثم يكبرُ[٥].

[٨٢٨] وقال في رواية حنبل: إذا صلىٰ وحده كبر إن شاء، وإن شاء لم يكبر[٦].

[٨٢٩] وقال في رواية الميموني: إن نسي التكبيرَ أيامَ التشريق ليس عليه [شيئـًا][٧][٨].

---

(١) بياض في الأصل: بقدر كلمة.

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية يعقوب، ولم أقف علىٰ رواية أبي الحارث. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ونقل صالح وعبد الله في مسائلهما بنحوها (٢/ ١٨٣-١٨٤)، مسائل عبد الله (ص٢٤١).

(٤) نقل الكوسج اختيار الإمام أحمد، قال: قال أما أنا فأختار من غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ثم يقطع، هذا يجمع الأقاويل كلها. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٧٢).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٨-٨٩).

(٦) نقل أبو يعلىٰ وابن رجب رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٠)، فتح الباري (٦/ ١٧١).

(٧) في الأصل: (شيء).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الميموني، قال المرداوي: وإن نسي التكبير قضاه، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة فيقضيه في المكان الذي صلىٰ فيه فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه علىٰ الصحيح من المذهب وينظر: الانصاف (٢/ ٤٣٨).

٨٣٠ وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا سَهَا الإمامُ عن التكبير أيام التشريق يكبر القومُ حتى يَذْكُرَ[١].

٨٣١ وقال في رواية أبي داود: ليس على المسافر تكبير التشريق إلا أن يصلوا جماعةً، وابن عمر كان إذا صلى وحده لم يكبر[٢].

تم كتاب العيدين.

---

(١) لم أقف على رواية الحسن بن محمد بن الحارث، ونقل المرداوي في الانصاف (٢/ ٤٣٩): يكبر المأموم إذا نسيه الإمام نص عليه.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتـاب الجنـائز

باب: القول في ذكر العيادة وأخبار العليل بما يجده.

قال عبد العزيز:

[٨٣٢] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والأمراض [تمحيصٌ][١]، ولابد من لقاء الله ﷻ[٢].

[٨٣٣] وقال في رواية أبي طالب: لم يزل النَّاسُ يموتون فجأةً، ويقال: إنها أخذةُ آسِفٍ[٣][٤].

[٨٣٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: ما يُعرفُ في المريض يشكو ما يجدُ من الوجع إلا حديثُ عائشةَ رضوان الله عليها حيثُ دخل عليها النبي ﷺ وهي تقول: وارأساه!. فقال: «وارأساه! جعل يستحسنه»[٥][٦]، ويروى عن عكرمة، وقد قيل له كيف تجدك؟

---

(١) في الأصل: (تمحيصاً).

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١٤).

(٣) نقل السامري هذه الرواية عن أبي طالب. ينظر: المستوعب (١/ ٢٩٧).

(٤) قال ابن عقيل: قال سفيان بن عيينة: الناس كلهم جميعاً يحبون أن يموتوا فجأة ولا يدرون، ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يحب أن يمرض، وفي كراهة موت الفجأة روايتان إحداهما: يكره. والثانية: لا يكره.
قال إسحاق: (بلى هو مكروه، لما لم يكن استعد أهبة الموت). اهـ
وقال المرداوي: (الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس، مستعداً للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره. والذي يظهر أن معناه: أن صفة هذه الموتة هل هي مكروهة عند الله أم لا؛ لأن الميت لا صنع له في ذلك. فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة؟ كما أن الموت في سبيل الله، محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم). اهـ
وقال الفتوحي: قال بعض أهل العلم: (يحتمل أن يقال أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الإيصاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجأة في حقه أخذة أسف). اهـ
ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٦٣)، الفروع (٢/ ١٧٠)، الفنون (١/ ٦١)، التمام (١/ ٢٥٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٥٤٧).

(٥) جاء في صحيح البخاري بلفظ: قالت عائشة: وارأساه فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، حديث رقم (٥٣٤٣).

(٦) نقل ابن القيم رواية محمد بن الحكم. ينظر: عدة الصابرين (ص٢٣٢).

قال: بِشْرٌ(١)، ويُروىٰ عن علي بن أبي طالب(٢)، يجوز من كلام بن سيرين، وقد قيل لابن سيرين: كيف تجدك؟ قال: بِشْرٌ(٣).

٨٣٥ وقال في رواية عبد الله: إنَّ طاؤوساً يَكره الأنين(٤) في المرض(٥)، فما سمعت [لأبي](٦) أنيناً حتىٰ مات(٧)(٨).

باب: القول في عرق جبين الميت وتلقينه.

✍ قال عبد العزيز:

٨٣٦ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا رأيت الميت يَعْرَقُ جبينه عند الموت فإنه علامةُ خير؛ النبي ﷺ يقول:/ «المؤمن يموتُ بعرق الجبين طوبىٰ لمن كان له عند الله خير»(٩)(١٠). [٤٥/أ]

٨٣٧ وقال في رواية أبي طالب: يلقَّن الميت قول: (لا إله إلا الله) مرة واحدة، ولا يُلِحُّ عليه

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٤): عن أيوب قال لقي رجل عكرمة بالمدينة فقال: كيف أنت؟ قال: بشر، بداي مسقفان وأنا كذا وكذا، قال: وكان يتأول هذه الآية ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣): عن مغيرة قال: كان علي إذا سئل وهو مريض كيف أنت؟ قال: بشر، وقرأ هذه الآية ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.
ومسند ابن الجعد (ص٢٩١) حديث رقم (١٩٦٥)، وفيه: عن رجل من همدان من المشرقيين قال: دخلت على علي وهو محموم، فقلت: كيف تجدك يا أمير المؤمنين، قال: بشر، قلت: يا أمير المؤمنين ما شر هذا، قال: من كانت عليه قطعة من عذاب الله إنه لبشر، يعني الحمىٰ من عذاب الله ﷻ.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣): عن ابن عون قال لقي رجل محمداً فقال: كيف أنت؟ قال: بشر. أجوع فلا استطيع أن اشبع وأعطش فلا أستطيع أن أروىٰ.

(٤) الأنين: صوت يخرجه المريض من الوجع، وقيل كثرة الكلام، والبث، والشكوىٰ. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٨)، المصباح المنير (ص١٩).

(٥) ينظر: مسند ابن الجعد (ص٣٩٩) حديث رقم (٢٧٢٧).

(٦) بياض في الأصل: بقدر كلمة.

(٧) نقل ابن القيم رواية عبد الله. ينظر: عدة الصابرين (ص٢٣٢).

(٨) نقل هذه الرواية ابناه صالح وعبد الله كراهة الأنين للمريض، وهي المذهب، وصححها بعض الأصحاب. والرواية الثانية: عدم كراهة الأنين حال المرض، نقلها المروذي عن الإمام احمد.
ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٤٠٧-٤٠٨)، المغني (٣/ ٣٦٠)، والإنصاف (٦/ ١٢)، التمام (١/ ٢٥٦).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» قال: وفي الباب عن ابن مسعود قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، حديث رقم (٩٨٢).

(١٠) نقل السامري رواية حنبل. ينظر: المستوعب (١/ ٢٩٦).

فيضجرَهُ إلا أن يتكلم بعد قوله: (لا إله إلا الله) بكلام فَيُلَقِّنَهُ؛ [ليكون][(١)] آخر كلامه قولُ: (لا إله إلا الله) فإن لم يتكلَّم فلا يَزِدْ عليه[(٢)].

باب: القول في تغميض الميت ومن يحضره من الناس.

قال عبد العزيز:

[٨٣٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ويكره للجنب والحائض أن يقربوا الميتَ[(٣)]، وأن يُغْمِضُوا الميتَ، [إلا][(٤)] إذا كانت ذات محرم[(٥)].

[٨٣٩] وقال في رواية حنبل: ويقول إذا غَمَّض: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ[(٦)].

باب: القول في توجيه الميت.

قال عبد العزيز:

[٨٤٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والميتُ يُوجَّه على ما يوضع في القبر على شقه الأيمن، يُحَرَّف على اليمين، يجعل بوجه القبلةِ، ويستقبل القبلةَ في غسلِهِ وفي جميع أحواله[(٧)].

[٨٤١] وقال في رواية أبي الحارث: ويوجه الميتُ كما يُجعل في اللَّحد، وكذلك على المغتسل، وإن شاء [مستلقياً][(٨)] للقبلة[(٩)].

---

(١) في الأصل: (ليكن).

(٢) نقل المرداوي هذه الرواية عن مهنا وأبو طالب يلقن مرة، ونقل ابن قدامة نحو هذه الرواية، وقال: نص عليها أحمد. وأصلها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم (٢١٦٤). ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف (٢/ ٤٦٤).

(٣) إلا عند الضرورة كما سأله ابنه عبد الله عن المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٣٦).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) نقل هذه الرواية ابن قدامة عن الإمام أحمد ولم ينسبها. ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧).

(٦) نقل هذه الرواية الزركشي عن الإمام أحمد ولم ينسبها، وقال ابن مفلح: ويقول لمن يغمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه. ينظر شرح الزركشي (١/ ٣٠٨)، المبدع (٢/ ٢١٧)

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٥٤٦).

(٨) في الأصل: (مستلقي).

(٩) لم أقف على رواية أبي الحارث، ونقل السامري هذه الرواية، وقال: ذكرها أبو بكر في «الشافي». ينظر: المستوعب (١/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ٢١٨).

✍ **قال عبد العزيز:**

وذلك موسَّعٌ إن شاء الله.

[٨٤٢] وقال في رواية أبي طالب: ويُغسَّل الميت، ويوضع على بطن الميت الحديدُ؛ لئلا [يَتَوِءَ](١)، إذا خيف على ذلك(٢)(٣).

باب: القول في إكرام الميت وتعجيله.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٤٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإكرام الميت إذا مات تعجيله(٤) إلى حفرته، ويُنتظر بالجنازة مقدارَ ما يجتمع الناسُ، وما يؤمل من الدُّعاء للميت إذا صلى عليه، ويؤخَّر ما يشقُّ على الناس، ولا يؤخَّر تأخيراً شديداً، ولا بأس إذا كان قرابةٌ أو صديقٌ أن يرسل إليه ليعلمه، وأما النداء والدعاءُ فلا يفعل ذلك [لئلا](٥) يكون في ذلك بمنزلة النعي(٦).

[٨٤٤] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس أن يقعد على بواري المسجد إن كانت جنازة(٧).

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٤٥] وله قول آخر لا يجوز. رواية المروذي عنه(٨).

باب: القول في النياحة والتعديد.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٤٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والتعديدُ والنِّياحةُ [مَنْهِيٌ](٩) عنهما وهما

---

(١) في الأصل: (ينتوا).

(٢) لئلا ينتفخ بطنه.

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٦)، الإنصاف (٢/ ٤٦٦).

(٤) نقل هذه الرواية ابن قدامة عن الإمام أحمد ولم ينسبها. ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل المرداوي رواية حنبل مختصرة. ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٧).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب.

(٨) ينظر: الورع (ص٣٢).

(٩) في الأصل: (منهيا).

يُكرهان[١]، ولا بأس المرأةُ تبكي والرجلُ، ويذكُر [...][٢]؛ قال النبي ﷺ «تدمع العين ويحزن القلب ولا يقول ما يسخط الرب ﷻ وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»، ومن يسلم من البكاء والدموع؟ وإذا ذكرت المرأةُ مثل ما حكي عن فاطمة صلوات الله عليها أنها قالت لأبيها حين

[٤٥ ب] توفي: يا أبتا، مثل الدعاء/ لا يكون على معنى الفوج ويذكر من الميت ما ليس فيه[٣].

باب: القول في التعزية وحكمها.

✍ قال عبد العزيز:

[٨٤٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وأكره التعزية عند القبر إلا لمن [لم يعز، فَيُعَزِّي][٤] إذا دُفِنَ الميتُ أو قبلَ أن يُدْفَنَ[٥].

[٨٤٨] وقال في رواية أبي داود: إن شئتَ أخذتَ بيد الرجل في التعزية، وإن شئتَ لم تأخذ، وإذا رأى الرجل قد شقَّ على الميت يُعزِّيه لم يُترك حقاً لباطل؛ وعزى رجلاً مصاباً فقال: أعظمَ الله أجركَمُ ورَحِمَ ميتَكُم[٦].

باب: القول فيمن لا يُصَلَّى عليه من أهل البدع.

✍ قال عبد العزيز:

[٨٤٩] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال: لا أشهد الجهميةَ ولا الرافضةَ، يَشْهَدُهُ من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاةَ على أقل من ذا، الدَّيْنُ والغُلُولُ والقتيلُ لم [يصل][٧] [عليهم][٨][٩].

---

(١) نقل المرداوي وابن القيم رواية حنبل مختصرة. ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٦٨)، عدة الصابرين (ص٨٣).

(٢) بياض في الأصل: بقدر كلمتين.

(٣) ينظر: عدة الصابرين (ص٨٣).

(٤) في الأصل: (بعد لم يتعزى).

(٥) نقل ابن قدامة والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٦٤).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩٠).

(٧) في الأصل: (يصلي).

(٨) في الأصل: (عنهم).

(٩) نقل صاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: الفروع (٥/ ٣٦).

[٨٥٠] وقال في رواية حرب: والنبي ﷺ لم يصل على الغال، ولا على صاحب الدين، وإمام كل قرية واليها[١].

باب: القول في الشهداء يغسلون ويصلى عليهم.

قال عبد العزيز:

[٨٥١] قال أبو عبد الله في رواية صالح: ومن حُمل من المعركة ولا رَمَقَ به، دُفن في ثيابه، ويُلَفُّ في دمائه إلا أن يكون عليه جلدٌ أو خُفٌّ أو مِنْطَقَةٌ، ينزع ذلك كلُّه عنه، وإن كان فروٌ يُنزَعُ عنه، والحديدُ ينزَعُ عنه[٢].

[٨٥٢] وقال في رواية حنبل: والشهيد يصلى عليه؛ فقد صلى النبي ﷺ على الشهداء، وصُلِّيَ على عمر بن الخطاب وهو شهيد؛ فإذا قتل القتيل ومات في المعركة لم يصل عليه، ويدفن بدمه[٣].

[٨٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا قتل الشهيد وهو جنب يغسل غسلاً واحداً[٤].

[٨٥٤] [٨٥٥] وقال في رواية صالح وأبي الحارث: ولا [يُغسَّل][٥] إذا قتله اللصوص، ومات في المعركة[٦].

[٨٥٦] وقال في رواية أبي طالب: ويغسل إذا قتله اللصوص، ومات في المعركة[٧].

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (٢/ ٤١٨).

(٢) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٨).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) المذهب أنَّ الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً فإنه يغسل عند جمهور الأصحاب، وعنه: لا يغسل أيضاً. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٥)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٦ مسائل صالح (٣/ ٦٢)، الأوسط (٥/ ٥٤٧)، المغني (٣/ ٤٦٧).

(٥) في الأصل: (يغتسل).

(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٦٢)، ونقل أبو يعلى رواية صالح وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٣).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٣).
ومن قتله اللصوص ظلماً، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففي غسله روايتان:
إحداهما: لا يلحق بشهيد المعركة، فيغسل، واختار هذه الرواية الخلال.
ووجه هذه الرواية: أن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون؛ ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.
والثانية: أنه يلحق بشهيد المعركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، قال المرداوي: وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب؛ لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعركة. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٥)، والإنصاف (٢/ ٥٠٣).

✍ قال عبد العزيز:

واختياري كل من مات في المعركة مأذونا له في القتال فهو شهيد يغسل ويصلى عليه؛ قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه صلى على قتلى أحد، وحمزةُ من أفضل الشهداء صلى عليه، ولم يغسله النبي ﷺ»(١)، فبهذا أقول، والله أعلم.

باب: القول في الصلاة على أهل المعاصي وشراب الخمر.

✍ قال عبد العزيز:

٨٥٧ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: ومن استقبل قِبْلَتَنَا وصلى صلاتَنَا، يُصَلَّى عليه ويُوارى(٢).

٨٥٨ وقال في رواية المروذي: نرى أن يصلى على من مات وهو شارب الخمر(٣).

[٤٦/أ] ٨٥٩ وقال في رواية/ إسحاق بن منصور: ويصلى على ولد الزنا، ويصلى على الزاني والزانية، والذي يقاد منه في قصاص أو يموت في حدٌ يُصلَّى عليهم(٤).

٨٦٠ وقال في رواية صالح: المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه(٥).

باب: القول في الصلاة على الأطفال والسقط.

✍ قال عبد العزيز:

٨٦١ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يُغَسل السقطُ ويُسَمَّى ويصلى عليه، ويكون نطفة أربعين، وعلقةً ومضغةً أربعين، ثم يرسل الله ﷻ المَلَكَ، فينفخ فيه الروحَ بعد الأربعين، فيكون في العشرة بعد الأربعة أشهرٍ يَبِينُ خَلْقُهُ، ويصلى عليه إذا تبيَّن خلقُهُ ويُسمَّى(٦).

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، حديث رقم (١٣٤٦).

(٢) نقل ابن قدامة، وابن تيمية قول الإمام أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤١٨)، شرح العمدة (٤/ ٥٢٢).

(٣) لم أقف على رواية المروذي. وينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤٠٥).

(٥) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (٢/ ٤١٨)، زاد المعاد (١/ ٤٩٦).

(٦) نقل ابن رجب قول أحمد. ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨٧).

باب: القول في المحرم إذا مات كيف يصنع به.

قال عبد العزيز:

[٨٦٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: يُكَفَّن الميتُ في ثوبيه، ولا يُخَمَّر رأسُهُ، ولا يمسوه طيباً، ويصلىٰ عليه، ويغسل بماء وسدر[١].

[٨٦٣] وقال في رواية علي بن سعيد: إذا وجد الرجلُ قتيلاً بأرض العدو، وقد قُطع رأسه، ولا يُدرىٰ؛ أهو من المسلمين أو من العدو، فإنه يُسْتَدَلُّ عليه بالختان والثياب، فإن لم يُعرف لا يصلىٰ عليه؛ فإن وجد في أرض الاسلام علىٰ هذا الحال فإنه يُغسل ويُصلىٰ عليه[٢].

[٨٦٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا غَرِقُوا مسلمون ونصارىٰ، ولا [يعرفوا][٣] فلا بد من الصلاة عليهم، وينوي المسلمين[٤].

باب: القول في المصعوق في الحريق والهدم.

قال عبد العزيز:

[٨٦٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإذا ماتت المرأةُ مع الرجال، وليس معهم امرأة، فإنه يصبُّ الماءَ علىٰ القميص، ولا تُجَرَّدُ، وقال في موضع آخر: إذا ماتت المرأة مع الرجال، والرجل مع النساء، فإنه يُؤَمَّمُ[٥].

قال عبد العزيز:

وهو اختياري والله أعلم.

[٨٦٦] وقال في رواية أبي طالب: يُنتظر به ما يُعلَمُ أنه ميتٌ، وقال في المحترق والمحدود والذي يقطع بالسيف: يكفن ويصلىٰ عليه، وإذا لم يقدروا علىٰ غُسله يُصبُّ الماء صباً، إن لم يخافوا أن ينقطع[٦].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩١).

(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية علي بن سعيد. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٩٦).

(٣) في الأصل: (يعرفون).

(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية علي بن سعيد. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٩٥).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣٩٤).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧).

٨٦٧ وقال في رواية أبي داود: والمصعوق يُنتظر به، ويروىٰ عن الحسن: ثلاث وربما [تغير][١] في الصيف في اليوم والليلة، والشتاءُ علىٰ ذلك أهون[٢].

باب: القول في الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل.

قال عبد العزيز:

٨٦٨ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها؛ قد غسلت أسماءُ أبا بكر، ويُغَسِّلُ الرجل زوجتَهُ؛ فعليٌّ غسَّل فاطمة صلوات الله عليهما، ويكون وراء قميص، ولا ترىٰ عورتَهُ، تُغَطيه؛ قد فعل ذلك جابر بن زيد[٣].

٨٦٩ وقال في رواية الميموني: تغسل المرأة زوجها - إلىٰ حديث أسماء يذهب - غسلت أبا بكر الصديق/ رضي الله عنه، وأم عبد الله امرأة أبي موسىٰ غَسَّلَتْهُ[٤][٥]. [٤٦/ب]

باب: القول في الميت يموت في البحر.

قال عبد العزيز:

٨٧٠ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وكذلك إذا كان القومُ في البحر، فمات رجل منهم، ولم يُمكنهم أن يصيروا إلىٰ الساحل، ولا جزيرةَ يَدْفِنُوهُ، فانه يغسل ويكفن ويحنط، [ويلقونه][٦] في البحر، يُسَلُّ سَلًّا علىٰ معنىٰ ما يدخلُ القبرَ، إذا لم تكن لهم حيلةٌ فعلوا ذلك[٧].

باب: القول في العضو من الإنسان يجد، ما حكمه.

قال عبد العزيز:

٨٧١ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا أصبتَ من الميت رأسٌ أو رِجْلٌ أو بعضُهُ، فانه

---

(١) بياض في الأصل: بقدر كلمة.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٤-٢١٥).

(٣) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٩): عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء وأن أبا موسىٰ الأشعري غسلته امرأته، أم عبد الله، قال الثوري: ونقول نحن لا يغسل الرجل امرأته؛ لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ونقول تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه.

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٩٤).

(٦) في الأصل: (يلقوه).

(٧) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣٧٧).

يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه؛ أبو أيوب صلى على رِجْلٍ[1]، وصلى أبو عبيدة على رؤوسٍ[2]، وعمر كان يَجْمَع العظامَ ويُصلي عليها[3][4].

باب: القول في المرأة تموت وفي بطنها ولد.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٧٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: وإذا ماتت المرأةُ وفي بطنها ولدٌ، ويتحرَّك، لا يُشَقُّ عنها، كسرُ عظم الميت ككسره وهو حيٌّ[5].

[٨٧٣] وقال في رواية عبد الله: والمرأة تموت وفي بطنها ولدٌ، فانه لا يُشَقُّ عن بطنها؛ فإن الله ﷻ إن شاء أن يخرجه أخرجه[6]، ويُنتظر بها مادام حياً؛ [وتسطوا][7] عليه امرأة فتخرجُه فإن لم يقدروا النساءُ [فَلْيَسْطُ][8] عليه رجل فيخرجُه.

✍ **قال عبد العزيز:**

قد بينت الحجة فيه من كتاب الحد ما أغنى عن إعادته، والله أعلم.

باب: القول فيمن يغسل الموتى وما يؤمر به من يعقد أحواله والستر عليه.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٧٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يغسل الميت إلا رجل له سترٌ وعلمٌ وإلا فلا يُغَسِّلُه[9].

[٨٧٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: ينبغي للغاسل أن يَسْتُرَ ما يراه من الميت، ولا يحدث

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤١).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٤).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤١).
(٧) في الأصل: (وسطو).
(٨) في الأصل: (فليسطو).
(٩) لم أقف على رواية حنبل.

به أحداً[١].

[٨٧٦] وقال في رواية المروذي: «غُسِّل النبي ﷺ في قميصه، وقد أرادوا خلعَهُ، فنُودُوا: لا تخلعوه واستروا نبيكم»؛ فيعجبني أن يغسل الميتُ وعليه ثوبٌ، يدخل يده تحت الثوب، كذا يُروىٰ أن النبي ﷺ غُسِّل وعليه ثوبٌ، وذُكر عن ابن سيرين[٢]: ليستُر منه ما كان في حياته[٣].

باب: القول في صفة غسل الميت.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٨٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويبدأ الذي يريد أن يغسل الميت فيوضِّيه، ويبدأ بميامينه، كما هو يتطهر للصلاة، ويخلل أصابعه ثم يغسل رأسه؛ يأخذ السدرَ فيضربُهُ، فيأخذ رقيقَهُ فيغسلُ به رأسَهُ ولحيتَهُ، ويأخذ ثُفْلَهُ فيغسلُ به جسدَهُ ثم إذا كانت الغسلةُ الثالثةُ يجعل فيه شيئًا من الكافور[٤].

[٨٧٨] / وقال في رواية أبي داود: وكل غسلة يكون فيها السدر وإن بقي عليه منه شيء لم يضره؛ قال رسول الله ﷺ: «[اغسلوه][٥] بماء وسدر»[٦][٧]. [٤٧/أ]

[٨٧٩] وقال في رواية صالح: ويُقلِّم أظفارَ الميت، ويؤخذ من شعره، ويُقصُّ شاربُهُ إذا كان شيئًا فاحشًا؛ سعد بن أبي وقاص غَسَّل ميتًا فدعا [بموسىٰ][٨]، ولا يَعْصِرُ بطنَ الميت، ولكن يمسَحُه في الثانية مسحًا رقيقًا مرةً واحدةً[٩].

---

(١) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/ ١٩٠).

(٢) قال عبد الله في مسائله (ص١٣٤): قرأت علىٰ أبي الميت إذا غسل يغطي وجهه قال: أما محمد بن سيرين فيقول: يغطي ما كان يستر منه في حياته.

(٣) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (٢/ ٣١٤).

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣١٤).

(٥) في الأصل: (اغسلوا).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩١).

(٨) في الأصل: (بموس).

(٩) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٥٠-١٥١)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٤).

[٨٨٠] وقال في رواية حنبل: ولا يُجلَس، ولكن يُحنىٰ شيئاً، ولا يُستقصىٰ عليه، ولا يُشَقُّ عليه(١).

[٨٨١] وقال في رواية أبي داود: يُدلَّكُ بالأشنان إذا كان وَسِخاً(٢).

[٨٨٢] وقال في رواية المروذي: إذا أراد أن يُوضِّئَه [يضع](٣) علىٰ يده خرقةً لموضع فرجه، ويبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء منه، ويبدأ فيغسل فرجَهُ(٤).

[٨٨٣] وقال في رواية الميموني عبد الملك: وغُسْلُ الجنابة أكبرُ من غُسْلِ الميت، وليس في الغُسل أشدُّ من غُسل الحيض، أمرَها أن تأخذ ماءً وسدراً، فَتَطَّهَّرَ فَتُحْسِنَ الطُّهُور، وذَكَر القصَّةَ المُمَسَّكَةَ أيضاً(٥).

[٨٨٤] وقال في رواية المروذي: أيضاً إذا سقط من الميت يسير شعر أو بعض جسده، فانه يُغَسَّلُ ويُجعل معه في كفنه.

[٨٨٥] وقال في رواية صالح: ويغسل الميت إلىٰ ثلاث غسلات، وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث، رفع إلىٰ خمس، فان خرج منه رفع إلىٰ سبع، ولا بأس أن يُوضأ بعد السبع ويُرفع(٦).

باب: القول في غسل المرأة وما يعمل بشعرها.

قال عبد العزيز:

[٨٨٦] [٨٨٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح وأبي الحارث: واليهودية والنصرانية لا يغسلان الميتة(٧).

[٨٨٨] وقال في رواية أبي طالب: ويُحْشَىٰ الميتُ إن خيف عليه إن يخرج منه شيء(٨).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣١٤).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩١).
(٣) بياض في الأصل: بقدر كلمة.
(٤) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، حديث رقم (١١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم (١٥٦٠).
(٥) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (٢/ ٣١٤).
(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٥٠)، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٤).
(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية صالح وعبد الله، من غير ذكر لأبي الحارث، وبدل الميتة: المسلمة. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٩٤).
(٨) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٢/ ٣١٤).

٨٨٩ وقال في رواية أبي داود: يظفَّر رأس المرأة [ثلاثةَ][1] قرون، يُسدل من خلفها[2].

٨٩٠ وقال في رواية حنبل: وتُظَفَّر المرأةُ رأسُها [ثلاثةَ][3] قرون على ما فعل [بابنة][4] رسول الله ﷺ: «اجعلن رأسَها [ثلاثةَ][5] قرون»[6][7].

٨٩١ وقال في رواية أبي الحارث: يُجزئُ الميتَ غسلةٌ واحدةٌ، ويكونُ غُسْلُهُ وتراً[8].

باب: القول في كفن الميت.

قال عبد العزيز:

٨٩٢ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[9]، وهو أصح ما جاء فيه[10].

٨٩٣ وقال في رواية أبي طالب: ومن كفن في قميص وإزار، فيجعل الإزار مما يلي جلدَهُ؛ لقول النبي ﷺ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[11] فالإشعارُ لا يكون إلا على الجلد، كذا روت أم عطية؛ لأنَّها قَدِمَت البصرةَ فَأُخِذ عنها الغُسْلُ، وخروج النساء إلى العيدين[12].

---

(١) في الأصل: (ثلاث).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٤).
(٣) في الأصل: (ثلاث).
(٤) في الأصل: (بابنت).
(٥) في الأصل: (ثلاث).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أم عطية: قالت: «إنَّه قال: اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، قالت حفصة: قالت أم عطية ﵂: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، حديث رقم (١٢٥٩).
(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٧١).
(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٢/ ٣١٤).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن عائشة ﵂ قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، حديث رقم (١٢٧١).
(١٠) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله والكوسج في مسائلهما. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٧)، مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨٣).
(١١) عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، حديث رقم (١٢٥٧).
(١٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤٢٣)، الإنصاف (٢/ ٥١٣).

[٨٩٤] وقال في رواية أبي داود: ويُؤَزَّرُ الميتُ ثم يُقَمَّصُ ثم يُلَفُّ في/ الثوب الثالث ويكون القميص مثل قميص الحي، وقال أيوب: لأي شيء يُتخذ الإزارُ إذا لم يُؤَزَّرْ عليه؟![١]. [٤٧/ب]

[٨٩٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: وإن جعلوه قميصاً فَمِثْلُ قميص الحيِّ، له كُمَّان، [وَدَخَارِيصُ][٢] [وأزرارٌ][٣][٤].

باب: القول في كفن المرأة.

قال عبد العزيز:

[٨٩٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: وتُكَفَّن المرأةُ في خمسة أثواب؛ خرقةٍ يَشُدُّ بها فخذيها، وإزارٍ فوق ذلك، وقميصٍ وخمارٍ ولُفَافة[٥].

[٨٩٧] وقال في رواية أبي طالب: وتُخَمَّر ثيابُ الميت قبل أن يكفن[٦].

باب: القول في حنوط الميت.

قال عبد العزيز:

[٨٩٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويوضع الحنوط على مواضع السجود والمغابن والكفين والركبتين والقدمين، ويجعل في كل طَيِّ الحنوطُ، فلا يُجعل على أعلاه، ولا يَذُرُّ فوق اللُّفَافة الخارجة حُنَوطاً، ولا على النَّمط، ولا يُجعل الحنوط على الثوب الذي يكون على السرير، ولا يُجعل على وجهه حَنُوطٌ[٧].

[٨٩٩] وقال في رواية المروذي: وتُطلَى جبهتُهُ بالمسك؛ قد طُلِي أنسُ بن مالك من قرنه إلى

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٩٤).
(٢) بياض في الأصل في آخر الكلمة.
(٣) في الأصل: (وإزار).
(٤) نقل ابن قدامة وعبد الله بن أحمد المقدسي قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٣١)، العدة شرح العمدة (١/ ٩٧).
(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨٤-١٣٨٥)، مسائل عبد الله (ص١٣٧)، المغني (٢/ ٣٤٦)، الإنصاف (٢/ ٥١٣)، المبدع (٢/ ٢٤٦).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٦).
(٧) لم أقف على رواية حنبل، ونقل الزركشي عن صالح نحوها. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٥)، وينظر أيضاً: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨٠)، المغني (٢/ ٣٣١).

قدمه بالمسك[(١)]، ونافع عن ابن عمر أنه طلى الميتَ بالمسك[(٢)]، وأيوب ذَرَّ عليه المسك[(٣)].
ولا ينال ذَرَّاتَهُ وطَلْيَتَهُ، واخلط المسكَ بالكافور[(٤)].

باب: القول في المحرم يغسل الميت.

قال عبد العزيز:

[٩٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والمُحْرِمُ يُغَسِّل الميتَ، ويُطَيِّبه غيرُهُ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يَمَسُّ الطِّيبَ، [فيجْعَلُهُ][(٥)] رَجُلٌ حلالٌ[(٦)(٧)].

باب: القول في الجنازة كيف تحمل.

قال عبد العزيز:

[٩٠١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وتُحْمَلُ الجنازةُ على الدَّابةِ، الصغيرُ والكبيرُ، إذا كان مكاناً بعيداً[(٨)].

[٩٠٢] وقال في رواية حنبل: ولا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ ولا مصباحٍ ولا نَوْحٍ[(٩)]، والبكاءُ لا بأسَ به[(١٠)].

[٩٠٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ما يعجبني أن يقال في الجنازة: استغفروا له[(١١)]، وابنُ عمر كره القيامَ بين عمودي السرير[(١٢)]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠): عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٤): عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك يُذر عليه ذروراً.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٧): عن معمر أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة.
(٤) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨٠).
(٥) في الأصل: (فجعله).
(٦) أي غير محرم وحال من الإحرام.
(٧) نقل ابن تيمية رواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١١٩).
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: الفروع (٢/ ٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٢/ ١٢٧).
(٩) لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بنار، ولا صوت». ينظر: مسند أحمد (١٥/ ٣١٦).
(١٠) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: كشاف القناع (٢/ ١٢٩).
(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨٨).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧٣): عن يوسف بن ماهك قال: «رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير على كاهله بين العمودين».

فإن [فعله][(١)] فاعلٌ لم أرَ به بأساً[(٢)].

[٩٠٤] وقال في رواية حنبل: إذا حمل الجنازةَ قال: (بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله). ويذكُرُ الله ﷻ إذا تناولَ السريرَ من يَدِ الرجُلِ، ويبدأ من حمل السريرِ، [فيجعل][(٣)] أحدَ جوانبِ السرير على كتفه الأيمن، وهو يمينُ الميت ثم يرجع إلى مؤخَّرَة السرير فَيَضَعُهُ على يمينه ثم يرجع إلى [مؤخَّرَة][(٤)] السرير فيضعُهُ على يساره، وهو يسارُ الميت، هكذا كان ابنُ عمر يفعل ذلك، وهو أحبُّ إليَّ؛ [فأما][(٥)] الجنازة فقد قَضَى حقَّها[(٦)].

✍ قال عبد العزيز:

في تربيعها لأبي عبد الله قولان:

أحد القولين: على ما يُرَبِّعُ النَّاسُ/ اليومَ، يَبدَأ بالرأس فيضعُهُ على كتفه الأيمن، وهو [٤٨/أ]
يمينُ الميت ثم يبلغ إلى رجليه ثم يبدأ بالرأس فيضعُهُ على كتفه الأيسر، وهو يسار الميت إلى رِجْلِهِ. والقول الآخر: إنه يبدأ بالرَّأس ويختم بالرَّأس، وهذا قولُ ابن عمر، وقد أوضحتُ الجميعَ في (كتاب الشافي) والله أعلم.

باب: القول في السير بالجنازة والرفق بها إذا أمكن.

✍ قال عبد العزيز:

[٩٠٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويُسَارُ بالجنازة دون الخَبَب، وفوق المشي، ويهرول بها، ويسير بها سيراً مقتصداً، ولا يشقُّ على الميت، ولا يشق على الذين يَحْمِلُونه بالجنازة[(٧)].

[٩٠٦] وقال في رواية أبي بكر المروذي: دَعُوها حتى تسير بها كيف سارت، ونهاهم أن يرفُقُوا بها[(٨)].

[٩٠٧] وقال في رواية حنبل: والمشيُ أمامَهَا؛ قال ابن عمر رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ

---

(١) في الأصل: (فعل).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٣).
(٣) في الأصل: (فجعل).
(٤) في الأصل: (مؤخر).
(٥) بياض في الأصل: بقدر كلمة.
(٦) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٢/ ١٢٧).
(٧) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح نص أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٥٢)، الفروع (٢/ ٢٠٢)، المبدع (٢/ ٢٦٦).
(٨) قال الزركشي: ونقل عنه أنه يسار مع الجنازة كيف سارت. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٧).

وعثمانَ يمشون أمام الجنازة[١]، والرّكَابُ وراءَهَا، وهو أفضل[٢]. ولا يقعد من تبع الجنازة حتىٰ توضع أو تلحَقَه إلا أن يتقدمها فيقعد حتىٰ تلحقها.

[٩٠٨] وقال في رواية أبي داود: إن قام إذا رأىٰ الجنازةَ ولم يقُم، فلا بأسَ به. قيل القيام أفضل عندك؟ قال: لا[٣].

باب: القول في الأوقات التي يصلى فيها على الجنازة.

قال عبد العزيز:

[٩٠٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ولا يَتَيَمَّمُ للجنازة إذا كان يقدرُ علىٰ الماء[٤].

[٩١٠] وقال في رواية حنبل: يُصلَّىٰ علىٰ الميت بعد العصر ما لم تَطْفُلَ الشمسُ للغروب؛ فإذا بدأ حاجبُ الشَّمس يغيب، أمسَكَ حتىٰ يُصلِّي المغربَ، ولا يُصلِّي بعد الفجر كما يبدأ طلوعُ الشمس حتىٰ تطلُعَ الشَّمْسُ وتحلَّ الصلاة، وعند قيام الشمس إلىٰ أن تزُول[٥][٦].

[٩١١] وقال في رواية أبي طالب: وإذا حضرت الجنازة عند المغرب بدأ بالمغرب، وإذا كانت عند طلوع الفجر بدأ بها قبل الفجر، وإن لم يكن وقتٌ يصلُّون فيه الفجرَ لم يُصَلُّوا[٧].

[٩١٢] وقال في رواية أبي الحارث: حديثُ عائشةَ أن النبي ﷺ: «صلىٰ علىٰ سُهَيْلِ بن بيضاء في المسجد»[٨][٩].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه أبو طالب ومهنا. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٦).

(٤) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٠-١٣٩١)، مسائل عبد الله (ص٤٠).

(٥) لحديث عقبة رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب».
ينظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١)

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤٠٣).

(٧) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

(٨) عن عباد بن عبدالله بن الزبير يحدث عن عائشة: «أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به علىٰ حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلىٰ المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلىٰ أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، حديث رقم (٩٧٣).

(٩) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤٢).

باب: القول في قيام الإمام على الجنازة للصلاة عليها.

قال عبد العزيز:

[٩١٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: يقوم الإمام عند وسط المرأة وعند صدر الرجل حديث أنس بن مالك[(١)] وسمرة[(٢)][(٣)].

[٩١٤][٩١٥] وقال في رواية [أبي الحارث وأبي][(٤)] الفضل [صالح][(٥)]: إذا اجتمع جنازةُ رجلٍ وامرأة وصبيٍّ، فالرجل مما يلي الإمامَ، والصبيُّ مما يلي الرَّجُلَ، والمرأةُ خلفَ الصبي[(٦)]، وإذا اجتمع جنازةُ غلام ورجل حرٍّ ومملوكٍ/ وامرأة، فالرجلُ مما يلي الإمامَ، والصبيُّ يلي الرجلَ، [٤٨/ب] والمملوكُ يلي الصبيَّ، والمرأةُ وراءَهُم[(٧)]. وإذا حضر جنازةُ صبيٍّ ومملوك، فالمملوكُ يلي الإمامَ[(٨)].

باب: القول في الأولياء من أحق منهم بالصلاة على الميت.

قال عبد العزيز:

[٩١٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإذا حضر الأبُ والأخُ والزوجُ، فالأبُ والأخُ أولى من الزوج؛ فإذا لم يكن إلا الزوج فالزوجُ أحقُّ[(٩)].

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٢١٩): عن أنس ﷺ: «أنه أتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتي بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوا مما رأيتك فعلت؟ قال: " نعم " قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا».

(٢) عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، حديث رقم (١٣٣١).

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (٢/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٥)، المبدع (٢/ ٢٥٠).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: (وصالح).

(٦) نقل أبو يعلى والزركشي رواية صالح وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٤٢).

(٧) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٧).

(٨) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن صالح وأبي الحارث، وقال: ونقل أبو الحارث عنه: فإن صلى على حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط، والعمل على ما رواه الباقون يعني من تقدمة الحر. ينظر: المرجع السابق.

(٩) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٥).

[٩١٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا ماتت المرأة ولها زوج وأخ فالزوج أولى من الأخ إلى حديث أبي بكرة أذهب أنه صلى عليها ولم يأذن الأولياء[(١)].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأن الزوج مخصوص بأن يغسلها كذلك أولى بالصلاة عليها والله أعلم.

باب: القول في رفع اليدين على الجنازة وعدد التكبير.

قال عبد العزيز:

[٩١٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والتكبيرُ على الجنازة أربعٌ، فإن كبَّر [خمساً][(٢)] فيُكَبَّر معه، وقال ابن مسعود: كبّروا ما كبَّر إمامُكُم. و[عن][(٣)] زيد بن أرقم: أن النبيَّ ﷺ كبَّر خمساً، ولا يقطع، يتبعُ الإمامَ إلى سبع[(٤)].

[٩١٩] وقال في رواية عبد الله: يكبر معه إلى سبع فإن زاد قطع[(٥)].

[٩٢٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: كان أبو عبد الله يرفع يديه مع كل تكبيرة ويضع يمينه على شماله[(٦)].

قال عبد العزيز:

وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على الجنازة فوضع يمينه على شماله»[(٧)].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٥).

(٢) في الأصل: (خمس).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٢)، مسائل عبد الله (ص١٣٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٩)، ووافقه الكوسج في مسائله (٢/ ٧٦٢).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤٢٨).

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٤٣): عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

باب: القول في القراءة على الجنازة وما يدعا لها.

✍ قال عبد العزيز:

[٩٢١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسن بن حسان: فيستفتح بقول: الله أكبر، سبحانك اللَّهُمَّ بحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الحمدَ من أول تكبيرة[(١)].

[٩٢٢] وقال في رواية أبي داود: في التكبيرة الأولىٰ يقرأ بفاتحة الكتاب، والثانيةِ يصلي علىٰ النبي ﷺ، والثالثةِ دعاءٌ للميت، والرابعةِ يدعو ثم يسلم[(٢)].

[٩٢٣] وقال في رواية المروذي: وليس علىٰ الجنازة دعاءٌ مؤقتٌ عن النبي ﷺ[(٣)(٤)].

[٩٢٤] وقال في رواية أحمد بن الحسين: الصلاة علىٰ الجنازة ليس فيها تشهد[(٥)].

[٩٢٥] وقال في رواية حرب بن إسماعيل: والتسليمُ علىٰ الجنازة تسليمةٌ واحدةٌ؛ يُروىٰ عن ستةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب[(٦)]، وابن عمر[(٧)]، وابن عباس[(٨)]، وابن أبي أوفىٰ[(٩)]، وأبي هريرة[(١٠)]، وواثلة بن الأسقع[(١١)]، وليس فيه اختلافٌ/ إلا عن [٤٩/أ]

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية أحمد بن الحسن بن حسان. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٧-٢١٨).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٩): عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس في الصلاة علىٰ الميت دعاء موقت في الصلاة فادع بما شئت».

(٤) نقل صاحب الشرح قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن الحسين، ووافقه حرب، قال أبو يعلىٰ: ونقل حرب: إذا كبر الرابعة وقف قليلاً ثم يسلم ولا يقول شيئًا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٩): عن الحارث قال: «صليت خلف علي علىٰ جنازة، فسلم عن يمينه حين فرغ، السلام عليكم».

(٧) عن نافع: «عن ابن عمر أنه كان إذا صلىٰ علىٰ الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم علىٰ يمينه واحدة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٩): عن مجاهد: «عن ابن عباس أنه كان يسلم علىٰ الجنازة تسليمة».

(٩) قال أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩/ ٥٧): عن عطاء بن السائب: «أنَّ عبدالله بن أبي أوفىٰ سَلَّم علىٰ الجنازة تسليمة خفيفة»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٣): عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة». والتسليمة الواحدة علىٰ الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفىٰ وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون علىٰ الجنازة تسليمة واحدة.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠): عن أبي العنبس عن أبيه أنه قال: «صليت خلف أبي هريرة علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم عن يمينه تسليمة».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠): عن عمرو بن مهاجر قال: «صليت مع واثلة علىٰ ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة».

إبراهيمَ[١] وحدَه. ويُسمع من ثلاثة[٢]، معنىٰ إذا سلَّم[٣].

باب: القول إذا كبر ثم جيء بجنازة ثم كبر ثم جيء بجنازة.

قال عبد العزيز:

[٩٢٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا جيء بجنازة فكبَّر عليها تكبيرةً ثم تأتي أخرىٰ فيكبِّر ثم تأتي أخرىٰ فيكبِّر تكبيرةً ثم تأتي أخرىٰ فيكبِّر أربعًا، فذلك سبعٌ لا يزيد علىٰ ذلك حتىٰ تُرفع هذه الأربعُ ثم تستأنف التكبيرات إن جاءوا بجنازة؛ وقد صلىٰ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه علىٰ أبي قتادة فكبَّر سبعًا وهو أكثر ما جاء فيه، فلا يزاد علىٰ سبع[٤].

[٩٢٧] وقال في رواية صالح: إذا سُبِقَ بالتكبير علىٰ الجنازة، يُبادِرُ بالتكبير قبل أن تُرْفَعَ[٥].

[٩٢٨] وقال في رواية أبي طالب: من أدرك بعضَ التكبير إذا لم يقضِ لم يُبالِ، العُمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي[٦]، وإن كبر [متتابعًا][٧] فلا بأس، كذا قال إبراهيم[٨][٩].

[٩٢٩] وقال في رواية أبي داود: يُصلىٰ علىٰ الجنازة بعدما صُلِّيَ عليها قبل أن تُدْفَنَ[١٠].

[٩٣٠] وقال في رواية حنبل: ويُصَلَّىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهر، ولا يُصلىٰ بعد ذلك علىٰ ما فعل النبي ﷺ[١١][١٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠): عن أبي الهيثم: «عن إبراهيم أنه كان يسلم علىٰ الجنازة عن يمينه وعن يساره».

(٢) أي يسمع من يليه.

(٣) لم أقف علىٰ رواية حرب، ووافقه الكوسج وعبد الله بن أحمد وابن هانئ وأبو داود في مسائلهم.
ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، مسائل عبد الله (ص١٤٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٦-١٨٧)، مسائل أبي داود (ص١٣٥).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣٨-١٣٩).

(٥) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠): عن نافع: «عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير علىٰ الجنازة».

(٧) في الأصل: (متتابع).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠): عن مغيرة: «عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان علىٰ الجنازة، فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع».

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٧٣).

(١٠) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٢).

(١١) أخرجه الترمذي في صحيحه: عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلىٰ عليها، وقد مضىٰ لذلك شهر». ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علىٰ القبر، حديث رقم (١٠٣٨).

(١٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨١٣).

٩٣١ وقال في رواية الأثرم: ويروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه: «أنه صلى على قبر بعد ما دُفن»، ومن يَشُكُّ في الصلاة على القبر! لو أن رجلاً مات ببلد صُلِّيَ عليه ببلد آخَرَ؛ قد «صلى النبي ﷺ على النجاشي»[١]، ويصلون جماعة[٢].

باب: الوقت الذي يستحب فيه دفن الميت.

✍ قال عبد العزيز:

٩٣٢ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يكره الدفن على حديث عقبة بن عامر[٣]: «حين تطلُع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تغرُب»[٤][٥].

٩٣٣ وقال في رواية أبي داود: لا بأس أن يَدْفِنَ ليلاً[٦].

باب: القول أن يدفن الرجلان والثلاثة في القبر.

✍ قال عبد العزيز:

٩٣٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا بأس أن يُدْفَنَ الرَّجُلَان والثلاثةُ في القبر الواحد، يُقَدَّمُ أكثرُهُم قرآناً[٧][٨].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٤٤): عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ لما بلغه موت النجاشي، صلى عليه، وصفوا خلفه، فكبر عليه أربعاً».

(٢) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨١٢-٨١٣).

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني ﷺ، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها: أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلاً مات قرب الستين. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». ينظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤٠٣)

(٦) لم أقف على رواية أبي داود، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥٤).

(٧) عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم فكان يدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، ويسأل: أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه. قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد». ينظر: مسند أحمد (٣٩/ ٦٤).

(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤٢٢).

[٩٣٥] وقال في رواية أبي طالب: والرجالُ يدفنون مما يلي القِبْلةَ، والنساءُ وراءَهُم، وإذا دُفِنَ ولدُ المرأةِ معها، جعل بينه وبينها حاجزٌ من ترابٍ أو يُحفر [له](١) في [ناحية](٢) منها، وإن لم يُدْفَنْ معها فلا بأسَ(٣).

باب: القول في اللحد والشق وما يجعل في اللحد.

قال عبد العزيز:

[٩٣٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويُلحد للميت، ولا أُحِبُّ الشَّقَّ؛ لأنه سنة أهل الكتاب؛ فإن كانت أرضٌ رِخوةٌ، ولا يقدر على اللَّحد فلا يُدْفِنُ حتى يَلْحَد له أو يكون/ قريباً من اللحد(٤). [٤٩/ب]

[٩٣٧] وقال في رواية أبي طالب: وما أحب أن يجعل في القبر مضربةٌ ومِخَدَّةٌ، وإن جعلوا قطيفةً فقد «جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفةٌ»، حديث ابن عباس(٥)(٦).

[٩٣٨] وقال في رواية حنبل: ويُمَد الثوبُ على قبر المرأة، ويُغَطَّى إذا وُضعت في اللحد، ولا يمد على قبر الرجُل الثَّوبُ(٧).

[٩٣٩] وقال في رواية الميموني: ويَحُل عنه عُقَدَهُ ولا يُخْرِقُ كَفَنَهُ، فإنهم يتزاوَرُن في أكفانهم(٨).

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) بياض في الأصل: في أول حرفين من الكلمة.

(٣) نقل الزركشي وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٣)، النكت والفوائد السنية (١/ ٢٠٦).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: الفروع (٢/ ٢١٠)، المبدع (٢/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن عباس قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم (٩٦٧).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٧٤).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (١/ ٣٢٥).

(٨) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (٢/ ٣٧٩).

باب: القول [فيما][1] يجعل على الميت من اللِّبن والقَصب.

قال عبد العزيز:

[٩٤٠] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: واللَّبِنُ أحبُّ إليَّ من القصب، والقصبُ أحبُّ إلي من الخشب[2][3].

[٩٤١] وقال في رواية عبيد الله بن محمد: والقصب أحب إليَّ من اللبن؛ لأن الشعبي يروى عنه أنه قال: «جعل على قبر النبي ﷺ طن قصب»[4][5].

قال عبد العزيز:

وهو اختياري، والله أعلم.

[٩٤٢] وقال في رواية حنبل: والقبر يُرَشُّ عليه الماءُ، «قد رُشَّ على قبر النبي ﷺ»[6][7].

[٩٤٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا ينتظر الإذنَ، ومتى شاء انصرفَ إذا فرغ من دفنه، وأرجو ألَّا يكون بالدُّعاء للميت بأسٌ[8].

---

(١) في الأصل: (في).

(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٤): قال الخلال: كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١): عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ: «جعل على لحدة طن قصب».

(٥) نقل أبو يعلى رواية عبيد الله بن محمد الفقيه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١): عن جابر بن عبد الله قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار».

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المبدع (٢/ ٢٧٢).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٥).

باب: القول فيمن نسي الصلاة عليه أو سقط في القبر شيء.

✍ قال عبد العزيز:

٩٤٤ قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد: ومن نُبِش عنه القبرُ، وقد تعرَّىٰ فَيُكَفَّنُ من الرأس ولا يُتْرَكُ عارياً[١].

٩٤٥ وقال في رواية أبي داود: إذا دفن الميت وقد نسيا الصلاة عليه فإن نبشوه وصلوا عليه كان جائزاً، وإن صلىٰ علىٰ القبر فجائز فإنه ربما يفسخ إذا نبش[٢].

٩٤٦ وقال في رواية أحمد بن أصرم: إذا نَسِيَ الحفَّارُ مِسْحَاتَهُ أو سقط منه شيءٌ في القبر، فإنه يَنْبُشُ عنه ويُؤخَذ؛ فإن قال أولياءُ الميت: لا تَنْبِشْهُ ونحن نُعْطِيكَ، لم يكن به بأس[٣].

باب: القول في العلامة عند القبر.

✍ قال عبد العزيز:

٩٤٧ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ولا يُزاد علىٰ القبر من تراب غيره إلا أن يُسوَّىٰ بالأرض ولا يُعرف، ولا بأس [بتطيين][٤] القبور[٥].

٩٤٨ وقال في رواية حنبل: ولا بأس أن يُعلِّم القبر بعلامة قد علَّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون[٦].

٩٤٩ وقال في رواية الميموني: ولا يُقَرَّبُ الميتُ آجُرًا ولا جصاً ولا شيئاً مسَّه النار[٧].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية علي بن سعيد.
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢١-٢٢٢).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤١٤).
(٤) في الأصل: (بتطين).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٤).
(٦) نقل صاحب الشرح نص أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥).
(٧) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٢٦)، المبدع (٢/ ٢٧٠).

باب: القول في زيارة القبور.

قال عبد العزيز:

950 قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قد أذن النبي ﷺ في زيارة القبور، وقال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور المتخذات عليه الحديث والسرج»[1][2].

951 وقال في رواية/ محمد بن الحسن: ولا بأس أن تزور المرأةُ القبر[3]. [٥٠/أ]

باب: القول في القراءة عند القبر.

قال عبد العزيز:

952 | 953 وقد روى المروذي وصالح وغيرهما: أن القراءة عند القبر بدعة[4].

954 | 955 ثم رجع عنه في رواية محمد بن قدامة الجوهري[5][6]، ومحمد بن حبيب[7][8]: واحتج بحديث ابن عمر

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧١)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: الإنصاف (٢/ ٥٦٢).

(٣) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحسن بن هارون. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٢).

(٤) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق.

(٥) قال ابن أبي يعلى: هو محمد بن قدامة الجوهري نقل عن إمامنا أشياء: منها القراءة عند القبور واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) وقد روى أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد الموصلي قال: كان أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه محمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه؟ قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه وصى إذا دفن بأن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ. ينظر: القراءة عند القبور للخلال (ص٤). الروايتين والوجهين (١/ ٢١٣)، الروح (ص١٠).

(٧) هو أبو عبد الله، محمد بن حبيب البزار، ذكره الخطيب فقال: سمع أحمد بن حنبل وشجاع بن مخلد، روى عنه الحسن بن أبي العنبر وغيره، قال: وحدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي أخبرنا أبو بكر الخلال قال: ومحمد بن حبيب البزار عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان ولم أكن عرفته قديما فذكرها لي أبو الطيب المؤدب فسمعتها منه عن محمد بن حبيب. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣).

(٨) قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللهم إنك قلت في كتابك: =

به يقول(١)(٢).

باب: القول في المشي في المقابر بنعلين.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٥٦] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إسنادُ حديث بشير بن الخَصَاصِيَة(٣) إسنادٌ جيدٌ في السِّبْتَيْن(٤)، واليه أذهب إلا من علة تكون به.

باب: القول في الميت يرجع إلى أهله فيقعد عندهم.

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٥٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا أرى إذا دُفن الميتُ أن يؤتى أهلُهُ فيجلسون إليهم إلا أن يكون إليهم أهل البيت؛ لأن أمرَهُ قد انقطَع(٥).

[٩٥٨] وقال في رواية أبي داود: ولا بأس أن يصنع لأهل الميت طعاماً، ولا يصنعون هم(٦).

آخر كتاب الجنائز

= ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝٩١ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ۝٩٢ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ۝٩٣ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ إلى آخر السورة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤): عن عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره».

(٢) نقل أبو يعلى رواية محمد بن قدامة الجوهري. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٢).

(٣) هو بشير بن معبد بن الخصاصية السدوسي سدوس شيبان من بكر بن وائل من المهاجرين، والخصاصية أمه كان اسمه زحم بن معبد فسماه النبي ﷺ بشيراً وهو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبيع بن سدوس بن الخصاصية. ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٣٣).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٣٨٠)، ولفظه: عن بشير ابن الخصاصية، بشير رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السبتيين، ألقهما». قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) لم أقف على رواية حنبل.

(٦) لم أقف على رواية أبي داود، وينظر: المغني (٢/ ٤١٣)، الفروع (٢/ ٢٣٠)، الإنصاف (٢/ ٥٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الصيام

باب: القول في فضل شهر رمضان.

✍ **قال عبد العزيز:**

٩٥٩ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا دخل شهرُ رمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ الرحمةِ، وسُلسلت فيه الشياطينُ، وغُلِّقَت أبوابُ جَهَنَّمَ»(١).

قلت لأبي عبد الله: قد نرىٰ المجنونَ يُصرعُ في شهر رمضان! قال: هكذا الحديثُ، ولا نَكَلَّمَ في هذا، رُوِيَ عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

باب: القول في التحفظ في الصوم.

✍ **قال عبد العزيز:**

٩٦٠ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الصَّومُ جُنَّةٌ، فإذا كان صائماً فلا يرفُث ولا يَجْهل، فإن امرؤ شاتَمَهُ فليقل: إني صائم، يذرُ طعامَه وشرابَه من أجلي»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، حديث رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، حديث رقم (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤).

[٩٦١] وقال في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهدَ صومَهُ من لسانه، ولا يُمارِيَ، ويصون صومَهُ، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومَنَا، والغيبةُ تكره للصائم، فلا يغتابُ أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومَهُ، ولا تُفْطِرُ الغيبةُ الصائمَ(١).

باب: القول في قوله: «إذا غُمَّ عليكم فاقدروا له».

قال عبد العزيز:

[٩٦٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكونُ تسعةً وعشرينَ، فلا تصوموا حتىٰ/ تَرَوْهُ، ولا تُفطروا حتىٰ تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فاقدُرُوا له»(٢)؛ قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا كان ليلةُ الثلاثين من شعبان، بعث من ينظُر، فان كان في السماء سحابٌ أو غيمٌ أو قترٌ أصبح صائماً، وإن كانت السماءُ صحواً، لا سحاب فيها ولا غيمٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطراً(٣). [٥٠/ب]

[٩٦٣] وقال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم ثم تبيَّن لهم أنه من رمضان، فصاموا بقيةَ يومهم، فيقضون يوماً مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنَّه لا صيامَ لمن لم يجمعْ الصيامَ من الليل، وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنَّما أصبح صائماً حينَ حال دون منظره، ويعتد به ويُجْزِئُهُ؛ فإذا لم تكن علةٌ، قال: يُصْبِحُ عازماً على الفطر(٤).

وقال في الأسير: إذا صام في أرض الحرب، وهو لا يعلم أنه شهرُ رمضان، ينوي به التطوعَ: لا يُجْزِئُهُ من شهر رمضان إلَّا بعزيمةٍ أنه من رمضان(٥)؛ وهؤلاء يقولون: يُجْزِئُهُ! وكيف يُجْزِئُهُ؟ وهو لا يجزئُهُ في يوم الشك إذا أصبح ولم يأكل، ولا يجزئه يوم الشك إلَّا بعزيمة من الليل، وذكر قول النبي ﷺ: «لمن لم يُجْمِعْ الصيامَ من الليل، قبل الفجر» الزهري عن سالم عن ابن

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبها لراوي. ينظر: المغني (٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتىٰ تروه ولا تفطروا حتىٰ تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم (٢٥٥٤).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٩٤).

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٩٤).

(٥) ونقل ابن القيم هذه الرواية عن مهنا في الأسير. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٩).

عمر عن حفصة[(١)(٢)].

[٩٦٤] وقال في رواية أبي طالب: من صام فرضاً أو [قضاءً أو][(٣)] نذراً أجمعَ عليه من الليل؛ ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمعَ من الليل صام، وإن لم يُجمع من الليل فلا يصومُ. وحديث طلحة بن يحيىٰ عن مجاهد عن عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم؛ فقال: «هل عندك من شيء»؟ قلنا: لا، قال فإني صائم ثم جاءنا يوماً آخرَ؛ فقلت: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فخبَّأْنا لك منه. فقال: أدْنِيه فقد أصبحتُ صائماً، فأكل»[(٤)]، وهذا في التطوع، ويكتب له بقيةُ يومه، فإذا أجمع من الليل كان له يومُهُ[(٥)].

[٩٦٥] وقال في رواية صالح: من صام رمضانَ، وهو ينوي تطوعاً، لا يفعل هذا مسلمٌ، ويحتاجُ في شهر رمضانَ أن يجمعَ كل يوم على الصوم[(٦)].

[٩٦٦] وقال في رواية الأثرم: لا يجزئه إذا أصبح صائماً ثم عزم على أن يفطرَ، فلم يفطر حتىٰ بدا له ثم قال: لا، بل أُتِمُّ صيامي من الواجب، فلا يُجْزِئُهُ حتىٰ يكون عازماً على الصوم يومَهُ كُلَّهُ، ولو كان تطوعاً كان أسهَلَ[(٧)].

باب: القول في الشهادة على رؤية الهلال.

قال عبد العزيز:

[٩٦٧] قال عبد الله في رواية مهنا بن يحيىٰ: قد اختلفوا في هذا عن عثمان وابن عمر، فذكر عن عبد الملك بن مَيْسَرة: شَهِدَ رجلٌ أنه رأىٰ الهلالَ، فأمر ابن عمر أن يُجِيزُوا شهادته،

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». والحديث صحيح؛ قال أبو عيسىٰ: حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤)، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم (٧٣٠).

(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٣/ ٢٦).

(٣) في الأصل: (قضىٰ).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، حديث رقم (٢٧٧١).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٣/ ٢٩).

(٦) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٨٨).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبها لراوي. ينظر: المغني (٣/ ٣٦).

[٥١/أ] وعن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان كان لا يجيزُ شهادة/ الواحدِ في الهلال[1].

[٩٦٨] وقال في رواية صالح: من رأىٰ هلال رمضان وحده، يصوم ولا يفطر، وأما شوال فلا، وأما رمضانُ فيجوز شهادةُ رجلٍ واحدٍ[2].

[٩٦٩] وقال في رواية الميموني: شهادةُ الاثنَين أحبُّ إليّ من شهادة الواحد على الهلال، ولم يُجِزْ عثمانُ إلا اثنَين، وابنُ عمر أجاز [واحداً][3] وأمر الناسَ بالصِّيام، وتجُوز شهادةُ الاثنَين فصاعدا علىٰ شوال[4].

[٩٧٠] وقال في رواية حنبل: إذا رأىٰ هلالَ رمضانَ وحدَه، لا يصوم إلا في جماعة الناس، وكذلك في الفطر، لا يفطر حتىٰ يُفْطِرَ الإمامُ[5].

قال عبد العزيز:

إذا قدم الواحدُ في سفر علىٰ مصرٍ، فَخَبَّرهم بالصِّيام، قَبِلُوا وصاموا، وإذا كان [مشاهداً][6] لهم، وحواسُّ الجميع سالمةٌ لم يقبل منه إلا أن يكون شيئاً مثلَهُ يُمكن أن ينفرد به الواحد فيُقبل، ولم يختلف القولُ، لا يقبل فيه إلا [اثنان][7] فعلىٰ هذا اعتمدُ، والله أعلم.

[٩٧١] وقال في رواية أبي طالب: إذا رأىٰ أهلُ المصرِ الهلالَ، ولم نره نحن، ولم تكن سحابة في السماء، فصاموا أولئك وأفطرنا، نقضي يوماً؛ والنبيُّ ﷺ قَبِلَ قولَ أولئك الذين جاءوا وقالوا رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه[8][9].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ووافقه عبد الله في مسائله (١٧٩).
(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٧).
(٣) في الأصل: (واحد).
(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق.
(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.
(٦) في الأصل: (مشاهدهم).
(٧) في الأصل: (اثنين).
(٨) أخرج أبو داود في سننه: عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم». قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات من حديث عبد الله، أبي عمير بن أنس بن مالك. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم (١١٥٧)، البدر المنير (٥/ ٩٥-٩٦).
(٩) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام (١/ ١٧٠).

[٩٧٢] وقال في رواية أبي علي حنبل: عن الوليد بن عتبة: صمنا على عهد عليٍّ رضوان الله عليه ثمانيةً وعشرين يوماً، فَأَمَرَنا عليٌّ أن نقضي يوماً؛ قال أبو عبد الله: العملُ على هذا؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يكون ثمانيةً وعشرين، فمن صام هذا الصَّومَ قضى، ولا كفارةَ عليه[١].

باب: القول في تقدمة الشهر بصوم أو بعده.

✍ قال عبد العزيز:

[٩٧٣] قال عبد الله في رواية محمد بن يحيى الكَحَّال: هذا الحديث الذي رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصموا»[٢]، ليس محفوظ[٣]، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة: أن النبي ﷺ: «كان يصوم شعبان ورمضان»[٤][٥].

[٩٧٤] وقال في رواية عبد الله: رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تَقَدَّمُوا صيامَ شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً فَلْيَصُمْهُ»[٦][٧].

---

(١) نقل ابن تيمية هذه الرواية عن حنبل بن إسحاق. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان». ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث رقم (٧٣٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث رقم (١٦٥١).

(٣) قال الزيلعي: وروي عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه، ولم يحدثني به وكان يتوقاه؛ قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا. ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٤٤/ ١٣٥)، المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥٦).

(٥) نقل أبو الحسين ابن أبي يعلى رواية محمد بن يحيى الكحال. ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (٢٥٧٠).

(٧) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: الفروع (٣/ ٨٧).

[٩٧٥] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجُه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان «من صام [ستا][(١)] من شوال فكأنما صام السَّنَةَ كُلَّهَا»[(٢)(٣)]، فالصيام بعد الفطر في أوله وآخره؛ لأنَّ ستةَ أيام بشَهرَين، وشهرٌ بعشرة أشهُرٍ، وبلَغَني أن [مالكا][(٤)] كان يكرَهُها. فَسُئِل لم كَرِهَهَا؟ قال: كره أن تلحق برمضان[(٥)].

[٩٧٦] وقال في رواية مهنا: مالكٌ/ قليلُ العلم في الحديث، لم يعرف الستةَ أيام من شوال[(٦)(٧)]. [٥١/ب]

---

(١) في الأصل: (ست).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وستاً من شوال، فكأنما صام السنة كلها». وأخرجه أبو داود بلفظ: عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر». والحديث إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٦٦): ضعيف شيعي، وأما باقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال ابن الملقن: والحديث صحيح ا.هـ.
فقد أخرج مسلم في صحيحه: عن أبي أيوب الأنصاري ؓ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، وأخرج ابن حبان في صحيحه: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة». ينظر: مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث رقم (١١٦٤)، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (٢٤٣٣)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٩٨)، البدر المنير (٥/ ٧٥٢).

(٣) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٥٦).

(٤) في الأصل: (مالك).

(٥) قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٥٦): وذكر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

(٦) قال أبو عمر مجيباً على هذا: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان ؒ متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ؓ فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث -والله أعلم- لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه. وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم.

(٧) لم أقف على رواية مهنا.

باب: القول في الشهادة أول النهار وآخره.

قال عبد العزيز:

[٩٧٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي وائل: أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخانِقِينَ[١] أن الأهلة بعضها أعظم من بعض؛ فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس[٢][٣].

[٩٧٨] وقال في رواية الميموني: إذا رأوا الهلال قبل الزَّوال أو بعدَه فهو واحد في الإفطار؛ فإذا رأوه قبل الزوال لم يُفطروا، وكذلك بعدَهُ؛ لأن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُؤَقِّت قبل الزوال ولا بعدَه، «فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما أهلاهُ بالأمس»[٤][٥].

[٩٧٩] وقال في رواية الأثرم: رؤيةُ الهلال قبلُ أو بعد في الصوم، يصومون هو أحوطُ، وأمَّا في الفطر فلا يُفطرون[٦].

قال عبد العزيز:

وقد أوضحنا هذا في (كتاب العيدين)[٧] من كتابي هذا، وبيَّنتُ أن له قولَين، وأظهرتُ اختياري في ذلك، وفَرَّقتُ قبل الزوال وبعدَهُ؛ وذلك أن قبل الزوال ليومه، وبعدَ الزوال لِغَدِهِ وهذا رُوِيَ عن ابن مسعود، والله أعلم.

باب: القول في بيان الفجر ومعالمه.

قال عبد العزيز:

[٩٨٠] قال عبد الله في رواية حنبل: عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله أرأيت

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٧): هي بخاء معجمة ثم ألف ثم نون ثم قاف مكسورتين ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون وهي بليدة بالعراق بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال.

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨)، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (٣/ ١٠٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ في مصنفه (٢/ ٣١٩).

(٥) لم أقف على رواية الميموني. وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٤).

(٦) نقل أبو يعلى رواية الأثرم ولم يذكر في الرواية أن رؤية الهلال بعد الزوال يصومون فهو أحوط؛ بل قال: وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون. ينظر: المرجع السابق، وشرح العمدة (١/ ١٦٣).

(٧) ينظر: (١/ ٢٦٥).

الخيطَ الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ فضحك ﷺ وقال: «إنك لعريض القفا، ولكن بياض النهار وسواد الليل»[(١)]؛ قال أبو عبد الله: إذا طلع فهو وقتٌ، لا يأكل ولا يشرب، فجعل الله ﷻ الفجرَ عَلَماً وفصلاً بين الليل والنهار[(٢)].

[٩٨١] وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السحور حتى يعترض الفجر، فإذا كان بالطول ناحيةَ القبلة؛ فذلك [هو][(٣)] الكاذب، وإذا كان هكذا فأنفَس -ومد يَدَهُ [باعاً][(٤)] - فذلك [هو][(٥)] الصادق[(٦)].

[٩٨٢] وقال في رواية عبد الله: عن سوار بن حنظلة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من السُّحور أذان بلال ولا الصبح المستطير، [ولكن الصبح المستطير][(٧)] في الأفق»[(٨)]، وقال عن قيس بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: «ليس الفجرُ الأبيضَ المعترضَ، ولكنه الأحمرُ»[(٩)(١٠)].

[٩٨٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الجماعُ في السُّحور في الوقت ليس هو مثلَ الأكل؛ الأكلُ أخفُّ وأيسرُ، وأخاف عليه من الجماع، لا يَسْلَمُ[(١١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين)، ثم قال: (لا؛ بل هو سواد الليل وبياض النهار). ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ -إلى قوله- ﴿يَتَّقُونَ﴾، حديث رقم (٤٥١٠).

(٢) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٣) في الأصل: (هذا).

(٤) في الأصل: (باع).

(٥) ليست في الأصل

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ليست في الأصل

(٨) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواية الصبح المستطير في مصنف ابن أبي شيبة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر، حديث رقم (٧٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٦١)، قال صاحب الفروع (٣/ ٥١): كذا وجدته ولفظه في مسنده: «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر» ا.هـ.
ولعل صاحب الفروع لم يقف على هذه الرواية في مسند أحمد، وهي موجوده كما أثبته، وكذلك أخرجها الطبراني في معجمه (٨/ ٣٣١)، والله أعلم.

(١٠) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٣/ ٥١).

(١١) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (١/ ٥٢٤).

[٩٨٤] وقال في رواية الأثرم: إذا تَسَحَّر، وظن أن الفجرَ لم يطلُع، فشرب ماءً ثم علم أنه طلع، يقضي يومًا مكانه، ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، نذهب إلى القضاء على حديث زيد بن أسلم عن أخيه/ عن أبيه عن [عمر](١) قال: (قضاءُ يومٍ يسيرٌ)(٢) ومن الناس من يقول: [٥٢/أ]
أتموا الصيام إلى الليل فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت(٣).

[٩٨٥] وقال في رواية الميموني: عن عاصم بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار [وغابت الشمس](٤) فقد أفطر الصائم»(٥) إسنادٌ [صالح](٦)(٧).

[٩٨٦] وقال في رواية حنبل: يُروى عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يفطر على تمرات أو على شربة ماء»(٨)، فيستحب له أن يفطر على تمرات أو ماء ولا يعجبني أن يواصل؛ نهى رسول الله ﷺ عن ذلك(٩)؛ ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ واصل، فواصل ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لو مد الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدع المتعمقون تعمُّقَهُم، إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني»(١٠)، وابن الزبير كان يواصل من الجمعة

---

(١) في الأصل: (ابن عمر).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧): عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: (أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا)، قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه قال أحمد: وعلى هذا حمله أيضًا مالك بن أنس، ورواه ابن عيينة عن زيد، عن أخيه، عن أبيه، عن عمر.
وأما قول المؤلف قضاء يوم يسير، فهي من رواية علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر ﷺ فأتي بجفنة في شهر رمضان، فقال المؤذن: الشمس طالعة، فقال: أغنى الله عنا شرك، إنا لم نرسلك داعيًا للشمس، إنما أرسلناك داعيًا إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٤٢٨).

(٤) ليست في الأصل

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (٢٦١٢).

(٦) في الأصل: (صلح).

(٧) لم أقف على رواية الميموني.

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما ولفظه عند أبي داود: عن أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٦)، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث رقم (٦٩٦) وقال: حسن غريب.

(٩) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٤-٥٣٥).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين»، تابعه سليمان بن مغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّوْ، حديث رقم (٧٢٤١).

إلى الجمعة[١].

[٩٨٧] وقال في رواية مهنا: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «قال الله ﷻ أحب عبادي إليَّ أعجلُهم إفطاراً»[٢][٣].

باب: القول في جميع ما يجتنبه الصائم من الكحل والسواك وغيره.

قال عبد العزيز:

[٩٨٨] قال عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الصوم جنةٌ، وللصائم فرحتان؛ فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربَّه، ولخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله ﷻ من المسك الأذفر»[٤][٥].

[٩٨٩] وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: ليس في الصوم رياء؛ قلت: رمضان وغيره؟ قال: كل الصوم، وكيف يكون رياءً؟! وإنما يتركُ أكلَ الخبز وشربَ الماء[٦]؛ قال النبي ﷺ: قال الله ﷻ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الصائمُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي»[٧].

[٩٩٠] وقال أبو عبد الله في رواية حنبل: خلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر، لتلك الرائحة لا ينبغي أن يستاك بالعشي[٨].

[٩٩١] وقال في رواية الأثرم: لا يُعجبُني السواكُ الرطبُ[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ: أعجلهم فطرا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث رقم (٧٠٠).

(٣) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: المغني (٣/ ١٠٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حتى ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ باللعب، حديث رقم (٧٤٩٢).

(٥) لم أقف على رواية عبد الله، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٣٦).

(٦) نقل أبو يعلى، وابن تيمية رواية محمد الكحال. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥)، شرح العمدة (٢/ ٦٠٠).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة (٣/ ١٩٧).

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ونقل بنحوها ابن عبد البر رواية الأثرم. وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه سأله أبو داود عن السواك للصائم بالعشي قال: أرجو، وقال: سألته مرة أخرى عنه؟ فقال: من الناس من يتوقاه، يعني بالعشي. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٩)، التمهيد (٧/ ٣٠٥).

(٩) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٨٣).

[٩٩٢] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: أرجو أي سواك كان؛ الرطب [أو][1] اليابس للصائم[2].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روى ابنُ هانئ أقولُ؛ إن الرطب [و][3] اليابس سواءٌ، والله أعلم.

[٩٩٣] وقال في رواية حنبل: عن عكرمة عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائمُ الخلَّ، والشيءَ الذي يريد شراءَهُ، مالم يدخُل حلقَهُ. ومنصور عن [الحسن][4] أنه كان يمضغ الجُوزَ والشيءَ لابن ابنه وهو صائمٌ[5]؛ قال أبو عبد الله: أحب إليَّ أن يجتنبَ الصائمُ ذوق الشيء، فإن فعل لم يضُرَّهُ، ولا بأس به[6].

[٩٩٤] وقال في رواية أبي/ الحارث: يُمضَغُ للصبي الخبزُ في شهر رمضان ضرورةً[7]. [٥٢/ب]

[٩٩٥] وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصَّبِرِ وما [أشبهه][8]، هذا يوجد طعمُهُ؛ فأما الإثمدُ فما خفَّ منه [وجعله][9] عند الإفطار فهو أسهلُ[10].

[٩٩٦] وقال في رواية حنبل: والكحل للصائم، إن كان فيه طيبٌ يدخل حلقَهُ فلا[11]، ولا يكتحل نهاراً؛ لأنه ربما دخل، وإذا خشيَ على عينه تعالج ويقضي، إذا لم يجد بُداً، وهذا عندنا على الجَهد، ولا يُعينُ على نفسه، وتُكْرَهُ الحقنةُ للصائم وغير الصائم إلا من علةٍ وعلاجٍ، فإن فعل فعليه القضاءُ والكفارةُ[12].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن إسحاق بن هانئ. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٧).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: (الحكم).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٧).
(٦) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٨٠-٤٨١).
(٧) نقل ابن تيمية رواية أبي الحارث. ينظر: المرجع السابق.
(٨) في الأصل: (أشبه).
(٩) في الأصل: (وعجله).
(١٠) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٨٨).
(١١) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.
(١٢) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢٧٣).

٩٩٧ وقال في رواية أبي الصقر: إذا [استَعَطَ][1] أو وضع على أسنانه دواءً [فدخل][2] حلقَهُ، فعليه القضاء[3].

٩٩٨ وقال في رواية إسحاق [redacted] الصائم يدخل الحمَّامَ إن لم يخف الضعفَ[4].

٩٩٩ وقال في وراية حنبل: الصائم إن لم [يخف][5] أن يدخُل مسامِعَهُ وحلقَهُ الماءُ، فلا بأس أن يغتمس فيه[6]، ورواه عن مبارك عن الحسن أنه قال: أكره أن يغوص في الماء، وقال: إن الماء يدخُلُ في مسامعه.

باب: القول في القيء والبلغم والحجامة للصائم.

قال عبد العزيز:

١٠٠٠ قال عبد الله في رواية عبد الله: كان أبي يُضَعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ويقول روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصائمَ: القيءُ والاحتلامُ والاحتجامُ»[7]، وقال العُمري: عن نافع عن ابن عمر: «إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء»[8][9]، وقال أبي من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ

(١) في الأصل: (أستطع).
(٢) في الأصل: (دخل).
(٣) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٨٥-٣٨٦).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢١٠).
(٥) في الأصل: (يخاف).
(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٣/ ٤٤)، الانصاف (٣/ ٣٠٩).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام»، قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد: لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف؛ قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، حديث رقم (٧١٩).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) ولفظه: عن نافع عن بن عمر أنه قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمداً، حديث رقم (٧٢٠) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»، قال أبو عيسى: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩): والحديث حسن.
(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٨٥).

«أفطر الحاجم والمحجوم» حديث شداد بن أوس وثوبان[١]؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً[٢].

[١٠١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: حديث النبي أفطر الحاجم والمحجوم؛ يقولون: إنما كانا يغتابان، فالغيبة أشدُّ للصائم، تُفَطِّرُهُ، أحذَرُ أن تُفطره الغيبةُ[٣]، ومن يسلم من الغيبة؟!

[١٠٢] وقال في رواية مهنا: حديث ابن عباس: «أن [النبي ﷺ][٤] احتجم صائماً»[٥] خطأ؛ قلت: الخطأ من قبل حماد؛ قال: لا، بل من قِبَلِ قَبيصة؛ رواه عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو في كتاب الأشجعي: عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير مرسلٌ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرمٌ»، ولا يذكر فيه صائمٌ[٦].

[١٠٣] وقال في رواية صالح: [معمر][٧] عن طاووس وعطاء عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وهو محرم»[٨]؛ هؤلاء أصحابُ ابن عباس لا يذكرون صائماً[٩].

[١٠٤] وقال في رواية حنبل: إذا انتخمَ الصائمُ ثم ازدردَهُ فقد أفطرَ؛ فإن بلع ريقَهُ لم يفطر؛ لأنَّ النخامةَ تنزل من/ الرأس، والريقُ من الفم، فبينهما فرقٌ[١٠]، ولو أن رجلاً تنخَّع من جوفه ثم ازدَرَدَهُ فقد أفطرَ؛ لأنَّه شيءٌ قد بان منه، وكان بمنزلة من أكل شيئاً، ولا ينبغي أن يتنخَّع ويقلعَ من جوفه [بلغماً][١١] أو غيرَهُ إلا أن يغلبَهُ أمرٌ فيقذِفَهُ، ولا يزدَرِدَه. [٥٢/أ]

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث ثوبان رقم (٢٣٦٩)، وحديث شداد بن أوس رقم (٢٣٧٠).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٨٢).
(٣) ينظر: مسائل ابن هانيء (١/ ١٣١).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٣٥).
(٦) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية مهنا. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٢/ ٥٦).
(٧) في الأصل: (عمر).
(٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، حديث رقم (٥٦٩٥).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٢/ ٥٦).
(١٠) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٠٤).
(١١) في الأصل: (بلغم).

١٠٠٥ قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاءٌ إذا ابتلعتَ النخاعةَ وأنت صائمٌ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل[١]، والنُّخاعَةُ إذا كانت من الصدر، ليس فيها طعامٌ فلا بأس، وإن استقاءَ حتى يخرُج الطعامُ فعليه القضاءُ.

باب: القول في الصائم يأكل الطعام أو غيره ناسياً أو متعمداً.

قال عبد العزيز:

١٠٠٦ قال عبد الله في رواية الأثرم: من أكل ناسياً في رمضان ليس على شيءٌ، حديث أبي هريرة، ومالكٌ زعمُوا [أنَّه][٢] يقول[٣]: عليه القضاءُ! وضحك، وحديث أبي هريرة: «الله أطعمك وسقاك» [في ذلك أحسن][٤][٥]، رواه عوف عن هشام ومعمر عن أيوب وحماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله: إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم! قال: الله أطعمك وسقاك»[٦].

١٠٠٧ وقال في رواية المروذي: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال: يصوم ثلاثة [آلاف][٧] يوم -وعجب من قول وكيع- وقال إبراهيم: يصوم ثلاثة [آلاف][٨] يوم![٩] وتبسم كالمنكر؛ قال أبو عبد الله: إذا أفطر فعليه قضاءُ يوم[١٠].

١٠٠٨ وقال في رواية أبي طالب: ليس يصح الحديث عن المُطوِّس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزئهُ صيامُ الدَّهر ولو صامَهُ كُلَّهُ»[١١]، لا يكونُ ذلك اليومُ الذي أفطرَ فيه من رمضان؛ فالسَنَةُ كلُّها لا تكون ذلك اليومَ من

(١) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٠٨).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) نقل ابن عبد البر رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (٧/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من أكل ناسياً، حديث رقم (٢٣٩٨).
(٧) في الأصل: (ألف).
(٨) في الأصل: (ألف).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧).
(١٠) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٣٦).
(١١) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن ولفظه عند الترمذي: عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه». =

رمضان، لا يرجع، فإنما يريد: نفس يوم من رمضان لا يكونُ، ويقضي يوماً مكانَهُ يستغفرُ الله عز [وجل][(١)(٢)].

[١٠٠٩] وقال في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائمُ خاتماً أو [ذهباً][(٣)] أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزةً أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً، فعليه القضاءُ ولا كفارةَ، ولا قضاءَ عليه مالم يتعمد[(٤)].

[١٠١٠] وقال في رواية عبد الله: والصائم يتمضمض، فيغلِبُهُ الماءُ فيدخُلُ حلقه، لا شيءَ عليه إذا غلَبه أو تمضمضَ أكثر من ثلاث يعجبني أن يعيد ذلك الصومَ[(٥)].

[١٠١١] وقال في رواية المروذي: إذا وضع الصائمُ في فمه ديناراً أو [درهماً][(٦)] وهو صائمٌ، أرجو أن لا يكون به بأسٌ؛ ما لم يجد طعمَهُ، وما وُجِدَ طعمَهُ لا يعجبُني[(٧)].

[١٠١٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: والذباب يدخل حلق الصائم، والرَّجُلُ يرمي بالشيء فيدخُلُ حلقَ الآخر، وكل أمر غلب عليه، فليس عليه قضاء ولا غيرُهُ، وهذا كله سواء ذَكَرَ أو لم يَذْكُرْ، وهؤلاء يقولون: إن كان ناسياً فلا شيءَ عليه / ، وإن كان ذاكراً فعليه [القضاء][(٨)]؛ [٥٢/ب]
قلت له: تُفَرِّقُ بين من توضّأ للفريضة وبين من توضّأ للتطوع! فإنهم يفرقون بينهما! قال: هو سواءٌ إذا لم يتعمد، وإنما غُلِبَ عليه[(٩)]، وقد يتبردُ بالماء في الضرورة من شدة الحر.

= قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث، قال ابن عبد البر: وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه ولله الحمد. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمداً، حديث رقم (٢٣٩٦)، سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمداً، حديث رقم (٧٢٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث رقم (١٦٧٢)، التمهيد (٧/ ١٧٣).

(١) في الأصل: (وجعل).
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٤٩)، مسائل عبد الله (ص١٩٢).
(٣) في الأصل: (ذهب).
(٤) نقل ابن تيمية رواية أبي الصقر. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٨٥-٣٨٦).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٨٣).
(٦) في الأصل: (درهم).
(٧) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٨١).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٣١و٤٦٢)، أعلام الموقعين (٤/ ٩٤).

باب: القول في الصائم يجامع أو يقبل أو يباشر فيمذي أو يمني متعمدًا أو ناسيًا.

قال عبد العزيز:

١٠١٣ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث النبي ﷺ، الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على امرأتي! فقال أعتق رقبة»[١] [ظاهره][٢] على النسيان والجهالة، ولم يسأله النبي ﷺ وإنما أفتاه على ظاهر الفعل[٣]، وكان عطاء لا يَعْذِرُهُ بالنسيان ويرى عليه الكفارة[٤].

١٠١٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا وطئ عامداً يعيد صومَهُ ويكفر، وإذا وطئ دون الفرج فعليه الكفارة، وإذا وطئ ناسياً فعليه القضاء والكفارة[٥].

١٠١٥ وقال في رواية حنبل: في الصائم عالجَ امرأتَهُ، فقبضت على فرجه، وقَبَّلَ على فرجها حتى أهراقَ الماءَ الأعظمَ، عليه القضاء والكفارة، وإن غَشِيَ دون الفرج فعليه القضاءُ والكفارةُ، وإن نظر إليها في شهر رمضان فأنزل فعليه القضاء، وإن لمس بيده فأمنى فعليه القضاءُ والكفارةُ، إذا لاعب امرأته فأمذى فعليه بدل ذلك اليوم، ولا كفارة[٦]، وإذا وطئ في رمضان ناسياً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٩٣٦).

(٢) في الأصل: (ظاهر).

(٣) نقل ابن عبد البر، وابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (٧/ ٢٥٨)، شرح العمدة (١/ ٣١٣).

(٤) قال الإمام أحمد: سمعته غير مرة يقول نحو هذا، ولا ينفذ له فيه قول. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٣٢).

(٥) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب، وفيها: إذا وطئ ناسياً، يعيد صومه. قيل له: عليه كفارة؟ قال: لا. والرواية التي نقلها المؤلف أن عليه القضاء والكفارة، قال المرداوي: لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال: الزركشي هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يكفِّر. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣١٣)، الانصاف (٣/ ٣١١).

(٦) نقل ابن تيمية رواية حنبل، مع الاختلاف في العبارة وفي التقديم والتأخير. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٠١-٣٠٤).

ومتعمداً عليه القضاءُ والكفارةُ[(١)]، وإن وطئ في قضاء رمضان فالقضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الكفارة لحرمة الشهر[(٢)].

[١٠١٦] وقال في رواية مهنا: إذا أكرهها فوطئها فعليهما القضاء؛ قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا؛ قلت: فإن كانت اشتهته؟ قال: لم أسمع على المرأة كفارة[(٣)].

قال عبد العزيز:

قد بيَّنا ذلك في (كتاب الكفارات)[(٤)] من كتابي هذا، وقولي: إن عليها الكفارةَ إن طاوعَتْهُ؛ لأنها مُفْسِدَةٌ، وعليها القضاءُ، وعلى كل واحد كفارةٌ، والله أعلم؛ قال علي: وفي نسخة أبي إسحاق في مسألة حنبل في المذي: أن عليه القضاءَ والكفارةَ وعليها صحَّ، ولا تجب الكفارة إلا في الغشيان في الفرج ودون الفرج إذا أنزل؛ فأما غير ذلك فلا كفارة عليه إذا أمذى أو أمنى، و[redacted] والله أعلم.

[١٠١٧] وقال في رواية عبد الله: عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان قال: سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول: أهوى إليَّ رسول الله ليقبلني؛ قالت: فقلت له: إني صائمةٌ؛ فقال: وأنا صائم ثم قبلني، وقالت: كان أملككم لإربه[(٥)].

[١٠١٨] [١٠١٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم وحنبل بن إسحاق: إذا أكل في شهر رمضان ثم سافر أو امرأتُهُ أكلت ثم حاضت فقد عمدا الفطر بالمعصية؛/ أمسكا عن الطعام وقضيا ذلك اليوم[(٦)]. [٥٤/أ]

[١٠٢٠] [١٠٢١] وقال في رواية حنبل والميموني: إذا أكل ووطئ في رمضان فعليه مع القضاء الكفارة للوطء؛ فإن كفر في يومه ثم عاد يكفر أيضاً؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإن فعل مراراً

---

(١) وافقه الأثرم. ينظر: التمهيد (٧/ ٢٥٨)، شرح العمدة (١/ ٣١٣).
(٢) وافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٠٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٢٩).
(٣) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٣/ ٦١).
(٤) ينظر: (٣/ ٤٤٣).
(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤١/ ٤٧٧)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٦).
(٦) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم وحنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٠٩).

فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّر؛ فإذا كفَّر ثم وطئ فعليه كفارةٌ أخرى. وهو مذهبي[١].

١٠٢٢ وقال في رواية الأثرم: إذا قدم في شهر رمضان في بعض النهار، وهو مفطرٌ، ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر، فكذلك الحائضُ[٢]؛ لأن الحائض لا تأكل بقيةَ النهار، وجابر بن زيد زعموا أنه قدم من سفر فوجد امرأتَهُ قد طَهُرَت من حيضها فوقع عليها[٣].

١٠٢٣ وقال في رواية صالح: قال الأوزاعي في امرأة طهرت من حيضها في شهر رمضان بسحر، فأخرت الغسل حتى طلع الفجر: تُمْسِكُ عن الطعام يومَهَا ذلك وتقضيه، بئسما قال، [ليس][٤] عليها قضاء[٥].

١٠٢٤ وقال في رواية الأثرم: [هي][٦] مثلُ الجُنُب؟ لا قضاءَ عليها[٧].

١٠٢٥ وقال في رواية عبد الله: عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة عن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ: «يصبح جنباً ثم يصبح صائماً»[٨] وعن عائشة مثلُهُ[٩][١٠][١١].

باب: القول في وجوب الصيام على المكلفين.

قال عبد العزيز:

١٠٢٦ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: ورواه ابن جريج قال: أُخبرتُ عن محمد بن عبد الرحمن بن لُبَيْبَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيام متتابعةً، فقد وجب عليه صيامُ شهر رمضان»[١٢]؛ قال أبو عبد الله: يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق[١٣].

---

(١) نقل أبو يعلى قول أبي بكر. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٥).
(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٣).
(٣) لم أقف عليها في رواية الأثرم، وإنما وقفت على رواية موافقه لها في مسائل أبي داود (ص١٣٦).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج (٣/ ١٣٤١-١٣٤٢)، وعبد الله في مسائله (ص١٨٤).
(٦) في الأصل: (هل).
(٧) لم أقف على رواية الأثرم.
(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٤/ ٢١٤).
(٩) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (١٩٢٥-١٩٢٦).
(١٠) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٤٢٨).
(١١) لم أقف على رواية عبد الله، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٢).
(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٤).
(١٣) ينظر: المرجع السابق.

[١٠٢٧] وقال في رواية أبي داود: يؤمر الغلام بالصوم إذا أطاق وإن لم يحتلم(١).

[١٠٢٨] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: الجارية تصوم إذا حاضت فإن أجهدها فلتفطر ولتقضي(٢).

[١٠٢٩] وقال في رواية المروذي: إذا حاضت في بعض الشهر قال تصوم الباقي(٣).

[١٠٣٠] وقال[redacted] إذا احتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم فيما يستقبل(٤)، واليهودي والنصراني إذا أسلما [يصومان](٥) ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام عليهما بعد ما أسلما(٦).

[١٠٣١] [١٠٣٢] وقال في رواية صالح واسحاق بن منصور: اليهودي والنصراني يسلمان: يَكُفَّان عن الطعام، ويقضيان ذلك اليومَ(٧).

[١٠٣٣] وقال في رواية الأثرم: في المجنون إذا أفاق، فلا يقضي ما فاته، وقال في المجنون غير المغمى عليه: المجنون رفع عنه القلم(٨).

[١٠٣٤] [١٠٣٥] وقال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: في المغمى عليه في شهر رمضان بعد الفجر ثلاث أيام بعد الفجر: يُجْزِئُهُ ذلك اليومُ، ويقضي يومين، وإن أُغميَ عليه يوماً أجزأَهُ؛ قال أحمد: يقضي الصوم والصلاة إلا أن/ يكون قد أدرك بعض النهار، يجزئه ذلك اليوم؛ [٥٤/ب] فأما الصلاة فيقضيها كلَّها(٩).

---

(١) لم أقف على رواية أبي داود، ووافقه المروذي، قال أبو يعلى: ونقل المروذي في غلام ابن أربع عشر سنة لم يحتلم هل عليه الصيام؟ قال: نعم. يضرب على الصوم والصلاة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٦).

(٢) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد من غير أن ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ٨٣).

(٣) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٣).

(٤) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٦).

(٥) في الأصل: (يصوما).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٥).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٣٥)، ونقل أبو يعلى رواية صالح واسحاق بن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٣).

(٨) لم أقف على رواية الأثرم، ينظر: المغني (٣/ ٩٥).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٤٩)، مع التنبيه على الخطأ في النقل، وهو قوله: (قبل الفجر ثلاثة أيام)، وبها يختلف الجواب كلياً.

باب: القول في المريض والمرضعة والحامل والشيخ.

قال عبد العزيز:

[١٠٣٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: المرضعةُ والحاملُ تخاف على نفسها، تفطر وتقضي وتطعم؛ أذهب إلى حديث أبي هريرة[١]، وأما ابن عباس[٢] وابن عمر[٣] يقولان: تطعم ولا تصوم، وكان ابن عباس يقرؤها (يُطَوَّقُونَهُ) قال: يُكَلَّفُونَهُ، ومن قرأ (يطيقونه) فإنها منسوخةٌ؛ نسخها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يرويه سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٤].

[١٠٣٧] [١٠٣٨] وقال في رواية حرب والميموني: والشيخ إذا لم يستطع الصومَ، أطعم مُدًّا، وهو أصل قوله [ﷺ][٥]، إلا أن [يطيق، وإلا أفطر][٦] وأطعم[٧].

[١٠٣٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: فيمن به شهوةٌ غالبةٌ، يُجزئه أن يطعم إذا كان لا يملك نفسَهُ؛ وذلك أنه لا يُؤْمَنُ عليه أن تنشقَّ أنثياه[٨]، وقال أبو أيوب: [أبو][٩] خيثمة[١٠] يعني مِثْلَهُ.

---

(١) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. حكم عليه الألباني: بأنه شاذ. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢١٧): عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله: عن امرأة أتى عليها رمضان، وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧): عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر: قال الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي وهذا صحيح وما بعده.

(٤) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٥).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) بياض في الأصل: بقدر كلمتين وثلاثة أحرف.

(٧) نقل ابن تيمة رواية الميموني وحرب. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢٥٠).

(٨) نقل ابن أبي يعلى وابن تيمية رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة (١/ ٢٥٤).

(٩) ليست في الأصل.

(١٠) هو أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد، نسائي الأصل، كان ثقة عالمًا متقنًا حافظًا بصيرًا بأيام الناس راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن إمامنا أحمد ويحيى بن معين، وعلم النسب عن مصعب الزبيري، ←

١٠٤٠ وقال في رواية صالح: والمريض يفطر إذا لم [يستطع][1]، وأي مرض أشد من الحمّى! قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)[2].

١٠٤١ وقال في رواية عبد الله: إذا كان بِحَلْقِ المرأة اللوزتان، تفطر إذا خافت على نفسها[3].

١٠٤٢ وقال في رواية حنبل: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قضاء شهر رمضان: صم كيف شئت، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4][5]؛ قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء؛ إن شاء متواليًا، وإن شاء متفرقًا، كيف تَيَسَّر، ليس هو محدودٌ، إنما هو دَيْنٌ، وقالت عائشة رضوان الله عليها: ما كنتُ أقضي ما عليَّ من شهر رمضان إلا في شعبان[6]؛ قال أبو عبد الله: تقضي متى شاءت إلى أن يدخل رمضانُ[7].

١٠٤٣ وقال في رواية المروذي: في الرجل يلحقه شهر رمضان، وعليه شهر رمضان قبلَهُ: إن كان فرَّط أطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان لم يفرِّط صام الذي أدركه وقضى [بعد][8] ما عليه[9]، رواه عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس،

= وأيام الناس عن أبي الحسن المدائني، والأدب عن محمد بن سلام الجمحي، وله كتاب التاريخ. روى عنه خلق كثير منهم أبو الحسين بن المنادي، وذكره الدارقطني فقال: ثقة مأمون، ومات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين، وقد كان بلغ أربعًا وتسعين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤).

(١) في الأصل: (يستطيع).

(٢) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٤)، وهذه الرواية الذي ذكرها المؤلف مختصرة، وهي عبارة عن سؤال من صالح لأبيه: قال صالح لأبيه: قلت المريض متى يفطر؟ قال إذا لم يستطع، قلت: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٩٢).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، وإنما نقل هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٧٩).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي، إلا في شعبان، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، حديث رقم (١٩٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم (١١٤٦).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله (٣/ ١٢٤٩)، وابن هانئ (١/ ١٣٤)، وأبو داود (ص١٣٧)، وصالح (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٨) في الأصل: (بعد).

(٩) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

وعن أبي الخليل عن طاووس عن أبي هريرة وقيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة.

١٠٤٤ وقال في رواية أبي طالب: لا يقضي رمضان في العشر[١]؛ يروى عن علي: لا يقضى رمضان في العشر[٢][٣]؛ لأنها عبادةٌ.

١٠٤٥ وقال في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر[٤]؛ لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوعًا وعليه فرضٌ، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر والأضحى، وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان، يبدأ بالفرض قبل التطوع، وإذا كان عليه نذرٌ صامه بعدَ الفرض؛ رواه ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن / ابن نوفل عن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه»[٥][٦]. [٥٥/أ]

١٠٤٦ وقال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر، فكيف يقضى رمضان في السفر![٧] وقال: إذا مات وعليه نذرٌ، صام عنه وليُّهُ، وإن كان الفرضَ أطعم عنه، إنما هو السنة والإتباع، وروي عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ فقال: «أريت لو كان على أمك دَيْنٌ، هل كنت تقضيه؟ قالت: بلى! قال: دين الله ﷻ أحق»[٨][٩].

---

(١) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٥٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٥٦): عن الحارث عن علي قال: «لا يقضى رمضان في ذي الحجة».
(٣) لم أجدها في رواية أبي طالب، وإنما في رواية حرب. ينظر: المرجع السابق
(٤) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٥٦).
(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٤/ ٢٧٠).
(٦) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٣/ ٨٦).
(٧) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢٣٦).
(٨) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه لمسلم: عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨).
(٩) لم أقف عليه في رواية الأثرم، وينظر: الروح لابن القيم (ص ١٣٩).

باب: القول في الصوم في السفر والرخصة فيه.

✍ قال عبد العزيز:

[١٠٤٧] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: قد سافَرُوا مع النبي ﷺ فقالوا: كان منا الصائم والمفطر[١]، والذي نختار أن يُفطر، وإن صام في السفر أجزَأَهُ؛ قال أبو سعيد: «سافرنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[٢]، وحديث عمر ليس له إسنادٌ؛ ولكن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لما بلغ الكديدَ أفطرَ»[٣]، وهو آخر الفعل من رسول الله ﷺ، وكذا بأمره بالإفطار، وقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»[٤].

[١٠٤٨] وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيامُ في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر» وكان عمر[٥] [وأبو][٦] هريرة رحمة الله عليهما [يأمرانه][٧] بالإعادة[٨].

---

(١) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢١٠-٢١١).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، حديث رقم (١٩٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (١١١٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، حديث رقم (١٩٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (١١١٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٧): عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب ﷺ: «أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه».

(٦) في الأصل: (أبي).

(٧) في الأصل: (يأمراه).

(٨) لم أقف عليها في رواية المروذي، وإنما هي في رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢١٠-٢١١).

باب: القول في صيام يوم الجمعة والسبت مُفْرَدَيْنِ.

قال عبد العزيز:

[١٠٤٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»[١]؛ قال أبو عبد الله: ولا أحب لرجل أن يتعمد صيامه، فإن وافق نذراً صامه؛ لأن هذا أسهلُ من العيدين، ولا يخصُّه رجلٌ بصيام[٢]؛ فأما يوم الفطر ويوم النحر فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله ﷺ، ولا نعلم [أحداً][٣] من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في صومها، وقد استثنى في يوم الجمعة فقال: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[٤].

[١٠٥٠] وقال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديثُ، مفردٌ؛ حديث الصَّمَّاء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصَّمَّاء عن النبي ﷺ[٥]، وكان يحيى ينفيه[٦][٧].

باب: القول في صيام العيدين والتشريق.

قال عبد العزيز:

[١٠٥١] قال أبو/ عبد الله في رواية حنبل: إذا أفطر العيدَين، فليس ذلك صوم الدهر لقول النبي ﷺ: «هن أيام عيد، أيام أكل وشرب»[٨][٩]. [٥٥/ب]

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٧٤).

(٢) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥١-٦٥٢).

(٣) في الأصل: (أحد).

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٤) تحت المسألة [٩٧٤].

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٠٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٦٢).

(٦) قال أبو عبد الله فكان يحيى بن سعيد ينفيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم. ينظر: اقتضاء الصراط (ص٢٦٢).

(٧) نقل ابن القيم رواية الأثرم. ينظر: المرجع السابق.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، ولفظه: عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، هن عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب». ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٩)

(٩) نقل ابن تيمية وصاحب الفروع رواية حنبل، مع زيادة عبارة [قال: ويعجبني أن يفطر منه أياماً] ينظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٩)، الفروع (٣/ ٨٥).

[١٠٥٢] وقال في رواية المروذي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها(١)، وروىٰ عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ: «أمر أن ينادىٰ في أيام التشريق: أنها أيامُ أكل وشرب»(٢).

[١٠٥٣] وقال في رواية صالح: إن صام رجلٌ وأفطرَ أيامَ التشريق والعيدَين، رجوت ألّا يكون بذلك [بأسٌ](٣)، وليس بصائم الدهر(٤).

باب: القول في صيام رجب وشعبان

قال عبد العزيز:

[١٠٥٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: يُروىٰ في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب علىٰ صوم رجب، وابن عباس [كان](٥) يصومه إلا [يوماً أو أياماً](٦)(٧)؛ يروىٰ عن وبرة عن خرشة عن عمر أنه كان يضرب علىٰ صوم رجب(٨)، وإن صام رجلٌ، أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصوم كلَّه، رُوِي عن أبي بكرة: أنه دخل علىٰ أهله، فرأىٰ عندهم [سلالاً](٩) جُدداً وكيزاناً؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه؛ قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفا السلال وكسر الكيزان(١٠).

[١٠٥٥] وقال في رواية حنبل: يفطر في رجب، ولا يُشَبَّهُ برمضان(١١).

---

(١) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٣).
(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٥/ ١٠).
(٣) في الأصل: (بأساً).
(٤) نقل ابن تيمية وصاحب الفروع والمرداوي رواية صالح. ينظر: شرح العمدة (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، الفروع (٣/ ٨٥)، الانصاف (٣/ ٣٤٢).
(٥) هكذا، وفي المرجع الذي أثبت منه الرواية: وابن عباس قال: لا يصومه إلا يوماً أو أياماً.
(٦) في الأصل: (يوم أو أيام).
(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٩٢).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥).
(٩) في الأصل: (سلاسلا).
(١٠) نقل ابن تيمية رواية ابن الحكم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٥٠-٥٥٢).
(١١) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في صيام أيام البيض وعرفة وعاشوراء.

قال عبد العزيز:

[١٠٥٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن عبد الملك [بن][(١)] قتادة [ابن][(٢)] ملحان عن أبيه: «كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض، ثلاثة عشر [وأربعة عشر][(٣)] وخمسة [عشر][(٤)]»[(٥)]؛ قيل له: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصام من أول الشهر؟ قال: نعم، ولكن يكون قصده لهذه[(٦)].

[١٠٥٧] وقال في رواية حنبل: يستحب صيام عرفة هاهنا، وأمَّا بعرفةَ فلا؛ يُروىٰ عن النبي ﷺ أنه أفطر، وقال: «لا يُصامُ يومُ عرفةَ بعرفةَ، وعرفةُ صيامُها كفارةُ سنتين، سنةٍ ماضيةٍ وسنةٍ مستقبلةٍ»[(٧)(٨)]، رواه عبد الله عن أبيه عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي: ﷺ «كفارة سنتين»، وروىٰ عن عكرمة عن أبي هريرة: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفه بعرفة»[(٩)].

[١٠٥٨] وقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في [عاشوراء][(١٠)] أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر»[(١١)(١٢)].

---

(١) في الأصل: (عن).
(٢) في الأصل: (عن).
(٣) في الأصل: (وأربعة عشرة).
(٤) في الأصل: (عشرة).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٢٨)، ولفظه: عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر».
(٦) نقل ابن تيمية رواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٧-٥٨٨).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ٢٢١)، ولفظه: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة، يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية».
(٨) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٦٢).
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ١٧٣)، ولفظه: عن عكرمة، قال: قال: دخلت على أبي هريرة ﷺ في بيته، فسألته عن صوم عرفة بعرفات، فقال أبو هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات».
(١٠) في الأصل: (عاشور).
(١١) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٢٨٧).
(١٢) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٥).

[١٠٥٩، ١٠٦٠] وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراءَ فليصم التاسعَ والعاشرَ إلا أن يُشْكِلَ الشهورُ، فيصوم ثلاثةَ أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك(١)(٢).

[١٠٦١] وقال في رواية عبد الله: عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: «أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على [أربعة](٣) فراسخ يوم عاشوراء، فأمر من أكل ألَّا يأكُل بقيةَ يومه، ومن لم يأكل أن يُتِمَّ صومَهُ»(٤).

[١٠٦٢] وقال في رواية إسحاق بن ابراهيم: سمعنا/ في الحديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائرَ سَنَتِهِ»(٥)؛ قال ابن عيينة(٦): قد جربناه منذ خمسين سنةً أو ستين سنةً، فما رأينا إلَّا خيراً(٧). [٥٦/أ]

[١٠٦٣] وقال في رواية صالح: ابن عيينة عن جعفر الأحمر عن ابراهيم بن [محمد بن](٨) المنتشر -قال أبي: ثقة صدوق- أنه بلغه: «من وسع على عياله في يوم عاشوراءَ، وسع الله عليه سائر سنته»(٩).

باب: القول في صيام الاثنين والخميس والهواجر.

✍ قال عبد العزيز:

[١٠٦٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن هُنَيْدَةَ الخزاعي عن أمه قالت: دخلتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصومَ ثلاثةَ أيام من

---

(١) عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته، وكان ابن سيرين يصوم العاشر، فيبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ١٣٨).

(٢) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية الميموني وأبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٦).

(٣) في الأصل: (أربع).

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨٩).

(٥) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ١٤٠).

(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٧).

(٨) ليست في الأصل.

(٩) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤١٨-٤١٩).

كل شهر أولُها الاثنينُ والخميسُ»(١)(٢).

١٠٦٥ وقال في رواية علي بن سعيد: عن نمير بن عَريب عن عامر بن مسعود [الجمحي](٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمةُ الباردةُ»(٤)(٥).

١٠٦٦ وقال: وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان؛ قال أبي: أبان بن أبي عيَّاش. يعني الرجل هذا في رواية عبد الله(٦).

باب: القول في فضل الصيام وما يرجى فيه.

قال عبد العزيز:

١٠٦٧ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وذكر حديث حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن [عمرو](٧) [بن العاص](٨) أن رسول الله ﷺ قال: «صم يوماً ولك عشرةٌ. قال: يا رسول الله: صلى الله عليك زدني؛ فإن بي قوةً؛ قال: صم يوماً ولك تسعةٌ؛ فقال: زدني؛ فإن بي قوةً؛ قال: صمم يوماً ولك ثمانيةٌ»(٩)؛

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من قال الاثنين والخميس، حديث رقم (٢٤٥٢)، وقد ضعف الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٣): حديث هنيدة هذا للاضطراب الذي وقع في إسناده.

(٢) لم أقف على رواية عبد الله، قال أبو عبد الله: يروى عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم الاثنين والخميس. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٣)

(٣) في الأصل: (الجحمي).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٣١/ ٢٩٠)، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: عن نمير بن غريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ: قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء، قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء، حديث رقم (٧٩٧).

(٥) لم أقف على رواية علي بن سعيد.

(٦) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٦٦)

(٧) في الأصل: (عمر).

(٨) ليست في الأصل.

(٩) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١٠٣)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٣٥)، والطحاوي في شرح الآثار (١٥/ ١٢٩)، ولفظه عندهما مع زيادة قول ثابت عند البزار والطحاوي: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فقال: (صم يوما ولك عشرة أيام). قال: زدني. قال: (صم يومين ولك تسعة أيام). قال: زدني فإن بي قوة، قال: (صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام). قال ثابت: فحدثت بذلك مطرفا فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل، وينقص من الأجر.

قال ثابت: فأخبرت بذلك مُطَرِّفًا فقال: ما أراه إلا يزاد في العمل وينقص من الأجر؛ فقال: «صم يومًا ولك عشرةٌ» وعقد بيده أحدَ عشرَ، اليوم الذي صامه، والعشرةَ التي جُعلت له، «صم يومًا ولك تسعةٌ» وعقد بيده اليوم والتسعةَ، فذلك أحدٌ [وعشرون][1]، «صم يومًا ولك ثمانيةٌ وعقد بيده اليوم والثمانيةَ، فذلك ثلاثون، فقد صام ثلاثةَ أيام، وتضاعفَ فيكون أيضًا صائمُ السبعَ وعشرين[2].

[١٠٦٨] وقال في رواية صالح: «أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيامُ داودَ ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»[3][4].

[١٠٦٩] وقال في رواية عبد الله: عن الـمَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام [يومًا][5] في سبيل الله، حرم الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[6][7].

باب: القول فيمن أفسد صوم التطوع.

✍ قال عبد العزيز:

[١٠٧٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: فمن أصبح صائمًا متطوعًا فبدا له فأفطر يقضيه؛ قال: إن قضاه فحسنٌ، وأرجو ألّا يجب عليه [شيء][8][9].

---

(١) في الأصل: (وعشرين).

(٢) لم أقف على رواية الأثرم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما، حديث رقم (٣٤٢٠).

(٤) لم أقف على رواية صالح في مسائله المطبوعة، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٢٥).

(٥) في الأصل: (يوم).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه عند البخاري: عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه، حديث رقم (١١٥٣).

(٧) لم أقف على رواية عبد الله في مسائله المطبوعة.

(٨) ليست في الأصل.

(٩) نقل ابن عبد البر، وابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٠١).

[٥٦/ب] [١٠٧١] وقال في/ رواية حنبل: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليومَ[١].

قال عبد العزيز:

تفرد حنبل بهذه الرواية، وجميعُ أصحابه على أنْ لا قضاء عليه؛ وبه أقول، والله أعلم.

(١) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٠١-٦٠٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

باب: القول في أي المساجد يجب الاعتكاف وفضله.

قال عبد العزيز:

[١٠٧٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: حديث [ابن][1] أبي عَدِيٍّ عن حُميد عن أنس في الاعتكاف: «كان إذا كان مقيماً اعتكف العشرَ الأواخِرَ من رمضان، وإذا كان مسافراً اعتكف من العام المقبل عشرين يوماً»[2]، إنما يرويه حماد عن ثابت، حديث[أُبَي][3][4].

[١٠٧٣] فقال في رواية المروذي: الأخبار بذلك على أن الاعتكاف في المسجد الكبير[5]، ويخرج المعتكف إلى الرحبة هي من المسجد[6].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: "لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس. وأخرجه الترمذي في سننه ولفظه: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك. ينظر: مسند الإمام احمد (١٩/ ٧٤) حديث رقم (١٢٠١٧)، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، حديث رقم (٨٠٣)، صحيح ابن حبان (٨/ ٤٢١) حديث رقم (٣٦٦٢).

(٣) أي أبي بن كعب.

(٤) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن موسى، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقال عفان: أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ، وحدثنا عبد الله، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد، عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين يوماً». ينظر: مسند أحمد (٣٥/ ١٩٩) حديث رقم (٢١٢٧٧).

(٥) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر المروذي (٢/ ٧٠٧)، المغني (٣/ ١٣١).

(٦) ووافق ابن هانئ هذه الرواية في مسائله، يقول: (رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين، وكان يصلي في الرحبة كثيراً، وربما صلى داخلاً). الرواية الثانية: أن رحبة المسجد ليست منه، قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وقال بعد نقله لرواية المروذي: قال القاضي: =

١٠٧٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: كل مسجد تقام فيه الصلاة يكون الاعتكافُ فيه[١].

١٠٧٥ وقال: لا أعرف في فضل المعتكف شيءٌ إلا (شيئاً)[٢] ضعيفاً في رواية أبي داود[٣].

١٠٧٦ وقال في رواية المروذي: اعتكف[٤] في ذلك الجانب، هو أصلح من أجل السقاية، ومن اعتكف في هذا لجانب، فلا بأس أن يخرج إلى الشط إذا كانت له حاجةٌ، ولا يُعجبني أن يتوضَّأ في المسجد[٥].

باب: القول في صيام المعتكف.

قال عبد العزيز:

١٠٧٧ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: في حديث عمر حين قال: «نَذَرتُ يا رسول الله أن أبيتَ ليلةً في المسجد الحرام فقال ﷺ: أوفِ بنذرك»[٦] حجةٌ لمن لم يوجب الصيام مع

= إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل؛ لأنَّ منارة المسجد كالمتصلة به. قال المرداوي: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/ ١٠٣)، المغني: (٣/ ١٣١)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٥٥)، ووافق هذه الرواية أبو داود في مسائله، قال: في كل مسجد يعتكف؟ قال: نعم. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣٨).

(٢) في الأصل: (شيء).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣٧)، المغني (٣/ ١٢٢)، المبدع (٣/ ٦٣)، شرح العمدة (٢/ ٧٢). والحديث المشار إليه، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» في الزوائد إسناده ضعيف؛ لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، حديث رقم (١٧٨١).

(٤) بصيغة الأمر، وهذه الرواية جاءت جواباً للمروذي من الإمام أحمد لما سأله: أين ترى أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك الجانب؟ في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك. ينظر: المغني (٣/ ١٣١).

(٥) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (٣/ ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري: عن ابن عمر في صحيحه بلفظ: أنَّ عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال: أراه قال: ليلة قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (١٩٣٨).

الاعتكاف[١]، وأكثرهم يوجب عليه الصيام مع الاعتكاف إلا حديث عمر.

[١٠٧٨] وقال في رواية الأثرم: إذا اعتكف يجب عليه الصيام[٢].

قال عبد العزيز:

وبما روى الميموني أقول.

باب: القول في الدخول إلى الاعتكاف والخروج منه.

قال عبد العزيز:

[١٠٧٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يدخلُ الاعتكاف إذا صلى الغداة»[٣]، فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلة[٤]، ويخرُجُ منه إلى المصلى[٥].

[١٠٨٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف دخل من صلاة المغرب فيعتكف اليوم والليلةَ؛ قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال أيامٌ؛ اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهر فمن صلاة المغرب من أول الشهر، إنما هو زيادةُ خير[٦].

قال عبد العزيز:

وعلى ما روى أبو طالب أعتمدُ، والله أعلم.

---

(١) قال أبو داود: قلت لأحمدَ: يكون اعتكافٌ بغير صوم؟ قال: فيه اختلاف، وقال ابن قدامة: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣٨) المغني (٣/ ١٢٥).

(٢) لم أقف على رواية الأثرم، وإنما ذكرها ابن قدامة رواية عن أحمد من غير أن ينسبها. ينظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن فقال: ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، حديث رقم (٢٠٤١).

(٤) نقل ابن عبد البر رواية الأثرم، ينظر: التمهيد (٧/ ٣٣٥).

(٥) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٨٤٦).

(٦) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب، ونقل ابن قدامة الروايتين، ونقل عن حنبل ما يوافق رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٣/ ١٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٧٧٨).

٥٧/أ

باب: /القول فيما يجب على المعتكف أن يفعله.

قال عبد العزيز:

[١٠٨١] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانَهُ، ولا يُؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل[١].

[١٠٨٢] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان يحتاج فلا يعتكف[٢].

[١٠٨٣] وقال في رواية المروذي: لا يتطيَّب المعتكف[٣]، ولا يُقرئ في المسجد وهو معتكفٌ، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعد في المسجد يُقرئ أحب إلي من أن يعتكف[٤].

[١٠٨٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: المعتكف يعود المريضَ، ويَشْهَد الجنازةَ؛ يُروىٰ عن علي بن إسحاق عن عاصم عن علي: المعتكف يعود المريض ويَشهد الجنازةَ والجمعةَ، وعاصم بن ضمرة هو عندي حجةٌ[٥].

[١٠٨٥] وقال في رواية حنبل: ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجةَ، ويعود إلىٰ معتكفة، ولا يشتري ولا يبيع إلا أن يشتري ما لا بُدَّ له منه، طعامٌ أو نحوُ ذلك؛ فأمَّا التجارةُ والأخذُ والعطاءُ فلا يجوز [شيءٌ][٦] من ذلك[٧].

[١٠٨٦] وقال في رواية الأثرم: يشرط المعتكف أن يأكل في أهله ويجوز الشرط في الاعتكاف[٨].

---

(١) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٧٩٢).
(٢) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٣/ ١٣١)، الفروع (٣/ ١٣٨).
(٣) نقل ابن تيمية رواية المروذي، ونقل ابن هانئ في مسائله بتطييب المعتكف. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٨)، شرح العمدة (٢/ ٧٩٩)
(٤) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٣/ ١٤٦).
(٥) نقل ابن قدامة رواية الأثرم ومحمد بن الحكم. ينظر: المغني (٣/ ١٣١).
(٦) في الأصل: (شيئا).
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية بكر بن محمد وحنبل، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٨).
(٨) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٣/ ١٣١).

باب: القول في المعتكف يواقع أهله.

✍ قال عبد العزيز:

[١٠٨٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: «من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر»[١]؛ قال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً وجب عليه الكفارة، وقال: إذا واقع المعتكف أهلَهُ بطل اعتكافُهُ، وكان عليه أيامٌ مكانَ ما أفسدَ، ويستقبل ذلك، ولا كفارةَ عليه إذا كان الذي واقع ليلاً، وليس هو واجبٌ فتجب عليه الكفارة[٢].

[١٠٨٨] وقال في رواية أبي داود: المعتكف إذا جامع لا كفارة عليه[٣].

[١٠٨٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: والمعتكف يقع بأهله، يبطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل[٤].

[١٠٩٠] وقال في رواية حنبل: والمعتكفةُ إذا حاضت اعتزلت المسجد حتى تطهر، فإذا طهرت قضت ما عليها من الاعتكاف والصوم، ولا كفارة عليها[٥].

[١٠٩١] وقال في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنةٌ يدع اعتكافَه ويخرج، وليس عليه شيءٌ، إنما هو تطوعٌ، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).

(٢) نقل أبو يعلى وابن قدامة وابن تيمية رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٨)، المغني (٣/ ١٣١)، شرح العمدة (٢/ ٨١٧).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٣٨).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٥٩)، ووافقه ابن هانئ في مسائله (١/ ١٣٨).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٨).

(٦) نقل ابن تيمية رواية أبي داود. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٨٢٦-٨٤٢).

باب: القول في نوم المعتكف.

✍ قال عبد العزيز:

١٠٩٢ قال أبو عبد الله في رواية علي بن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام نام متربعاً؛ لئلا [تبطل](١) عليه الطهارة؛ فإذا كان نهاراً وأراد أن ينام لا بأس أن يستند إلى سارية المسجد، ويكون ماءُ طهارته معلوماً؛ لئلا يقوم من نومه وليس/ معه ماء؛ قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد بن حنبل أن يكون ماؤه معلوماً؛ لأنْ يكون يستيقظ، لا يشتغل قلبه بالطلب(٢). [٥٧/ب]

باب: القول في جامع حدود الاعتكاف.

✍ قال عبد العزيز:

١٠٩٣ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: الخروج إلى عبّادان(٣) أحب إليّ من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء(٤)، ويخرج المعتكف من معتكفه إلى المصلى(٥).

١٠٩٤ وقال في رواية المروذي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه الذي أعتكف فيها(٦). وذكر ذلك عن أبي قلابة.

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٢) نقل ابن تيمية رواية علي بن حرب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٧٨٩).
(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣٦): (عَبَّادَانُ) من العراق مذكورة في حد سواد العراق هي بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة قال الحازمي في المؤتلف في أسماء الأماكن عبادان جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال ويروى في فضائلها أحاديث غير ثابتة. قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٣٨٩): (عَبَّادَانُ) على صيغة التثنية بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقا منها بميلة إلى الجنوب.
(٤) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٨٤٥).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٨٤٦).
(٦) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في ذكر ليلة القدر وفضلها.

✍ **قال عبد العزيز:**

١٠٩٥ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحةٌ؛ أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختُلف في ذلك؛ قالوا عن النبي ﷺ: في سبعٍ بقين، وقالوا: في ثلاثٍ بقين فهي في العَشْرِ في وترٍ من الليالي، لا يُخطِئ ذلك إن شاء الله، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، لثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع تبقين»[1] فهي في العشر الأواخر[2].

١٠٩٦ وقال في رواية أبي داود: المثبتُ عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر. يعني: ليلة القدر[3].

تم كتاب الاعتكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ولفظه: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي: قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال: (ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين أو في سبع يبقين أو في خمس يبقين أو في ثلاث أواخر ليلة) قال: وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (٧٩٤).

(٢) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤١)، ونقل ابن تيمية رواية أبي داود. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الزكاة

باب: القول في المانع، مقرّ بها أو جاحد.

قال عبد العزيز:

[١٠٩٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المروذي: إذا منع القوم الزكاة، وكان لهم إمام عدل قاتلهم عليها حتى يؤدُّوها(١).

[١٠٩٨] وقال في رواية الميموني: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر رضي الله عنه، لم يرث ولم يورث، ولم [يصل](٢) عليه إذا مات(٣).

[١٠٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال الرجل: الزكاة عليّ، ولا أزكي، يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه(٤).

باب: القول في معرفة الزكاة في الإبل.

قال عبد العزيز:

[١١٠٠] [١١٠١] قال أبو عبد الله في رواية صالح، وعبد الله: وليس في أقل من خمس من الإبل شيءٌ؛ فإذا كانت خمساً ففيها شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنةُ مخاض فابن لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين؛ فإذا زادت على خمس [وثلاثين](٥) واحدةً، ففيها بنت

(١) نقل أبو بكر الخلال رواية المروذي. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٥٥٢).

(٢) في الأصل: (يصلى).

(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٥٤).

(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٥) في الأصل: (وثلاثون).

بون إلى خمس وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين؛ فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا زادت على خمس وسبعين واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين/ ومئة؛ فإن زادت واحدةً [٥٨/أ] ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي خمسين حقةٌ وأسقط ما زاد عن العشرين ومئة، ولا يجعل فيها شيئًا حتى تكون ثلاثين ومئة ففيها حقةٌ وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون؛ فإذا بلغت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاق(١).

[١١٠٢] وقال في رواية حرب: ولا تُعَادُ ابنةُ مخاض مرتين في الصدقة(٢).

[١١٠٣] [١١٠٤] وقال في رواية صالح وعبد الله: وابنة مخاض: التي أمها تمخض بغيرها، وابنة لبون: التي أمها ترضع غيرها، والحِقةُ: التي قد استحقت أن يُحمل عليها [الفحل](٣) فتحمل(٤)، والجذعة: التي قد ألقت [سنا](٥)(٦).

[١١٠٥] وقال في رواية أبي طالب: والحقة ما في بطونها أولادها، والمخاض إذا قرب ولادتها، فهي ماخض، وهو في الحديث: «خلفةٌ في بطونها أولادها»(٧)(٨).

باب: القول في زكاة البقر

قال عبد العزيز:

[١١٠٦] [١١٠٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح، وعبد الله: في البقر [في كل](٩) ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في خمسين إلا مسنةٌ؛ فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان؛ فإذا بلغت سبعين ففيها مسنةٌ وتبيعٌ؛ فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان؛ فإذا بلغت تسعين ففيها

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٢)، ولم أقف على رواية صالح.
(٢) لم أقف على رواية حرب.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٥)، ولم أقف على رواية صالح.
(٥) في الأصل: (سن).
(٦) لم أقف عليها في رواية عبد الله وصالح، وينظر: المغني (٢/ ٤٣٦).
(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد (٨/ ١٨٨).
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقل ابن هانئ نحوها في مسائله (١/ ١٢١).
(٩) ليست في الأصل.

ثلاث تبايع، على هذا الحساب[١].

[١١٠٨] [١١٠٩] وقال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: وبقر الوحش يزكى، ومتى يجتمع عند الرجل بقر الوحش![٢].

[١١١٠] [١١١١] وقال في رواية صالح وعبد الله: التبيع الذي قد استوى قرناه، والمسنة التي قد ألقت [سنا][٣][٤].

✍ قال عبد العزيز:

وقد قيل إن التبيع يتبع قرناه أذنه.

باب: القول في زكاة الغنم.

✍ قال عبد العزيز:

[١١١٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح: وليس في الغنم شيءٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة؛ فإذا زادت واحدةٌ على العشرين ومئة ففيها شاتان إلى مائتين؛ فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة؛ فإذا كثرت

---

(١) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٣٨)، مسائل عبد الله (ص١٧٣).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٥٧)، ونقل أبو يعلى رواية ابن منصور قال: وهو أصح لعموم قوله: في ثلاثين بقرة تبيع؛ ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولا أشبه البقر الإنسية يبين صحة هذا أن إطلاق الاسم يشملها وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها، ونقل رواية صالح وهي مخالفة لما قاله المؤلف أنها تزكى ولعلها رواية أخرى في مسائل صالح، قال أبو يعلى: ونقل صالح: لا زكاة فيها؛ لأنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر، وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر؛ لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر، وعنه: لا زكاة فيها وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقراً بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش؛ ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له؛ ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء؛ ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها؛ لكثرتها وخفة مؤنتها وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة؛ لعدم تناول اسم الغنم لها. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٢٨)، المغني (٢/ ٤٥٩).

(٣) في الأصل: (سن).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٣)، ولم أقف على رواية صالح، قال المرداوي (٣/ ٥٧): والمسنة: هي التي لها سنتان، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

الغنم ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ(١).

[١١١٣] وقال في رواية عبد الله: وليس في ما زاد على الثلاث مئة شيءٌ حتى تبلغ أربع مئة؛ فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شياه(٢).

باب: القول في [الشَّنَق](٣) والأوقاص.

قال عبد العزيز:

[١١١٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر الأثرم: تفسير [الشَّنَق](٤)(٥) والأوقاص: أن الأوقاص: ما بين الفريضتين، الثلاثين إلى الأربعين في البقر، والشنق ما دون الفريضة(٦).

باب: القول في وجوب الزكاة في السائمة.

قال عبد العزيز:

[١١١٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون عليها الزكاة/ وليس عندهم في هذا أصل(٧)؛ وحديث بَهز بن حكيم(٨) عن أبيه عن جده عن [٥٨/ب]

---

(١) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٧٣).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٣).

(٣) في الأصل: (السوق).

(٤) في الأصل: (السوق).

(٥) الأشناق: جمع شنق، ويطلق على معنيين:
الأول: ما دون الفريضة، مما لم يبلغ أول النصاب، وهو تفسير الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله (ص١٧٣) قال: قال أبي: والشنق ما لم تبلغ الفريضة، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر، وأقل من خمس من الإبل، فهو الشنق، وكذلك تفسير الإمام أحمد كما في رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ٤٥٤)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٠٥).
والثاني: ما بين الفريضتين، وبه فسره الشعبي كما في المغني، وهو التفسير المشهور في كتب اللغة والغريب. ينظر: المغني (٢/ ٤٥٤)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٥).

(٦) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ٤٥٤).

(٧) لم أقف على رواية الأثرم، ونقل ابن قدامة قول الإمام أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٤٣٦).

(٨) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري البصري، روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى، وعنه سفيان ويحيى القطان وغيرهما، اختلف فيه: فوثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو داود: "أحاديثه صحاح"، وقال أبو حاتم: "هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال فيه الذهبي: "صدوق، فيه لين". والحق أنه حسن الحديث كما ذهب إليه غير واحد من المحققين.
ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، والمغني في الضعفاء (١/ ١١٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣).

النبـي ﷺ: «في [كـل][1] إبـل سـائمة»[2][3]، يـدخل في هـذا أنـه يكـون في السـائمة ولا يكون في العوامل[4].

١١١٦ | ١١١٧ وقال في رواية حرب والمروذي: إذا كانت له الإبلُ يستعملها نصف السنة، ويسمنها نصف السنة للرعي ولا يستعملها، أنه لا زكاة فيها إذا كان استعمالها أكثر من تسمينها، وإذا كان تسمينها أكثر من استعمالها ففيها الصدقة[5].

١١١٨ وقال في رواية محمد بن الحكم: والسائمة التي ترعىٰ في الصحراء، فإذا كانت في المصر، وهي حلابةٌ، فلا زكاة فيها[6].

باب: القول في الفصلان والعجاجيل والحُملان.

قال عبد العزيز:

١١١٩ قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كان عند الرجل خمس بنات مخاض، لا شيء فيها حتىٰ يكونَ فيها كبير[7]، وأحب إلي أن يتصدق عنها، وإذا كانت الإبلُ صغاراً وكباراً فإنَّ الصغارَ تُعدُّ مع الكبار ويؤخذ منها الصدقة[8].

---

(١) في الأصل: (أكل).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي مع اختلاف لفظه في بداية الحديث عند أبي داود: (في كل سائمة إبل..) ولفظه عند النسائي: قال: حدثنا معتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء». قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٤١): هذا حديث حسنٌ بل صحيحٌ. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥)، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل، حديث رقم (٢٤٤٩).

(٣) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ٤٣٤).

(٤) لم أقف علىٰ رواية الأثرم بهذه الزيادة، ونقل أبو يعلىٰ رواية ابراهيم بن الحارث وهي موافقه لرواية الأثرم. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حرب والمروذي، ووافقهما صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ١٩٨)، مسائل عبد الله (ص١٧٥).

(٦) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (٢/ ٤٣٦).

(٧) نقل أبو يعلىٰ وأبو الخطاب رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣١)، الانتصار (٣/ ١٩٢).

(٨) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح، وهي نحو هذه الرواية. ينظر: المرجع السابق.

١١٢٠ وقال في رواية صالح: والفُصلان إذا كانت مع الإبل، والعجاجيل مع البقر ففيها الصدقة، وإذا كانت الفصلان وحدها والعجاجيل وحدها، فقد قال بعض الناس: ليس فيها شيءٌ، وقال بعض الناس: يؤخذ منها حملٌ، وقال بعض الناس: فيها مسنة، وكان أبي يذهب إلى أن فيها حملاً[١].

١١٢١ وقال في رواية حنبل: إذا كانت له [أربعون][٢] حملاً، فليس عليه فيها صدقة[٣].

١١٢٢ وقال في رواية أبي طالب: وتُعدُّ السخلة عليه في الصدقة[٤]؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ: تُعدُّ عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا يأخذ الأكولة[٥][٦].

١١٢٣ وقال في رواية الميموني: والغنم إذا كانت ثلاثين شاةً، ولم يَحُلْ عليها الحول، فتلد [قبل][٧] تمام الفريضة ويحول الحول عليها، فإنَّ هذا يشبه الدراهم، لا يكون فيها زكاةٌ حتى يحول عليها الحول وهي فريضة، فيكون فيها وفيما ولدت الزكاة، والسخلة تُعدُّ عليهم إذا حال الحول على ذلك[٨].

١١٢٤ وقال في رواية حنبل: أرى في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيه المصدق بيوم أو يومين فيتم النصاب، أن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيها الزكاة فيتم؛ وذلك أن فائدة الغنم منها، وأن عمر احتسب بها

(١) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣١)، الانتصار (٣/ ١٩٢).
(٢) في الأصل: (أربعين).
(٣) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣١)، الانتصار (٣/ ١٩٢).
(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٢٧).
(٥) حديث عمر ﷺ أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٧) ولفظه: عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، وكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخِض، ولا فَحْلَ الغنم، وتأخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.
(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٠).
(٧) ليست في الأصل.
(٨) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٠).

مع الأمهات[(١)(٢)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روى الميموني أقول؛ إنه لا زكاةَ فيها حتى يكونَ النصابُ كاملاً من أول الحول، فَيُحتَسَب أولادُها معها، وإن استكمَلَت بأولادها نِصَابَين وجبت فيها فريضتان، وإذا لم يكن في أول الحول نصابٌ فلا يعتد/ بأولادها معها، ويعتد بها وبأولادها من يوم وضعت الحمل، والله أعلم. [٥٩/أ]

باب: القول في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١١٢٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كانت الإبلُ عِرَاباً وبُختاً يجمعُها جميعاً على ربها في الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضاً، إذا وجبت في ذلك صُدقت جميعاً، وإذا كانت الغنم [ضأناً][(٣)] ومعزاً جمعت في الصدقة، ويأخذ المصدق من أيها شاء؛ لأنه مال، وكلها يجب فيها ما يجب في كل واحد منها[(٤)].

باب: القول في الغنم والإبل تكون مجتمعة أو متفرقة.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في رجل له راعيان مع كل واحد منهما [أربعون][(٥)]

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠): أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآه بعد أيام في المسجد فقال له: «أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله، قال: وكيف لي بذلك، وهم يزعمون أنا نظلمهم، قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون أتحسب علينا السخلة فقال عمر: احسبها، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقال: إنا ندع الأكولة والربى والماخض والفحل، قال: وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحواً من هذا عن عمر، إلا أنه قال: خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها، والأكولة الشاة العاقر السمينة، والربى التي يربي الراعي».

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٠).

(٣) في الأصل: (ضأن).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٢/ ٤٧٤)، الشرح الكبير (٢/ ٥١٣).

(٥) في الأصل: (أربعين).

شاةً: إن بعد ما بينهما فعليه شاتان، ولو كان له بالكوفة [أربعون][1] شاةً، وبالبصرة [أربعون][2] شاةً؛ كان عليه شاتان؛ لقول النبي: ﷺ «لا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين مجتمع»[3]، فإن كان له ببغداد [عشرون][4] شاةً، وبالكوفة [عشرون][5] شاةً، لا شيء عليه؛ «لا يجمع بين متفرقة، ولا يفرق بين مجتمع» تنفعه هاهنا، وتضره هاهنا[6].

[1127] [1128] وقال في رواية الميموني وحنبل: ولا يأخذ المصدق منها شيئاً، وهو إذا عرف ذلك وضبطه، أخرج بعضها في الفقراء[7][8].

قال عبد العزيز:

وبما روى أبو بكر الأثرم أقول؛ [لأنه][9] وجه حديث رسول الله ﷺ. ولو جاز أن يكون هو يخرج إذا ضبط وعرفه، لجاز ألَّا يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجب عليه شاةٌ، فلما أخذ منه شاتان وجب عليه أن يعطي شاةً والله أعلم[10].

باب: القول في تفسير الخليطين وحكمه.

قال عبد العزيز:

[1129] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: والخليطان إذا كان لهما [أربعون][11] شاةً،

---

(1) في الأصل: (أربعين).
(2) في الأصل: (أربعين).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: «أن أنساً ﷺ حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم (١٤٥٠).
(4) في الأصل: (عشرين).
(5) في الأصل: (عشرين).
(6) نقل صاحب الفروع رواية الأثرم. ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).
(7) فيمن له مئة شاة في بلدان متفرقة، لا يأخذ المصدق منها شيئاً.
(8) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع رواية الميموني وحنبل. ينظر: المغني (٢/ ٤٨٤)، الفروع (٢/ ٣٠٣).
(9) في الأصل: (لا).
(10) نقل صاحب الفروع قول المؤلف. ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٣).
(11) في الأصل: (أربعين).

فعليهما شاةٌ، إذا كان مرعاهما [واحداً][١]؛ وهو قوله: «لا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»[٢].

١١٣٠ وقال في رواية الأثرم: والخليطان ليس بشريكين؛ لأنهما لا يتراجعان، والخليطان: [أن][٣] يكون راعيهما واحداً، ومراحهما واحداً، وشربهما واحداً؛ فعليهما في كل أربعين شاةً بينهما شاةٌ، يتراجعان بالسوية، وكذلك لو كان عشرةُ خلطاء، بينهم [أربعون][٤] شاة، كانت عليهم شاةٌ، ولو كان بينهما ثمانون شاةً، كانت عليهم شاةٌ، فكذلك تنفعه هاهنا، وتضره هاهنا[٥].

باب: القول إذا حال حولان

قال عبد العزيز:

١١٣١ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن هاشم: في رجل له خمسٌ من الإبل، حال عليها حولان فيها/ شاتان[٦]. [٥٩ ب]

١١٣٢ وقال في رواية الأثرم: المال غيرُ الإبل، إذا أدىٰ من المال نقَص، والإبلُ إذا أدىٰ الشاةَ لم تنقص؛ لأنَّ الخمسَ علىٰ حالها[٧].

١١٣٣ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين شاةً، فلم [يأته][٨] المصدق عامين، فإذا اخذ المصدق شاةً فليس عليه في الباقي شيءٌ، وفيه خلاف[٩].

---

(١) في الأصل: (واحد).
(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٢٨).
(٣) في الأصل: (لأن).
(٤) في الأصل: (أربعين).
(٥) لم أقف على رواية الأثرم، ونقل الكوسج في مسائله نحوها. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٢٠-١١٢١).
(٦) لم أقف على رواية أحمد بن هاشم، وينظر: المغني (٢/ ٥٣٦).
(٧) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المرجع السابق.
(٨) في الأصل: (يأتيه).
(٩) نقل ابن قدامة رواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٦).

باب: القول في المواشي إذا هلكت

✍ قال عبد العزيز:

[١١٣٤] [١١٣٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح وحنبل: إذا وجب على الرجل الصدقة، وإبلُهُ مئة بعير، فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبلُه إلَّا خمسَ ذَود[١]، يأخذ من ماله الصدقتين جميعاً، كما أنه لو وجبت عليه الزكاة، ففرّط فيها حتى ذهب المال، كان عليه فيها الزكاة[٢]، وكذلك لو عَطِبت وقد حال عليها الحول قبل مجيء المصدق فقد وجبت فيها، وكذلك لو كانت مائتي درهم فحال عليها الحول فَسُرِق بعضها أو كلها كان عليه الزكاة لوجوب الحول[٣].

باب: القول في مواشي أهل الذمة وبني تغلب.

✍ قال عبد العزيز:

[١١٣٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: ليس على أهل الذمة في مواشيهم صدقةٌ إلا على مواشي بني تغلب[٤] فإنها تضاعف عليهم الصدقة[٥].

[١١٣٧] وقال في رواية الميموني: كردوس التغلبي قال: قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه لبني تغلب: أنه قد كان لكم صوتٌ في الجاهلية، فخذوا بنصيبكم من الإسلام، فصالحني عمر بن الخطاب على أن يضعف الصدقة[٦].

---

(١) الذَّوْد: اسم العدد من الإبل غير كثير، قيل إنه ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفظه، وقيل: الذود الواحد من الإبل، وقيل: هو من الثنتين إلى التسع من الإناث دون المذكور. ينظر: معالم السنن (٢/ ١٣)، والتمهيد (٢٠/ ١٣٦)، وشرح السنة للبغوي (٥/ ٥٠٠).

(٢) لم أقف على رواية صالح وحنبل، وإنما وقفت على نفس الرواية في مسائل الكوسج. ينظر: (٣/ ١٠١٠).

(٣) كذلك هنا وجدتها في مسائل الكوسج في سؤال آخر. ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٠٥٤).

(٤) تَغْلِب: هي قبيلة عربية مشهورة، وهم من أشد قبائل العرب بأساً، وهم أبناء تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وتغلب بن وائل هذا هو أخ لبكر بن وائل، الجد الأعلى للإمام أحمد ابن حنبل الشيباني البكري الوائلي. ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٢٢).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٠).

باب: القول في الساعي إذا مر على الصدقة

قال عبد العزيز:

١١٣٨، ١١٣٩ قال أبو عبد الله في رواية صالح وإسحاق بن منصور: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[١] يعتدي؛ يأخذ ما لا يجب له[٢].

١١٤٠ وقال في رواية حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث، إنما يأخذ ما وجب من كل من أصابه مجتمعاً، وكان مما يجب فيه الصدقة[٣].

١١٤١، ١١٤٢ وقال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، ما جاءوا به من كل شيء قُبِل منهم[٤][٥].

١١٤٣ وقال في رواية حنبل: ولا يُغيِّبُ صاحبُ الصدقة شيئاً من ماله فيكونَ معتدياً ومانعاً، ويأتي بها السلطانَ فإن ظلمه وأخذ ما لا يجب له كان إثمهُ عليه، وأجرهُ للذي أخذ منه، ولا ينبغي أن يأخذ من الفرائض إلا ما سنه رسول الله ﷺ وأصحابُهُ، ولا يأخذ عوراءَ، ولا عرجاءَ، ولا ناقصةَ الخَلْقِ[٦].

قال عبد العزيز:

ولا يأخذ في الصدقة التيسَ ولا الحاملَ ولا الأكولةَ ولا الـمُفْكِةَ التي دنا نتاجها، [٦٠/أ] ولا يأخذ/ ذات عيب ولا نقص إلا ما يجوز أن يضحي به من السلامة، والله أعلم[٧].

---

(١) جاء هذا في حديث أنس: ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المعتدي في الصدقة كمانعها). والحديث حسن، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب. قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٧٨): ومعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم، ما على المانع. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٥)، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، حديث رقم (٦٤٦).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٥٠-١١٥١)، ولم أقف على رواية صالح.

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٢/ ٤١٦)، المبدع (٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤٩).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٥٦)، ونقل ابن قدامة رواية صالح في المغني (٢/ ٤٩٤).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٢/ ٢٨٥).

(٧) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع قول المؤلف. ينظر: المغني (٢/ ٤٦٤)، الفروع (٢/ ٢٨٥).

١١٤٤ ١١٤٥ وقال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: يجعل الغنم أثلاثًا ثم يأخذ [المصدق][١] من الوسط[٢].

١١٤٦ قال في رواية الميموني: ولا يأخذ كرائم أموالهم[٣].

باب: القول في السن إذا لم يجدها.

✍ قال عبد العزيز:

١١٤٧ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا وجب على صاحب الغنم سن، فلم تكن عنده، يعطيه ما عنده وزيادةً ولا يشتري له؛ وهذا في حديث علي[٤].

١١٤٨ ١١٤٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور وصالح: إذا جاء المصَدق، وقد وجد سنًا دون السن الذي عليه أو فوق السن، فعلى ما كتب [عمرو][٥] بن حزم[٦][٧][٨]. يعني: يرد شاتين أو عشرين درهمًا أو يأخذ شاتين أو عشرين درهمًا[٩].

١١٥٠ وقال في رواية أبي طالب: لا يعطي شيءٌ من صدقة الإبل والبقر والغنم والكفارة دراهمَ، يعطي كما أمروا[١٠].

---

(١) في الأصل: (المتصدق).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٥٠-١١٥١)، ولم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (٢/ ٤٦٤).

(٣) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٢٥).

(٤) نقل صاحب الفروع هذه الرواية عن إبراهيم ابن حرب. ينظر: الفروع (٢/ ٢٨٧).

(٥) في الأصل: (عمر).

(٦) عمرو بن حزم: هو الصحابي الجليل عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين من الهجرة، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥١٧)، الإصابة (٢/ ٥٣٢).

(٧) كتاب عمرو بن حزم أخرجه جمع من الحفاظ منهم: الدارمي في سننه (٢/ ١٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٩-٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٩-٩٠).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٦٢-١٠٦٣)، ولم أقف على رواية صالح.

(٩) يبدو أن هذا التفسير من المؤلف؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم، ولم أجده في مسائل الكوسج.

(١٠) لم أقف على هذه الرواية بنصها، والذي وقفت عليه ما نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٧١) قال: قال: أبو طالب قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؛ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال: فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقال: قوم يردون السنن. قال فلان، قال فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه اخراج القيمة في شيء من الزكوات. قال ابن قدامة: ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة. =

[١١٥١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان على الرجل حولان وأكثر ولم [يأته][١] المصدقُ، فعليه أن يصدق [هو][٢] كل سنة إن لم يجئ المصدق إلا أن يخاف أن يجيء المصدقُ فيأخذَ منه مرةً أخرى[٣].

باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «فإنا آخذوها وشطر ماله».

قال عبد العزيز:

[١١٥٢] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٤] لا أدري ما هو، والإسناد عندي صالح؛ فإذا منع الصدقة أخذها منه، ولا يأخذ منه غير ما يجب عليه[٥].

قال عبد العزيز:

والعمل عندي على الحديث[٦]؛ لأنه يقول به، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرةٌ ومسائل يقول بها، منها قول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٧] فيه غرامته ومثله معه، فقد أوجب غرامةَ الشيء ومثلَ الغرامة، وهذا تعلُّقٌ بالحديث فيه، فكذلك الصدقة تؤخذ ويؤخذ معها مثلُها، تعلقٌ بالحديث، والله أعلم.

= قلت: الرواية التي سبقت في المغني عن أبي طالب هي في زكاة الفطر، وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف غلام الخلال قد تكون رواية أخرى تفصيلية لمذهبه: أنه لا يجزئه اخراج القيمة في شيء من الزكوات، كما بين ابن قدامة آنفاً، والله أعلم.

(١) في الأصل: (يأتيه).

(٢) في الأصل: (وهو).

(٣) قد تقدم مثل هذه الرواية عن الراوي نفسه، نقلها ابن قدامة رواية عن محمد بن الحكم، وهي رواية أخرى شبيهة بالرواية المتقدمة، وتزيد عليها بإخراجه شاة عن كل سنة. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم (١٥٧٧).

(٥) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم، وابن قدامة ذكر الرواية كاملة بدون ذكر الراوي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ٤٣٤).

(٦) نقل ابن مفلح في المبدع (٢/ ٤٠١): وعنه: تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله في زاد المسافر تغليظاً عليه وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله أي مع نظير ماله الزكوي.

(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب مَا لا قَطْعَ فِيهِ، حديث رقم (٤٣٩٠).

باب: القول في صدقة الخيل والعبيد.

قال عبد العزيز:

[١١٥٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: موسى بن عقبة عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١]، وحديث عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرةً، ومن الفرس عشرةً، ومن البرذون عشرةً، كان يأخذ منهم، [ثم][٢] يرزق عبيدَهم بعدُ، وحديثٌ للنبي ﷺ: «ليس على الرجل صدقةٌ في عبده ولا فرسه»[٣] فكل عبد أو أمةٍ لا يراد به التجارةُ فليس فيه زكاةٌ، وكل شيء/ يراد به التجارة يُقَوَّم ويُزكى[٤]. [٦٠/ب]

باب: القول في المواشي تباع قبل الحول.

قال عبد العزيز:

[١١٥٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كانت غنم يُصدقها، فلما كان قبلَ وقت الصدقة بشهر باعها، هل على دراهمها الصدقة؟ قال: لا، حتى يحول الحولُ؛ فإن باع الغنم بعد ما وجبت فيها الصدقة يزكي من الدراهم، ينظرُ إلى قيمة الصدقة فيخرجها؛ لأن الصدقة وجبت في الغنم[٥].

[١١٥٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا استفاد رجلٌ إبلاً أو بقراً أو غنماً، فمر بها المصدق ولم يحل عليها الحولُ في ملكه، لا يأخذ منه إذا لم يحل الحولُ، وهي بمنزلة غيرها من الأموال، وإذا أخذ منه المصدق كَتَب له براءةً؛ فإذا جاء مصدقٌ آخَرُ أخرج براءتَه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٢٣٢٠).

(٢) في الأصل: (وهو).

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) واللفظ للبخاري.

(٤) لم أقف على رواية عبد الله ووافقه صالح في مسائله (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٥) لم أقف على رواية، ونقل ابن هانئ في مسائله نحوها. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٢١).

(٦) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ونقل أبو داود في مسائله نحوها. ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٦).

باب: القول في الدراهم التي يجب فيها الزكـاة

✍ قال عبد العزيز:

١١٥٦ قـال أبـو عبـد الله في روايـة المـروذي: وذكـر دراهـم بـاليمن صـغاراً منهـا دانقـان ونصفَ درهم؛ فقال: تُرد هذه إلى وزن المثاقيل وتُزكى[١].

١١٥٧ وقال في رواية حنبل: إذا كان عند رجل من هذه الدراهم مائتا درهم، من المزيفة والمحمول عليها والمكَحلة، ولو خُلصت نقصت الثلثَ أو الربعَ، فلا زكاة فيها؛ لأن هذه ليست [بمائتين][٢] مما فرض رسول الله ﷺ من الورق والفضة، وإذا بلغت مـائتي درهـم فهـذه لا تـتم؛ فـإذا تمـت وجـب فيهـا الزكـاةُ، وكـذلك الـذهب إذا كانـت دون العشـرين لـم يجب فيها إلا من عشرين ديناراً نصفُ دينار[٣].

١١٥٨ وقـال في روايـة الأثـرم: قـد اصـطلح النـاس علىٰ دراهمنـا ودنانيرنـا هـذه، والـدنانير لا اختلاف فيها، فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسةَ دراهم[٤].

١١٥٩ وقال في رواية الميموني عبد الملك بـن عبـد الحميد: إذا كانـت أكبرَ مـن مـائتي درهـم يخـرج عـن القليـل والكثيـر؛ يـرویٰ عـن علـي وابـن عمـر رضـوان الله عليهمـا، وكذلك في الذهب[٥].

١١٦٠ وقال في رواية عبد الله: إذا كانت عشرين ديناراً غيرَ ثلث دينار زكاها؛ فـإن كانـت غير نصف دينار لا يزكيها[٦]، وقال في موضع آخر: قد نقصت ثُمناً فلا زكاة عليه[٧].

---

(١) نقل محمد بن عبد الله السـامري وصاحب الفروع وابن مفلح رواية المروذي. قال في المستوعب: الـدرهم منها دانقان ونصف، قال في الفروع: منها الدرهم دانقان ونصف. ينظر: المسـتوعب (١/ ٣٦٥)، الفروع (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٣٦٤).

(٢) في الأصـل: (ثمانين).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حنبل، مع الاختلاف في اللفظ، ونصه: نقل حنبل في دراهم مغشوشة له خلصت نقصت الثلث أو الربـع لا زكـاة فيهـا؛ لأن هـذه ليسـت بمـائتين ممـا فـرض رسـول الله ﷺ فـإذا تمـت ففيهـا الزكـاة. ينظـر: الفروع (٢/ ٣٤٤).

(٤) نقـل ابـن عبـد الـبر وصـاحب الفـروع وابـن مفلـح روايـة الأثـرم. ينظـر: التمهيـد (٢٠/ ١٤٤)، الفـروع (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٣٦٥).

(٥) نقل السـامري رواية الميموني، مع الاختلاف في اللفظ، ينظر: المستوعب (١/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: مسـائل عبد الله (ص١٦٠).

(٧) وهي في مسـألة أخرىٰ: قال سـمعت أبي يقول: إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلـم يزل حتىٰ حال عليه حول آخر قال: يزكي لسنة خمسة وربع والسنة الثانية خمسـة والباقي بالحسـاب ولو كان عنده مائتان وخمسـة =

✍ قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب: القول في الجمع بين الدراهم والدنانير في الصدقة.

✍ قال عبد العزيز:

[١١٦١] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كان لرجل خمسةَ عشر ديناراً، فليس فيها زكاة حتى تبلغ عشرين ديناراً؛ فإن صرفها فصارت ثلاث مئة درهم حسب لها من يومَ صرفها، فإذا كانت رأسَ السنة وجبت فيها الزكاةُ؛ فإن كانت نصفَ السنةِ دراهمَ ونصفَ السنة دنانيرَ، لا يبالي أيهما أعطى منه[١].

[١١٦٢] وقال في رواية الأثرم: إذا كانت / مرةً دنانيرَ، ومرة دراهمَ، فحال الحولُ وهي دنانيرُ ودراهمُ، زكاها ما كانت، إذا كان قد زكاها مرةً وهي تتقلب في يديه، مرةً تصير دراهمَ ومرةً دنانيرَ[٢]. (٦١/أ)

[١١٦٣] وقال في رواية المروذي: إذا كان عند الرجل ذهبٌ وفضةٌ، ترى أن يجمَع الرجلُ بعضها إلى بعض ويزكي؟ قال: لا أجيب فيها بشيء. وأخرج الأحاديثَ فيمن يضمُّ الوَرِقَ إلى الذهب ويزكي، وقال: إليه أذهب، وهو أحوط[٣].

[١١٦٤] وقال في رواية حنبل: وأما المال من العين والورق، فإن عليه من كل عشرين دينار نصفَ دينار، ومن كل مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، فإن نقصت هذه القيمةُ من الذهب والفضة فلا شيء فيها، ولا يجمع بين الذهب والورق، والورق والذهب، يجب في كل صنف منها ما يجب في الصنف الآخَرِ؛ وكذا لو كانت إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ، فلم يكن له من

= ولم يزكها حتى حال عليه حولان ففي الحول الاول تجب عليه خمسة دراهم المائتين والخمسة دراهم ثمن فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة؛ لأنها ناقصة من المائتين ثمن. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦١).

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: للرواية التي تليها، ولرواية بكر بن محمد ويعقوب بن بختان جواز ذلك، فقال: إذا أعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض، وهو أصح؛ لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥).

(٢) نقل أبو الخطاب رواية الأثرم. ينظر: الانتصار (٣/ ٢٢٥).

(٣) قال صاحب الشرح: فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الاثرم وجماعة. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٠٢).

هذه ما تجب فيه الزكاةُ، ومن هذه ما تجب فيه الزكاةُ، لم يأخذ المصدقُ إلا من كل واحد ما تجب فيه الصدقةُ؛ فلا أرىٰ أن يجمع الذهب إلىٰ الورق ولا الورقَ إلىٰ الذهب، يُخرج من كل عين ما يجب فيها[١].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم[٢].

باب: القول في الخلطاء في الدراهم والدنانير.

قال عبد العزيز:

[١١٦٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاةُ، من الورق والذهب، كان عليهما الزكاةُ[٣]؛ لأن الزكاة إنما هي علىٰ المال وليس علىٰ رؤوس الرجال، ولو كانوا عدةً لهم [عشرون][٤] ديناراً، أعطىٰ كُلهم نصفَ دينارٍ، وتراجعوا بالحصص بينهم علىٰ قدر ما لكل إنسان من المال، وكذا في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا كانت ما تجب فيها الصدقةُ صدقها، ولم يسل عن شركتهم ولا عن تفرقتهم، إنما الصدقةُ علىٰ الإبل والبقر والغنم، ويرجع كل واحد منهم علىٰ صاحبه بقدر ماله[٥].

[١١٦٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: الأموال ليس كُلها سواءً إلا الأتباع؛ فإذا كانت الدراهمُ بين عدة، ليس عليهم شيءٌ حتىٰ يكونَ لكل رجل [مائتا][٦] درهم، وكذلك الزرع، ليس عليهم زكاةٌ، إنما روي في الإبل والبقر والغنم، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق

(١) نقل صاحب الشرح رواية حنبل، وقال: وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتىٰ يبلغ كل واحد منهما نصاباً. ينظر: المرجع السابق.

(٢) قال ابن قدامة (٢/ ٦٠١): وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان: نص عليهما. احداهما: لا يجوز وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز اخراج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولىٰ.
والثانية: يجوز وهو أصح إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ كأنواع الجنس؛ وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلىٰ المقاصد وهما يشتركان فيه علىٰ السواء فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر.

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٤)، المبدع (٢/ ٣٣٥)، الانصاف (٣/ ٨٤).

(٤) في الأصل: (عشرين).

(٥) لم أقف علىٰ هذا في الرواية التي أثبتها، ويبدو أنه من شرح المؤلف.

(٦) في الأصل: (مائتي).

بين مجتمع حذراً من الصدقة[١]، ولا يعجبني قولُ الأوزاعي في الزرع يكون للشركاء، فيخرج لهم خمسةُ أوسق؛ أن عليهم الزكاةَ[٢].

✍ قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ إن الإبل والغنم والبقر مخصوصين بالذكر، والحديث فيهم قائمٌ، وما عدا الإبلَ والبقرَ والغنمَ من جميع أصناف الأموال، من الدراهم والدنانير والنخل والقطاني والأعناب؛ لا زكاة فيها حتى يكون لكل رجل خمسةُ أوسق؛ لأن المبتغى في / [٦١/ب]
السائمة النماءُ، وليس المبتغى في خليطي الدراهم النماءُ، إذا كان لا [يقع][٣] الاسم عليها، والله أعلم.

باب: القول في زكاة الديون.

✍ قال عبد العزيز:

[١١٦٧] [١١٦٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قد اختلف ابن عمر وابن عباس؛ فقال أحدهما[٤]: يُخرج ما استدان وأنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي، وقال الآخر: لا يُخرج ما ستدان على ثمرته ويزكي ما بقي، وإليه أذهبُ؛ لئلا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصةً ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو

---

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٨٥): إذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى: أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ: (والخليطان: ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي) فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي ﷺ: (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها اذا ثبت هذا فان كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه.

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد عن الأوزاعي، وقال: قاسه على الغنم. ينظر: المغني (٢/ ٤٨٥).

(٣) في الأصل: (يقطع).

(٤) وهو ابن عمر رضي الله عنهما.

غنماً أو زرعاً، لم يسأل أي شي علىٰ صاحبها من الدين، وليس المال هكذا[١].

١١٦٩ وقال في رواية إسحاق بن ابراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون علىٰ رجل دينُهُ أكثرُ من ماله صدقةٌ، في ضرع أو إبل أو بقر أو غنم أو زرع، ولا زكاة[٢].

١١٧٠ وقال في رواية عبد الله: في رجل له ألفُ دينار وعليه ألفُ دينار، لا زكاة عليه[٣].

١١٧١ وقال في رواية صالح: إذا قبض الدينَ زكاه لما مضىٰ، وما لم يقبضه لا يزكي؛ قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه[٤].

باب: القول في زكاة المهور والهبات.

قال عبد العزيز:

١١٧٢ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: إذا قبضت المرأة صداقها ألفَ درهم، زكته إذا حال عليها الحولُ، ولو دفعه بعد الحول فقبضته زكته، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ترد عليه خمس مئة، هذا شيء ملكه بعد الطلاق؛ لأن الطلاق حادثٌ، فكأنه لحقها دين بعد وجوب الزكاة عليها؛ فإذا أخذ الرجلُ الخمس مئة فلا زكاة عليه، إنما استفادَهُ وملكه يوم طلّق[٥].

١١٧٣ وقال في رواية حرب: إذا وهبت مهرها لزوجها، وقد مضىٰ له عشر سنين، فإن الزكاة علىٰ المرأة؛ لأن المال كان لها[٦].

١١٧٤ وقال في رواية أبي الحارث: إذا وهب رجل لرجل مالاً ثم ارتجعها الواهب؛ فليس له أن يرتجعها؛ فإن ارتجعها فالزكاة علىٰ الذي كانت عنده[٧].

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٦٣٣).
(٢) نقل ابن قدامة رواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٥٨).
(٤) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٢١-١٢٢) (١/ ٣٣٨).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن القاسم، وينظر: المغني (٨/ ٧٠)، (٢/ ٦٤٢).
(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٦٤٢).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في زكاة مال المفقود والمرتد

قال عبد العزيز:

[١١٧٥] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: نرى أن تودى زكاةُ مال المفقود، إذا صار إلى الورثة أخرجه الورثةُ لما مضى. نذهب فيه إلى قول الحسن وابن سيرين: الزكاة من جميع المال إذا مات وأوصى به؛ قال أبو عبد الله: لأنه حق في المال[١].

[١١٧٦] وقال في رواية صالح: إذا كان الرجل في دار الحرب ثم علم أن عليه زكاةً في ماله، يزكي لما مضى إذا أخرج، وإذا كان لرجل على رجل دينٌ ألفُ درهم، فارتد الذي عليه الألفُ درهم، فقبضها صاحبها/ من الذي ارتد، كان عليه الزكاةُ لما مضى، وإذا أسلم [١/٦٢] المرتد وقد حال على ماله الحول، فإن المال له ولا يزكيه حتى يستأنف به الحولَ؛ لأنه كان ممنوعا من ماله[٢].

باب: القول في المال التاوي والغصب.

قال عبد العزيز:

[١١٧٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني عبد الملك: والدينُ إذا كان على رجل وجحده إياه، أو يكون مالاً تاويًا لا يُؤَمل رجعتَهُ أو لا يصلُ إليه، مثلُ السفينة في البحر أو يُسْرَقُ منه أو يأخذُه السلطانُ، يُشْبِهُ أن يقال له: يؤدي زكاتها لما مضى، وإذا كان تاويًا مثلَ هذا لم يكن عليه زكاةٌ؛ وأهل المدينة يقولون[٣]: يزكيه لسنة، وليس للسنة معنى؛ إما أن يخرج لما مضى وإما ألَّا يُخرج، وقال في موضع آخر: إذا كان تاويًا في البحر أو دينًا لا يعلم به أو غُصب عليه، فإن عليه الزكاةَ إذا صار إليه لما مضى[٤].

---

(١) لم أقف على رواية الميموني، ونقل ابن مفلح والبهوتي هذه المسألة وقال: نص عليه. ينظر: المبدع (٦/ ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢/ ٥١٥-٥١٦)، ووافقه الكوسج في مسائله بنصها (٣/ ١١٠٤-١١٠٥).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦).

(٤) نقل أبو يعلى رواية الميموني، قال: واختلف في المال المغصوب هل تجب فيه الزكاة؟ فنقل الميموني، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: لا زكاة؛ لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة، دليله مال المكاتب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٤).

قال عبد العزيز:

وقد روىٰ الميموني القولين جميعـًا، وما من قول إلَّا وقد تابَعَه عليه جماعةٌ، وأولاها عندي به: أن تكون الزكاةُ عليه إذا صار إليه لما مضىٰ؛ لأن مِلكَهُ ثابتٌ علىٰ المال لم يَزُل، والله أعلم.

باب: القول في نمـاء المال والفائدة

قال عبد العزيز:

١١٧٨ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ومن كان له أقلُّ من مائتي درهم يعمل بها فليس عليه زكاةٌ؛ فإن استفاد مالاً من ميراث أو صلةً في آخر السنة، فليس عليه زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليها الحولُ، وهم يقولون: إذا كان له [مائتا](١) درهم، فلما كان قبل الحول بقليل بقي معه درهمٌ ثم استفاد مالاً، زكاه؛ لأن الأصل [مائتا](٢) درهم؛ قال أبو عبد الله: إذا كان ميراثٌ أو صلةٌ أو هبةٌ، ليس عليه زكاةٌ حتىٰ يحول الحولُ، وإذا كان له [مائتا](٣) درهم يعمل بها، فربح، زكىٰ نماه معه، مثل الغنم يزكي نماها معها، والفائدة والميراث أو جائزةٌ، يزكيها علىٰ حولها إذا حال عليها الحولُ، ولا يُردُّ إلىٰ ما في يدَيه؛ لأنه ليس من نمائها(٤).

١١٧٩ وقال في رواية عبد الله: وما استفاد من العطاء والهبة فلا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحولُ؛ فإذا حال الحولُ، فزكاه، ضمه [إلىٰ](٥) ماله بعدُ(٦).

---

(١) في الأصل: (مائتي).
(٢) في الأصل: (مائتي).
(٣) في الأصل: (مائتي).
(٤) لم أقف علىٰ رواية الميموني في الموضع الثاني، ونقل أبو يعلىٰ ما يوافقها، قال: ونقل مهنا وأبو الحارث: فيه الزكاة، وهو أصح؛ لأن ملك المغصوب منه باقٍ عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة، والرهن والإجارة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٤).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٢).

باب: القول في زكاة العروض.

قال عبد العزيز:

١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ قال أبو عبد الله في رواية صالح وإسحاق بن منصور وحنبل: إذا اشترى متاعًا ب مئة، وهو يسوى مائتين ثم أتى عليه الحول وهو [ثمن][1] مائتين؛ فإن عليه الزكاة، يزكيه بقيمته على المائتين، ولو أنه اشتراه بمائتين، وهو يسوى مئة؛ لم تجب عليه الزكاة حتى يحول الحولُ وهو يساوي مائتين؛ إنما تجب الزكاة إذا حال الحول وهو يساوي مائتين؛ فلا زكاة فيه إلى أن يحول الحول، ويزكيه يوم يحول عليه الحول نقصانًا وزيادةً[2].

١١٨٣ وقال في رواية الميموني: قول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه لصاحب الجِعَاب: قوِّمه وزكه[3]؛ فالتقويم قد يكون فيه الزيادةُ والنقصان[4][5].

١١٨٤ وقال في رواية المروذي: في الخيل والرقيق، فيها الزكاةُ إذا أريد به التجارةُ، وكل ما أُريدَ به التجارةُ ففيه الزكاةُ[6].

١١٨٥ وقال في رواية مهنا: إذا اتخذ سفينةً بألوف للغلة فلا زكاة فيها، وكذلك إن اتخذ أرحِيَةً[7] للغلة فلا زكاة فيها؛ يُروى عن علي وجابر ومعاذ بن جبل رضوان عليهم: ليس في العوامل صدقة[8].

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٩٩-١١٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٧٤)، ولفظه: أن أبا عمرو بن حماس أخبره: أن أباه حماسًا كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: يا حماس أدِّ زكاة مالك فقال: والله مالي مال؛ إنما أبيع الأدم والجعاب فقال قومه: وأد زكاته.

(٤) نقل صاحب الفروع رواية الميموني مع الاختلاف في اللفظ، قال: وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت: ما أحسنه! فقال: أحسن منه حديث قومه. ينظر: الفروع (٢/ ٣٨١).

(٥) وافق صالح وعبد الله في مسائلهما رواية الميموني. ينظر: مسائل صالح (١/ ٣١٣)، مسائل عبد الله (ص١٦٢-١٦٣).

(٦) لم أقف على رواية المروذي بهذا اللفظ، وإنما قال السامري في المستوعب (٣/ ٣٠١): نقل المروذي عنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية، والرواية التي ذكرها المؤلف، توافقها رواية صالح: قال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة وكل شيء يراد به التجارة يقوم ويزكى. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٣٨).

(٧) قال ابن منظور: أرحية: جمع رحى، وجمعها على ارحية نادر، والجمع أرْحٍ وأرْحاءٌ ورُحِيٌّ ورِحِيٌّ، وعن أبي حاتم قال: جمع الرَّحَى أرْحاءٌ ومن قال: أرْحِيَةٌ فقد أخطأ، وهي الحجر العظيم الذي يطحن بها. ينظر: لسان العرب، مادة (رحا).

(٨) نقل أبو الخطاب وصاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الانتصار (١/ ١٣٠)، الفروع (٢/ ٣٨٧).

قال عبد العزيز:

قد روينا عن حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[١].

باب: القول في زكاة المضاربة.

قال عبد العزيز:

[١١٨٦] [١١٨٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور وصالح: إذا أخذ مالاً مضاربة فربح فيها؛ فلا زكاة فيها حتى يؤدي إلى صاحبه أو يحتسبا؛ فيزكي المضارب إذا حال عليه الحول من يوم احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال، ولأنه إن يضع[٢] بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال[٣].

باب: القول إذا حال على المال حولان.

قال عبد العزيز:

[١١٨٨] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا كان عند الرجل [مائتا][٤] درهم، فلم يزكها ثم حال عليها الحول الآخَرُ، يزكها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غيرَ خمسة[٥].

[١١٨٩] [١١٩٠] وقال في رواية يعقوب بن بختان وحرب: في رجل له ألف درهم، فلم يزكها سنتين، يزكي أول سنة [خمسة][٦] وعشرين ثم في كل سنة بحساب ما بقيَ[٧].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث حسن، قال ابن الملقن: إسناده جيد، وقال النووي في «شرح المهذب»: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم (١٥٦٢)، البدر المنير (٥/ ٥٩١-٥٩٣).

(٢) أي خسر، والوضيعة: الخسارة. ينظر: القاموس المحيط، مادة (وضعه)، النهاية لابن الأثير (٥/ ١٩٨).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٩١-١٠٩٢).

(٤) في الأصل: (مائتي).

(٥) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٩٦).

(٦) في الأصل: (خمس).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير تسمية الراوي. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٦).

باب: القول في زكاة مال اليتيم والمجنون

قال عبد العزيز:

١١٩١ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: على اليتيم زكاة في ماله، وتدخل عليهم زكاة في أرضه، في غنمه، في بقره، في زرعه، فكما يجوز في ذلك الزكاة، كذلك في ماله، وقالوا: ما لم تجب عليه الصلاةُ، فالحائض قد تترك الصلاة في كل شهر [أياماً][1] فينبغي لهم أن ينظروا ما لم تصل يرفع من زكاتها، والمجنون إذا ذهب عقله في أوقاته ينبغي أن يؤخذ بعد ذلك الزكاة؛ هذا كُلُّه يدْخُل عليهم[2].

١١٩٢ ١١٩٣ وقال في رواية صالح وحنبل: يُزكى مال المجنون والصغير بغير أمرهما[3].

١١٩٤ وقال في رواية أبي الحارث: واليتيمُ تجب عليه صدقة الفطر في ماله[4].

باب: القول في زكاة مال العبد والمكاتب.

قال عبد العزيز:

١١٩٥ قال أبو عبد الله في رواية حرب: وليس على العبد زكاةٌ، وكذلك الـمُدَبَّر، وليس على أمّ الولد زكاةٌ؛ لأن الـمِلْكَ للسيد[5].

١١٩٦ وقال في رواية الميموني:/ وليس في مال مكاتبٍ زكاةٌ، كذا يقول ابن عمر وعمر [٦٢/أ]
رضوان الله عليهما: ليس في مال العبد زكاة[6].

---

(١) في الأصل: (أيام).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٢٩)، مسائل عبد الله (ص١٥٨).

(٣) لم أقف على رواية صالح وحنبل، ووافقهما الكوسج في مسائله (٣/ ١٠٠٥).

(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله (٣/ ١٢٧٠)، قال ابن قدامة (٢/ ٦٤٨): وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة.

(٥) لم أقف على رواية حرب، قال ابن قدامة: وقد اختلفت الرواية عن أحمد ﷺ في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه فروي عنه: زكاته على سيده، وروي عنه: لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيده، قال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين: في ملك العبد إذا ملكه سيده؛ إحداهما: لا يملك؛ قال أبو بكر: وهو اختياري، والثانية: يملك؛ لأنه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ينظر: المغني (٢/ ٤٨٨).

(٦) لم أقف على رواية الميموني، قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله. ينظر: المرجع السابق.

١١٩٧ وقال في رواية حنبل: يزكي مالَ العبد مولاه؛ لأنه هو وماله لمولاه، ولا يزكيه هو(١).

١١٩٨ وقال في رواية أبي طالب: وإن أذن له سيدُهُ أدَّىٰ زكاتَه؛ لأنَّه إن باعه أو أعتَقَه فهو لمولاه، ليس المالُ له(٢).

باب: القول في زكاة الإيجارات.

قال عبد العزيز:

١١٩٩ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: في إجارة العبيد، و[كراء](٣) المنازل، وكتابة المكاتَب الزكاةُ إذا حال الحول من يوم يقبضُهُ ويصير مالاً(٤).

١٢٠٠ وقال في رواية مهنا: إذا أكرىٰ دارَهُ بمائتي درهم، فإنه يزكيها في وقت قبضها، [أليس](٥) ابن عمر لما اكترىٰ من الجمال صارَفَه(٦).

١٢٠١ وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا أفاد مالاً يزكيه حين يستفيدُهُ ففيه الزكاة حين يقبضُهُ يُروىٰ فيه عن غير واحد: يزكيه إذا استفاده(٧).

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٢/ ٤٨٨).

(٣) في الأصل: (كرى).

(٤) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٥).

(٥) في الأصل: (ليس).

(٦) نقل أبو يعلى رواية مهنا: أنه لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهي تخالف هذه الرواية، ثم ذكر رواية حنبل، وقال: ويمكن أن يحمل قوله - أي الإمام أحمد - وأنا أرىٰ ذلك من يوم قبضه، معناه أن يبتدئ الحول من يوم يقبضه إلا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين.
قلت: لمهنا روايتين: الأولى: ما نقله أبو يعلى: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهي سوف تأتي قريباً في نفس الباب والثانية ما نقله المؤلف هنا: فإنه يزكيها في وقت قبضها. ينظر: المرجع السابق.

(٧) لم أقف على رواية الحسن بن محمد بن الحارث، ونقل ابن قدامة قول أحمد. قال: ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه اذا استفاده والصحيح الأول؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»؛ ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده. ينظر: المغني (٢/ ٦٢٢).

[١٢٠٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا اصطاد [سمكًا][1] بمائتي درهم ففيه الزكاةُ إذا باعه[2].

[١٢٠٣] وقال في رواية مهنا: إذا أكرىٰ دارَهُ سنةً بثلاث مئة درهم، فسكنها الساكنُ، وغاب الرجلُ عشر سنين، وقَدِمَ، فدفع إليه [كراه][3] داره عشرَ سنين بثلاثة آلاف درهم، يحسب من يومَ أكرَاهَا، فيدفَعُ زكاتَهَا إذا حال الحولُ[4].

قال عبد العزيز:

المالُ المستفادُ قد أوضَحنَا اختيارنا من القولين في باب [الركاز][5] ومعرفته، والله أعلم.

باب: القول في زكاة الركاز والمعدن.

قال عبد العزيز:

[١٢٠٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: أذهب إلىٰ الركاز فيه الخُمسُ، والمعدن فيه الزكاة، والركاز: دفن الجاهلية، إذا أصابه الرجل ففيه الخمس، [والمعدن][6] الذي يستنبط، ليس هو شيئًا دُفن؛ ولكن متىٰ ما أخرج منه مائتي درهم أدىٰ زكاته حين يستخرجه[7].

[١٢٠٥] [١٢٠٦] وقال في رواية [أبي][8] الحارث وصالح: ومعادن الزبرجد والياقوت والفيروزج والبجادي، وكذلك معادن الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والزئبق،

---

(١) في الأصل: (سمك).

(٢) لم أقف علىٰ رواية محمد بن جعفر، ونقل صاحب الفروع والمرداوي عن أبي المعالي فيمن باع سمكًا صاده بنصاب زكاة، وفي مسائل الكوسج ما يوافق هذه الرواية بشرط أن يحول عليه الحول من يوم بيعه. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٩٢)، الفروع (٢/ ٢٥٥)، الانصاف (٣/ ١٩).

(٣) في الأصل: (كرىٰ).

(٤) هذه هي الرواية التي نقلها أبو يعلىٰ. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٥).

(٥) في الأصل: (الزكاة).

(٦) في الأصل: (والمعادن).

(٧) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (٢/ ٦١٠).

(٨) ليست في الأصل.

وكل ما وقع عليه اسم معدن ففيه الزكاةُ(١)، والذي يتبين لي -والله أعلم- أنه ليس في العنبر [واللؤلؤ](٢) ولا المسك شيء؛ فإنه ليس بركاز ولا معدن(٣).

✍ قال عبد العزيز:

اختياري من القولين: أنه لا زكاة في مال [استفاده](٤) حتى يحول فيه الحول، والمعدن مخصوص برفع الحول، كما خص الزرع برفع الحول عنه؛ وإنما يجب بالحصاد، كذلك المعدن بالوجود، والله أعلم.

١٢٠٧ وقال في رواية حنبل: يُعطى الخمسَ من الركاز على مكانه، وإن تصدَّق به على المساكين أجزأه؛ لأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين(٥).

[٦٢ ب] /باب: القول في زكاة الحلي وحكمه.

✍ قال عبد العزيز:

١٢٠٨ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته(٦)؛ فمن زكا الحلي فحسن، ومن لم [يزك](٧) فليس عليه شيء.

١٢٠٩ وقال في رواية أبي داود: الحلي لا زكاة فيه إذا كان يعار ويلبس؛ فإذا لم يلبس ولم [يعر](٨) ففيه الزكاة(٩).

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث وصالح، وينظر: الفروع (٢/ ٣٦٥).
(٢) في الأصل: (واللو).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٥).
(٤) في الأصل: (استفاد).
(٥) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٢/ ٦١٠).
(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير تسمية الراوي، ووافقه الفضل بن زياد في مسائله. ينظر: الانتصار (٣/ ١٣٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦)، المغني (٢/ ٦٠٣).
(٧) في الأصل: (يزكي).
(٨) في الأصل: (يعار).
(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٤).

١٢١٠ وقال في رواية مهنا: الخاتم والسيف والمنطقة لا زكاة فيه من الحلي، وما كان من سرج أو لجام ففيه الزكاة، والمنطقة الذهب فيها زكاة[١].

باب: القول في زكاة العسل.

قال عبد العزيز:

١٢١١ / ١٢١٢ قال أبو عبد الله في رواية المروذي وعبد الله: في العسل [العُشْرُ][٢]، في كل عشرة أفراق فرقٌ، وفي كل عشرة زقاقٍ زِقٌّ[٣].

باب: القول في الزكاة تدفع إلى السلطان

قال عبد العزيز:

١٢١٣ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قد كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، فتجزئُ عنه إذا دفعها إلى السلطان، وإن قسمها هو أجزت عنه؛ وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، فأنا ما أقول فيها!![٤].

١٢١٤ وقال في رواية أبي داود: والخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا العُشر، و[لا][٥] يعاد عليهم، ولا يؤخذ منهم [الخراج][٦] ثانيةً؛ ولكن [يحتسب][٧] لهم السلطان بما أخذ منهم [من خراجهم][٨][٩].

(١) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: المرجع السابق.
(٢) في الأصل: (الشعر).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٥)، ولم أقف على رواية المروذي، ووافقهما أبو داود في مسائله (ص١١٥).
(٤) نقل البهوتي ومصطفى السيوطي رواية حنبل. ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٥٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٠).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) ليست في الأصل.
(٧) في الأصل: (يستحب).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٨).

باب: القول في السلطان يتعجل الصدقة قبل محلها

قال عبد العزيز:

١٢١٥ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها على حديث العباس رضوان الله عليه: تعجلناها منه عام أول، وهو مِثلُ تعجيل الكفارة قبل الحنث والظهارُ أصله[١].

١٢١٦ وقال في رواية أبي الحارث: يعجل الزكاة لسنة وستتين[٢].

١٢١٧ وقال في رواية عبد الله: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً؛ «النبي ﷺ تعجل الصدقة من العباس رحمة الله عليه»[٣][٤].

١٢١٨ وقال في رواية جعفر بن محمد: لا بأس أن يقدم الرجلُ الزكاةَ الدرهمَ والدرهمين قبل أن تجب؛ فإذ وجبت لا يخرجها إلا جملةً، ولا يفرط[٥].

١٢١٩ وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال: يُخاف عليه الإثمُ إذا أخر الزكاةَ سنين ثم زكى[٦].

١٢٢٠ وقال في رواية يعقوب بن بختان: لا أُحب أن تُؤخَّر الزكاةُ إلا ألَّا يجد قوماً مِثلَهم في الحاجة، فيؤخرها لهم[٧].

---

(١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية الأثرم. ينظر: الفروع (٢/ ٤٣٣)، المبدع (٢/ ٤١٠)، الانصاف (٣/ ٢٠٤).

(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، وعلل ذلك فقال: لما روي عن النبي ﷺ: (أنه استسلف من العباس صدقة عامين)؛ ولأن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة وفيما بعدها من السنين؛ لأنه لم يبق بينه وبين الوجود إلا مرور الزمان، وإذا كان سبباً فيه جاز إخراجها عند وجوده. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٧) ولفظه: عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، أنه قال لعمر: في قصة الصدقات: (إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٥٢-١٥٣).

(٥) نقل ابن رجب رواية جعفر بن محمد. ينظر: مجموع رسائل بن رجب (٢/ ٦١١).

(٦) نقل ابن رجب رواية العباس بن محمد الخلال. ينظر: المرجع السابق (٢/ ٦١٢).

(٧) نقل ابن رجب رواية يعقوب بن بختان. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في الزكاة تخرج عن موضعها.

✍ قال عبد العزيز:

[١٢٢١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: لا بأس أن يدفع الرجلُ زكاته إلى غيره يدفعها/ عنه، وإن تولى هو دفعها بيده فحسن، وإذا كان ثقةً فلا بأس[١]. [٦٤/أ]

[١٢٢٢] وقال في رواية الميموني: وجه النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها في فقرائهم، فالصدقة والزكاة واحد، ولا يخرج صدقةَ قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأن الذي كان يجيء إلى المدينة إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما من الصدقة، إنما كان من فضل عنهم؛ يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضلُ عنهم فكان يؤتى به[٢].

[١٢٢٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل في بلد، وماله في بلد، فأحب إلي أن يؤدي حيث يكون المال؛ فإذا كان بعضه حيث هو، وبعضه في مصر آخَرَ، يؤدي زكاةَ كل مال حيث هو؛ فإن كان غائباً عن مصره وأهله، والمالُ معه، فأسهل أن يعطي بعضَهُ في هذا البلد، وبعضَهُ في البلد الآخَرِ؛ فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تاماً فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر[٣].

[١٢٢٤] وقال في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله، ما لم يقصر الصلاة في إتيانها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب[٤].

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤٨).

(٢) نقل ابن القيم رواية الميموني. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٨).

(٣) نقل ابن قدامة رواية محمد بن الحكم وابن أبي يعلى رواية محمد بن بكر عن أبيه، والزركشي رواية محمد بن بكر من غير ذكر أبيه. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٥).

(٤) نقل ابن قدامة رواية صالح، مع اختلاف اللفظ في إتيانها، قال في أثنائها، ولعل الصحيح (في إتيانها) أي إتيان القرى. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٠).

باب: القول في إعطاء العروض وقضاء الدين من الزكاة.

قال عبد العزيز:

١٢٢٥ | ١٢٢٦ قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بختان ومهنا: إذا دفع إلى الرجل من زكاته خمسةَ دراهمَ، فَقَبِلَ أن يقبِضَها منه؛ قال: [اشتَرِ](١) لي بها ثوبًا أو طعامًا. فذهبت الدراهمُ أو اشترىٰ له بها ما قال له، فضاعت منه، فعليه أن يُعْطِيَ مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه، ولو كان قبضها منه ثم دفعها إليه ليشتري له بها [شيئًا](٢) فضاعت، لم يكن له عليه شيءٌ، وقد [أجزأت](٣) عنه، وليس له إذا قبضها منه أن يأخذها(٤)، وإن كان له رهن على دين، فلا يجوز أن يدفع إليه الرهنَ ويحسب ما عليه من الزكاة؛ ولكن يدفعُ إليه، فإن ردَّه إليه وقضاه فلا بأس(٥).

١٢٢٧ وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا دفع زكاتَهُ إلىٰ رجل فقال: ادفَعها إلىٰ فلان، فسقطت منه، فهو ضامنٌ لأدائها، وليس علىٰ المؤتمن يمينٌ إلا أن يتهمَهُ الدافعُ إليه فيستحلفَهُ(٦).

١٢٢٨ | ١٢٢٩ وقال في رواية أحمد بن القاسم [وسندي](٧) الخواتيمي: أنا لا أرىٰ أن يعطي العروض في الزكاة، إنما الواجب عليه دراهمُ، وإنما يُقوِّم المتاع ثم تجب في ثمنه ثم يخرج من العين الزكاةَ؛ وقول معاذ: «ائتوني بخميس أو لبيس»(٨). إنما هو في الجزية؛

---

(١) في الأصل: (اشتري).
(٢) في الأصل: (شيء).
(٣) في الأصل: كلمة غير مقروءة.
(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد بتمامها ولم ينسبها لراوي. ينظر: المغني (٢/ ٥٣٩).
(٥) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية مهنا في هذا الجزء. ينظر: المغني (٢/ ٥١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٦).
(٦) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، ونقل الكوسج وعبد الله في مسائلهما نحوها. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٣٢)، مسائل عبد الله (ص١٥٥).
(٧) في الأصل: (سند بن).
(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٠) ولفظه: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة تعليقًا في باب العرض في الزكاة وقال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وقال النبي ﷺ وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله =

والجزية غير الصدقة[١].

[١٢٣٠] وقال في رواية حنبل: لا [يكسو][٢] من الزكاة مسكينًا، يمضيها كما أمر الله تعالى، ولا يعطي من الزكاة عروضًا إلا كما فرض[٣].

✍ قال عبد العزيز:

/ وقد شرحنا ذلك في كتاب (الأموال)[٤] من كتابنا هذا، والله أعلم. [٦٤/ب]

باب: القول في إعطاء الورق عن الذهب والذهب عن الورق.

✍ قال عبد العزيز:

[١٢٣١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن ابراهيم: إذا كان عند الرجل دراهمُ صحاحٌ، فلا يزكي غَلَّةً[٥] ولا يزكي إلا صحاحًا؛ فإن زكىٰ غَلَّةً ينظر إلىٰ قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه[٦].

[١٢٣٢] وقال في رواية المروذي: الصرف غيرُ الزكاة؛ إذا أعطىٰ مكسرةً عن صحاح تصدق بفضل ما بينهُما، وليس هذا فضلَ ما بينَ الدراهم[٧].

[١٢٣٣] وقال في رواية الحسن بن ثواب: لا أحب أن يخرج وَرِقًا عن ذهب، ويعطي دنانيرَ عن دنانيرَ أحبُّ إلي[٨].

= وقال النبي ﷺ تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٩): قال أحمد قد روي في حديثهم آخذها منكم مكان الصدقة، وقد حمله بعض أصحابنا على ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة.

(١) لم أقف على رواية ابن القاسم وسندي الخواتيمي، وذكر الكوسج في مسائله نحوها (٣/ ١٠٧٣) (٣/ ١١٢٥).

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٣) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: (١/ ٤٣١-٤٣٥).

(٥) هي ما يقابل الدراهم الصحاح من الدراهم المكسورة.

(٦) بدون زيادة فإن زكىٰ غلة. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٧).

(٧) لم أقف عليها.

(٨) نقل أبو يعلى رواية الحسن بن ثواب، وعلل ذلك: بأنه عدل عن المنصوص إلى قيمته فلم يجزه، كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهبًا وورقًا فإنه لا يجزئه رواية واحدة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥).

[١٢٣٤] وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان معه دنانيرُ تجب عليه فيها الزكاةُ يجوز أن يعطي قيمتها من الدراهم[(١)].

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنه أقيس على مذهبه، والله أعلم.

تم كتاب الزكاة

(١) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان، وقال: وهو أصح؛ لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض. ينظر: المرجع السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الخراج

باب: القول في معرفة أرض الخراج وأرض الصلح.

قال عبد العزيز:

[١٤٣٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ومن يقوم على ارض العنوة والصلح، من أين هي؟ إلى أين هي؟![١]

[١٤٣٦] وقال في رواية جعفر بن محمد: أرض الشام عَنوةٌ إلا حمصَ [وموضعاً][٢] آخَرَ[٣]. وقال في رواية المروذي: أرض الرَّي خلطوا في أمرها؛ فأما ما صح فتحه عنوةً فمن نهاوند[٤][٥].

[١٤٣٨] وقال في [رواية][٦] حرب: طبرستان[٧] خراج[٨]، وكرمان[٩] فتحها ابن عامر،

---

(١) هذا اختصار لما قاله الأثرم أنه سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى أين؟ وأرض الصلح من أين هي؟ قال: ومن يقوم على هذا؟!. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٤١).

(٢) في الأصل: (وموضع).

(٣) نقل ابن رجب رواية جعفر بن محمد. ينظر: المرجع السابق.

(٤) نهاوند مثلثة النون الفتح والكسر عن الصغاني والضم عن اللباب: من بلاد الجبل جنوبي همذان أصله: نوح آوند؛ لأنه بناها أو أصله: إينهاوند، قال السمعاني: هي بضم النون وهي مدينة من بلد الجبل، قال ياقوت الحموي: هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام. ينظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٥٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٥٢)، القاموس المحيط، فصل النون (١/ ٤١٣)، معجم البلدان، فصل النون والهاء (٥/ ٣١٣).

(٥) نقل ابن رجب رواية المروذي. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٤١).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) قال ياقوت الحموي: طبرستان بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، طبر وهي فارسية والطبر: هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس واستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر، وهي من ناحية خراسان وجرجان وعليها درب عظيم ليس يقدر أحد من أهل طبرستان أن يخرج منها إلى جرجان إلا في ذلك الدرب؛ لأنه ممدود من الجبل إلى جوف البحر من آجر وجص وكان كسرى أنوشروان بناه ليحول بين الترك وبين الغارة على طبرستان. ينظر: معجم البلدان، فصل الطاء والباء (٤/ ١٣).

(٨) نقل ابن رجب رواية حرب. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٤١).

(٩) كرمان: بالفتح ثم السكون وآخره نون وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة =

وأحرم منها أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه[١].

١٢٣٩ وقال في رواية الأثرم: مادون النهر صلحٌ، وما وراءه عَنوةٌ[٢].

١٢٤٠ وقال في رواية يعقوب بن بختان: خرسان[٣] أرضهم أرض صلح، وكل ما كان [صلحاً][٤] فرقابهم وأموالهم حلالٌ، وكل ما كان من أرض العنوة فإنهم أرقاءُ؛ لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج[٥]، وعثمان بن عفان عقد لأهل خرسان، ويروىٰ عن ابن سيرين أنه كره سبي بابلَ[٦].

١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ وقال في رواية الأثرم وإبراهيم وأبي الحارث: الكوفة أقدم من البصرة، ما كان قبل مجيء سعد إلىٰ القادسية ثم كانت الكوفة ثم كانت البصرة بعدُ[٧].

باب: القول في معرفة مكة؛ فتحت صلحاً أو عنوةً.

قال عبد العزيز:

١٢٤٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: هذه مكة إنما كره إجارة بيوتها؛ لأنها عنوةٌ، دخلها النبي ﷺ بالسيف، فكل ما كان عنوةً كان المسلمون فيه شرعاً واحداً؛ وعمرُ رضوان الله عليه إنما ترك السواد لذلك، وقال عمر: لا تمنعوا / نازلاً بليل أو نهار [٦٥/أ]

= ذات بلاد وقرىٰ ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات. ينظر: معجم البلدان، فصل الكاف والراء (٤/ ١٣).

(١) قال ابن قدامة: قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان؛ ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره؛ ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة علىٰ النفس فكره كالوصال في الصوم. ينظر: المغني (٣/ ٢٢١).

(٢) نقل ابن رجب رواية الأثرم. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤١).

(٣) خراسان: قال أبو الفتح الهمداني: ويقال له أيضاً: خرسان بحذف الألف وإسكان الراء، وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل علىٰ أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٧)، معجم البلدان، فصل الخاء والراء (٢/ ٣٥٠).

(٤) في الأصل: (صلح).

(٥) نقل ابن رجب رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤١).

(٦) اسم ناحية منها الكوفة والحلة ينسب إليها السحر والخمر. معجم البلدان، فصل الباء والألف (١/ ٣٠٩).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

لأهل مكة؛ لأنهم لم يجعل لهم مِلْكٌ دون الناس، فالحاج فيه سواءٌ العاكف فيه والباد - المقيم فيه والقادم- والسواد وكل عنوة كذلك(١).

[١٢٤٥] وقال في رواية حرب: فأرض العشر: الرجل يسلم من غير قتال، وفي يده أرضٌ فهو عُشْرٌ مثلُ المدينة [ومكة](٢)(٣).

✍ قال عبد العزيز:

والغالب في قول أبي عبد الله ما رواه حنبلٌ، فبه أقول، والله أعلم.

[١٢٤٦] وقال في رواية أبي طالب: لا تُكرىٰ بيوتُ مكةَ، وعمرُ ﷺ اشترىٰ السجنَ للمسلمين، يحبسُ فيه الفساق وغيرَهُم، فلا تُكرىٰ بيوتُهَا، ومن كان له فضلٌ فلا يمتنعْ، وعمر ﷺ قال: لا تُغلَقُ هذه الدورُ الكبارُ، ولا يُمنَع أحدٌ، سواءٌ العاكفُ فيه والباد إلا أن يعطي الرجل لحفظ متاعه، وأنا أكرَهُ أن يُعطي الحجَّام؛ ولكن أعطيه أجرَهُ، وأنا أكرَهُ كِرَاءَ بيوتِهِم؛ ولكن أُعطِيهِم، لا نَغْصِبُهُم، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه(٤)(٥).

باب: القول في أن السواد وقف على المسلمين.

✍ قال عبد العزيز:

[١٢٤٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: السوادُ وقفٌ، أوقَفَهُ عمرُ بن الخطاب ﷺ على المسلمين، وقال عمر: لولا إني أخافُ الضيعةَ على من يجيءُ من المسلمين بعدُ لَقَسَّمتُ السوادَ بينكم(٦)، وقد كان قسَّم بعضه ثم رده فيئاً في المسلمين، الذي صولحوا عليه

(١) نقل ابن رجب والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٩٠-٩١)، الإنصاف (٤/ ٢٨٩).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٨٨-١٨٩).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقل صالح في مسائله نحو ذلك. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٧٩-٨٠).

(٥) قال المرداوي في الانصاف (٤/ ٢٨٩): على المذهب لا يجوز بيع رباعها وهي المنزل ودار الإقامة ولا إجارتها وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز اختاره المصنف والشارح، وقال: وعلى المذهب أيضاً لو سكن بأجرة لم يأثم بدفعها على الصحيح من الروايتين جزم به المصنف والشارح، وعنه: إنكار عدم الدفع جزم به القاضي لالتزامه، وقال الإمام أحمد ﷺ: لا ينبغي لهم أخذه.

(٦) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما وجدته عن علي بلفظ: عن ثعلبة الحماني قال: دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: (لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم). ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٣٥).

[فذمتهم][١] لهم وعليهم الجزيةُ، ويؤدُّون إلى المسلمين الذي صولِحُوا عليه في رقابهم، وكذا فعل النبي ﷺ بأرض خيبرَ، أقامَهُم فيها ثم بدا له فأمرَ بإخراجهم ثم أقامَهُم بعدُ على عمارتها، حتى أتى عمر، فهو الذي أجلاهم، ولا نشتري أرضَهُم، وكيف؟ وهي وقفٌ على المسلمين![٢].

[١٢٤٨] وقال في رواية أبي بكر المروذي: لا يعجبني أن يبيع شيئًا من السواد؛ لأن السواد وقفٌ، [وقال][٣] وأهل المدينة على مذهب ابن إدريس[٤]: إن المدينة إذا فتحت عنوةً قسمت على من شهدها، فمن خالفهم لحجته أن عمر وعلي رضوان الله عليهما أوقفا على المسلمين، ولا يشتري رجل من السواد إلا مقدار القوت ويتصدق بالفضل، ولو وجدت السبيل لخرجت من هاهنا، وهذا الغلة ما تكون قوتنا فإنما أذهب إلى أن لنا فيه شيء، والتجارة أحب إلي من غلة بغداد، ويأكل الرجل من غلة بغداد أحب إلي من أن يتغافل بالمزبقة[٥] والمكحلة[٦] ويتصدق بالفضل[٧].

[١٢٤٩] وقال في رواية أبي طالب: لا يتمول الرجل من السواد فإن عمر رضوان الله عليه أوقفه على المسلمين؛ وإنما يجوز له قوته وقوت عياله[٨].

[٦٥/ب] [١٢٥٠] وقال في رواية حنبل: أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر/ [الذي][٩] ليست له حيلةٌ أنه يأكل ما لا بُدَّ منه من الميتة، فعلى هذا المعنى أتركُ السواد والمقام فيه[١٠].

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٢) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٤٠٥).
(٣) في الأصل: (وهو).
(٤) (قال الشافعي) رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الامام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الامام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا فإن قيل فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل قال الله ﷻ: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول). ينظر: الأم (٤/ ١٩١)
(٥) هي الدراهم المطلية بالزئبق، ودِرْهم مُزَأْبَقٌ مَطْلِيّ بالزِّئْبق والعامة تقول مُزَبَّق، ونسبه ثعلب إلى العامة، وقال الصواب: مزأبِق بكسر الباء. ينظر: الصحاح للجوهري، فصل الزاي (٥/ ١٧٤)، لسان العرب، مادة (زبق).
(٦) قال أبو داود في مسائله (ص٢٥٨): سمعت أحمد غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزبقة والمكحلة.
(٧) ينظر: الوقوف والترجل (ص٦٣).
(٨) نقل المرداوي قول أحمد. ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٦).
(٩) في الأصل: (التي).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.

[١٢٥١] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: لا يبيع من السواد ويقضي دينهُ، وأرجو أن يتسبب له، ولا يجوز بيعُها على حالٍ، وإذا كان لامرأتِهِ عليه صداقٌ لا يبيعُها؛ ولكن يسلِّمها إليها بمالها ولا يبيعُها[(١)].

باب: القول في مساحة السواد وذكر الخراج.

✍ قال عبد العزيز:

[١٢٥٢] [١٢٥٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور وصالح: أمر السواد عندنا بَيِّنٌ، فتح المسلمون السوادَ عنوةً إلا ما كان منه صلحٌ، وهي أرضُ الحيرة[(٢)] وأرضُ [بانِقْيا][(٣)(٤)] فإنهم زعموا صلحٌ؛ فأراد عمر أن يقسِّم السَّوادَ بين المسلمين، فاستشار المسلمين، فيهم علي بن أبي طالب ﷺ؛ فقال علي: دعهم ينزل عليهم [المسلمون][(٥)(٦)]؛ فأقرُّوا الأرضين في أيديهم، ووضع الخراجُ على كل جريبٍ[(٧)] قفيزٌ[(٨)]

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له: النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، ونزلها أخلاط من قبائل العرب. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٠١-٢٠٤).

(٣) في الأصل: (بانيقا).

(٤) بانِقْيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، على شاطئ الفرات، وتسمى: "أرض بني صلوبا" نسبة إلى أمرائها. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) في الأصل: (المسلمين).

(٦) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص ٣٨-٣٩)، الأموال لأبي عبيد (ص٧٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٤).

(٧) الجريب: اسم يطلق على مساحة معروفة من الأرض، وهي عند المتقدمين: عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وست مئة ذراع مكسرة. أي ما يعادل متراً مربعاً في عصرنا. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٩٤)، الخراج للريِّس (ص٢٨٩-٢٩٠)، والأموال في دولة الخلافة لزلّوم (ص ٥٩-٦١).

(٨) قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص١٨٨): "وأخذ من كل جريب، قفيزاً، ودرهماً، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال".

قال الدكتور الريِّس في كتاب الخراج (ص٣٩٥): "نرجح أن القفيز الذي وضعه عمر على السواد -مع الدرهم- عند فتحه، هو ذاك القفيز الأصلي، الذي كان موضوعاً من عهد كسرى الأول، وإذا أطلقت كلمة قفيز فإن المعنى ينصرف إليه، فمقداره إذاً ٦٤ رطلاً، أو ٣٣ لتراً، أو ١٢ صاعاً، أو ٤٨ مداً، أو ٨ مكاكيك".

قال عبد القديم زلّوم في كتاب الأموال في دولة الخلافة (ص٦٣): "يتبين أن وزن القفيز الذي وضعه عمر بن خطاب مع الدرهم خراجاً على الجريب في أرض العراق يساوي ٢٦. ١١٢ كيلوا غراماً من القمح". والله تعالى أعلم.

[و][1] درهمٌ[2] من الحنطة والشعير، وما سوىٰ ذلك من القضب[3] والزيتون والنخل أشياءُ موظفة[4]، ومسح [عليهم][5] [العامر والغامر][6][7] إذا ناله الماء، وأسلم رجلٌ منهم، فقال له عمر رضوان الله عليه: إن تحولت عنها فالمسلمون أحق بأراضيهم، وإن أقمتَ فأنت أحَقُّ، وفي ذلك دليلٌ أنهم ليسوا بمالكين الأرض، وإنَّما أَقَرَّهم فيها عمرُ بن الخطاب ﷺ ليعمَلُوا فيها، ويُعَمروها، وما أخرَجَ الله تعالىٰ من شيء أخذوا منه ما يُقِيمُهُم، وردُّوا سائر ذلك للمسلمين، وما بيَّن ذلك قولُهُ لعثمان بن حُنَيف[8]: والله لئن وضعتُ علىٰ كل جريب [قفيزاً ودرهماً][9] لا تجهدهم ولا تضر بهم، فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين[10].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) الدرهم الذي وضعه عمر ﷺ خراجاً علىٰ الجريب كان بوزن المثقال، أي ٤.٢٥ غرامات فضة، في حين أن درهم النقود يساوي ٢.٩٧٥ غرام. ينظر: الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلّوم (ص٦٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٥/ ٤٤٤): والقضب بإسكان الضاد المعجمة هو: الرطبة. وقد يقال أنها القصب بالصاد المهملة وهو قصب السكر وفيه ستة دراهم؛ لما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٠٣): وعلىٰ جريب القصب ستة دراهم، وقال في الرطبة: وعلىٰ جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة. قال الماوردي في الأحكام السلطانية (١٩٤): ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم"، لكن ابن رجب لما تكلم عن الحديث قال: وعلىٰ جريب القضب ستة، قال: يعني الرطبة. ينظر: الاستخراج (ص٦٣-٦٤)، ويأتي في رواية مهنا: أنها الرطبة.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (ص٨٩): عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلىٰ السواد فطرز الخراج، فوضع علىٰ جريب الشعير درهمين، وعلىٰ جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلىٰ جريب القضب ستة دراهم، وعلىٰ جريب النخل ثمانية، وعلىٰ جريب الكرم عشرة، وعلىٰ جريب الزيتون اثنا عشر، ووضع علىٰ الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: (ونسخ العام والعام).

(٧) العامر: ما زرع. والغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له غامر؛ لأن الماء يبلغه فيغمره، وهو فاعل بمعنىٰ مفعول. وأما ما لا يبلغه الماء من موات الأرض، فلا يقال له غامر. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٧٣) مادة "غمر" والاستخراج لابن رجب (ص٧١).

(٨) هو الصحابي الجليل: أبو عمرو عثمان بن حُنَيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني استعمله عمر ﷺ علىٰ مساحة أرض الكوفة، واستعمله علي ﷺ علىٰ البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٩)، الإصابة (٢/ ٤٥٩).

(٩) في الأصل: (قفيز ودرهم).

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٢٧-١٠٣٣).

١٢٥٤ وقال في رواية محمد بن داود: الخراج في كل جريب من البر والشعير قفيز ودرهم؛ فإن كان الذي يؤخذ مقدار قفيز ودرهم[1] والعُشْرِ فليس عليه شيءٌ، وإن أخذ منه أقلَّ من ذلك فعليه أن يخرج ما يبقىٰ عليه بعدُ.

١٢٥٥ وقال في رواية محمد بن هارون الجمال: السواد كله خراجٌ والمقاسمة لم تكن إنما هذا شيء أُحدث[2].

١٢٥٦ وقال في رواية محمد بن الحكم: والقفيزُ ينبغي أن يكون [قفيزاً صغيراً][3]؛ ينبغي أن يكون ثمانيةَ أرطال؛ قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: القفيزُ خُمُسُ هذا القفِيزِ المُلْجَم[4] وهو نصفٌ، [والحجاجي][5] وهو ربع الهاشمي[6].

باب: القول في معرفة ما على كل جريب من الخراج.

قال عبد العزيز:

١٢٥٧ قال أبو عبد الله في رواية [مهنا][7]: [وظيفة][8] عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد في الكرم عشرةٌ، وفي النخل ثمانية، وفي القضب ستة، ومن / الحنطة أربعة، ومن الشعير [درهمان][9] من كل جريب، والقضب الرطبة، وعلىٰ الدقلتين درهم، وعلىٰ القادسية درهم، واختار حديث عمرو بن ميمون علىٰ الجريب قفيز ودرهم[10]. [٦٦/أ]

(١) نقل ابن رجب رواية محمد بن داود. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٦٣-٦٤).
(٢) نقل ابن أبي يعلىٰ وابن رجب رواية محمد بن هارون الجمال. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥)، الأحكام السلطانية (ص١٨٤)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص٧٠).
(٣) في الأصل: (قفيز صغير).
(٤) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٦٢٧): وقد عايرت مكيالنا هذا الملجم، الذي يستعمله الناس اليوم، فإذا هو صاعان ونصف، وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه، علىٰ ما يكال اليوم في الأسواق.
(٥) مكتوب في الأصل الفالج ولعل الصواب الحجاجي قال أبو عبيد: والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه علىٰ صاع عمر. ينظر: كتاب الأموال (ص٦٢٢).
(٦) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٦٢٣).
(٧) في الأصل: (مثنى).
(٨) في الأصل: (وظفة).
(٩) في الأصل: (درهمين).
(١٠) نقل ابن رجب رواية مهنا. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٦٣-٦٤).

١٢٥٨ وقال في رواية جعفر بن محمد: على حديث الحكم [عن عمر][1] بن ميمون: قفيزٌ [و][2] درهمٌ، وهو أصح حديث في السواد[3][4].

باب: القول في أرض أهل الذمة وبني تغلب من الخراج.

قال عبد العزيز:

١٢٥٩ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: في أرض بني تغلب العشر، تضاعفُ عليهم؛ فإذا اشتراها المسلم فالعشرُ، وكذلك إذا اشترى التغلبي أرض مسلم، فالعشر يضاعف عليهم، والمال والمواشي، سواءٌ الصغير والكبير، إنما هي زكاة[5].

باب: القول في الذمي يشتري أرض الخراج.

قال عبد العزيز:

١٢٦٠ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوةً، والصلح ما صولحوا عليه وشُرط لهم[6].

١٢٦١ وقال في رواية محمد بن إسحاق الصاغاني: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من المسلمين؛ لأنه ليس في أرض الذمة صدقة، إنما قال تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فأي طُهْرٍ للمشركين[7].

١٢٦٢ وقال في رواية الميموني: يؤخذ من أرضهم الضعفُ كما يؤخذ من أموالهم، إذا اتجروا فيها أُخذ منهم زكاتُها مرتين، تضعف عليهم؛ فمن الناس من شبه الزرع على هذا[8].

---

(١) في الأصل: (بن عمر).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: (جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزا ودرهما). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٠).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن جعفر، ووافقه ابن هانئ في مسائله (١/ ١٢٣).

(٥) نقل أبو بكر الخلال رواية أحمد بن القاسم. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٦) نقل ابن رجب رواية حنبل. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٠٢).

(٧) نقل ابن القيم رواية أبي بكر الصاغاني. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).

(٨) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٣٧).

[١٢٦٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترى الذمي أرض العشر يسقط عنه العشر إذا ملكها ذمي، فَيُمنَعُوا من شرائها؛ ولأن أهل الذمة لو حازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهبت الزكاةُ والعشرُ، وهذا في أرض العشر؛ فأما أرض الخراج فلا[١].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول: إنهم يمنعون من الشراء، والله أعلم.

باب: القول في العشر والخراج يجتمعان على أصحاب الأرضين.

قال عبد العزيز:

[١٢٦٤] [١٢٦٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح وإسحاق بن منصور: والسواد على الرقبة، الخراج مثلُ جزية الرؤوس، ويبين ذلك أنه مسح [العامر والغامر][٢]؛ فقد أوجب الخراج على [الغامر][٣]، فمن ثَمَّ جعل على الأرض الخراج والعشر[٤]، فالعشر في الحب لا بُدَّ منه، والخراج على رقبة الأرض[٥].

باب: القول في معرفة ما يوجب الزكاة من الحرث.

قال عبد العزيز:

[١٢٦٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: في كل خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، والوسق ستون صاعًا، فما زاد على ثلاث مئة صاع فإنه يزكى بالحساب[٦].

[١٢٦٧] وقال في رواية أحمد/ بن منصور الرمادي[٧]: أرى الخراج والزكاة جميعًا في [٦٦/ب]

---

(١) نقل ابن القيم رواية أحمد بن القاسم. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٩).
(٢) في الأصل: (العام والعام).
(٣) في الأصل: (العام).
(٤) قال صاحب الفروع (٢/ ٤٣٨): "ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة، وكل أرض خراجية، نصَّ عليه، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها".
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٣٦).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٦-١٦٧).
(٧) هو أبو بكر، أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، سمع من عبد الرزاق بن همام وغيره، وروى عنه جماعة منهم: =

أرض الخراج[(١)].

[١٢٦٨] وقال في رواية عبد الله: إن كان خروج الحب على كلفة، مثل النواضح[(٢)] والغَرْب[(٣)]، ففيه نصف العشر، وما كان على [نطف][(٤)] السماء من الأمطار ففيه العشر، والزكاة تجب من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز، مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات، ففيه الزكاة إذا بلغ خمسةَ أوسق[(٥)].

[١٢٦٩] وقال في رواية أبي طالب: يعطى العشر من كل شيء يكال ويدخر، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والعدس والحمص والخردل وأشباهه، والجوز ليس يكال، واللوز يكال ففيه الصدقة[(٦)].

[١٢٧٠] وقال في رواية صالح: لا زكاة في شيء من الخضر، مثل الرياحين والبقل والبطيخ والبصل والكراث والخيار والسفرجل والرطب والرمان والأترج والأجاص والقصب، وما أشبه ذلك، فليس فيه زكاةٌ[(٧)].

[١٢٧١] وقال في رواية يعقوب بن بختان: والزعفران فيه زكاة[(٨)].

= أبو بكر بن أبي داود الفقيه، روى عن إمامنا أحمد أشياء، ومات سنة خمس وستين ومائتين ذكره ابن المنادي وقد استكمل ثلاثاً وثمانين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٧).

(١) نقل ابن أبي يعلى رواية أحمد الرمادي. ينظر: المرجع السابق.

(٢) النواضح: هي من نضح البعير الماء، أي حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة، وسمي ناضحاً؛ لأنه ينضح والنضح أن يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. ينظر: المصباح المنير، مادة (ن ض ح).

(٣) هو الدلو، قال ابن منور: هو الدلو، وقال أبو السعادات الجزري: الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. ينظر: لسان العرب، مادة (غرب)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٦٥٧).

(٤) في الأصل: (رطب).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٥).

(٦) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٢٢)، الفروع (٢/ ٣١١).

(٧) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٨) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان بهذا النص، وإنما نقل أبو يعلى عنه في القطن هل فيه صدقة؟ قال: فيه الزكاة لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩)، المغني (٢/ ٥٤٧).

١٢٧٢ وقال في رواية أبي داود: ليس في القطن زكاة[١]، وقال في موضع آخر: يجمع ويزكى[٢].

١٢٧٣ وقال في رواية صالح: في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعاً، وإن عُصر قوم منه؛ لأن الزيت له بقاء[٣].

وقال عبد العزيز:

لا زكاة عندي في القطن والزيتون والزعفران والزيت، فإنه ليس بداخل في الأوسق؛ والزكاة إنما تجب بوجوب الأوسق فيها، والله أعلم[٤].

باب: القول في الحبوب تجمع في الصدقة

قال عبد العزيز:

١٢٧٤ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: الزكاة تجب على الرجل إذا بلغ ما تخرج أرضُهُ خمسةَ أوسق، كل نوع من الحبوب، خمسةُ أوسق حنطةً، خمسةُ أوسق [شعيراً][٥]، زكَّاهُ إذا كان كل نوع خمسةَ أوسق[٦].

١٢٧٥ وقال في رواية الميموني: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم صدقة في حَب ولا تمر دون خمسةِ أوسق»[٧] ففرق رسول الله ﷺ بين الحب والتمر، فكلُّ ما كان يكال، مثل الحنطة والعدس والأرز، ويقع عليها اسم الحب، تجمع كلها إذا كانت مما يكال بالقفيز، فيزكيها، والتمر ليس عندي مثل الحب فيضمه إليه؛ لأن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٥).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٥).
(٣) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٦).
(٤) ذكر ابن قدامة روايتين في الزيتون، الأولى رواية صالح: أن فيه العشر، والثانية: لا يجب في الزكاة، ثم قال وهو اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٥) في الأصل: (شعير).
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٢٦-١٢٧).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٢٣١٥).

فرق بينهما[١].

[١٢٧٦] وقال في رواية حنبل: إذا كانت متفرقةً من أجناس شتى، فكانت إذا جمعت بلغت ما يجب فيه الزكاةُ، فإنه يخرجها، ويضعها هو في الفقراء في الأصناف التي ذكر الله تعالى، ولم يأخذها المصدق[٢].

✍ قال عبد العزيز:

[٦٧/أ] قد ثبت الحديث عن النبي/ ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣]، فكل ما كان من الحبوب يُضم بعضها إلى بعض إلا التمر، فإنه لا خلاف فيه أنه لا يجمع، وأن رسول الله ﷺ فرق بين التمر والحب، وإنما اخترنا الجمع بين الحبوب؛ لأن المأخوذ منها واحدٌ، والنصاب فيها واحدٌ، وإذا كان ذلك كذلك صح اختيارنا فيه، والدراهمُ والدنانيرُ فنصابها مختلفٌ، والمأخوذ يختلف، فلم يجز أن يجمع بينهما؛ لاختلاف المأخوذ منها ولاختلاف نصابها، والله أعلم.

باب: القول في القوم إذا أجدبوا في صدقاتهم [يؤخرون][٤] عن أدائها.

✍ قال عبد العزيز:

[١٢٧٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: حديث عمر بن الخطاب ﷺ: إذا أجدبوا عاماً لا تؤخذ منهم الصدقةُ، ونأخذها منهم في السنة الأخرى. وإليه أذهبُ إذا كانوا فقراءَ وأجدبوا لم تؤخذ منهم تلك السنة، وصدقتهم ترد في فقرائهم[٥].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٠-٢٤١).
(٢) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الميموني في مسائله. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٦).
(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٢٣١٠).
(٤) في الأصل: (يؤخروا).
(٥) لم أقف على هذه الرواية.

باب: القول فيما يزاد عليهم.

قال عبد العزيز:

١٢٧٨ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: لا يُحتسب بالزيادة التي زادوا عليهم من العشر؛ لأن هذا غاصبٌ غُصب[١].

١٢٧٩ - ١٢٨٠ وقال في راية صالح وإسحاق بن منصور: يحتسب لهم من الزكاة إذا زادوا عليهم لسنة أخرى[٢].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم[٣].

باب: القول في الخرص[٤] في العنب والنخل.

قال عبد العزيز:

١٢٨١ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والعنب يخرص عليهم ويؤخذ منهم العشر، كما تخرص النخلُ ويؤخذ منهم العشر؛ وقد أمر النبي ﷺ بأعناب ثقيف فخرصت[٥]، ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر[٦].

---

(١) أصل هذه المسألة، قال أبو داود: قلت لأحمد: بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائةُ درهم فيخرج عليه - أعني زيادة على المائة - قلت: فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال: لا؛ هذا مثل غصب يغصبُ، هذا على أنه يؤخذ منه بغير غلة الخراج مثل مؤنة يحفر الأنهار والمؤن التي يُلزم ولا يلزم صاحب الأرض. ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٧).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥٦٧).

(٣) نقل ابن قدامة اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٤) الخرص: حزرَ ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. ينظر: لسان العرب، مادة (خرص)، الصحاح للجوهري، فصل الخاء (٤/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»، وأخرجه الترمذي ولفظه: عن بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، قال الترمذي: حسن غريب. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم (٦٤٤)، سنن الدارقطني (٢/ ١٣٢).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٦).

[١٢٨٢] وقال في رواية حنبل: إذا خُرص وتُرك في روس النخل فعليهم حفظُه، فإن أصابته جائحةٌ من السماء فذهبت الثمرة، فيسقط عنهم الخرص، ولم يؤاخذوا به(١).

[١٢٨٣] وقال في رواية الأثرم: كان الشافعي يقول في الخرص(٢): يخرص عليهم ما يؤول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث؛ فإن خرص مئة وسق [رطبًا](٣) أعطى عشرة أوسق [تمرًا](٤)(٥).

قال عبد العزيز:

قد أوضحته في (كتاب المساقات(٦) والمزارعة)(٧)(٨) من كتابي هذا والله أعلم.

باب: القول في النخل إذا بيع وقد أبر والزرع من قبل أن يَطلَع

قال عبد العزيز

[١٢٨٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا أُبِّر النَّخلُ(٩) فالزكاةُ على البائع، والزرعُ إذا استحصدَ فالزكاةُ في مال البائع، وإذا باع زرعًا أو نخلاً فيه طلعٌ، فليس على البائع زكاةٌ، ومكروهٌ/ أن يبيع الثمرةَ حتى يطيب؛ فإن باعه قبل أن يطيب فسختُه؛ فإن باعه ثمرةً قد طابت فالزكاةُ على البائع(١٠). [٦٧ ب]

(١) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق، الأحكام السلطانية (ص١٢٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٧١-٢٧٥).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: (تمر).
(٥) نقل أبو يعلى رواية الأثرم، قال أبو يعلى عن سؤال الأثرم: ونقل الأثرم ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فذكر فيما يتعلق بالصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطبًا وينقص إذا جف وجبت الزكاة ولفظ كلامه أنه سئل عن الخارص يخرص مئة وسق، وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقًا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٦).
(٦) ينظر: (١/ ٤١١).
(٧) ينظر: (١/ ٤١٣).
(٨) المؤلف جعل المساقاة في كتاب والمزارعة في كتاب، كل واحد منهما منفصل عن الآخر.
(٩) أبَر النخل يأبِرُه أبرًا، والاسم: الأبار فهو: آبِر، والنخل مأبور، وأبّر بتشديد الباء تأبيرًا، فهو مُؤبِّر وأصل الأبار التلقيح، وهو: وضع الذكر في الأنثى، وفسره المصنف هَهُنا: بالتشقق، وهو لا يكون حتى يتشقق الطَّلع، ولما كان الحكم متعلقًا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبيرُ به، فإنه لم انشق طَلْعهُ ولم يؤبَّر، كانت الثمرة للبائع. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٢).
(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٧٦)

باب: القول في الجذاذ والحصاد بالليل.

قال عبد العزيز:

[١٢٨٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١]؛ فإذا أخذ السُّلطانُ حقه كان على صاحب الطعام أن يعطي المساكين مما يصير له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، والحصاد: ألا يُمنَع الرجل، -ولا يُخرَج من اللُّقَاط، وهو له [مباح][١] عندي[٢] - ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع، ولا يمنع أحداً منهم[٣].

[١٢٨٦] وقال في رواية المروذي: من ملك خمس مئة درهم نرى له أن يلتقط، إنما هو بمنزلة المباحات[٤].

[١٢٨٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يُعرَض للَّقَاطين في العُشر، وليس فيه صدقة[٥].

باب: القول في الحبوب تَبقى عند المالك.

قال عبد العزيز:

[١٢٨٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا زكَّيتَ شعيرَك أو طعامَك ثم حبستَهُ سنين لا تريد به التجارةَ فليس عليك فيه الزكاةُ، وإن حبسته وتريد به التجارة تُقوِّمه وتزكيه؛ فإن باعه ولم يكن أراد به التجارة فعليه في ثمنه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم باعه[٦].

---

(١) في الأصل: (مباع).

(٢) يبدو أنه من قول المؤلف، حيث لم أجدها في الرواية، وقوله عندي.

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٣١٦).

(٤) نقل صاحب الشرح قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٥٦١).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٧٧-١٠٧٨).

باب: القول في أموال أهل الذمة والحرب إذا [اتَّجَرُوا][(١)] في أرض الإسلام.

قال عبد العزيز:

[١٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: عن أنس بن سيرين: بعثني أنسُ بن مالك على العُشُور؛ فقلت: بعثتني على العشور [بين عمالك] ![(٢)]؛ فقال: أما ترضى أن أبعثك على ما بعثني عمر بن الخطاب ﷺ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصفَ العشر، وممن لا ذمةَ له العُشر[(٣)]، وإليه نذهب، وهو مثلُ الزكاة من كل أربعين درهماً درهمٌ، ومن أهل الذمَّة درهمين، وممن لا ذمةً له من العَشرِ دراهم درهماً، فهو العُشرُ[(٤)].

[١٢٩٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مر أهل الذمة بالعشار في السنة مرتين، لا يؤخذ منهم إلا مرة واحدةً، ويأخذ منهم نصفَ العشر، من كل عشرين ديناراً دينارٌ؛ فإن كان مع الذمي عشرةُ دنانيرَ نأخذ منه نصف دينار؛ فإن كان أقلَّ من عشرةِ دنانيرَ لا يأخُذ منه شيئاً[(٥)].

[١٢٩١][١٢٩٢] وقال في رواية حنبل بن إسحاق وصالح: فإن كان مع النصراني [خمرٌ][(٦)] وخنازيرُ، فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وَلُّوهُم بَيْعَها. قال بعضُ الناس: تُقوَّم عليهم. وهو قول شنيع، ولا أراه ولا يعجبني[(٧)].

[١٢٩٣] وقال في رواية يعقوب بن بختان: لا [تقتل][(٨)] خنازيرهم؛ فإن لهم ذمةً، ولا يؤخذ منهم خمرٌ ولا خنزيرٌ، ويُوَلُّونَهُم بيعها؛ فإذا قال الذمي: عليَّ دَين. لا يقبل منه؛ فإن كانت معه/ جاريةٌ فقال: أهلي أو أختي؟ قال: هو واحدٌ، لا يقبل منه[(٩)]. [٦٨/أ]

(١) في الأصل: (اتخذوا).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ينظر: سنن البيهقي (٩/ ٢١٠).
(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٥٠-١٥١).
(٥) نقل ابن القيم رواية أبي الحارث. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٠-٣٥١).
(٦) في الأصل: (خمراً).
(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية عبد الله بن حنبل وصالح. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٤٠).
(٨) في الأصل: (تقبل).
(٩) نقل ابن القيم رواية يعقوب بن بختان. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٨).

[١٢٩٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مر نصراني بعَشّار، ومعه جارية، فقال: ابنتي أو أهلي. [يُصدقه][(١)]، ولا يصدقه في أن يقول: عليَّ دين[(٢)].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول.

باب: القول في أخذ الجزية من أهل الذمة.

قال عبد العزيز:

[١٢٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه [المواسي][(٣)]، ولا تؤخذ إلا ممن احتلم، والحدود في الجزية وغيرها: الإنبات أو الاحتلام أو خمسَ عشرةَ سنةً، ولا تؤخذ من النساء والصبيان ولا من الشيخ [الفاني][(٤)][(٥)].

[١٢٩٦] وقال في رواية حرب: ولا يؤخذ من فقير ولا زَمِن أو نحو ذلك[(٦)].

[١٢٩٧] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: إذا كان ضريراً فليس عليه شيء، ولا يؤخذ من الرهبان[(٧)].

[١٢٩٨] وقال في رواية عبد الله: ولا تؤخذ الجزية من عبيد المسلم، ولا من المكاتب، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهمٌ[(٨)].

---

(١) في الأصل: (نصدقه).

(٢) نقل أبو بكر الخلال وابن القيم رواية أبي الحارث، وذكر اختيار غلام الخلال. ينظر: احكام أهل الملل (١/ ١٤٦)، أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٨).

(٣) في الأصل: (المواشي).

(٤) في الأصل: (الفاق).

(٥) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٦٥-١٦٦).

(٦) نقل أبو بكر الخلال رواية حرب. ينظر: المرجع السابق.

(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية محمد بن أبي حرب، بدون (ولا يؤخذ من الرهبان). ينظر: المرجع السابق.

(٨) نقل ابن القيم رواية عبد الله. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٧٣).

١٢٩٩ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أعتق المسلم الذمي فلا جزية عليه؛ لأن ذمته ذمة مولاه[(١)].

١٣٠٠ وقال في رواية أبي طالب: عليه الجزيةُ إذا أعتقه المسلم[(٢)].

١٣٠١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أعتق النصراني نصرانيا، عليه الخراج[(٣)].

باب: القول في مقدار الجزية.

قال عبد العزيز:

١٣٠٢ ١٣٠٣ قال أبو عبد الله في رواية صالح وأبي الحارث: أكثر ما يؤخذ من أهل الذمة، اليهود والنصارى والمجوس، ثمانيةٌ [وأربعون][(٤)] درهماً؛ الوسط أربعة [وعشرون][(٥)]، والفقير اثنا عشر[(٦)].

١٣٠٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: يؤخذ منهم مكان الدنانير عروضٌ، مثل ما فعل معاذٌ، إذا كان ذلك أسهل عليهم[(٧)].

١٣٠٥ وقال في رواية الأثرم: الجزية على ما يطيقون، ويزاد عليهم اليومَ ويُنقَصُ على قَدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام[(٨)].

١٣٠٦ وقال في رواية يعقوب بن بختان: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك[(٩)].

قال عبد العزيز:

لا يجوز النقصان مما وضَّفه رسول الله ﷺ في حديث معاذ من الدينار، والزيادة والنقصان تقع فيما وقع [زائداً][(١٠)] على الدينار، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه المروذي وأحمد بن الحسين. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٨١).

(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠١٧-١٠١٨).

(٤) في الأصل: (وأربعين).

(٥) في الأصل: (وعشرين).

(٦) نقل أبو بكر الخلال رواية صالح وأبي الحارث. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٦٧).

(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية أحمد بن القاسم. ينظر: المرجع السابق.

(٨) نقل أبو بكر الخلال رواية الأثرم. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٦٩).

(٩) نقل أبو بكر الخلال رواية يعقوب بن بختان. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٧٣).

(١٠) في الأصل: (زائد).

باب: القول في معرفة الصَّغَار وهو قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: [يُجَزُّون][1] في أيديهم، [ويُختَمُون][2] في أعناقهم إذا لم [يؤدوا][3]، وهو الصَّغَارُ الذي قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

[١٣٠٨] وقال في رواية مهنا: يستحب أن [يُتعبوا][5] في الجزية[6].

باب: /القول في شراء الذمي من المسلمين. [٦٨/ب]

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٠٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: لا يشتري الذميُّ من سبي المسلمين شيئًا؛ لأنهم أقربُ إلى الإسلام، وليس لهم أن يَملِكُوا مسلمًا، فإذا أسلم أُمِروا ببيعه، ولا يؤخذ من أيديهم؛ لأنه ماله، ويَبِيعُه من مسلم، ويُجبِرُه السُّلطان على بيعه، ولا يؤخذ منه العبدُ إلا ببيع[7].

[١٣١٠] وقال في رواية الميموني: رقيق أهل الذمة مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسَلُوا؛ فأما أن [يشتروا][8] فلا، وإذا باع رجلٌ منَّا مملوكةً يُرَدُّ البيعُ[9].

(١) في الأصل: (يجرو).
(٢) في الأصل: (يختموا).
(٣) في الأصل: (يردوا).
(٤) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢١).
(٥) في الأصل: (يتعبوا).
(٦) نقل ابن القيم رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.
(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ٣٢٤).
(٨) في الأصل: (يشترون).
(٩) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٧٦).

باب: القول في أهل الذمة يُسْلِمون بعد وجوب الجزية

قال عبد العزيز:

[١٣١١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أسلم اليهوديُّ، وعليه جزيةُ سنةٍ، لا تؤخذ منه، قد دخل في الإسلام، ويدخل فيه قولُهُ: «من أسلم على شيء فهو له»[١].

تم كتاب الخراج

(١) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة الفطر

باب: القول في صدقة الفطر وبيان فرضها.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٣١٢] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: أمَّا ابن عمر فيقول: «فرض رسولُ الله ﷺ»[١]. واحتج بأبي سعيد الخدري[٢]، وما أجتَرِئُ أن أقول إنها فرضٌ، وأمَّا قيسُ بن سعد فكان يَدفَع أنَّها فرضٌ[٣][٤].

[١٣١٣] وقال في رواية مهنا: أمَّا أنا فأقولُ: فرض الصدقةَ على الغني والفقير، والصغير والكبير، والحر والعبد، فمن قال هذا فله تأويلٌ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونه، أو كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم (١٥١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ٢٢٩): عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط، فلما جاء معاوية، جاءت السمراء، فرأى أن مدا يعدل مدين».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٥٩): عن أبي عمار، قال: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم ننه عنها، ولم نؤمر بها، ونحن نفعله».

(٤) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٧).

(٥) لم أقف على رواية مهنا.

باب: القول في بيان ما يعطى فيها من الحبوب والتَّمر.

قال عبد العزيز:

١٣١٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا يُعطي [القيمة](١)، فرض رسول الله ﷺ هذه الخمسة؛ صاعُ تمرٍ؛ صاعُ شعير؛ صاعٌ من زبيب؛ صاع أقط؛ صاعُ طعام، فإن كان دقيقاً يُوزن كان جائزاً؛ فإن أعطى من غير هذه الأصناف الخمسةِ، إذا لم [توجد](٢) الخمسة، مثل الأرز والحبوب وما أشبه ذلك، وما كان يقوم مقام هذه الأصناف الخمسة، أعطى صاعاً أو خمسة أرطال وثلث، والخبز لا يجوز؛ لأنه رطبٌ(٣).

١٣١٥ وقال في رواية مهنا: سفيان [يروي](٤): دقيق(٥).

١٣١٦ وقال في رواية الأثرم: يخرج من الدقيق بالوزن خمسةَ أرطالٍ [وثلثاً](٦)، والذي يُستحبُّ التَّمرُ(٧).

١٣١٧ وقال في رواية داود: التمر لا يكاد يستوي، يكون منه أخفُّ وأثقلُ، ولكن لا يكاد يبلُغُ صاعُ [تمر](٨) خمسةَ أرطال [وثلثاً](٩)، فمن أعطى [تمراً](١٠) بِرِطْلِنَا خمسةَ أرطال [وثلثاً](١١) فقد أوفى(١٢).

١٣١٨ وقال في رواية محمد بن موسى: وأهل البادية، الذي ليس لأحدهم تمرٌ يُخرج [أقطاً](١٣)، ويروى عن الحسن: صاعُ لبن؛ لأن الأَقِطَ ربما ضاق(١٤).

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (تؤخذ).
(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٢).
(٤) في الأصل: (يرى).
(٥) ينظر: الفروع (٢/ ٤٠٨).
(٦) في الأصل: (وثلث).
(٧) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٨/ ٥٩٩).
(٨) في الأصل: (من).
(٩) في الأصل: (وثلث).
(١٠) في الأصل: (وثلث).
(١١) في الأصل: (وثلث).
(١٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٢).
(١٣) في الأصل: (أقط).
(١٤) نقل صاحب الفروع، والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٢/ ٤٠٩)، الإنصاف (٣/ ١٨١).

باب: /القول في الرد على من قال نصف صاع. [٦٩/أ]

قال عبد العزيز:

١٣١٩ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: صدقةُ الفطر صاع بُرٌّ، صاع شعير، صاع تمر، صاع أقِطٍ، صاعُ زبيب[١].

١٣٢٠ ١٣٢١ وقال في رواية مهنًا، وأبي طالب: الزهري يَروي عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه عن النبي ﷺ: «مُدُّ بُرٍ من حنطة يُجْزِئُ»[٢] وليس يقول هذا إلا النُّعمان بن راشد، وغيرُهُ لا يرفعُهُ، ولا يقول «عن أبيه»، وليس بمحفوظ، وعامةُ الحديث ليس عن النبي ﷺ هذا، ولا يعطي قيمتَهُ فمن يعطي الدراهمَ بالقيمة فيُعطي التمر والقصب وكل شيء بالقيمة؛ وابنُ عمر يقول: لا أُخرجُ إلا ما أخرجَ أصحابي، وعمرُ بن عبد العزيز كان يأخذ القيمةَ، يدَعون قول النبي ﷺ[٣].

١٣٢٢ وقال في رواية مهنا: في الرجل يزيد الكيل في زكاة الفطر، لا بأس، فكذلك إذا كانت عليه زكاةُ خمسةِ دراهمَ يعطي ستةً، لا بأس به، يتقرب إلى الله ﷻ بشيء، أنهى له عنه[٤].

باب: القول في الصاع على من يجب أن يؤديه.

قال عبد العزيز:

١٣٢٣ قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بختان: زكاةُ الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والحمل[٥].

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٨)، بلفظ: عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعًا من قمح أو قال: من بر عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»

(٣) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٢/ ٦٧١).

(٤) لم أقف على رواية مهنا.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٩).

١٣٢٤ ١٣٢٥ وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: أرجو ألَّا يجب أن يعطي عن الحمل صدقةَ الفطرة، وكان عثمان رضوان الله عليه يعطي عن الحمل(١).

١٣٢٦ وقال في رواية الفضل بن زياد: ما أحسنَ ما كان عطاءٌ يفعل؛ يعطي عن أبويه صدقةَ الفطر حتى مات، وهذا تبرُّعٌ(٢).

باب: القول في وجوب الفطرة على من يجوز.

قال عبد العزيز:

١٣٢٧ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: تجب زكاةُ الفطر على ولد الرجل وامرأته، وكل من يَعُولُه وتجب عليه نفقتُهُ، وكل من تجري عليه نفقتُهُ(٣).

١٣٢٨ وقال في رواية أبي داود: إذا ضَمَّ إلى نفسه يتيمةً، يؤدي عنها، وكل من هو في عياله يؤدِّي عنه(٤).

باب: القول في الغلام يولد والعبد يملك قبل الهلال.

قال عبد العزيز:

١٣٢٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا مات ليلةَ الفطر يؤدَّىٰ عنه(٥).

١٣٣٠ وقال في رواية محمد بن يحيى: إذا وُلد المولودُ ليلةَ الفطر فليس عليه أن [يؤديَ](٦) عنه، وإن كان من رمضان وجب عليه(٧).

١٣٣١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ابتاع عبداً قبل الفطر بيوم أطعم عنه؛ فإذا هلَّ هلالُ شوالٍ، فمن وُلد له أو اشترىٰ عبداً بعد الهلال، فليس عليه زكاةٌ(٨).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢).
(٢) نقل صاحب الفروع رواية الفضل بن زياد. ينظر: الفروع (٢/ ٤١٢).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٨).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٥).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٤).
(٦) في الأصل: (يودى).
(٧) لم أقف على رواية محمد بن يحيى، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١١٤-١١١٥).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١١٤-١١١٥).

باب: القول في وجوب الزكاة على المسلمين.

✍ / قال عبد العزيز: [٦٩/ب]

[١٣٣٢] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا كان لرجل عبد نصراني، لا يؤدي عنه[(١)]؛ مالكٌ عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضانَ على كل [حُرٍّ][(٢)] وعبد من المسلمين»[(٣)].

[١٣٣٣] وقال في رواية عبد الله: والمكاتب يزكي عن نفسه زكاة الفطر؛ لأنه يؤدي إلى سيده كتابته، ولا يقدر السيدُ أن يأخذ من ماله شيئًا، وإذا أبَقَ يؤدي عنه الزكاةَ إذا عَلِمَ أنه ببلدٍ[(٤)].

[١٣٣٤] وقال في رواية الأثرم: إذا كان العبد بين اثنين أُدِّيَ عنه صاعان، وذلك أن مِلْكَ كل واحدٍ فيه قائمٌ لا يتجزأ، فهما يؤديان عنه [صاعين][(٥)].

[١٣٣٥] [١٣٣٦] وقال في رواية عبد الله وصالح: في العبد بين اثنين [يؤديان][(٦)] عنه صاعًا واحداً مثلما يُزكيان قيمتَهُ[(٧)].

✍ قال عبد العزيز: وبهذا أقول، والله أعلم.

باب: القول في الرجل [إذا أيسر في أيام العيد.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٣٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان عند الرجل أكثر من قوتِ يوم أعطى، وإن كان يوم [الفطر][(٨)] لم [يعط][(٩)] فإن أُعطِيَ عطاءً [أعطى][(١٠)]؛ لأنَّه قد صار مِلْكَهُ.

(١) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٨).
(٢) في الأصل: (حرة).
(٣) سبق تخريجه ينظر: (١/ ٣٩١).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٨).
(٥) في الأصل: (صاعان).
(٦) في الأصل: (يؤدي).
(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٦٣).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) في الأصل: (يعطي).
(١٠) ليست في الأصل.

١٣٣٨ وقال في رواية حرب: إذا أيسر في أيام العيد، ولم يكن عنده يومَ الفطر، أطعم وأجزأ عنه[(١)].

١٣٣٩ وقال في رواية أبي طالب: وإن استدَان ديناً، فاشترىٰ به أكثرَ من قوت يوم، فقد مَلَكَه، أدَّىٰ صاعاً من فضل قوت يومه من كل شيء[(٢)].

باب: القول في تقدمة صدقة الفطر وتفريقها.

قال عبد العزيز:

١٣٤٠ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا بأس أن يعطيَ الرجلُ صدقةَ الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[(٣)].

١٣٤١ وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني أن يحبس صدقةَ الفطر لمن ينتظرُهُ بها فيدفعَها إليه.

١٣٤٢ وقال في رواية المروذي: نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، وكان ابنُ عمر يُخرجها قبل ذلك اليوم بيوم أو يومين»[(٤)].

١٣٤٣ وقال في رواية الأثرم: إن أخرجها بعد الصلاة أرجو ألَّا يكون به [بأسٌ][(٥)].

١٣٤٤ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: والمسافر إذا كان قد وجبت عليه بمكةَ أطعمَ بمكةَ[(٦)].

١٣٤٥ وقال في رواية الأثرم: يعطي زكاة الفطر ابنَ عمِّه وقرابتَهُ المحاويجَ.

---

(١) نقل الزركشي هذه الرواية عن الإمام أحمد. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٤٠٦).
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٣٠).
(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١١).
(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) تحت المسألة [١٣١٢].
(٥) في الأصل: (بأساً).
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٤).

١٣٤٦ وقال في رواية عبد الله: لا بأس أن يعطي الرجلُ رأساً عن رأسٍ، ويعجبني أن يُفَرِّقَهُ[١].

١٣٤٧ وقال في رواية أبي داود: ويدفع زكاةَ نفسٍ [واحدةٍ] إلى اثنين، لا بأسَ[٢].

١٣٤٨ وقال في رواية أبي طالب: يعطي زكاة الفطر؛ نفسين وثلاثةٍ لواحدٍ وواحدٍ لخمسةٍ، ليس هو شيءٌ محدودٌ مثلَ الكفارةِ إطعامِ عشرةِ مساكينَ[٣].

تم كتاب الفطر

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٠).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٤).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: مسائل عبد الله (ص١٧٠).

بســـم الله الرحمن الرحيم

/مختصر كتاب الأحمية والموات [٧٠/أ]

باب: القول في قول النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»

قال عبد العزيز:

[١٣٤٩] [١٣٥٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث، وصالح: قال النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»(١) فإن رسولَ الله ﷺ إنما حمى أرضاً للنَّعم التي يُحمل عليها في سبيل الله، وما يكون لله ﷻ فلهم أن يمنعوا [من رعي](٢) تلك الأرض؛ لأنَّه لله تعالى ولرسوله، وقد أباح ما سوى ذلك، فغيرُ ذلك لا يُحمى، ويُحمى الكلأُ لإبل الصدقة؛ لأنَّه لله ولرسوله، وقال النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(٣)؛ فالكلأ مباحٌ، وإنما ذلك على ما تأتي به السماءُ، فَيُخْرِج الله ﷻ من ذلك ما شاء، وهو مباح للناس، فيأتي الناس فيرعون؛ فإذا رعوا فليس للرجل أن يمنع الفضل من مائه لمن يرعى حوله؛ لأنه إن منعهم الماء المباح لم [يرعوا](٤) الكلأ المباح(٥).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠).

(٢) في الأصل: (مراعي).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء، حديث رقم (٢٣٥٣)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، حديث رقم (١٥٦٦).

(٤) في الأصل: (يرعون).

(٥) قد روى المؤلف الرواية بمعناها عن صالح. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٤١٤).

باب: القول في بيان نهي النبي ﷺ عن بيع الماء.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٥١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء»[(١)(٢)].

«ونهى عن بيع نقع البئر»[(٣)(٤)]، فلا ينبغي لرجل يكونُ له ماءُ بئر يمنع ماءها؛ لأن الله ﷻ يخلُقه، ولا يبيع نقعَ ماء البئر؛ فإن كان لرجل ماء بئرٍ، فاستقى منه وحمله فباعه، فله فيه عملٌ وكُلفةٌ، فما باع يكون بعمله[(٥)]، وإذا كان لرجل بئرٌ في داره، فيؤذيه بالدخول عليه، فيمنع فلا بأس به، [أو][(٦)] يكون لرجل مكانٌ يجعل فيه ماء السماء، فخاف العطشَ، فلا بأس به، وقال: لا يسأل صاحب الماء؛ فإن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الماء».

[١٣٥٢] وقال في رواية أبي داود: لا يباع الحشيش ما لم يتكلف[(٧)].

باب: القول فيمن استُسقِيَ الماءَ فلم [يَسْقِ][(٨)].

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٥٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: في الحديث: أن رجلاً أتى إلى أهل أبيات، فاستسقاهم فلم يسقوه، حتى مات فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية[(٩)]؟

---

(١) أخرجه الترمذي عن إياس بن عبد المزني، وقال: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري. ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم (١٢٧١)، وسنن النسائي، باب بيع الماء، حديث رقم (٤٦٦١)، وسنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع الماء، حديث رقم (٢٤٧٦).

(٢) وافق هذه الرواية صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٤١٤).

(٣) هذا ما اجتمع في البئر فأما إذا تكلفه فلا بأس به، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، حديث رقم (٢٤٧٩)، مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٦٣١١٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع حديث رقم (٢٣٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما اتفقا من هذا الباب على حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.

(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٨).

(٦) في الأصل: (أن).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٦٥)، ووافق هذه الرواية صالح في مسائله بنحوها: لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٨٧).

(٨) في الأصل: (يسقى).

(٩) ينظر: سنن البيهقي، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، حديث رقم (١١٦٣١).

[قال:][1] أقول فيه بقول عمر؛ فقلت له: تقول به؟ قال: أي والله[2].

باب: القول في إحياء الموات.

قال عبد العزيز:

[١٣٥٤] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: حديث جابر عن النبي ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»[3] لم يكن هذا عند البصريين.

[١٣٥٥] وقال في رواية الميموني: إذا أحاط حائطًا فلا شك في أنها له، وإن أجرى فيها نهراً أو غرس فيها غراسًا فهذا شبيه/ به[4]، وقال النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا»[5] [٧٠/ب] لم [يقل][6] بالسلطان، [وما السلطان ومال هذا!][7].

[١٣٥٦] وقال في رواية علي بن سعيد: الإحياء أن يحوط عليها[8]، ولا يستحقُّ إذا [كَرَبَ][9] حولَها حتى يحوِّط؛ قلت: فيجعل للأرض حداً من القرية؟ قال: قد رُوي عن الليث بن سعد: غَلْوَةٌ[10] ونحوه، ولا أدري ما هذا؟ قلت: فإن عندنا [مروجًا][11] قرب المدينة، ومنه ما هو في المدينة، مرعى للدواب، ويقبر فيها الموتى، ولم يُعرف لها مالكٌ؟ قال: فلا أرى أن يتعرض لها إذا كان هذا بهذا الحال قريبة من القرية.

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٧/ ٣٦٠٠).

(٣) قد جاء الحديث من طرق عن جابر وعن سمرة ﷺ. ينظر: مسند أحمد حديث رقم (١٥٠٨٨)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٧).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا.

(٦) بياض في الأصل.

(٧) في الأصل: (ومال السلطان ومال هذا).

(٨) ذكر ابن يعلى، وابن قدامة هذه الرواية عن علي بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٢)، المغني (٦/ ١٩٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٣).

(٩) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(١٠) الغلوة: قدر رمية بسهم، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل، والغلوة الغاية مقدار رمية. ينظر: لسان العرب، مادة (غلا).

(١١) في الأصل: (مروج).

[١٣٥٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الإحياء بالاستخراج؛ عينٌ أو حفرُ بئر[(١)]، وما ذهب عنه الماءُ من دِجلة وظهر ذلك طريق [للناس][(٢)]؛ لأنه لا يرجع الماء إلى موضعه، وأرض الميتة: كل أرض لا رب لها، مثلُ الفيافي وتلك البراري التي في طريق مكة، وليس من ادَّعَاها من العرب [له فيها][(٣)] شيء؛ لأنها أرضٌ لا رب لها، إنما هؤلاء يقولون ويتملكون، وليس أحد يريد ذلك لا يعرض لها؛ إنما المِلك بأن تكون عامرةً أو فيها موضع إحياء، ونحو هذا؛ فأما أن يقول القوم: هي لنا، وهي في أيدينا. فليس هذا بعمل.

[١٣٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: الأرض الميتة التي لم تزرع قطُّ، ولم تُملك في جاهلية ولا إسلام، وإذا ملكت وزرعت فلا تكون مواتاً[(٤)].

[١٣٥٩] وقال في رواية أبي داود: فإن ملكت فهي فيء للمسلمين؛ مثل رجل مات، وترك مالاً لا يعرف له وارث[(٥)]، وأخشى ألَّا يكون في السواد[(٦)] موات[(٧)(٨)].

✍ قال عبد العزيز:

وبما روى [أبو][(٩)] داود وصالح أقول؛ ألَّا موات في السواد، والله أعلم.

[١٣٦٠] وقال في رواية جعفر: يقولون في أرض السواد موات[(١٠)].

---

(١) ذكر ابن يعلى هذه الرواية عن أحمد بن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤).

(٢) في الأصل: (الناس).

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١١).

(٦) أرض السواد: هي ما بين الكوفة والبصرة، وهي سواد العراق سمي سواداً لخصبه، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد، ولكثرة ما فيه من القرى. ينظر: الصحاح (٢/ ٤٩٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٥١).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١١).

(٨) وقد ساوى ابن قدامة وغيره في ذلك بين البلاد المفتوحة عنوة كالشام والعراق، وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين، كأرض خيبر إلا الذي صولح أهله على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها، فلا تملك بالإحياء من أحد المسلمين، ولا يجوز التعرض لشيء منها عامراً كان أو مواتاً، ثم قال: ويحتمل أن يملكها من أحياها لعموم الخبر.
وجاء في الفروع، والإنصاف: أن موات أرض العنوة كغيره، وهو الصحيح وهو المذهب، وعنه: لا تملك بالإحياء لكن تُقَرُّ بيده بخراجها كما لو أحياها ذمي. ينظر: المغني (٥/ ٤١٩)، والفروع (٤/ ٥٥٥)، والإنصاف (٦/ ٣٥٨-٣٦٠).

(٩) في الأصل: (أبي).

(١٠) لم أقف على رواية جعفر، وينظر: كشاف القناع (٤/ ١٨٧).

باب: القول فيمن أحيا [أرضاً][1] بين أرضين لرجلين.

قال عبد العزيز:

[١٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي الصقر يحيىٰ بن يزداد: إذا أحيا رجلٌ [أرضاً][2] ميتةً، وأحيا آخرُ إلىٰ جنبه أرضاً، وبقيت بين القطعتين رُقعةٌ، فجاء رجلٌ فدخل بينهما لِيُحيِيَ الرُّقعةَ، فليس لهما أن [يمنعاه][3] إلا أن يكون أحيوها، وإن كان أرض بين قريتين، ليس فيها مزارعُ ولا عيونٌ ولا أنهارٌ لأهل القريتين، ويزعُمُ أهلُ كلِّ قرية أنها لهم في حريمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتىٰ يُعلمَ أنهم أحيوها، فمن أحياها فهي له[4]، وقال في رجل عمد إلىٰ جبَّانة فحفر فيها، فاستخرج عيناً؛ فجاء آخرُ فحفر إلىٰ جنبه، يستخرج عيناً كما استخرجَ الأولُ؛ فمن استنبط[5] بئراً في أرض لا يملكها أحدٌ فَلَهُ حريمها، خمسةٌ وعشرون ذراعاً من جوانبها، لا يدخل/ عليه أحدٌ في حريمها[6]. [٧١/أ]

باب: القول في الجزائر والزقاق وما نضبَ عنه الماء.

قال عبد العزيز:

[١٣٦٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: فإن نضب الماءُ [عن][7] شيء ثم ينبُتُ فيه نباتٌ، فليس لأحد أن يمنع الناس عنه[8].

[١٣٦٣] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: يُروىٰ عن أبي الملح عن عمر رضوان الله عليه: أنه أباح الجزائر، فيأخذ منه الرجل[9].

---

(١) في الأصل: (أرض).
(٢) في الأصل: (أرض).
(٣) في الأصل: (يمنعانه).
(٤) نقل هذه الرواية ابن مفلح عن أبي الصقر. ينظر: الفروع (٤/ ٤١٨).
(٥) أي حفر.
(٦) ذكر صاحب الشرح الكبير هذه الرواية، وقال: نص عليها أحمد في رواية حرب وعبد الله وأختارها أكثر أصحابنا. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٣٦).
(٧) في الأصل: (في).
(٨) نقل ابن قدامه نحو هذه الرواية عن العباس بن موسىٰ. ينظر: المغني (٦/ ١٧٩).
(٩) نقل ابن قدامه هذه الرواية عن حرب. ينظر: المغني (٦/ ١٧٩).

[١٣٦٤] وقال في رواية إسحاق بن ابراهيم: إذا صار في وسط دجلة جزيرةٌ فيها طرفاء، فللرجل أن يأخذ من ذلك الطرف، ليس لأحد فيه كلفةٌ؛ فإن كانت الجزيرة بإزاء قوم فقالوا: هذه لنا أو حازوها، فلا يجوز ذلك، وهو شي لا يملكه أحد، ويعجبني أن يصالحوا عليه، ولا يفضل بعضهم على بعض[(١)].

[١٣٦٥] وقال في رواية الأثرم: إذا ظهرت أرض بحذاء أرض رجل، فلا يزرعها الذي بحذاها، فإنه إن زرعها وأحتازها وعمل فيها أضر ذلك بأهل الجانب الآخر، يحمل الماء عليهم، فإن ظهرت قدَّامَ ظهورها، فلم يغلب الماء عليها، يزرعها فإن أضر بأهل الجانب الآخر فلا.

[١٣٦٦] وقال في رواية العباس بن محمد الخلال: إذا نضب الماء [عن][(٢)] جزيرة إلى فنائه فلا يبني فيها، فإن فيه [ضرراً][(٣)] على غيره؛ لأنَّ الماء يرجع[(٤)].

باب: القول في السمك إذا ظهر في الجزيرة.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٦٧] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا نضب الماء عن جزيرة، فالجزيرة لمن سبق إليها، فإذا كان السمك الطافي في الجزيرة، وقد نضب عنه الماءُ، فهو لمن سبق إليه[(٥)].

باب: القول في اللِّبِن والآجُرّ والطين من الموات.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٦٨] قال أبو عبد الله في رواية صالح: الخراب تكون في الصحراء أو القرية أو الخربة، يؤخذ منه الترابُ إذا لم يعرف لها أربابٌ ولا مالك؛ فإن كان أخذ الترابِ والآجُرَ من الدور والتلال العادية فلا بأس، وإن كانت تلك الدور حصوناً، وذلك لقوم قد عُرفوا،

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٨).
(٢) في الأصل: (في).
(٣) في الأصل: (ضرر).
(٤) نقل ابن قدامه نحو هذه الرواية عن العباس بن موسى. ينظر: المغني (٦/ ١٧٩).
(٥) ينظر: الورع (ص٥٦).

فلا يؤخذ منها [شيءٌ][(١)(٢)].

[١٣٦٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: كل ما كان له قيمةٌ، من لَبِنٍ أو طين أو آجُرٍ، فسبيله سبيلُ المال، وهو لمن افتتحها إذا كانت عنوةً، وإن كانت صلحاً فهي أموالهم، لا يؤخذ منها [شيءٌ][(٣)].

باب: القول في معرفة حريم الأنهار والآبار.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا حفر بئراً فله خمسةٌ وعشرون ذراعاً، جوانبها[(٤)]، والبئر العادية خمسون ذراعاً، والعادية التي لم تزل؛ وبئر الزرع اختلفوا فيه، وروى عن سعيد بن المسيب: ثلاث مئة.

[٧١/ب] [١٣٧١] / وقال في رواية عبد الله: ليس لأحد أن يدخل عليه فيها؛ لأنه قد مَلَكَ ذلك بحفر البئر[(٥)].

باب: القول في حفر النهر في حريم الجار.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٧٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العُرَيض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة الأنصاري، فأبى محمدٌ؛ فقال الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعةٌ، تشربه أولاً وآخراً، ولا يضرك! فأبى محمدٌ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ﷺ؛ فدعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله؛ فقال محمد: لا! فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تشربه أولاً وآخراً!

---

(١) في الأصل: (شيئاً).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٣٤٠).
(٣) في الأصل: (شيئاً).
(٤) نقل هذه الرواية أبو يعلى عن حنبل وأبي الصقر ومفاده الجواز، وقال نقل في موضع آخر عن حرب وأبي الصقر ليس له ذلك إلا بإذنه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٢).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١٥).

فقال محمد: لا والله! فقال عمر: والله، [لَيَمُرَّنَّ][(١)] به ولو على بطنك! فأمره عمر أن يمر به، ففعل[(٢)]. فكل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضررٌ، يمنع صاحبه من ذلك، فإن أجاب وإلا جبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك [مرفقاً له][(٣)].

[١٣٧٣] وقال في رواية أبي الصقر: إذ [أساح][(٤)] رجلٌ عيناً تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو بستان أو دار، فمنعه صاحب البستان أو الدار أن يحفر في داره أو أرضه، فليس له أن يمنعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرةٌ؛ وفيه حديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[(٥)] فهذا للجار القريب لا يمنع.

باب: القول في شرب الأعلى والأسفل.

قال عبد العزيز:

[١٣٧٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وأما الماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب، «أمر النبي ﷺ الزبير أن يحبس الماء إلى الكعب ثم يسرحه»[(٦)]، فإذا بلغ الماء الكعب فأهل الأسافل أمراءُ على أهل العوالي في الماء، لا يحبس عنهم[(٧)].

---

(١) في الأصل: (ليمر).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١٥).

(٣) في الأصل: (من قوله).

(٤) في الأصل: (ساغ).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث رقم (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (٤٢١٥).

(٦) وأصل ذلك في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير»، فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾ قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث رقم (٢٣٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، حديث رقم (٤٣٠٩).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٤).

باب: القول في كري الأنهار والقنا

قال عبد العزيز:

[١٣٧٥] [١٣٧٦] قال أبو عبد الله في رواية [حرب][(١)]، [وأبي][(٢)] الصقر: إذا أجتمع الشركاء على أن يعمروا القناة، وهي بين قوم، فقال رجل منهم: [لا][(٣)] أَعْمُرُ. يؤخذ بالنفقة ولا يُترك؛ لأنه عليهم جميعاً، وقال: إذا سبق الرجل إلى أفواه قَناً عتيقة، فذهب رجلٌ آخرُ فسبق إلى بعض أفواه هذه القناة، من فوق أو أسفل؛ فقال له الأول: ليس لك؛ لأني سبقت إلى أصل القناة. فإذا لم يكن لها مالك، ولم تكن ملكاً لأحد، فلكل إنسان ما سبق إليه. وإذا سبق رجل إلى رسوم قَناً عتيقة ليس لها/ مالك، وعمل في [تلك][(٤)] القنا [٧٢ أ] عملاً، فانتهى إلى أرض قوم، ومجرى تلك القنا ورسومُها في تلك الأرض، فمنعوه أن يدخل أرضهم، ويعمرَ فيها، فلهم أن يمنعوه، وإن كانت رسوم القناة في أرضهم. وإذا حفر الرجل القناة إلى جنب قنا قوم، ومجاري القناة لا تضر بهم، فلا يمنعوه. ويروى عن الزهري: حريم العيون خمس مئة ذراع، وذهب إليه. فإن حفر على أكثر من خمس مئة ذراع فأضر بها، فليس لهم أن يمنعوه إذا جاوز حريمه. وإذا كان له قناة في أرض رجل تمر فيه، ومجرى القناة واسعٌ، فخاف أن يدخل عليه لصٌّ من ذلك المجرى، هل له أن يضيقه؟ فليس لهذا أن يحدث ما يكون مضرة على صاحب القناة؛ لأن المجرى لصاحب القناة[(٥)].

---

(١) في الأصل: (أبي حرب)، وقد ذكر المؤلف هذه الرواية عن حرب وصالح في الرواية رقم [٤٢٧٥] [٤٢٧٦].
(٢) في الأصل: (وأبو).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: (ذلك).
(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح وحرب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٦-٢١٧).

باب: القول في العمل في القناة بالثلث والربع.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٧٧] [١٣٧٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب، وأبي الصقر: إذا أخذ رجل قناةَ قوم، وهي خراب، على أن يعمرها وله منها الثلثُ أو الربعُ أو سهام معلومةٌ، فلا بأس بذلك[١].
وإذا أخذ رجل ضيعة من قوم، على أن ينفق عليها كذا وكذا ويعمرها، فإذا عمرها أعطوه غَلَّتها سنتين أو ثلاثًا، فلا أدري ما هذا[٢].

تم كتاب الأحمية والموات

(١) ذكر ابن مفلح هذه الرواية عن حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٢١٤)، وذكر الزركشي نحو هذه الرواية فقال: نقل ابن هانئ عن أحمد فيمن عمر قناة قوم أنه يرجع عليهم، ذكر ذلك القاضي في الغصب، من كتاب التعليق، وذكره من رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني، وعلله بأن الآثار بمنزلة الأعيان، فكما أن يرجع بالأعيان، كذلك يرجع بالآثار، قلت: وهذا التعليل إنما يقتضي الرجوع فيما عمله، بأن يزيله، كما يرجع في الأعيان، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين، والله أعلم. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢٢).

(٢) ذكر ابن مفلح هذه الرواية عن حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٢١٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المساقاة

باب: القول في تفسير قول ابن عمر: «القَبَالاتُ ربا»

قال عبد العزيز:

[١٣٧٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل: وحديث ابن عمر: القبالات ربا[١]، وهو أن يتقبل الرجل فيها بالأرض العلوج والنخل، فإن لم يكن فيها علوج [ولا][٢] نخل، وهي أرض بيضاءُ، فلا بأس، إنما هو الآن مستأجر[٣]، وإذا استأجر أرضاً فيها شجرٌ، أنا أخاف أن يكون استأجر أرضاً وشجراً لم يثمر، فلا يحل له[٤].

[١٣٨٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا تقبل بالآجام[٥] وهو لا يدري ما فيها، وكذلك هذا [الطسوج][٦][٧]، فهذا أشر ما يكون[٨].

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٩٠) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٢١٥) من طريق شعبة، ثنا جَبَلَةُ بن سُحَيْم قال: سمعت ابن عمر يقول: (القبالات ربا)، إسناده صحيح ورواه حرب في مسائله، وساق إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٨) من طريق شعبة عن جبلة سمع ابن عمر به، وساقه بالإسناد المذكور ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٨).

(٢) في الأصل: (فلا).

(٣) نقل ابن تيمية رواية حرب، وتكملة الرواية: قيل: فإنّ فيها علوجاً؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة، قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، وقال: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم. ينظر: كتاب الأموال (ص٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٨)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٨).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية حرب، وابن تيمية نقل رواية حرب مع الاختلاف في اللفظ، ونصه: قال الكرماني: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر وكأنه لم يعجبه أظنه: إذا أراد الشجر فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا، قال صاحب الفروع: وذكر أبو عبيد تحريمه. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٦)، الفروع (٤/ ٣١٤).

(٥) قال ابن فارس: الهمزة والجيم والميم لا يخلو من التجمع والشدة. فأما التجمع فالأجمة، وهي منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع الآجام. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أجم).

(٦) في الأصل: (السطوح).

(٧) الطَّسُّوجُ: الناحية، وربع دانق معرب. ينظر: لسان العرب، مادة (طسج)، القاموس المحيط، فصل (الطاء).

(٨) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٨٦).

[١٣٨١] وقال في رواية أبي الصقر: إذا تقبل الرجل [أرضاً][1] من السلطان بالخراج، فأدى خراجها على ما خرج من الطعام عشر إذا لم يكن فيها شجر؛ فإنه تقبل على ما شاء؛ فإن كان فيها شجر لم يجزه إلا أن يكون يكريها ويعمل فيها عملاً[2]، وإن كانت من أرض السواد كان على من تقبلها أن يؤدي وظيفة عمر، والعُشْرَ بعد وظيفة عمرَ رضي الله عنه[3][4].

باب: القول إذا أجر أرضا فيها زرع وشجر.

قال عبد العزيز:

[١٣٨٢] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا اكترى الرجل أرضاً، فيها نخلٌ وشجرٌ وبياضٌ،/ فإن كان البياضُ الثُلثَ أو أقلَّ، جاز في قول مالك[5]، وإذا كان البياض أكثرَ من الثلث لم يَجُز كراءُ الأرض[6]؛ وأنا أقول لا بأس [بكراء][7] الأرض وفيها النخل، على النصف أو الثلث؛ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «دفع خيبرَ بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع»[8]، ومالك لا يروي حديث نافع[9]. [٧٢/ب]

---

(١) في الأصل: (أرض).

(٢) لم أقف على هذا الجزء من الرواية.

(٣) قال ابن قدامة: وهذا معناه والله أعلم: إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل يعملها ويؤدي خراجها فإنه يبدأ فيؤدي خراجها ثم يزكي ما بقي. ينظر: المغني (٥/ ٥٧٧).

(٤) نقل ابن القيم وصاحب الفروع رواية أبي الصقر. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٨)، الفروع (٢/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المدونة (٥/ ٩)، الذخيرة (٦/ ١٠٨).

(٦) قال مالك في: المدونة (٥/ ٩): وكان بياض خيبر تبعاً لسوادها، وكان يسيراً بين أضعاف السواد. قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٠): هذا كله إذا كان البياض يسيراً، وإن كان البياض كثيراً بحيث يكون كراؤه منفرداً فوق ثلث قيمة الثمرة، لم يجز أن يدخل في عقد مساقاة النخل إلا أن يكون أي البياض لا يبلغ السابق قدر الثلث من الجميع فأقل.

(٧) في الأصل: (بكرى).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ: «عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض» ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم (٢٣٢٨).

(٩) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه ابن هانئ في مسائله، قال ابن قدامة: وإذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه الأرض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الأرض أو كثر نص عليه أحمد وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، قال ابن تيمية: وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكري أرضه بالثلث أو الربع كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٨).

١٣٨٣ وقال في رواية حنبل: حديث ابن عمر: أعطى خيبر على النصف في النخل والزرع جميعاً، كان في أصل زرع، وهو على ما اصطلحا عليه[١].

باب: القول في إجارة الأرض بالذهب والفضة

✍ قال عبد العزيز:

١٣٨٤ قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: جائز للرجل أن يُكري أرضَهُ بالثُّلث والرُّبع أو بذهب أو فضة؛ وابنُ عمر كان يُكري أرضه بالثلث والربع، وإذا أكرىٰ أرضه بكذا وكذا مَكُّوكاً لم يجز ذلك إذا كانت الأرض تُزرع حنطةً أو يكون من ذلك النوع الذي ينبُتُ[٢].

١٣٨٥ وقال في رواية [أبي محمد و][٣] صالح: إذا كان لرجل كرمٌ وشجرٌ، فلا بأس أن يدخل قوم يعملون فيها أو يَفْلَحُونها على [الثلث][٤] أو الرُّبع، ما أخرج الله ﷻ منها، فيكون ذلك [جائزاً][٥][٦]، وإن كان فيها من زرع فيكون البذرُ من رب الأرض، ويكون العملُ وآلةُ العمل من الحديد وغيره من العاملين عليها، فلا بأس بذلك على ما شرطُوا عليه[٧].

١٣٨٦ وقال في رواية مهنا: لا بأس أن يدفع الرجلُ أرضَهُ، وفيها نخلٌ وشجرٌ وكرمٌ، وحراثٌ يزرعون ويقومون على ذلك النخل، على أن ما له من ذلك النصفُ ولهم النصفُ، وإن دفعها على الثُّلث أو الثُّلثين فلا بأسَ[٨].

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: الشرح الكبير (٥/ ١٩٣).
(٢) لم أقف على رواية الحسن بن ثواب، ووافقه أبو داود وحرب في مسائلهما. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١١٨).
(٣) في الأصل: (محمد) وعليها إشارة، تدل على خطأ الكلمة أو يريد التصحيح، وغفل عنها واعتقد أنه يقصد حرب الكرماني، أبو محمد؛ لأنه روىٰ نحوىٰ ذلك.
(٤) في الأصل: (ثلث).
(٥) في الأصل: (جائز).
(٦) لم أقف على هذه الرواية، ونقل عبد الله في مسائله نحوها. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٣).
(٧) نقل ابن تيمية قول الكرماني: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار يذهب فيه مذهب المضاربة. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١١٨).
(٨) ينظر: مسائل مهنا (١/ ٤٦٠).

باب: القول فيما نهى عنه من الإجارة بغير الثلث.

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٨٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: لا بأس أن يكري أرضَهُ بالدراهم أو بالثلث أو الربع [مما][١] تُخرجُ؛ وقد روىٰ عن علي بن أبي طالب ﷺ وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه أعطىٰ خيبر علىٰ الشطر»[٢]، وأُشبِّهُهُ أنا بالمضاربة[٣].

[١٣٨٨] وقال في رواية أبي طالب: إلىٰ حديث حنظلة أذهبُ، عن [رافع][٤] بن خديج: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تكرىٰ الأرض بما يخرج منها»[٥]؛ كأنه يقول: ما أخرج الله ﷻ من هذه القطعة فهو لك، وأما الثلث والربعُ فلا بأسَ به[٦].

[١٣٨٩] وقال في رواية عبد الله: يحيىٰ بن سعيد سمع حنظلة بن قيس يحدِّث أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا نكري الأرضَ بناحيةٍ منها [تسمىٰ][٧] لسيد الأرض، فربما يسلم ذلك وتسلم/ الأرض، وربما يسلم ذلك وتصاب الأرضُ، فنهينا عن ذلك؛ فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان[٨]. [٧٢/أ]

باب: القول في إجارة سنة فزرعت فلم يخرج

✍ قال عبد العزيز:

[١٣٩٠] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا استأجر رجلٌ من رجل أرضَ سنة، علىٰ أن يزرعها، فزرعها فلم تُخرج تلك السنةَ، وأخرجت السنةَ الأخرىٰ؛ فقال صاحب الأرض: انزِع زرعكَ. فليس له ذلك، ويكون له من الأجرة بحساب ما [احتبست][٩] له الأرض،

---

(١) في الأصل: (فما).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود، حديث رقم (٢٣٣١).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٣).
(٤) في الأصل: (نافع).
(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم (١٥٤٧).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٤).
(٧) في الأصل: (سهما).
(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٥).
(٩) في الأصل: (احتبست).

بعد ذلك يكون عليه من الأجرة[١].

١٣٩١ وقال في رواية حنبل: إذا أكرىٰ أرضَهُ فزرعها، فأصاب الزَّرع آفَةٌ أو لم تنبت، فإنه يلزمُهُ الكراء[٢].

باب: القول في إجارة الأرض يزرعها حنطة فزرعها [شعيراً][٣].

قال عبد العزيز:

١٣٩٢ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا استأجر أرضاً عشرين جريباً؛ عشرةً يزرعُها حنطةً، كل جريب بقفيز حنطة، وعشرةَ أجْرِبَةٍ يزرعُها [شعيراً][٤]، كل جريب بقفيز شعير، فزرع العشرين جريباً كلَّها حنطةً، فإن له أجرةَ الأرض على ما تسوىٰ، وينظر إلىٰ ما دخل الأرضَ من النقصان بين الحنطة والشعير فيعطيه لرب الأرض[٥].

١٣٩٣ وقال في رواية محمد بن موسىٰ: إذا استأجرَ قطعة باقلّي أو شيئاً من الأشياء فغرِقَت، ونضبَ الماءُ فصار سمكاً؛ فالسمكُ لصاحب الأرض. حدثناه الخلال عن محمد [بن موسىٰ][٦] بن أبي موسىٰ[٧].

قال عبد العزيز:

هو لصاحب الأرض؛ لأن الإجارة قد انفسخت.

تم كتاب المساقاة.

(١) لم أقف علىٰ رواية مهنا.
(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).
(٣) في الأصل: (شعير).
(٤) في الأصل: (شعير).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٤)، بدون قوله: فإن له أجرة الأرض على ما سوىٰ.
(٦) ليست في الأصل.
(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المزارعة

باب: القول في صحة المزارعة والعمل فيها

قال عبد العزيز:

[١٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: حديث الأوزاعي عن واصل عن مجاهد: «أنَّ أربعةً اشتركوا في زرع، فقال أحدهم: مني البذرُ، وقال الآخَرُ: مني العملُ»، حديث منكر[١]؛ لأن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض، وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر[٢].

[١٣٩٥] وقال في رواية عبد الرحمن بن مهدي: أحسنَ يحيى بن سعيد إذ لم يحدث به، مثل هذا لا يحدث به[٣].

[١٣٩٦] وقال في رواية أبي طالب: والمزارعة مثل المضاربة؛ يعطي صاحبُ الأرض البذر ويجيءُ الداخلُ بالبقر وآلة العمل فيكون له الثلث والربع على ما اصطلحا عليه،

---

(١) وتمام هذا الحديث: عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً، وأعطى العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر، قال: فحدثت به مكحولاً فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيف، هذا مرسل، ولا يصح، وواصل هذا ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤/ ٥٠) حديث رقم (٣٠٧٨).

(٢) نقل هذه الرواية ابن قدامة عن أبي داود، ثم علل ذلك: بأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل وليس هو ههنا من واحد منهما، وليست شركة؛ لأنَّ الشركة تكون بالأثمان، وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شيء من ذلك ههنا، وليست إجارة؛ لأنَّ الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة وعوض معلوم، ثم قال رحمه الله: فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله ولصاحبيه عليه أجر مثلهما؛ لأنهما دخلا على أن يسلم لهما المسمى، فإذا لم يسلم عاد إلى بدله. ينظر: المغني (٥/ ٥٩٤).

(٣) لم أقف عليه.

ولا باس أن يعطيه البذرَ والبقر وآلة العمل وجميع ما يحتاج إليه، ويكون على الداخل السقيُ والحصادُ، ويعطيه/ السدسَ والخمسَ والثُّلثَ والرُّبع على ما اصطلحا عليه، إذا كان البذرُ من رب الأرض[١]. [٧٢ ب]

[١٣٩٧] وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: المزارعة عندنا والمضاربة واحدٌ، وأصح شي عندنا أن يكون البذرُ من قبل صاحب الأرض.

[١٣٩٨] وقال في رواية أبي طالب: في الرجل مع صاحب الأرض فيختار جميعا بالبذر ويعملان، فيكون الربح لصاحب الأرض، فإن هذه دِلسة، لا تصلح حتى يكون البذر من رب الأرض؛ والنبي ﷺ عاملَ خيبرَ، أعطاهم بذراً، إنما كانت نخلَ أصلٍ ثابتٍ، والذي كان فيها من الحنطة لم يكن بشيء، إنما عامَلَهم على النخل[٢].

قال عبد العزيز:

[قول أبي عبد الله][٣] قد بيناه في (المساقاة)[٤] أن النبي ﷺ في حديث نافع عن ابن عمر عاملهم على الشجر والزرع، وهذا [يدُلُّ][٥] على أن الزرع قد كان من قبل العمالة، فكأنه كان البذرُ من رب الأرض، فعلى هذا العملُ، والله أعلم.

باب: القول في الرد على من قال يرجع بالبذر فيأخذه.

قال عبد العزيز:

[١٣٩٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أعطى الرَّجلُ [البذر][٦] وأنفق عليه ويقول له: إذا بلغ آخُذُ بذرِي وما أنفقتُ ثم بعد ذلك الثلث والربع؟ قال: هذا فاسدٌ،

(١) نقل أبو يعلى رواية هي جزء من رواية أبي طالب. الحصاد في المزرعة على العامل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٧).
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٠٩)، مسائل عبد الله (ص٤٠٤).
(٣) في الأصل: (قال أبو عبد الله).
(٤) ينظر: (١/ ٤١١).
(٥) في الأصل: (أبدل).
(٦) طمس في الأصل.

ما يدريه ما تُخرج الأرض، لعلها لا تُخرج شيئاً؛ إنما يطرح فيها ويذهب ولا يدري تُخرجُ أولا، فإنما يعطي البذرَ وينفقُ فما أخرج الله ﷻ من شيء كان له الثلث والربع والخمس، من جميع ذلك، مثل المضاربة بالمال؛ قلت له: فإن المضاربة، إن أعطاه ألفاً أخذ ألفاً ثم قاسمه بعدُ على ما اصطلحوا؟ قال: المال في المضاربة غير هذا، المال، أصل [المضاربة][1] يعرف المال ويرجع إليه، وهذا شيءٌ يطرح في الأرض، يهلك ويذهب، وربما أخرج وربما لم يخرج، ولا يعرف ما هو؛ فليس هو مثل المال[2].

باب: القول في اقتراض الأكار من رب الأرض.

✍ قال عبد العزيز:

[١٤٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال الأكار لرب الأرض: أقرضني ما اشتري [بقراً][3] وقد دخل معه على الثلث والربع، وأعطاه البذرَ، فإنه لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعةً[4].

✍ قال عبد العزيز:

قد أوضحنا ذلك في (كتاب القرض)[5] من كتابي هذا، والله اعلم.

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة طويلة.

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب، تحت مسألة: هل يجوز كرىٰ الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا؟ فقال: نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم، وأبو بكر بن صدقة، وإسحاق بن هانئ وأبو طالب، وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النضر، وعبد الملك الميموني: جواز ذلك قال أبو حفص: وقد روي عن أبي عبد الله الكراهية في رواية ابن منصور، وقد سئل عن كرىٰ الأرض بالطعام قال: هو المحاقلة، ولا بأس بكراها بالدراهم والدنانير. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٤).

(٣) في الأصل: (بقر).

(٤) وافق هذه الرواية إسحاق بن ابراهيم في مسائله عن الإمام أحمد (٢/ ٢٤)، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩٤): ولو اقترض أكاره ما يشتري به بقراً يُعمل عليها في أرضه أو بذراً يبذره فيها، فإن شرط ذلك في القرض لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به، فأشبه شرط الزيادة وإن لم يكن شرطاً فقال ابن أبي موسىٰ: لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة.

(٥) ينظر: (٣/ ٢١٠).

باب: القول فيما يصح من الشرط على المزارع.

قال عبد العزيز:

١٤٠١ قال أبو عبد الله في رواية حرب الكرماني: إذا قال الرجل للأكار: لك الخُمسان،/ فإن لم يكن غلّتُك جيدة فلك الرُّبعُ، فإنه لا يجوز شرطان في شرط[1]؛ [٧٤ أ]
فإذا قال: ما أخرج الله ﷻ من هذه الأرض فلي ثلاثةُ أخماس وعُشْرُ خمسٍ وما بقي فلك.
فإن ذلك جائزٌ، فكذلك جميع هذه الشروط[2].

١٤٠٢ وقال في رواية [إسحاق بن منصور][3]: إذا أراد الأكار أن يخرج من الأرض ويبيع الزرع، فإنه لا يجوز بيعه حتى [يبدو][4] صلاحه، قيل: فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع؟ قال: لم يجب له بعد شيءٌ، إنما يجب له بعد التمام[5][6].

باب: القول في الأكار يبيع ما عمل قبل القسمة.

قال عبد العزيز:

١٤٠٣ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا أراد الأكار أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع فإنه لا يجوز بيعه حتى [يبدو][7] إصلاحه، قيل: فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع؟ قال: لم يجب له بعد شيء إنما يجب له بعد التمام[8].

(١) وافق هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم في مسائله عن الإمام أحمد (٢/ ٢٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) في الأصل: (منصور بن إسحاق) وهو سبق قلم، والصحيح: إسحاق بن منصور.
(٤) في الأصل: (يبدوا).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور (٩/ ٤٦٦٧-٤٦٦٨).
(٦) قال إسحاق بن راهويه: يجب له بعد ما يبلغ الزرع، لما اشترط عليه أن يعمل حتى يفرغ، فأما أن يكون يذهب عمل يده، وما أنفق في الأرض فلا. ينظر: المرجع السابق.
(٧) في الأصل: (يبدوا).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور (٩/ ٤٦٦٧-٤٦٦٨).

باب: القول في الأكار يجب عليه العشر في حصته.

✍ قال عبد العزيز:

[١٤٠٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: يعطي الأكارُ إذا خرج في نصيبه العشر، إذا وجب له في نصيبه ما يجب في العشر(١).

باب: القول في الرجل يحصد أو يَجُذُّ بالثلث أو الربع أو الخمس.

✍ قال عبد العزيز:

[١٤٠٥] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخلَ بسدس ما يخرجُ، وكذلك الثوبُ يعمل بالثلث، ولا بأس به وهو أحب إلي من المقاطعة(٢).

باب: القول في أجرة الحصاد على من تجب

✍ قال عبد العزيز:

[١٤٠٦] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وإن اشترط جذاذَ النَّخل على العامل فهو جائزٌ؛ لأن له آلة العمل، وإذا لم يشترط فعلى رب الأرض بحصة ما يصير إليه، من أجل ما جذه له، وعلى العامل بحصة ما يصير إليه(٣).

تم كتاب المزارعة

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٥٤-١١٥٥).

(٢) نقل هذه الرواية ابن قدامة عن مهنا، وعلل الجواز ههنا بأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع، فيكون أجراً معلوماً واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة؛ لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه ضرورة. ينظر: المغني (٦/ ٨٢).

(٣) نقل هذه الرواية عن المروذي أبو يعلى وقال: وظاهر هذا أنه عليهما، ووجهه أن المستغنى من ذلك النماء، وليس في هذا تسمية فيصير العمل خارجاً من المساقاة والمزارعة. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الأموال

باب: القول في معرفة صنوف الأموال.

قال عبد العزيز:

[١٤٠٧] [١٤٠٨] [١٤٠٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي، [و][١] الميموني، وأبي النَّضر العِجلي: قال رسول الله ﷺ «أيُّمَا قريةٍ أتيتموها وأقمتم بها فسهمكم فيها، وأيُّمَا قرية عصت الله ورسولَهُ، [فإن][٢] خُمُسَهَا لله ولرسوله ثم هي لكم»[٣][٤]؛ قال أبو عبد الله: يعني: سَهْمُكم فيها. يريد: سَهمُك[٥]؛ ولكن هو كذا: سَهمُكُم. ومن ذهب إلى السُّنَّة كان حكمُهُ في السَّواد على هذا[٦]، قال أبو عبد الله: الأموالُ ثلاثةٌ: غنيمةٌ وفيءٌ وصدقةٌ[٧].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (فإن).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم (١٧٥٦).

(٤) قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى: هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلي عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها - أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء - ويكون المراد بالثانية: ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس، والباقي للغانمين وهو معنى قوله: " هي لكم " أي باقيها، وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٦).

(٥) أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة، يعني بذلك -والله أعلم -أن ما أجلي عنه العدو، أو صولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتال، فمن أقام فيه كان له سهم من العطاء. وليس المراد بالسُّهم هنا: أنها تخمس، فتقسم سُهمانًا؛ لأن هذا هو حكم القِسم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: «وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». تُقسم أخماسًا، فيكون الخمس لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. يخاطب بذلك الغانمين. وهذا كما قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية. ولم يختلف العلماء في أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم بين الغانمين.

(٦) قال في رواية المروذي: إنما أذهب إلى أن السواد وقف، وعمر ﷺ ترك السواد ولم يقسمه، وقال في رواية الميموني: السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٠٥).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٧): يعني والله أعلم؛ أن الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين فإنها ثلاثة أقسام: قسمان يؤخذان من مال المشركين، أحدهما: الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب =

/باب: القول في معرفة مال الغنيمة وقسمتها [٧٤/ب]

✍ قال عبد العزيز:

[١٤١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والغنيمة[١]: ما غلب عليها، ويكتري الوالي والأميرُ لحفظ الغنائم والإبل والبقر والغنم والخيل حتى [يؤدُّوها ويحوطوها][٢][٣].

✍ قال عبد العزيز:

حتى يدخُل المَأْمَن أرض المسلمين ثم يقسم على مال، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وفي بيان سهم الله والرسول:

[١٤١١] [١٤١٢] [١٤١٣] قال أبو عبد الله في رواية المروذي، وحنبل، وعبد الله: والغنيمة تقسم على خمسة أخماس؛ فأربعةُ أخماسٍ لمن شهد الوقعةَ، ويبقى الخمس فيقسم على خمسة أخماس؛ فمنها: خمس لله ولرسوله وهو خمس واحد، ولذي القربى [خمس][٤]، واليتامى خمس، والمساكين خمس، ولابن السبيل خمس؛ فسهم [الله][٥] والرسول واحدٌ، فلما مات رسولُ الله جعلَه أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما في الكُرَاع والسِّلاح، فهو كما جعلوه[٦].

= كالذي تركوه فزعًا من المسلمين وهربوا، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الأرضين ومال من مات من المشركين ولا وارث له، والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار، والقسم الثالث: الصدقة: وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له وهو الزكاة.

(١) قال ابن منظور: والغُنْم الفَوْز بالشيء من غير مشقة، وهو ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجَف عليه المسلمون الخيل والركاب. ينظر: لسان العرب، مادة (غنم)

والغنيمة في الاصطلاح: ما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوهم عليه فهو غنيمة سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان، أو ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به مما أخذ فدية، أو هدية حربي للأمير، أو بعض قواده، أو الغانمين بدار الحرب. ينظر: المغني (٧/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٠)، وغاية المنتهى (١/ ٤٦٠).

(٢) في الأصل: (يؤدونها ويحوطونها).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩١٢).

(٤) في الأصل: (سهم).

(٥) في الأصل: (لله).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٦-٢٤٧)، ولم أقف على رواية المروذي وحنبل.

قال عبد العزيز:

والأمرُ عندي أنه يُمضىٰ كما أمضاه الإمامان، ولم يخالفهما أحدٌ عليه، والكراع والسلاحُ فمن مصالح المسلمين؛ وإن أُجري علىٰ مصالح المسلمين فلا بأس، وإن أُجري علىٰ فعل من قام مقامهما من الأئمة فذلك جائز، والله اعلم.

وأما سهم ذي القربىٰ:

١٤١٤ / ١٤١٥ / ١٤١٦ فقد قال أبو عبد الله في رواية حنبل، والمروذي، وعبد الله: وسهمُ ذي القربىٰ هو لقرابة رسول الله وهم بنو المطلب وبنو هاشم، لم يَقْسِمْهُ رسولُ الله ﷺ إلا فيهم؛ فيعطي أربعة [آباء لا](1) [يُجاوَزون](2)(3).

١٤١٧ وقال في رواية الميموني: قسم رسول الله ﷺ [سهم](4) ذوي القربىٰ بين هاشم والمطلب؛ وكانوا أربعةً: هاشم بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، وعبدُ شمس بن عبد مناف، ونوفل بن عبد مناف، فقسَّمه رسولُ الله ﷺ بين هذين، وإليه نذهب، فالأربعةُ آباءٌ: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ولا يجاوز بهم الأربعة(5).

قال عبد العزيز:

وقد كان امتنع القرابةُ عن أخذِ هذا السَّهمِ في حياة أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما فأجرَاه أبوبكر وعمر أيضاً في الكُراع والسلاح، ولم يخرج القربىٰ عند امتناعهم عنه الاقتداءَ بسهم رسول الله ﷺ، فإن طلبوه دفع إليهم، وإن تركوه أمضىٰ السهمَ كما أمضاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تكلَّم فيه: لستُ أُمضِيهِ إلا فيما أمضَاه [القوم](6)، أتريدون/ أن يُحكىٰ عني أنّي خالفتُ أبا بكر وعمرَ رحمة الله عليهما ورضوانه، فأمضاه في ذلك. [٧٥/أ]

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٢) في الأصل: (مجاورون).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٦-٢٤٧).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه صالح في مسائله (٣/ ١٢٢).
(٦) في الأصل: (القوام).

[١٤١٨] وفي ذلك قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن سعيد: الذي أذهب إليه في سهم ذوي القربى أنه لقرابة رسول الله ﷺ[١]، على ما رُوي عن ابن عباس، قال: هو لنا حتى أبى علينا قومُنا فهو [لِهَذَين][٢] الصنفين؛ لبني هاشم وبني المطلب خاصة، ودخل عثمان بن عفان وجُبير بن مطعم رضوان الله عليهما على رسول الله فقالا: يا رسولَ الله، قَسَمتَ لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئًا، وقرابتُنا منك مثل قرابتهم! فقال: «رسول الله ﷺ إنما أرى هاشمًا والمطلبَ شيئًا واحدًا»[٣]؛ قال جبير: «لم يَقْسِم رسولُ الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخُمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب»[٤]، وقال الزهري: كان أبو بكر رضوان الله عليه يَقْسِم الخمسَ نَحوَ قَسْمِ رسول الله غيرَ أنه لم يكن يُعطِي أقرباءَ رسول الله ﷺ كما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمرُ يعطيهم، وعثمانُ من بعده[٥].

قال عبد العزيز:

وقد رُوي في الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحنُ وهم شيءٌ واحدٌ، وشبك بين أصابعه»[٦].

باب: القول في اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال عبد العزيز:

[١٤١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: أعطى رسول الله ﷺ اليتامى والمساكينَ وابنَ السبيل المنقطِعَ به، فلا [بد][٧] من إخراج هذا السَّهم حتى يصير إلى من سمَّى الله ﷻ[٨].

---

(١) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، ووافقه ابن هانئ في مسائله (٢/ ١١٩).

(٢) في الأصل: (لهذان).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد). ينظر: سنن أبي داود، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم (٢٩٨٠).

(٤) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي، باب قسم الفيء والغنيمة، حديث رقم (٢٩٧٨) (٤/ ٢٦).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم (٢٩٨٠).

(٦) ينظر: سنن أبي داود، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم (٢٩٨٢)

(٧) ليست في الأصل.

(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٤٨).

[١٤٢٠] [١٤٢١] وقال في رواية الأثرم، والميموني: ولا يُدفَع الخمسُ في صنف واحد، يُقسَمُ في الجميع[١].

[١٤٢٢] وقال في رواية أحمد بن سعيد: يُقْسَمُ فيهم بالسواء، كما تُقْسَمُ الغنائم بالسواء على السهام[٢].

(١) نقل ابن القيم رواية الميموني. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٧).

(٢) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، ووافقه المروذي، وأبو طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٤٠).

الباب الثاني من الأموال

باب: القول في قسمة الفيء وصفته.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٢٣] [١٤٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي النضر، ومحمد بن الحكم: والفيء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤوس، [وخراج][1] الأرَضِينَ السوادِ، فهذا لكل المسلمين فيه حق، وهو بين الغني والفقير، وكل أرض فتحت عنوة فهو خراجٌ، [والفيء][2] بين الغني والفقير[3].

باب: القول في تفضيل الإمام في الفيء.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٢٥] قال أبو عبد الله في رواية ابن الحكم: والفيء لكل المسلمين فيه حق، إن رآه الإمام وأعطاه الناسَ، وكان الإمام عدلاً، يَقسمه على ما يرى[4]؛ عمر بن الخطاب/ رضي الله عنه [٧٥/ب]
قسم لأمهات المؤمنين في الفيء ولأبناء المهاجرين، سواءً العطاء، وكان يقول: إن لكل أحد في هذا المال [حقًا][5] إلا العبد؛ فكان على ما يرى، وكان يقضي للمنفوس، وعلى الإمام العادل أن يجتهد في العطاء على ما يرى.

[١٤٢٦] وقال في رواية المروذي: وعطية الإمام العادل عندي جائزٌ، جميع ما أعطى؛ مثل

---

(١) في الأصل: (وإخراج).
(٢) في الأصل: (فيه).
(٣) نقل أبو يعلى رواية بكر عن أبيه، ورواية أبي النضر العجلي. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٣٩)، (ص٣٤٣).
(٤) نقل ابن رجب رواية بكر بن محمد. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص٨٨).
(٥) في الأصل: (حق).

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فهؤلاء أئمةُ العدل؛ فأما أبو بكر فإنه ﷺ لم يفضل أحداً على أحد، وعمر رضوان الله عليه أعطى أزواج النبي ﷺ وفضلهن، وأعطى عبدالرحمن[١] وفضله، وفضل المهاجرين الأولين على من سواهم، وعثمان بن عفان رضوان الله عليه أعطى وفضل؛ فأما علي فلم يفضل[٢].

[١٤٢٧] وقال في رواية أبي طالب: الفيء للمسلمين، الغني والفقير فيه سواءٌ، من أعان ومن لم يعن فيه سواءٌ؛ والنبي ﷺ وأبو بكر قسما بالسوية ولم يفضلا أحداً على أحد، وعمر فُضّل، وعثمان كان ست سنين على الأمر ثم فضل بعد ذلك [قوماً][٣] فكان الذي كان[٤]، وكل أهل مصر لهم فيه حق؟ قال: نعم؛ عمر قال: لأعطين الراعي إن عشت بشاطئ الفرات، فللناس كلهم فيه حق.

✍ **قال عبد العزيز:**

فالاختيار من أبي عبد الله: أن الأئمة لا يفضلون أحداً على أحد في العطاء؛ إتباعاً لرسول الله ﷺ والخليفةِ بعده أبو بكر رضوان الله عليه؛ فإن فضل الإمام، [وهو][٥] عدل مجتهد، فلا بأس، على ما رُوي عن عمر وعثمان ﷺ، وفي الباب حديث حسن [عن][٦] عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاهُ الفيءُ قسمه من يومه، فأعطى لآهِلِ حظين وأعطى لأهل عَزَب حظًّا»[٧].

[١٤٢٨] وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي: والفيء للمسلمين عامةً إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم[٨].

---

(١) عبد الرحمن بن عوف ﷺ.
(٢) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٤٠-٢٤١).
(٣) في الأصل: (قوم).
(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في الأصل: (بن).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ولم يخرجاه ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في قسم الفيء، حديث رقم (٢٩٥٣)، المستدرك (٢/ ١٥٢).
(٨) نقل ابن رجب رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٣٨-١٣٩).

قال عبد العزيز:

فعلى هذا الحديث وقعت الإباحةُ من أبي عبد الله، والله أعلم.

باب: القول في إقطـاع الأئمـةِ الأَرَضِين.

قال عبد العزيز:

[١٤٢٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: القطيعة، ثبت عن رسول الله ﷺ[١].

[١٤٣٠] وقال في رواية حرب: القطائع جائز[٢]؛ وقد اقطع النبي ﷺ معدن الملح، فلمَّا قيل له أنه بمنزلة الماء [العد][٣][٤] ردَّهُ؛ وذلك أن المسلمين شركاء في الماء.

[١٤٣١] وقال في رواية الفضل بن زياد: أول من أقطع بالبصرة الدور عمر رضوان الله عليه ثم [أقطع][٥]/ البساتين معاويةُ، فكان أكثرَ من [أقطع][٦] بالبصرة[٧]. [٧٦/أ]

[١٤٣٢] وقال في رواية الأثرم: دور بالبصرة أُقطعت على عهد عمرَ، ومعاويةُ رضوان الله عليهما أقطعهم. قيل له: فالكوفة ليس فيها قطائع! فقال: أرض الكوفة أرض السواد، تلك أحيوها واستخرجوها يعني -البصرة- وعثمان بن عفان رضوان الله عليه أقطع بالكوفة عبدالله[٨]؛ رواه بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم: سمى الأرض صَعنبى [وسينيا][٩].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور (٩/ ٤٨٦٥).

(٢) ذكر ابن مفلح هذه الرواية عن حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف (٦/ ٣٨٨)

(٣) في الأصل: (العذب).

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب، مادة (عدد): قال ابن المظفر: العد موضع يتخذه الناس يجتمع فيه ماء كثير، وقال الأصمعي: الماء العد: الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها، مثل ماء العين، وماء البئر، وجمع العد أعداد.

(٥) في الأصل: (قطع).

(٦) في الأصل: (قطع).

(٧) لم أقف على رواية الفضل بن زياد.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٤٠).

(٩) في الأصل: (سبتنا).

[١٤٣٣] وقال في رواية المروذي: قطائع البصرة والكوفة! تجعل قطائع رسول الله ﷺ كقطائع هؤلاء![١] وسماهم. قلت له: إن مالكاً قال: لا بأس بقطائع الأمراء! قال: من يحكي هذا! وأنكره إنكاراً شديداً. وقال: قول سوء! يزعم أنه ليس بقطائعهم [بأساً][٢][٣].

[١٤٣٤] وقال في رواية يعقوب بن بختان: قطائع الشام والجزيرة من القطائع المكروهة، كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء[٤]، وطرسوس إنما أقطعها هؤلاء.

[١٤٣٥] وقال في رواية محمد بن داود: وما أدرىٰ ما هذا! القطائع يخرجونها من الذين شاءوا ويدفعونها إلىٰ من شاءوا[٥].

[١٤٣٦] وقال في رواية محمد بن محمد بن أبي الورد: القطيعة متلونة، كانت لأم جعفر، فلما قتل ابنها محمد بن [زبيدة][٦] دُفع جميعُ ما كان لها إلىٰ طاهر[٧].

✍ **قال عبد العزيز:**

فأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كره القطائع من أجل ما ذكرنا عنه، وهو في إخراجها من قوم إلىٰ قوم، ورجوعهم فيها، ونقلهم لها من واحد إلىٰ واحد، وما كان من قطائع الأئمة العدول، وهي جارية إلىٰ وقتها هذا لم تزل؛ لأن القطائع يملكها من أقطعها، فكيف تخرج من يد ملك بغير اختيار منه! وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقطع جريراً [بجيلة][٨] ثم رجع فيها إشفاقاً علىٰ المسلمين[٩]، إذاً كانت حقاً لهم وعوض جريراً عوضا عنها، فلو جاز له الرجوع ما [عوضه][١٠]، وفي [تعويضه][١١] إياه ما صح ما بيناه، والله أعلم.

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية المروذي. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٢٧-٢٢٨).
(٢) في الأصل: (بأساً).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الفروع (٤/ ٤٢٢)، المبدع (٥/ ٢٥٩).
(٤) ذكر ابن مفلح هذه الرواية عن يعقوب بن بختان. ينظر: الفروع (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف (٦/ ٣٨٨).
(٥) ذكر ابن مفلح هذه الرواية عن محمد بن داود. ينظر: الفروع (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف (٦/ ٣٨٨).
(٦) في الأصل: (زبيد).
(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٨) في الأصل: (بجلة) مهملة.
(٩) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٠٦).
(١٠) في الأصل: (عرضه).
(١١) في الأصل: (نعريضه).

باب: القول في الإمام يدع الخراج أو العشر للرجل

✍ قال عبد العزيز:
[١٤٣٧] [١٤٣٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور، وصالح: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني قد أسلمت فضع الخراج عن أرضي. فقال عمر: لا، إنما أُخذت أرضك عنوةً فالخراج على أرضك مثلُ الجزية علىٰ الرقبة، والصدقة ثابتة فيها، وهي العشر[١].

[١٤٣٩] وقال في رواية الميموني: الوالي لا يدع الخراج، إنما الخراج فيء، ولو تركه أمير المؤمنين كان هذا، فأما من دونه فلا[٢].

[١٤٤٠] وقال في رواية المروذي: والخارص إذا خرص علىٰ الرجل،/ فإذا فيه فضل كثير مثل [الضعف][٣]، يتصدق بالفضل[٤]؛ لأنه يخرص بالسوية[٥]. [٧٦/ب]

[١٤٤١] [وقال في رواية][٦]: وإذا تجافىٰ السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه[٧].

[١٤٤٢] وقال في رواية المروذي: إذا حط من الخرص علىٰ الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص[٨].

باب: القول في إباحة الرشوة للعامل

✍ قال عبد العزيز:
[١٤٤٣] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بختان: في العامل ينزل علىٰ الرجل، فَيُهدِي له وَيَهَبُ له، ألَّا يظلمه ويدفعَ الظلمَ عن نفسه، إذا كان لا يريد بذلك أن يدعَ له

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٢٣)، ولم أقف علىٰ رواية صالح.
(٢) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٢).
(٣) في الأصل: (الضعيف).
(٤) ينظر: الورع (ص٢١٦-٢١٧).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥٦٧).
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥٦٧).

شيئاً من خراجه(١).

١٤٤٤ [وعن](٢) المروذي مثله(٣).

١٤٤٥ وقال في رواية محمد بن داود: إذا قَدَر الرَّجلُ ألَّا يُؤديَ إلى الأئمة؛ لأن هؤلاء يحيفون عليهم، ويزدادون الدرهم [درهماً](٤)، فيرشُو ويُصَانع لدفع الظلم عن نفسه؛ ولا يجوز أن يصانع من قد استحلف بالأيمان المغلظة من [الساعي](٥) وغيرهم فإنه إن صانعهم أحنثهم(٦).

باب: القول في جوائز السلطان

قال عبد العزيز:

١٤٤٦ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة ومن فيء العطاء، إنما أخذوه على الفقر(٧).

١٤٤٧ وقال في رواية [عبيد الله](٨) بن يحيى بن خاقان(٩): [أُنزه](١٠) نفسي عن مال السلطان، وليس بحرام(١١).

١٤٤٨ وقال في رواية المروذي: كان سعيد بن المسيب لا يقبل منهم شيئاً، وتابعه سالم والقاسم؛ ومن بلي من هذا المال بشيء أو أعطي فليفعل كما فعل الستةُ من

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٢).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) في الأصل: (درهم).
(٥) في الأصل: (الساح).
(٦) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٣).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذا الدراهم نصيب فكيف أقول أنها سحت. ينظر: المغني (٤/ ٣٣٣).
(٨) في الأصل: (محمد).
(٩) هو عبيد الله بن يحيى بن خاقان، قال ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أشياء منها، وذكر هذه الرواية. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٤).
(١٠) في الأصل: (أثرة).
(١١) نقل ابن أبي يعلى رواية عبيد الله بن يحيى بن خاقان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٤).

أصحاب رسول الله ﷺ: حذيفة، ومعاذ، وأبو عبيدة، وأبو هريرة، وابن عمر، وعائشة؛ وحكيم بن حزام أعطاه النبي ﷺ فلم يأخذ. وابن عمر،[1] وعائشة[2] فرقوه لما أخذوه، ولما أجيزوا على طريق المحاباة كرهوه؛ لأنهم فضلوا، ففرقوه بين الناس بالسوية، وقال أبو هريرة، وقد بعث إليه مروان بخمسة آلاف أو أربعة [آلاف][3] ثم بعث إليه؛ أن أنفذها إلينا، إنما غلطنا! فقال أبو هريرة: ما بقي عندي منها شيءٌ، قد فرقتها. وهذا عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي عبيدة ومعاذ، ففرقوها. وفضل عند معاذ ديناران، فطلبتهما امرأته فأعطاها؛ لأنها كانت محتاجةً إليهما، وهؤلاء خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فرقوا ما بعث إليهم.

[١٤٤٩] وقال في رواية يعقوب بن بختان: ابن عمر كان يقبل هدايا المختار، وكان أخو مَرَتِهِ[4].

باب: القول في إباحة تناول الجوائز ممن أجازه السلطان.

قال عبد العزيز:

[١٤٥٠] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا أجازه السلطان/ ثم دفعها إلى آخر. قلت [٧٧/أ] له: إن عبد الوهاب قال: المال عندي شيء واحد، وكره أن يباع به شيءٌ؛ قال أبو عبد الله: هذا شديد، لو كان هذا كذا لضاق على الناس، إنما كره للأول من طريق المحاباة، والثاني ليس مثل الأول؛ ما أشد ما قال عبد الوهاب![5]

[١٤٥١] وقال في رواية الأثرم: إذا كان للرجل أخ يأخذ من جوائز السلطان ويتخذ الجواري، فَوُهِب لأخيه جاريةٌ، فجوائز السلطان أسهل من كسب المغنيات، وجوائز السلطان إن تنزَّهت عنها فذلك، ومن يسلم منها! فإن دفعها إلى الأخ من جوائز السلطان،

(١) ينظر: حلية الأولياء (١/ ٢٩٦).
(٢) ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٤٧).
(٣) في الأصل: (ألف).
(٤) نقل الخلال رواية يعقوب بن بختان. ينظر: السنة (١/ ١٤٦).
(٥) لم أقف على هذه الرواية.

فأولدها، فقد صارت أم ولد، فكيف يبيعها ويتصدق بثمنها، وقد استهلك؟! [قلت][١]: له يعتقها ويتزوج بها؟ وقال: أفليس يرجع إلىٰ فرج يطأه؟! قد عرف كيف صار إليه أصله ثم قال: هي مسألة كما ترىٰ ملتبسةٌ، [وسبيل][٢] هذا أن يُتَصدق به.

[١٤٥٢] وقال في رواية المروذي: إذا بُعث إلىٰ الرجل بالشيء الذي يتنزه عنه، ترىٰ إذا احتاج إليه [أن يرهنه][٣] عند بعض التجار، ويأخذ الشيءَ الذي يتقوته، فلا بأس إذا كان التاجر لا ينفق الدنانير[٤].

باب: القول في إباحة العمل مع السلطان

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٥٣] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: أنس بن مالك ولي علىٰ سابور بخراسان[٥].

[١٤٥٤] وقال في رواية حنبل: المسعودي خرج إلىٰ البصرة في عطاء الجند لبيعة الذي يقال له: المهدي؛ أخرجه أبو جعفر، وأخرجه يونس بن أبي إسحاق إلىٰ خراسان أيضًا، وكان خالد الحذاء علىٰ عشورهم، وكان طاووس باليمن علىٰ شيء، وكان الشعبي عريفًا[٦]، وقال عبد السلام أبو طالوت: رأيت أبا عثمان النهدي شرطيًا[٧].

باب: القول في إباحة مال من يعمل معهم لوارثه

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٤٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يقول: لولا [مالٌ][٨] يدخُلُ بيتَ مالكم من هذا الغُلُول ما وَسِعَتْهُ البيوتُ؛ يريد بالغلول

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (وسيلة).
(٣) في الأصل: (أين يتزهه).
(٤) ينظر: الورع (ص١٣٥).
(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٦) مسند ابن الجعد (ص٢٩٤)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٦١).
(٧) ينظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٧/ ٩٨).
(٨) في الأصل: (مالاً).

الغصبَ وما ليس لهم(١).

١٤٥٦ وقال في رواية محمد بن الحكم: ويودان إذا اختلط المال، فكان فيه حلال وحرام؛ فالزهري ومكحول قالا: إذا اختلط الحلال والحرام فكل هذا عندي أصلح من مال السلطان، كما قال عليٌّ ﷺ: بيت المال يدخُلُه الخبيثُ والطيبُ، فمال السلطان يدخُلُه الحلالُ والحرام، فيوصل إلى الرجل فيؤكل منه؛ فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث أو أفاد رجلٌ مالاً حراماً وحلالاً، فإنه يرد على أصحابه؛ فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدَّقَ به؛/ فإن لم يعلم كم الحلال والحرامُ، فيتصدَّقُ بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقيَ(٢). [٧٧/ب]

١٤٥٧ وقال في رواية ابن هانئ: هؤلاء الخدمُ لهم أرزاقٌ وعُمالات ووقفٌ، أنقولُ: ما في أيديهم حرامٌ! فيتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام(٣).

باب: القول في الصدقات وقسمتها ومن يستحقها، وهو أحد الأموال.

قال عبد العزيز:

١٤٥٨ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾(٤) وهي الزكوات(٥).

١٤٥٩ وقال في رواية الميموني: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾؛ صدقات الإبل والبقر والغنم، والمال والعشورُ مخرجٌ واحدٌ(٦)، وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٧).

---

(١) ابن أبي يعلى رواية عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٥).

(٢) نقل ابن أبي يعلى هذه الرواية بنصها برواية عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوزان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٦).

(٣) لم أقف على رواية ابن هانئ، وينظر: المرجع السابق.

(٤) هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤٧).

(٦) لم أقف على رواية الميموني.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه عند مسلم: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب، حديث رقم (١٤٤٧)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٣٦١٠).

١٤٦٠ وقال في رواية عبد الله: إنما الصدقات للفقراء من الناس من يقول: فقراء المهاجرين. وبعض الناس يقول: الفقراء الذين لا يسألون، والمساكين مساكين الناس[(١)].

١٤٦١ وقال في رواية أبي طالب: الفقير الذي لا [يسأل][(٢)] والمسكين الذي [يسأل][(٣)].

١٤٦٢ وقال في رواية علي بن سعيد: يعطي الرجل من زكاته في أجر رضاع لقيط غيره، وهو فقير من الفقراء[(٤)].

١٤٦٣ وقال في رواية صالح: والعاملين عليها هم السعاة الذين جعل الله ﷺ لهم النصيبَ في كتابه[(٥)].

١٤٦٤ وقال في رواية المروذي: والعاملين عليها هم الجباةُ، وهو فرج لهم، ولولا ذلك كان قد هلك الجند، ولهم فيه بعض الحجة؛ وإنما استحل من استحل الأخذ من هؤلاء بهذه الآية. والعاملين عليها عامٌ[(٦)]، فمن لم يعمل لا يكون من ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، وإنما العمالُ السعاةُ، ولا يكون من ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ من ظلم فيها عمل فيه، ولا يكون له فيه شيء، وما سمعت أن الكتبة منهم[(٧)].

باب: القول في المؤلفة قلوبُهم وحكمهم.

قال عبد العزيز:

١٤٦٥ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ كان النبي ﷺ يتألف قوماً على الإسلام؛ فأعطى الأقرع بن حابس وغيرهم، وكان يتألفهم، ومن الناس من يقول:

---

(١) مع اختلاف في اللفظ، ونصه: ومن الناس من يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين، والمساكين: مساكين الناس، ومن الناس من يقول: المسكين الذي يسأل. ينظر: مسائل عبد الله (١٤٧).
(٢) في الأصل: (يسل).
(٣) في الأصل: (يسل).
(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، من غير تسمية الراوي. ينظر: المغني (٢/ ٥٠٨).
(٥) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٤٥).
(٦) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١١٦).
(٧) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق (١٤٠).

قد رفعت ليس اليومَ مؤلفةٌ. ومن الناس من يقول، بل يُعطى منها، فإن احتيج أن يتألف قوماً على الإسلام، مثل الروم والترك، يتألفون حتى [يسلموا][١][٢].

[١٤٦٦] وقال في رواية أبي طالب: القوم إذا أُسِروا يعطون الدراهم ليرجعوا، [يكونون][٣] مؤلفةً، وما [يسقطون][٤] -يعني المؤلَّفَةَ- ولو أعطُوا من [الخُرَّمِيَّة][٥][٦]، ومثل هذا -يعني بابك- جاز ذلك[٧].

[١٤٦٧] وقال في رواية الأثرم: لو أن النَّاس ذهبوا إلى هؤلاء [الخُرَّمية][٨] ودَسُّوا إليهم وقالوا: نعطيكم أموالنا على أن لا تأتونا. فدفعوا بذلك عن المسلمين، وأعطوهم من زكاتهم أيَّ/ شيءٍ كان يكون، ما بهذا بأسٌ[٩]. [٧٨/أ]

باب: العتق من الزكاة

✍ قال عبد العزيز:

[١٤٦٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال الله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ولا أرى بأساً يدفع، يشتري الرجل من زكاة ماله الرقابَ فيُعتق، وابن عباسٍ يقول ذلك، وهو يشبه ظاهر القرآن ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيعتق من زكاته؛ فإذا ورث منه شيئاً جعله في مثله، ولا يرجع إليه من ميراثه شيءٌ، وما جنى من جناية أو أحدث حدثا يرجع عليه[١٠].

---

(١) في الأصل: (يسلمون).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (١٤٧).
(٣) في الأصل: (يكونوا).
(٤) في الأصل: (يسقطوا).
(٥) في الأصل: (الحرامية).
(٦) نسبة إلى بابك الخرمي، المنسوب إلى خرمة، على وزن سكرة من قرى فارس، والخرمية: يقولون بتناسخ الأرواح، والإباحة، وقضاء الملذات، وانتهاك المحرمات. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٨)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٦٢)، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة (ص٨٠-٨١).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب.
(٨) في الأصل: (الحرامية).
(٩) لم أقف على رواية الأثرم.
(١٠) نقل ابن القيم رواية الميموني. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦٦).

١٤٦٩ وقال في رواية أحمد بن هاشم: كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم رجعت عن ذلك[١]؛ فإن أعتق من الزكاة فولاؤه للذي أجريَ العتقُ على يديه، ولا يصير ولاؤه في مثله؛ فإن جنى جنايةً في رقبته، هو كسائر المسلمين[٢].

١٤٧٠ وقال في رواية المروذي: ولا يُعْتِقُ من الزكاة بعين في ثمنها. وكرهه من أجل الولاء[٣].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

١٤٧١ ١٤٧٢ وقال في رواية أبي بكر الأثرم والمروذي: المكاتب بمنزلة العبد، لا يعطى من الزكاة[٤].

باب: القول في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

قال عبد العزيز:

١٤٨٣ ١٤٧٤ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، وصالح: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم المديونون كل من كان عليه دين يقضي عنه وإن كثر، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يُحمل عليها [في][٥] سبيل الله[٦].

١٤٧٥ وقال في رواية محمد بن الحكم: لا بأس أن يُحمل الرجُل من الزكاة على فرس، في حديث النبي ﷺ حجة، ويَجعل من زكاته في السيف والترس والرمح، يجزئه إن اشتراه، وأعجب إلي أن يدفع ثمنه، يشتري به هو[٧].

١٤٧٦ وقال في رواية أبي داود: يُحمل المجاهد من الزكاة بألف، وما أُعطيَ فهو جائز[٨].

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد، برواية أبي طالب وهو موافق لرواية أحمد بن هاشم. ينظر: المغني (٧/ ٣٢١).
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد، من غير أن ينسبه لراوي. ينظر: المغني (٧/ ٢٤٦).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد، برواية أبي طالب وهو موافق لرواية المروذي. ينظر: المرجع السابق (٧/ ٣٢١).
(٤) نقل ابو يعلى وابن قدامة رواية الأثرم، ولم أقف على رواية المروذي على المنع بل على الجواز كما عند أبي يعلى. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٤٣)، المغني (٧/ ٣٢١).
(٥) في الأصل: (من).
(٦) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٤٦)، مسائل عبد الله (ص١٤٧).
(٧) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه صالح في مسائله (٣/ ٢١٩).
(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٨).

١٤٧٧ وقال في رواية حرب: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى دين الميت، ولا يشترى من الزكاة كفن(١).

١٤٧٨ وقال في رواية عبد الله: يعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه في سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج في سبيل الله ﷻ(٢).

١٤٧٩ وقال في رواية جعفر: العمرة من سبيل الله ﷻ(٣).

١٤٨٠ وقال في رواية حنبل: ولا يعطى في بناء مسجد. إنما هو لمن سماه الله ﷻ وأمر أن يعطى(٤).

١٤٨١ وقال في رواية أبي الحارث: ولا يعطى منها في حفر بئر(٥).

١٤٨٢ وقال في رواية الأثرم: لا يسقى من زكاة الماء، ولا يضحى من الزكاة(٦).

١٤٨٣ وقال في رواية حنبل: ولا يشترى من الزكاة مصحفاً(٧).

١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ وقال في رواية محمد بن الحكم، وعبد الله، وصالح: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ كل منقطع به يعطى من الزكاة حتى يبلغ أهله، وإن كثر ذلك(٨).

باب: القول في الزكاة تدفع إلى صنف واحد.

قال عبد العزيز:

١٤٨٧ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: نختار أن/ يجعل الزكاة في ثمانية أصناف، [٧٨/ب] ولا تجعل في صنف واحد، [على](٩) ظاهر القرآن(١٠).

---

(١) لم أقف على رواية حرب، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٥١).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٥١).
(٣) نقل صاحب الفروع رواية جعفر. ينظر: الفروع (٢/ ٤٧٢).
(٤) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٥١).
(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: المرجع السابق.
(٦) لم أقف على هذه الرواية.
(٧) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١١٥).
(٨) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٤٦)، مسائل عبد الله (ص١٤٨).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٤٠).

١٤٨٨ في رواية أبي طالب: فإن أعطيت الزكاة صنفاً واحداً من الثمانية أصناف [أجزأك][(١)][(٢)].

قال عبد العزيز: وبما روى الأثرم أقول.

١٤٨٩ وقال في رواية المروذي: الذي سمعنا من العلماء: لا يحابى بها قريبٌ، ولا [يمنع][(٣)] من بعيد، ولا يدفع بها مذمة[(٤)].

١٤٩٠ وقال في رواية أبي طالب: فإن كانت القرابةُ محتاجةً أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطي الجيران[(٥)].

١٤٩١ وقال في رواية حنبل: فإن كان قد عود قوماً بِراً، فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاة[(٦)].

١٤٩٢ وقال في رواية حنبل: ولا يُعطِي من الزكاة من يَمُونُ، ولا من تجري عليه نفقتُهُ، فإن أعطاهم لم يجزه[(٧)].

باب: القول فيمن لا يعطى من الزكاة من القرابة

قال عبد العزيز:

١٤٩٣ قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: لا يُعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد، والجدة، ولا ولد البنت؛ قال النبي ﷺ: للحسن بن علي رضوان الله عليهم «إن ابني هذا لسيد» فجعله ابنه[(٨)].

(١) في الأصل: (أخر لك).
(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤١).
(٣) في الأصل: (يدفع).
(٤) نقل ابن رجب رواية المروذي. ينظر: تقرير القواعد (٢/ ٢٤٢).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبه لراوي. ينظر: المغني (٢/ ٥٤٥).
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، ووافقه عبد الله وأحمد بن القاسم في مسائلهما. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٤٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٦).

[١٤٩٤] وقال في رواية أبي داود: ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة[١].

باب: القول في إعطاء بني هاشم من الزكاة.

قال عبد العزيز:

[١٤٩٥] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: لا تَحِلُّ الصدقةُ لمحمد، ولا لآل محمد، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم[٢].

[١٤٩٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: النهيُ عن إعطاء الغنيِّ الصدقةَ المفروضةَ؛ فأما غير المفروضة فليست بداخلة في ذلك، وكذلك [بنو][٣] هاشم، قد يجوز أن يتصدق بعضهم على بعض، وقد جاء الحديث: «كل معروف صدقة»[٤] فليس هذا من هذا[٥].

باب: القول في حد الغنى الذي تَحـرُمُ به الزكـاة

قال عبد العزيز:

[١٤٩٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح: لا يُعطى من له خمسون درهماً أو من الحلي [ذهبٌ][٦] أو فضة أو ما يسوى خمسين درهماً من الذهب، لقول النبي ﷺ «غناه [خمسين درهماً][٧] أو حسابها من الذهب»[٨][٩].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١١٩).

(٢) ينظر: كتاب الورع لأبي بكر المروذي (ص٢٣٦-٢٣٨).

(٣) في الأصل: (بني).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٦٠٢١).

(٥) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم.

(٦) في الأصل: (ذهباً).

(٧) في الأصل: (خمسين درهم).

(٨) أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما، ولفظه للنسائي: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب». قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم (١٦٢٦)، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥٠)، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى، حديث رقم (٢٥٩٢).

(٩) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٨٥).

١٤٩٨ وقال في رواية المروذي: لا يُعطي أكثرَ من خمسين درهمًا لكل نفس؛ والمالكُ إذا مَلَكَ خمسين [درهمًا](١) لم يحلَّ له أن يأخذَ(٢).

١٤٩٩ | ١٥٠٠ وقال في رواية أحمد بن الحسين، ويوسف: ويعطى الرضيعُ من الزكاة إذا أكل الطعامَ(٣).

١٥٠١ وقال في رواية حمدان بن علي الوراق: إذا كان له [مائتان](٤) وعليه مثلُهَا، لا يأخُذُ من الزكاة؛ لأنَّ الغِنَىٰ خمسون درهمًا. حدثناه العباس بن المغيرة عن حمدان(٥).

١٥٠٢ وقال في رواية جعفر: إذا كان عند الرَّجل أقلُّ من خمسين، يعطىٰ حتىٰ يُتِمَّ خمسين درهمًا(٦).

[٧٩/أ] ١٥٠٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: يُعطَىٰ من / الزكاة أهلُ السجن؛ قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨](٧).

تم كتاب الأموال

(١) في الأصل: (درهم).
(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ١١٤).
(٣) لم أقف على رواية أحمد بن الحسين ويوسف، ووافقه المروذي في مسائله. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٣٩)، المغني (٩/ ٥٠٨).
(٤) في الأصل: (مائتين).
(٥) لم أقف على رواية حمدان بن علي الوراق، ووافقه الكوسج وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ١١٤).
(٦) لم أقف على رواية جعفر.
(٧) لم أقف على رواية إسحاق بن إبراهيم.